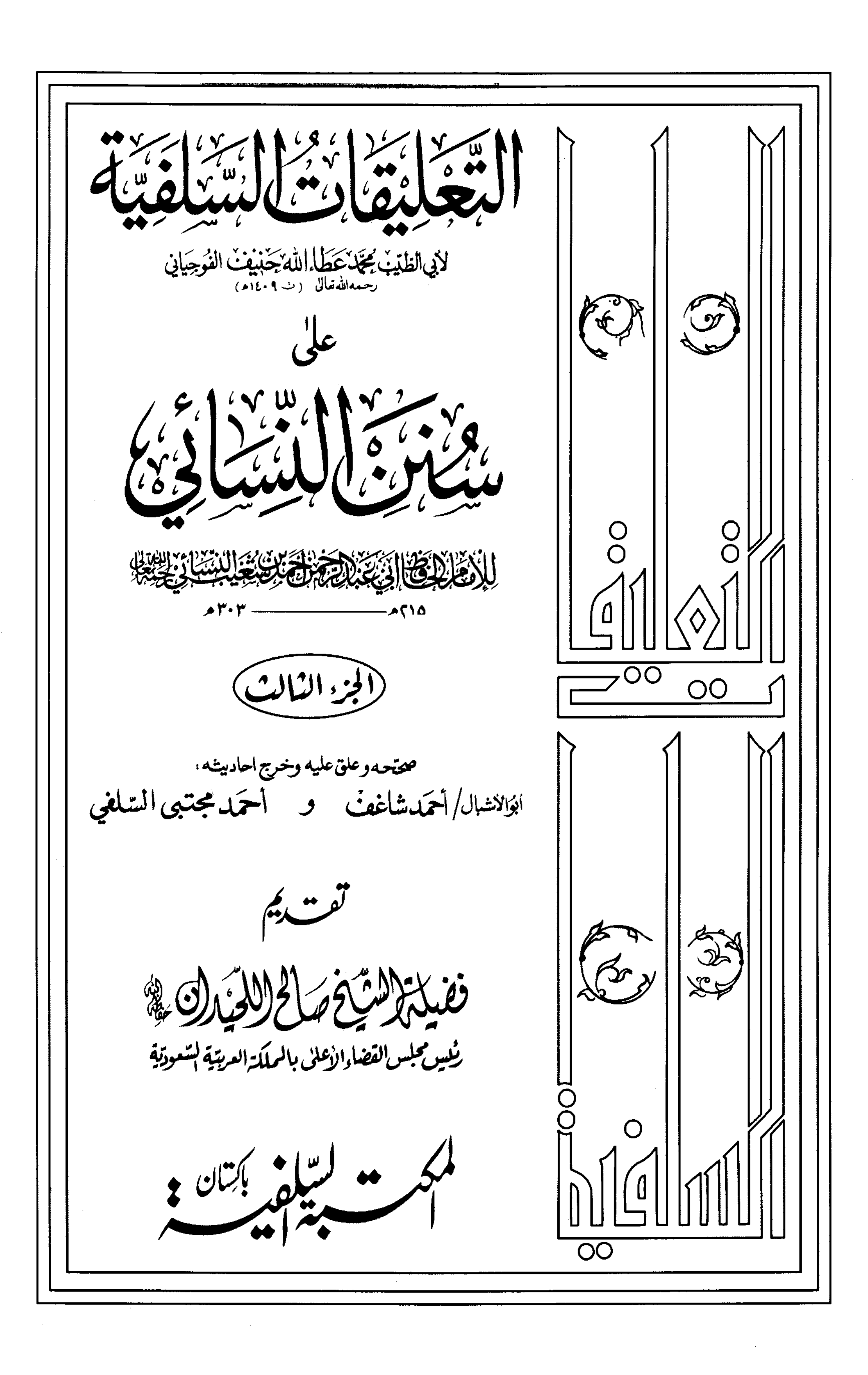


التعليقات السلفية

لأبي الطيب محمد عطاء الله حنيف الفوجياني
رحمه الله تعالى (ت ١٤٠٩هـ)

على

سنن النسائي

للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالى
٢١٥هـ ـــــــ ٣٠٣هـ

الجزء الثالث

صححه وعلق عليه وخرج احاديثه:
أبو الأشبال/ أحمد شاغف و أحمد مجتبى السلفي

تقديم

فضيلة الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله
رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية

المكتبة السلفية باكستان

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوجياني ، محمد عطاء الله حنيف

التعليقات السلفية على سنن الإمام النسائي/ تحقيق أبو الأشبال أحمد شاغف.- الرياض.

٠٠٠ ص ؛ ١٧×٢٤

ردمك : ٦- ٧٦٩ - ٣٩ - ٩٩٦٠

١- الحديث - سنن ٢- الحديث الصحيح أ - شاغف، أبو الأشبال أحمد (محقق) ب - العنوان

ديوي ٢٣٥,٥ ٢٢/٣٩٢٣

رقم الإيداع : ٢٢/٣٩٢٣

ردمك: ٦- ٧٦٩ - ٣٩ - ٩٩٦٠

الطبعـة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٢٠ ـــ كتاب الصيام

١ ـــ باب وجوب الصيام

٢٠٩٢ ـــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل ـــ وهو ابن جعفر ـــ ، حدثنا أبو سهيل ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله أن اعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ ثائر الرأس ـــ فقال : يا رسول الله ! أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ؟ قال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً » قال : أخبرني بما افترض الله عليّ من الصيام؟ قال : « صيام شهر رمضان ، إلا أن تطوع شيئاً » قال : أخبرني بما افترض الله عليّ من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فقال : والذي أكرمك ! لا أتطوع شيئاً ، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفلح إن صدق ؛ أو دخل الجنة إن صدق » .

٢٠٩٣ ـــ أخبرنا محمد بن معمر ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا سليمان بن

---

٢٠ ـــ كتاب الصيام

(أبوابه ٥٢ ، وأحاديثه ٣٤٥)

قوله : كتاب الصيام ، المشهور بينهم تقديم الزكاة على الصوم وذكرها في جنب الصلاة ، والواقع في كثير من نسخ النسائي تقديم الصوم ، فمن قدم الزكاة فقد راعى قوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة وآتو الزكاة ﴾ ومن قدم الصوم فلعله راعى أول حديث في الباب ، ففيه تقديم الصوم على الزكاة ، وذكره في جنب الصوم ، ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية من حيث أن كلاً من الصلاة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكاة فإنها عبادة مالية ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : ثائر الرأس ، أي منتشر شعره ، حال لأنه في معنى النكرة لكون الإضافة لفظية ،

٢٠٩٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٥٩ .

٢٠٩٣ ـــ خ العلم ٦ : ١٤٩/١ تعليقاً ، م الإيمان ٣ : ٤١/١ ، ٤٢ ، ت الزكاة ٢ : ١٤/٣ ، حـــم : ١٤٣/٣ ، ١٩٣ ـــ المزي : ٤٠٤/١٣٤/١ .

المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : نهينا في القرآن أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ ، فكان يعجبنا أن يجيئ الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ، فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد ! أتانا رسولك فأخبرنا أنك تزعم أن الله عز وجل أرسلك ؟ قال : « صدق » قال : فمن خلق السماء ؟ قال : « الله » قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : « الله » قال : فمن نصب فيها الجبال ؟ قال : « الله » قال : فمن جعل فيها المنافع ؟ قال : « الله » قال : فبالذي خلق السماء والأرض ونصب فيها الجبال وجعل فيها المنافع ! آلله أرسلك ؟ قال : « نعم » قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في كل يوم وليلة ؟ قال : « صدق » قال : فبالذي أرسلك ! آلله أمرك بهذا ؟ قال : « نعم » قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة أموالنا ؟ قال : « صدق » قال : فبالذي أرسلك ! آلله أمرك بهذا ؟ قال : « نعم » فقال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في كل سنة ؟ قال : « صدق » قال : فبالذي أرسلك ! آلله أمرك بهذا ؟ قال : « نعم » قال : وزعم رسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلا ؟ قال : « صدق » قال : فبالذي أرسلك ! آلله أمرك بهذا ؟ قال : « نعم » قال : فوالذي بعثك بالحق ! لا أزيدن عليهن شيئا ولا أنقص فلما ولّى قال النبي صلى الله

والحديث قد تقدم في أول كتاب الصلاة برقم ٤٥٩ ـــ س .

قوله : نهينا في القرآن ، بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ـــ سورة المائدة ١٠١ ـــ ﴾ والمراد بقوله : « عن شئ » أي غير ضروري لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء ـــ س .

قوله : أن يجئ الرجل العاقل إلخ ، فإنه لكونه من أهل البادية لا يعلم بالمنع فيسأل ، ولكونه عاقلاً يسأل عما يليق السؤال عنه ـــ س .

قوله : فبالذي خلق إلخ ، الباء للقسم ، أي أقسمك به ، قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت ، كما يؤتى بالتأكيد لذلك ، ويقع ذلك في أمر يهتم بشأنه ، ولم يقل ذلك لإثبات النبوة بالحلف فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها ، ومعجزاته صلى الله عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات ـــ س .

قوله : آلله ، بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى : ﴿ آلله أذن لكم ـــ يونس : ٥٩ ﴾ ـــ س .

عليه وسلم : « لئن صدق ليدخلن الجنة » .

٢٠٩٤ ــ أخبرنا عيسى بن حماد ، عن الليث ، عن سعيد ، عن شريك بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينا نحن جلوس في المسجد جاء رجل على جمل ، فأناخه في المسجد ، ثم عقله ، فقال لهم : أيكم محمد ؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم ، قلنا له : هذا الرجل الأبيض المتكئ ، فقال له الرجل : يا ابن عبد المطلب ! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أجبتك » فقال الرجل : إني سائلك يا محمد ! فمشدد عليك في المسألة ، فلا تجدن في نفسك ، قال : « سل عما بدا لك » قال : أنشدك بربك ورب من قبلك ! آلله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ! نعم » قال : فأنشدك الله ! آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ! نعم » قال : فأنشدك الله ! آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ! نعم » قال : فأنشدك الله ! آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ! نعم » فقال الرجل : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر .

قوله : نمر ، بفتح نون وبكسر ميم ــ مغني .

قوله : بين ظهرانيهم ، أي بينهم ــ س .

قوله : « قد أجبتك » هذا بمنزلة الجواب بنحو « أنا حاضر » ونحوه ــ س .

قوله : فمشدد ، وفي بعض النسخ : فمشتد .

قوله : « سل عما بدا لك » ، وفي بعض النسخ : « سل ما بدا لك » .

قوله : « اللهم ! » كأنه بمنزلة « يا الله أشهد بك في كون ما أقول حقاً » ــ س .

قوله : ضمام ، بكسر ضاد وخفة ميم أولى ، جاء وافداً من جهة بني سعد بن بكر ــ مغني .

٢٠٩٤ ــ خ العلم ٦/١٤٨ ، د الصلاة ٢٣ : ١/٣٢٦ ، ق الإقامة ١٩٤ : ١/٤٤٩ ، حم : ٣/١٦٧ ــ المزي : ١/٢٣٨/٩٠٧ .

خالفه يعقوب بن إبراهيم

٢٠٩٥ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم من كتابه قال : حدثنا عمي قال : حدثنا الليث قال : حدثنا ابن عجلان وغيره من إخواننا ، عن سعيد المقبري ، عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد دخل رجل على جمل ، فأناخه في المسجد ثم عقله ، ثم قال : أيكم محمد ؟ وهو متكئ بين ظهرانيهم ، فقلنا له : هذا الرجل الأبيض المتكئ ، فقال [له [1]] الرجل : يا ابن عبد المطلب ! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أجبتك » قال الرجل : يا محمد ! إني سائلك فمشتد عليك في المسألة ، قال : « سل عما بدا لك » قال : أنشدك بربك ورب من قبلك ! آلله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ! نعم » قال : فأنشدك الله ! آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ! نعم » قال : فأنشدك الله ! آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ! نعم » فقال الرجل : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر .

خالفه عبيد الله بن عمر

٢٠٩٦ ــ أخبرنا أبو بكر بن علي قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا أبو عمارة

قوله : خالفه إلخ ، بزيادة واسطة ابن عجلان بين الليث وسعيد ــ والله أعلم .

قوله : عمي ، هو يعقوب بن إبراهيم كما في الخلاصة ، وصرح المصنف باسمه أيضاً بقوله : قبيل « خالفه يعقوب بن إبراهيم » ــ ف .

قوله : تصوم ، وفي بعض النسخ : نصوم .

قوله : خالفه ، أي ابن عجلان قرين عبيد الله في الرواية عن سعيد المقبري ، والمخالفة في

٢٠٩٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٩٤ .

٢٠٩٦ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٢٩٩٣/٤٨٠/٩ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

حمزة بن الحارث بن عمير قال : سمعت أبي يذكر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه جاءهم رجل من أهل البادية قال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ قالوا : هذا الأمغر المرتفق ـــ قال حمزة : الأمغر الأبيض مشرب حمرة ـــ فقال : إني سائلك فمشتد عليك في المسألة ، قال : « سل ما بدا لك » قال : أسألك بربك ورب من قبلك ورب من بعدك ! آلله أرسلك ؟ قال : « اللهم ! نعم » قال : فأنشدك به ! آلله أمرك أن تصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة ؟ قال : « اللهم ! نعم » قال : فأنشدك به ! آلله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا فترده على فقرائنا ؟ قال : « اللهم ! نعم » قال : فأنشدك به ! آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من اثني عشر شهراً ؟ قال : « اللهم ! نعم » قال : فأنشدك به ! آلله أمرك أن يحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلاً ؟ قال : « اللهم ! نعم » قال : فإني آمنت وصدقت ، وأنا ضمام بن ثعلبة .

٢ ـــ باب الفضل والجود في شهر رمضان

٢٠٩٧ ـــ أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن

الإسناد حيث رواه سعيد ، عن أبي هريرة ، وروى الذي قبله عن شريك ، عن أنس ، وهذه المخالفة لا تضر إذ يجوز أن يكون سعيد سمعه منهما جميعاً فرواه تارة عنه وتارة عنه ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : أيكم ابن عبد المطلب ؟ نسبه إلى جده لكونه كان مشهوراً بين العرب ، وأما أبوه صلى الله عليه وسلم فقد مات صغيراً فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده ـــ س .

قوله : الأمغر ، أخذ من المغرة وهو المدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب ، وقيل : أراد به الأبيض لأنهم يسمون الأبيض الأحمر ـــ مجمع . والأولى تفسير الراوي الآتي الجامع بين القولين : أي الأبيض مشرب حمرة ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : المرتفق ، أي المتكئ على وسادة ـــ س . وأصله من المرفق ، كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه ـــ ز .

قوله : فإني آمنت ، إخبار عما تقدم له من الإيمان ، أو هو إنشاء للإيمان ـــ والله أعلم ـــ س .

٢٠٩٧ ـــ خ بدء الوحي ١ : ٣٠/١ ، والصوم ٧ : ١١٦/٤ ، وبدء الخلق ٦ : ٣٠٥/٦ ، والمناقب ٢٣ : =

شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن عباس كان يقول :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان ، فيدارسه القرآن ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل عليه السلام أجود بالخير من الريح المرسلة .

قوله : أجود الناس ، أي على الدوام ــ س .

قوله : أجود ما يكون ، قال ابن الحاجب : الرفع في أجود هو الوجه ، لأنك إن جعلت في « كان » ضميراً يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أجود بمجرده خبراً لأنه مضاف إلى ما يكون ، وهو « كون » ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ، ألا ترى أنك لا تقول : زيد أجود ما يكون ، فيجب أن يكون : إما مبتدأ خبره قوله : « في رمضان » والجملة خبر ، أو بدلاً من ضمير في « كــان » فيكون من بدل اشتمال كما تقول :كان زيد عمله حسناً ، وإن جعلته ضمير الشأن تعين رفع « أجود » على الابتداء والخبر ، وإن لم يجعل في « كان » ضمير تعين الرفع على أنه اسمها والخبر « في رمضان »ــ س .

قوله : حين يلقاه جبريل ، قيل : يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ، أو بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق ، والثاني أوجه ، كيف والنبي صلى الله عليه وسلم على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفضل إلا المفضول ــ قلت : قراة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة ، ويمكن أن يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثيراً ، ويقال : يمكن أن تكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره في الملائكة أتم لكونها جبلية ، وهذا لا ينافي أفضلية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الأعمال ، أو يقال : زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة ، أو يقال : إنه صلى الله عليه وسلم كان يختار الإكثار في الجود في رمضان لفضله ، أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة ، فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل ــ والله أعلم ــ س .

قوله : من الريح المرسلة ، أي المطلقة المخلاة على طبعها ، والريح لو أرسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب ــ س .

= ٥٦٥/٦ ، وفضائل القرآن ٧ : ٤٣/٩ ، م الفضائل ١٢ : ١٨٠٣/٤ ، ت الشمائل ٤٧ : رقــم ٣٣٦ ، حم : ٢٣١/١ ، ٢٨٨ ، ٣٢٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٧٣ ــ المزي : ٥٨٤٠/٦٣/٥ .

٢٠٩٨ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري قال : حدثني حفص بن عمر بن الحارث قال : حدثنا حماد ، قال : حدثنا معمر والنعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعنة تذكر ، وكان إذا كان قريب عهد بجبريل عليه السلام يدارسه كان أجود بالخير من الريح المرسلة .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب حديث يونس بن يزيد ، وأدخل هذا حديثاً في حديث .

٣ ــ باب فضل شهر رمضان

٢٠٩٩ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا أبو سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة ،

قوله : محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : في الأطراف كذا رواه أبو بكر بن السني عن النسائي ، وفي سائر الروايات « عن محمد بن إسماعيل » فحسب ، ولم يذكروا « البخاري » وفي نسخة : « هو أبو بكر الطبراني » ــ انتهى ــ س .

قوله : من لعنة تذكر ، وكأن المراد أنه ما كان يلعن على كثرة ، لأن من يكثر اللعنة تذكر لعنته ، ومن يقل تنسى لعنته إن حصل منه مرة اتفاقاً ــ والله أعلم ــ س .

قوله : هذا خطأ ، وجه الخطأ فيه ، أن يونس الراوي عن ابن شهاب روى الحديث بغير ذكر اللعنة وأخطأ من ذكر اللعنة فيه ، وهو لفظ حديث آخر دخل في هذا الحديث ــ والله أعلم ، هذا ما استفدته من تعليقة الشيخ رحمه الله .

قوله : « فتحت أبواب الجنة » أي تقريباً للرحمة إلى العباد ، ولهذا جاء في بعض الروايات :

٢٠٩٨ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ١٣٠/٦ ــ المزي : ١٦٦٧٣/٩٧/١٢ .

٢٠٩٩ ــ خ الصوم ٥ : ١١٢/٤ ، وبدء الخلق ١١ : ٣٣٦/٦ ، م الصوم ١ : ٧٥٨/٢ ، ت فيه ١ : ٣/ ٦٦ ، ق فيه ٢ : ٥٢٦/١ ، ط فيه ٢٢ : ٣١١/١ ، موقوفاً ، حم : ٢٨١/٢ ، ٢٩٢ ، ٣٥٧ ، ٣٧٨ ، ٤٠١ ــ المزي : ١٤٣٤٢/٣١٤/١٠ .

وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين » .

٢١٠٠ ـــ أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : حدثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب

« أبواب الرحمة » وفي بعضها « أبواب السماء » وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ، ولا ينافيه قوله تعالى : ﴿ جنات عدن مفتحة لهم الأبواب ﴾ إذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة ـــ س .

والحديث يقتضي أن الجنة مخلوقة رداً على الذين يقولون : إنها لم تخلق بعد ، والأخبار في ذلك كثيرة ، وقد بلغت من الاستفاضة حداً يقرب من التواتر ـــ عارضة ١٩٦/٣ .

قوله : « وغلقت أبواب النـــار » أي تبعيداً للعقاب عن العباد ، وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى : ﴿ حتى إذا جاؤها فتحت أبوابها ﴾ لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك ، وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه ، إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار ـــ س .

قوله : « وصفدت الشياطين » بضم المهملة وكسر الفاء المشددة ، أي شددت وأوثقت بالأغلال ، وفي رواية « وسلسلت » وهو بمعناه ، ولا ينافيه وقوع المعاصي إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها ، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان ، وإلا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل ، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر ، فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه ـــ والله أعلم ـــ س . ولفظ رواية أبي قلابة الآتية « مردة الشياطين » .

قوله : الجوزجاني ، بضم الجيم الأولى وبعد الواو زاي ، وآخره النون ، السعدي الحافظ ، مصنف الجرح والتعديل ، نزيل دمشق ، روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي ، ووثقه الدارقطني والنسائي ، وكان أحمد يكاتبه إلى دمشق ، ويكرمه إكراماً شديداً ، وقال الدارقطني : كان من الحفاظ المصنفين وقد رمي بالنصب ، قال عبد الله بن أحمد بن عديس ؛ كنا عند إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فالتمس من يذبح له دجاجة ، فتعذر عليه فقال : يا قوم تعذر عليّ من يذبح لي دجاجة ، وعلي بن أبي طالب قتل سبعين ألفاً في وقت واحد ـــ كذا في الخلاصة ، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ـــ ف .

٢١٠٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٩٩ .

الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين » .

ذكر الاختلاف على الزهري فيه (ت ٣/ ألف)

٢١٠١ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال : حدثنا عمي قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني نافع بن أبي أنس ، أن أباه حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين » .

٢١٠٢ ــ أخبرنا محمد بن خالد قال : حدثنا بشر بن شعيب ، عن أبيه ، عن الزهري قال : حدثنا ابن أبي أنس ــ مولى التيميين ــ ، أن أباه حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين » .

٢١٠٣ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان في حديثه ، عن ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن أبي أنس ، أن أباه حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين » .

رواه ابن إسحاق عن الزهري

٢١٠٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعد قال : حدثنا عمي قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن ابن أبي أنس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « قال : إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وسلسلت الشياطين » . قال أبو عبد الرحمن : هذا يعني حديث ابن إسحاق خطأ ، ولم يسمعه ابن إسحاق من الزهري ،

قوله : ولم يسمعه ابن إسحاق من الزهري ، فإنه رواه بلفظ « وذكر محمد بن مسلم » كما

٢١٠١ ــ ٢١٠٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٩٩ .

والصواب ما تقدم ذكرنا له .

٢٠١٥ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعد قال : حدثنا عمي قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : وذكر محمد بن مسلم ، عن أويس بن أبي أويس ـــ عديد بني تيم ـــ ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هذا رمضان قد جاءكم ، تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب النار ، وتسلسل فيه الشياطين » ـــ قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث خطأ .

ذكر الاختلاف على معمر فيه (ت ٣/ب)

٢١٠٦ ـــ أخبرنا أبو بكر بن علي قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا

سيأتي ، فليس فيه سماعه منه ، وهو مدلس ـــ والله تعالى أعلم ـــ ف .

قوله : والصواب إلخ ، في التهذيب (٣٨٦/١) نقلاً عن ثقات ابن حيان : أنس بن أبي أنس ـــ والد مالك بن أنس ، روى عنه ابنه مالك ، وهو الذي روى الزهري عنه ، فقال : حدثنا أنس ابن أبي أنس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة في فضل رمضان ، كذا قال ـــ انتهى ، فإن كان الرواي عن الزهري في سند ابن حبان هو ابن إسحاق فيكون تصويب المصنف لمن جعل الرواية عن الزهري ، عن نافع بن أبي أنس ، كما ذكره أكثر أصحابه ، والتخطئة لرواية ابن إسحاق في ذكر أنس بن أبي أنس ، هذا ما ظهر لي ، وإلا فلم أقف على جهة التصويب ـــ والله أعلم .

قوله : قال ، أي ابن إسحاق ، وذكر محمد بن مسلم ، أي الزهري ـــ ف .

قوله : عديد ، قال يقال : فلان عديد بني فلان ، أي يعد فيهم ، « وعده فاعتد » أي صار معدوداً واعتد به ـــ صحاح الجوهري ـــ ف .

قوله : قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث خطـــأ ، قال في الخلاصة : أويس بن أبي أويس ، عن أبي هريرة وأنس ، وفي التهذيب (٣٨٥/١) روى له النسائي هذا الحديث وقال : منكر خطأ ، ولعل ابن إسحاق سمعه من إنسان ضعيف فقال فيه : « وذكر الزهري » قال المزي : المحفوظ في هذا حديث الزهري ، عن ابن أبي أنس ، وهو أبو سهيل نافع بن مالك ، عم مالك بن أبي أنس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ـــ انتهى ، وراجع الفتح .

٢١٠٥ ـــ صحيح بما قبله ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٢٣٦/٣ ـــ المزي : ٢٤٠/٩٧/١ .

٢١٠٦ ـــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، ورواه كل من م و د و ت وحم بهذا الإسناد لكن عندهم الجزء الأخير « من =

عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة ، وقال : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب الجحيم ، وسلسلت فيه الشياطين » .

أرسله ابن المبارك

٢١٠٧ ــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : حدثنا حبان بن موسى ــ خراساني ــ قال : أخبرنا عبد الله ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين » .

٢١٠٨ ــ أخبرنا بشر بن هلال قال : حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتاكم رمضان ، شهر مبارك ، فرض الله عز وجل عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، [و[1]] تغل فيه مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خير من ألف شهر ،

قوله : من غير عزيمة : العزم والعزيمة الجد في الأمر ، وعزائم الله فرائضه التي أوجبها ــ كذا في القاموس ــ ف .

قوله : أرسله ، أي رواه منقطعاً ، بترك ذكر أبي سلمة بين الزهري ، وأبي هريرة ــ كذا في تعليقة الشيخ .

قوله : « تغل » بصيغة المجهول ، قال في القاموس : أغل فلان ، أدخل في عنقه أو يده الغل ، وهو مفرد جمعه « أغلال » ــ ف .

قوله : « مردة الشياطين » جمع « مارد » وهذا يؤيد من قال : إن المراد بالشياطين بعضهم ، وهم المردة منهم ــ والله أعلم ــ ف .

= قام رمضان إيماناً إلخ » ، بدل « إذا دخل رمضان إلخ » ، وهو كذلك عند المؤلف أيضاً في ٣٩ : رقم ٢٢٠٠ ــ المزي : ١٥٢٧٠/٤٨/١١ .

٢١٠٧ ــ صحيح بما بعده ، انظر رقم ٢٠٩٩ ــ المزي : ١٤٦٠٤/٣٦٧/١٠ .

٢١٠٨ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٢/٢٣٠، ٣٨٥، ٤٢٥ ــ المزي : ١٣٥٦٤/١٣٥/١٠.

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

من حرم خيرها فقد حرم » .

٢١٠٩ ـــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة قال : عدنا عتبة بن فرقد ، فتذاكرنا شهر رمضان ، فقال : ما تذكرون ؟ قلنا : شهر رمضان ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب النار ، وتغل فيه الشياطين ، وينادي مناد كل ليلة : يا باغي الخير ! هلم ، ويا باغي الشر ! أقصر ـــ قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ .

قوله : « من حرم خيرها » بتوفيق العبادة فيها « حرم » أي حرم خيراً كثيراً ، وهو بتخفيف الراء على بناء المفعول ، يتعدى إلى مفعولين ، يقال : « حرمه الشئ ـــ كضربه وعلمه ـــ حرماناً » إذا منعه عنه ، والمحروم الممنوع ـــ من المجمع والقاموس .

قوله : عرفجة ، كجعفر ، بزيادة التاء ـــ كما في المنتهى ـــ ف .

قوله : عدنا ، من « عاد يعود عيادة » إذا زار المريض وسأله عن مرضه ـــ ف .

قوله : عتبة ، بمضمومة وسكون فوقية وبموحدة ـــ مغني .

قوله : فرقد ، بمفتوحة وسكون راء وبقاف ومهملة ـــ مغني .

قوله : « وينادي مناد إلخ » فإن قلت : أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس ؟ قلت : قد علم الناس به بإخبار الصادق ، وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الإنسان كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها ـــ س .

قوله : يا باغي الخير ! هلم ، معناه يا طالب الخير ! أقبل على فعل الخير ، فهذا أوانك ، فإنك تعطي جزيلاً بعمل قليل ، « ويا طالب الشر ! أمسك » وتب ، فإنه أوان التوبة ـــ س .

قوله : « أقصر » بفتح الهمزة ، من الإقصار ، وهو الكف عن الشئ مع القدرة عليه ، فإن عجز عنه يقول : « قصرت عنه » بلا ألف ـــ مجمع .

قوله : هذا خطأ ، وجه الخطأ أن عرفجة جعله من رواية عتبة بن فرقد ، والصواب رواية عرفجة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير عتبة بن فرقد ـــ والله أعلم ـــ انتهى من تعليقة الشيخ رحمه الله تعالى .

٢١٠٩ ـــ صحيح بما قبله ، انظر حم : ٣١١/٤ ـــ المزي : ٩٧٥٨/٢٣٤/٧ .

٢١١٠ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن عطاء ابن السائب ، عن عرفجة قال :كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد ، فأردت أن أحدث بحديث ، وكان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كأنه أولى بالحديث ،[مني [1]] ، فحدث الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في رمضان تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب النار، ويصفد فيه كل شيطان مريد ، وينادي منادٍ كل ليلة يا طالب الخير هلم ! ويا طالب الشر ! أمسك » .

٤ ـــ الرخصة في أن يقال لشهر رمضان : رمضان (ت ٤)

٢١١١ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : أخبرنا المهلب بن أبي حبيبة ؛ ح وأخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن المهلب بن أبي حبيبة ؛ قال : أخبرني الحسن ، عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يقولن أحدكم : صمت رمضان ولا قمته كله » ولا أدري كره التزكية أو قال : لا بـــد من غفلة ورقدة ـــ اللفظ لعبيد الله .

٢١١٢ ـــ أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال : حدثنا شعيب قال : أخبرني ابن

قوله : المهلب ، بمضمومة وفتح هاء وفتح لام مشددة ـــ مغني .

قوله : « لا يقولن أحدكم : صمت رمضان » فذكر « رمضان » بلا « شهر » دليل على جواز إطلاقه كذلك ، والنهي ليس راجعاً إليه ، وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله ، مع أن قبوله عند الله في محل الخطر ـــ س .

قوله : لا بد من غفلة ، أي فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم ، فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه ـــ س .

قوله : ورقدة ، وفي بعض النسخ : يقظة .

٢١١٠ ـــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢١٠٩ .

٢١١١ ـــ ضعيف ، د الصوم ٤٧ : ٨٠٢/٢ ـــ المزي : ١١٦٦٤/٤١/٩ .

٢١١٢ ـــ خ العمرة ٤ : ٦٠٣/٣، وجزاء الصيد ٢٦ : ٧٢/٤ ، م الحج ٣٦ : ٩١٧/٢ ، ق المناسك ٤٥ : ٢/ =

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

جريج قال : أخبرني عطاء قال : سمعت ابن عباس يخبرنا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار: « إذا كان رمضان فاعتمري فيه ، فإن عمرة فيه تعدل حجة » .

٥ ــ اختلاف أهل الآفاق في الرؤية (ت ٥)

٢١١٣ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا محمد ــ وهو ابن أبي حرملة ــ قال : أخبرني كريب ، أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهل عليّ هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال

قوله : « تعدل حجة » أي تساويها ثواباً ، لا في سقوط الحج عن الذمة عند العلماء ــ س .

قوله : اختلاف ، اختلف فيه العلماء على مذاهب ذكرها الحافظ في الفتح [١٢٣/٤] وبحث فيها الشوكاني في النيل (١٦٦/٤) ونذكر هنا ما قاله العلامة ابن رشد في بداية المجتهد (١٩٩/١) : هل يجب على أهل بلد إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر ، أم لكل بلد رؤيتهم؟ فيه خلاف ، فروى المصريون عن مالك أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه ، وصامه غيرهم ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وروى المدنيون عنه أن الرؤية لا تــلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية ، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك ، وبه قال ابن الماجشون ، وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز ، والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر ، أما النظر فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض ، لأنها في قياس الأفق الواحد ، وأما إذا اختلفت اختلافاً كثيراً فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض ، وأما الأثر فرواه مسلم عن كريب (فذكر حديث الباب) فظاهره يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد ، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة ــ انتهى . بتصرف قليل ؛ قال في السبل (٢٠٩/٢) : الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها ــ انتهى؛ وباعتبار اختلاف المطالع قال بعض الحنفية ، وأباه أكثرهم كما في العرف الشذي (٢٨٦) وفتح الملهم (١١٣/٣) واضطر صاحبه إلى اعتراف ما ــ والله أعلم .

قوله : واستهلّ عليّ هلال رمضان ، على بناء الفاعل ، أي تبين هلاله ، أو المفعول ، أي رؤى

- ٩٩٦ حم : ٢٢٩/١ ، ٣٠٨ ــ المزي : ٥٩١٣/٨٦/٥ .

٢١١٣ ــ م الصيام ٥ : ٧٦٥/٢، د فيه ٩ : ٧٤٨/٢، ت فيه ٩ : ٧٧/٣، حم : ٣٠٦/١ ــ المزي : ٦٣٥٧/٢٠٧/٥ .

ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر هلال ، فقال : متى رأيتم ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، قال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس ، فصاموا وصام معاوية ، قال : لكن رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً ، أو نراه ، فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وأصحابه ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦ ــ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (ت ٦)

٢١١٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن

هلاله ، كذا ذكر الوجهين في الصحاح ــ س .

قوله : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار ، أو أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ، ولا نعتمد على رؤية غيرهم ، وإلى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف وغيره ، لكن المعنى الأول محتمل ، فلا يستقيم الاستدلال ، إذ الاحتمال يفسد الاستدلال ، وكأنهم رأوا أن المتبادر هو الثاني فبنوا عليه الاستدلال ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : قبول إلخ ، هو مذهب طائفة من أئمة العلم ، ويشترط فيه العدالة ، وذهب آخرون إلى أنه لا بد من الاثنين لأنها شهادة ، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد الآتي الدال بمفهومه أنه لا يكفي الواحد ، واستدل الأولون بحديث الباب الأول ، وحديث ابن عمر قال : ترآى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه ، أخرجه أبو داود [٧٥٦/٢] وصححه ابن حبان [١٨٨/٥] والحاكم [٤٢٣/١] وابن حزم وأجابوا عن حديث عبد الرحمن بأنه مفهوم ، والمنطوق الذي أفاده حديث ابن عمر ، وحديث الأعرابي في الباب أقوى منه ، كذا في السبل (٢١٠/٢) بتصرف ما .

وحكى الإمام الترمذي أن الأول قول الإمام الشافعي والإمام أحمد ، وأيضاً هو قول الإمام أبي

٢١١٤ ــ ضعيف ، د الصيام ١٤ : ٧٥٤/٢ ، ت فيه ٧ : ٧٤/٣ ، ق فيه ٦ : ٥٢٩/١ ــ المــزي : ٥/ ٦١٠٤/١٣٧ .

أبي رزمة قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « رأيت الهلال ، فقال ! أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؟ » قال : نعم ، فنادى النبي صلى الله عليه وسلم : « أن صوموا » .

٢١١٥ ــ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

حنيفة ، والثاني قول مالك ، و هذا كله في الصوم ، كما بوب به المؤلف ، وأما في الإفطار فالأربعة على اشتراط الاثنين ، وجوز أبو ثور شهادة الواحد فيهما ، قال ابن رشد (١/١٩٨) : يشبه أن لا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيد وبين حديث ابن عباس إلا بدليل الخطاب ، وهو ضعيف إذا عارضه النص ، فقد نرى أن قول أبي ثور على شذوذه هو أبين مع أن تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد ــ إلى قوله ــ ويشبه أن يكون الشافعي إنما فرق بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة الذي تعرض الناس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم ، ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور ، وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر ــ انتهى بتلخيص ، ويمكن أن يقال : إن مفهوم حديث عبد الرحمن بن زيد قد عورض في أول الشهر بأحاديث أخر ، وأما في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته ، لا سيما مع تأيده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم ، فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التعبد بأخبار الآحاد ؛ كذا في النيل (٤/١٦٠) وراجع الخطابي (٢/١٠١ ــ ١٠٢) والراجح عندي مختار الجمهور ــ والله أعلم .

قوله : أبي رزمة ، بكسر راء وسكون زاي ــ مغني .

قوله : رأيت الهلال ، قبول خبر الواحد محمول على ماكان بالسماء علة تمنع أبصار الهلال ، وقوله صلى الله عليه وسلم له : « أتشهد إلخ » تحقيق لإسلامه ، وفيه أنه إذا تحقق إسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقاً ، سواء كان عدلاً ، أم لا ، حراً ، أم لا ، وقد يقال : كان المسلمون يومئذ كلهم عدولاً فلا يلزم قبول شهادة غير العدل ، إلا أن يمنع ذلك لقوله تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ ﴾ الآية ــ والله أعلم ــ س . واشتراط الجم الغفير بلا غيم اعترض عليه الشارح كما سيأتي ــ ف .

٢١١٥ ــ ضعيف ، انظر رقم ٢١١٤ .

أبصرت الهلال الليلة ، فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؟ » فقال نعم : قال : « يا بلال ! أذن في الناس فليصوموا غداً » .

٢١١٦ ـ أخبرنا أحمد بن سليمان ، عن أبي داود ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ـ مرسل .

٢١١٧ ـ أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم ـ مصيصي ـ قال : أخبرنا حبان بن موسى المروزي قال : حدثنا عبد الله ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ـ مرسل .

٢١١٨ ـ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان ـ وكان شيخاً صالحاً بطرسوس ـ قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن حسين بن الحارث الجدلي ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه خطب الناس في اليوم الذي

قوله : « أذن في الناس » من التأذين ، أو الإيذان ، والمراد مطلق النداء والإعلام ـ س .

قوله : مرسل ، قال النسائي : المرسل أولى بالصواب ، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة (تلخيص ١٨٧) ورده ابن حبان (١٨٧/٥) وصحح المسند (تخريج ٤٣٥/٢) قال الحافظ في البلوغ : صححه ابن خزيمة [٢٠٨/٣] وابن حبان ـ انتهى ، وصححه الحاكم [٤٢٤/١] قائلاً بأن البخاري احتج بعكرمة ومسلما بسماك ـ انتهى (تخريج ٤٣٥/٢ و ٤٤٣) .

قوله : حبان ، بمكسورة وشدة موحدة ـ مغني .

قوله : عكرمة ، بمهملة وراء مكسورتين ـ مغني .

قوله : شبيب ، بمفتوحة وكسر موحدة أولى فتحتية ـ مغني .

قوله : بطرسوس ، الطرسوس ، بفتح الطاء والراء المهملتين وضم السين المهملة الأولى بعدها واو ساكنة ، بلد إسلامي مخصب ، كان للأرامنة ثم أعيد للإسلام في عصرنا ، كذا في القاموس ، ولا يسكن الراء في الشعر لأن « فعلولاً » بالفتح ليس من أبنيتهم ـ كذا في المنتهى ـ ف .

قوله : الجدلي ، بجيم ودال مفتوحتين ـ مغني .

٢١١٦ ، ٢١١٧ ـ ضعيف ، انظر رقم ٢١١٤ .

٢١١٨ ـ صحيح ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٢٣١/٤ ـ المزي : ١٥٦٢١/١٧٨/١١ .

يشك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » .

٧ ــ إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم

وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة (ت ٧)

٢١١٩ ــ أخبرنا مؤمل بن هشام ، عن إسماعيل ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا

قوله : يشك فيه ، أي في أنه من رمضان ، أو من شعبان ــ س .

قوله : « صوموا » أي صوموا الفرض ــ س .

قوله : « وأفطروا » أي لا تفطروا قبله بلا عذر مبيح ــ س . والمراد بالإفطار ترك صوم اليوم الذي بعده ، لا إفطار هذا اليوم الذي هو صائم فيه ــ ف .

قوله : « وأنسكوا » من نسك من باب « نصر » والمراد الحج ، أي الأضحية ــ س .

قوله : « فإن غم » بضم فتشديد ميم ، أي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق ــ س .

وقال الزركشي في التنقيح : فيه ضمير يعود على الهلال ، أي ستر ، من « غميت الشئ » سترته ، وليس من الغيم ، ويقال فيه : « غمى وغممى » مخففاً ومشدداً رباعياً وثلاثياً ــ زهر .

قوله : « فإن » وفي بعض النسخ : « وإن » .

قوله : « فإن شهد شاهدان » أي ولو بلا علة ، وإلا فمع العلة يكفي الواحد في رمضان كما تقدم ، وقد مال إلى الأخذ بهذا الاطلاق بعض المتأخرين من أصحابنا كالجمهور ، وهو الوجه ، واشتراط الجم الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل ــ والله تعالى أعلم ــ س ؛

وروى عن أبي حنيفة أنه تقبل شهادة عدلين إذا كانت السماء مصحية ــ انتهى ــ بداية المجتهد ١٩٨/١ .

٢١١٩ ــ خ الصوم ١١ : ١١٩/٤ ، م فيه ٢ : ٧٦٢/٢ ، ت فيه ٢ : ٦٩/٣ ، ق فيه ٧ : ٥٣٠/١ ، حم : ٢٥٩/٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧ ــ المزي : ١٠/ ١٤٣٨٢/٣٢٤ .

لرؤيته ، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » .

٢١٢٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا أبي قال : حدثنا ورقاء ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤية الهلال ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين » .

ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (ت ٧ / ألف)

٢١٢١ ــ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال : حدثنا سليمان بن داود قال : حدثنا إبراهيم ، عن محمد بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » .

قوله : « فعدوا » وفي رواية آدم ، عن شعبة عند البخاري « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وعللت بتفرد آدم كما ذكره ابن القيم في تهذيبه (٢١٥/٣) عن الإسماعيلي ، وأقره ، وأجاب عنه ابن عبد الهادي في تنقيحه (تخريج٤٣٨/٢) ما نصه : وما ذكره الإسماعيلي من أن آدم يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخبر فغير قادح في صحة الحديث ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون قال اللفظين وهو ظاهر اللفظ ، وإما أن يكون قال أحدهما وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى ، فاللام في قوله : « فأكملوا العدة » للعهد أي عدة الشهر ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخص بالإكمال شهراً دون شهر إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره ، فشعبان وغيره مراد من قوله : « فأكملوا العدة » فلا تكون رواية : « فأكملوا عدة شعبان » مخالفة لرواية : « فأكملوا العدة » بل مبينة لها ، أحدهما أطلق لفظاً يقتضي العموم في الشهر ، والثاني ذكر فرداً من الأفراد ، قال : والذي دلت عليه الأحاديث في المسألة وهو مقتضى القواعد أن كل شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما ، وعلى هذا يكون قوله : « فإن غم عليكم فأكملوا العدة » راجعاً إلى الجملتين وهما قوله : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » أي غم عليكم في صومكم أو فطركم ، هذا هو الظاهر من اللفظ ، وباقي الأحاديث تدل على ذلك ــ انتهى ، وراجع الفتح (٢٤٨/٢ = ١٢٢/٤) .

٢١٢٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١١٩ .

٢١٢١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١١٩ ــ المزي : ١٣١٠٢/٦/١٠ .

٢١٢٢ ـــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

٢١٢٣ ـــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ـــ ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث (ت ٧/ب)

٢١٢٤ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

٢١٢٥ ـــ أخبرنا أبو بكر بن علي صاحب حمص قال : حدثنا أبو بكر بن أبي

قوله : « فاقدروا لــه » بضم الدال ، وجوز كسرها ، أي قدروا له تمام العدد الثلاثين ، وقد جاء به الرواية ، فلا التفات إلى تفسير آخر ـــ س .

قوله : « لا تصوموا » أي بنية الفرض ـــ س .

قوله : « ولا تفطروا » بلا عذر ـــ س .

قوله : حمص ، ممنوع للعجمة والتأنيث ، وبكسر مهملة وسكون ميم ، مدينة بالشام ، وجوز

٢١٢٢ ـــ خ الصوم ٥، ١١: ١١٣/٤، ١١٩، م فيه ٢: ٧٥٩/٢، ٧٦٠، د فيه ٤ : ٧٤٠/٢، ق فيه ٧ : ٥٢٩/١ ، ط فيه ١ : ٢٨٦/١ ، حم : ٥/٥ ، ١٣ ، ٦٣ ، ١٤٥ ـــ المزي : ٦٩٨٣/٤٠٤/٥ .

٢١٢٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢١٢٢ ـــ المزي : ٨٣٦٢/٢١٦/٦ .

٢١٢٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢١٢٢ ـــ المزي : ٨٢١٤/١٨٤/٦ .

٢١٢٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢١١٩ ـــ المزي : ١٣٧٩٧/١٨٧/١٠ .

شيبة قال : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » .

ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه (ت ٧/ج)

٢١٢٦ ــ أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء ــ وهو ثقة بصري أخو أبي العالية ــ قال : أخبرنا حبان بن هلال قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا [الهلال [1]] لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

٢١٢٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين ، عن ابن عباس قال : عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول

صرفه كـ « هند » ــ مغني ــ ف .

قوله : حبان بن هلال ، بموحدة مشددة وفتح حاء ــ مغني ، ف .

قوله : محمد بن حنين ، كذا في المصرية ، ونسخة على الهندية ، ولكن في الهندية والخطية « حسين » ويؤيد الأول ما في التقريب : محمد بن حنين المكي ، مقبول ، من الرابعة ــ انتهى ، وقال بعضهم : هو محمد بن جبير ــ والله أعلم ــ قاله الفنجاني ؛ وراجع التهذيب (١٣٦/٩) والمسند بتحقيق أحمد شاكر (٢٨٥/٣) .

قوله : يتقدم الشهر، أي يستقبله بالصوم ، وفيه أن محمل الحديث الفرض ، فلا إشكال بهذا الحديث بنية النفل ــ والله أعلم ــ س .

٢١٢٦ ــ صحيح، د الصوم ٧: ٧٤٥/٢، ت فيه ٥: ٧٢/٣، حم: ٢٢١/١، وراجع م الصوم ٦: ٧٦٦/٢ ــ المزي : ٦٣٠٧/١٨٩/٥ .

٢١٢٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٢٦ ــ المزي : ٦٤٣٥/٢٣٠/٥ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه (ت ٧/د)

٢١٢٨ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن منصور، عن ربعي ابن حراش ، عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله » .

٢١٢٩ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ربعي ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة ، أو تروا الهلال ، ثم صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ثلاثين » .

أرسله الحجاج بن أرطأة

٢١٣٠ ـــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : حدثنا حبان قال : حدثنا عبد الله ، عن

قوله : ربعي ، بكسر راء وسكون موحدة وكسر عين مهملة وشدة ياء ـــ مغني .

قوله : حراش ، بمكسورة وخفة راء وإعجام شين ـــ مغني ، ف .

قوله : « لا تقدموا » أصله لا تتقدموا بالتائين ـــ س .

قوله : « قبله » أي قبل الصوم ـــ س .

قوله : « قبله » أي قبل الهلال ، أي هلال شوال ـــ ف .

قوله : أرسله ، قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (٢١٤/٣) : وصله صحيح ، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه ـــ انتهى ؛ وقال البيهقي (٢٠٨/٤) : وصله جرير ، وهو ثقة حجة .

٢١٢٨ ـــ صحيح ، د الصوم ٦ : ٧٤٤/٢ ـــ المزي : ٣٣١٦/٢٨/٣ .

٢١٢٩ ـــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٣٠٤/٤ ، وانظر رقم ٢١٢٨ .

٢١٣٠ ـــ صحيح ، بما قبله ، تفرد به المؤلف .

الحجاج بن أرطأة ، عن منصور ، عن ربعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتموا شعبان ثلاثين ، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك ، ثم صوموا رمضان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك » .

٢١٣١ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة قال : حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » .

٢١٣٢ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين » .

٨ ـــ كم الشهر ؟

وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة (ت ٨)

٢١٣٣ ـــ أخبرنا نصر بن علي الجهضمي ، عن عبد الأعلى قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا

قوله : أرطأة ، بمفتوحة وسكون راء وإهمال طاء ـــ مغني ، ف .

قوله : صغيرة ، بمفتوحة وكسر معجمة ـــ مغني ، ف .

قوله : « ولا تستقبلوا الشهر إلخ » من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وأمثاله على ما إذا كان بنية الشك ، أو بنية رمضان ـــ س .

قوله : غياية ، بغين معجمة وتحتيتين بينهما ألف ساكنة ، هي السحابة ـــ ز ، س .

٢١٣١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢١٢٦ ـــ المزي : ٦١٠٥/١٣٨/٥ .

٢١٣٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢١٢٦ .

٢١٣٣ ـــ م الصيام ٤: ٧٦٣/٢، والطلاق ٥: ١١١٣/٢، ت تفسير سورة التحريم: ٤٢٣/٥، ق الطلاق ٢٤: ١/ ٦٦٤ ، حم : ١٦٣/٦ ـــ المزي : ١٦٦٣٥/٨٨/١٢ .

يدخل على نسائه شهراً ، فلبث تسعاً وعشرين ، فقلت : أليس قد كنت آليت شهراً ؟ فعددت الأيام تسعاً وعشرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسع وعشرون » .

٢١٣٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال : حدثنا عمي قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور حدثه ؛ ح وأخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس قال : لم أزل حريصاً أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ــ التحريم : ٤ ــ ﴾ ــ وساق الحديث ، وقال فيه : فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة

قوله : فلبث تسعاً وعشرين ، أي بلا دخول عليهن ، ثم دخل عليهن ــ س .

قوله : فقلت ، أي حين دخل ــ س .

قوله : آليت ، أي حلفت « شهرا » فيه اختصار يوضحه سائر الروايات ، أي أن لا تدخل علينا شهراً ، وجعل « شهراً للإيلاء » لا يساعده النظر في المعنى ــ س .

قوله : « الشهر » التعريف للعهد ، أي هذا الشهر ، وهذا يقتضي أن الشهر كان بالهلال لا بالأيام ، وكأنه خفي الهلال على الناس ، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به بقول جبريل ، كما سيجيء ، فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت ، فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة الأمر ، لكن مقتضى العد أن الشهر كان على الأيام ، إلا أن يقال : زعمت عائشة أن الشهر ثلاثون وإن رؤي الهلال قبل ذلك ، وهذا بعيد ــ والله أعلم ــ س .

قوله : وساق الحديث ، وتمامه في صحيح مسلم في كتاب الطلاق (١١١١/٢) فليرجع إليه ــ ف .

قوله : أفشته ، أي أظهرته ــ س .

٢١٣٤ ــ خ العلم ٢٧: ١٨٥/١، والمظالم ٢٥: ١١٤/٥، وتفسير سورة التحريم ٢ــ ٤: ٦٥٧/٨، ٦٥٩، والنكاح ٨٣ : ٢٧٨/٩، واللباس ٣١ : ٣٠١/١٠، م الطلاق ٥: ١١٠٥/٢ــ١١١٣، ت تفسير سورة التحريم : ٤٢٠/٥ ، حم : ٣٣/١ ــ المزي : ١٠٥٠٧/٤٦/٨ .

إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة ، قالت عائشة : وكان [قد [1]] قال : ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حين حدثه الله عز وجل حديثهن ، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة ، فبدأ بها ، فقالت له عائشة : إنك قد كنت آليت يا رسول الله ! أن لا تدخل علينا شهراً وإنا أصبحنا من تسع وعشرين ليلة نعدها عدداً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسع وعشرون ليلة » .

ذكر خبر ابن عباس فيه (ت ٨/ ألف)

٢١٣٥ ــ أخبرنا عمرو بن يزيد ــ هو أبو بريد الجرمي بصري ــ ، عن بهز قال : حدثنا شعبة ، عن سلمة ، عن أبي الحكم ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني جبريل عليه السلام فقال : الشهر تسع وعشرون يوماً » .

٢١٣٦ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، عن محمد ــ ثم ذكر كلمة معناها ــ حدثنا شعبة ، عن سلمة قال : سمعت أبا الحكم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسع وعشرون يوماً » .

قوله : تسعاً وعشرين ، ظرف لقوله : « فاعتزل » ــ ف .

قوله : موجدته ، غضبته ــ س .

قوله : « الشهر تسع إلخ » أي ذلك الشهر ، أو المراد : الشهر أحياناً يكون كذلك ــ س .

قوله : أبو بريد ، بمضمومة وفتح راء فتحتية فمهملة ، كنية عمرو بن سلمة الجرمي ، وقيل : هو يزيد من « الزيادة » كذا في المغني ــ ف .

قوله : الجرمي ، بمفتوحة وسكون راء ، نسبة إلى جرم بن ريان بن ثعلبة ــ مغني ، ف .

قوله : ثم ذكر ، وفي بعض النسخ : وذكر .

٢١٣٥ ــ صحيح الإسناد، تفرد به المصنف، وانظر حم: ٢١٨/١، ٢٣٥، ٣٤٠ ــ المزي: ٦٣٢٢/١٩٣/٥.

٢١٣٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٣٥ .

١ ــ مابين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه (ت ٨/ب)

٢١٣٧ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن بشر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب بيده على الأخرى وقال : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » ونقص في الثالثة إصبعاً .

٢١٣٨ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن إسماعيل ، عن محمد ابن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » يعني تسعة وعشرين .

رواه يحيى بن سعيد وغيره ، عن إسماعيل ، عن محمد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢١٣٩ ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا محمد بن عبيد قال : حدثنا إسماعيل ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » وصفق محمد بن عبيد بيديه ينعتها ثلاثاً ، ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى ـ قال يحيى بن سعيد : قلت : لإسماعيل : عن أبيه ؟ قال : لا .

ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه (ت ٨/ج)

٢١٤٠ ـ أخبرنا أبو داود قال : حدثنا هارون قال : حدثنا علي ـ هو ابن

قوله : ونقص في الثالثة ، والمراد أن ذلك الشهر ، أو الشهر أحياناً يكون تسعاً وعشرين ، وهكذا كل ما جاء من هذا القبيل ـ والله أعلم ـ س .

قوله : صفق ، أي ضمهما ثم فرقهما ، وقوله : « ينعتها » أي يصف هذه الكيفية ـ والله أعلم ـ ف .

٢١٣٧ ، ٢١٣٨ ـ م الصوم ٤ : ٧٦٤/٢ ، ق فيه ٨ : ٥٣٠/١ ، حم : ١٨٤/١ ـ المزي : ٣٩٢٠/٣١٢/٣ .

٢١٣٩ ـ صحيح ، تفرد به المؤلف وانظر رقم ٢١٣٧ .

٢١٤٠ ـ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢١١٩ ـ المزي : ١٥٤١٠/٧٧/١١ .

المبارك ــ قال : حدثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » .

٢١٤١ ــ أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال : أخبرنا محمد قال : حدثنا معاوية ؛ ح وأخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، عن معاوية ــ واللفظ له ــ ؛ عن يحيى بن أبي كثير ، أن أبا سلمة أخبره ، أنه سمع عبد الله ــ وهو ابن عمر ــ يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الشهر تسع وعشرون » .

٢١٤٢ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن سعيد بن عمرو ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا » ثلاثاً حتى ذكر تسعاً وعشرين .

قوله : « الشهر يكون ــ إلى قوله ــ ويكون ثلاثين » أي أحياناً كذا وأحياناً كذا ، والمقصود أنه إذا كان مختلفاً فالعبرة برؤية الهلال ــ س .

قوله : « أمة أمية » أي منسوبة إلى الأم باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بطون أمهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب ، فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب أهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية ، بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بالاشارة مرتين ، كما في كثير من الروايات ، فالعبرة حينئذٍ للرؤية ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « ولا نحسب » من الحساب ، وبابه نصر ــ كما في القاموس ــ ف .

٢١٤١ ــ م الصوم ٢ : ٧٦٠/٢ ، حم : ٤٠/٢ ، ٥٦ ، وراجع خ الصيام ١١ : ١١٩/٤ ، و م فيه : ٢/ ٧٥٩ ــ ٧٦١ ، و ط فيه ١ : ٢٨٦/١ ، حم : ٥/٢ ، ١٣ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨١ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ــ المزي : ٨٥٨٣/٢٧١/٦ .

٢١٤٢ ــ خ الصوم ١٣ : ١٢٦/٤ ، م فيه ٢ : ٧٦١/٢ ، د فيه ٤ : ٧٣٩/٢ ، حم : ١٢٢/٢ ــ المزي : ٧٠٧٥/٤٣٠/٥ .

٢١٤٣ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، عن محمد ، عن شعبة ، عن الأسود بن قيس قال : سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد بن [أبي [1]] العاص ، أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا » وعقد الإبهام في الثالثة « والشهر هكذا وهكذا وهكذا تمام الثلاثين » .

٢١٤٤ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر هكذا » ووصف شعبة عن صفة جبلة ، عن صفة ابن عمر أنه تسع وعشرون فيما حكى من صنيعه مرتين بأصابع يديه ، ونقص في الثالثة أصبعاً من أصابع يديه .

٢١٤٥ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن عقبة ـــ يعني ابن حريث ـــ قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسع وعشرون » .

٩ ـــ الحث على السحور (ت ٩)

٢١٤٦ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا أبو بكر بن

قوله : جبلة ، بجيم وموحدة مفتوحتين ـــ مغني .

قوله : سحيم ، بمهملتين ، مصغراً ـــ تقريب ومغني ، ف .

قوله : من صنيعه ، وفي بعض النسخ : من صنعه .

٢١٤٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢١٤٢ .

٢١٤٤ ـــ خ الصوم ١١ : ١١٩/٤ ، و الطلاق ٢٥ : ٤٣٩/٩ ، م الصوم ٢ : ٧٦١/٢ ، وانظر رقم ٢١٤٢ ـــ المزي : ٦٦٦٨/٣٢٦/٥ .

٢١٤٥ ـــ م الصوم ٢ : ٧٦١/٢ ، وانظر رقم ٢١٤٢ ـــ المزي : ٧٣٤٠/١٤/٦ .

٢١٤٦ ـــ حسن صحيح ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٩٢١٨/٢٦/٧ .

[1] ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا ، فإن في السحور بركة » .

وقفه عبيد الله بن سعيد

٢١٤٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : تسحروا ــ قال عبيد الله : لا أدري كيف لفظه .

٢١٤٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة وعبد العزيز ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا ، فإن في السحور بركة » .

قوله : زر ، بكسر زاي وشدة راء ، ابن حبيش ، ثقة جليل مخضرم ــ كذا في المغني وتق ــ ف .

قوله : « تسحروا » الأمــر للاستحباب ــ والله أعلم ، قال النووي : أجمع العلماء على استحبابه ، وأنه ليس بواجب ــ ف .

قوله : « في السحور بركة » بفتح السين ، ما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم : أكله ، والوجهان جائزان ههنا ، وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت ــ س .

قال النووي : رووه بفتح السين وضمها ، قال في فتح الباري (١٤٠/٤) : لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم ، لأنه مصدر بمعنى التسحر ، والبركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح ، لأنه ما يتسحر به ، وقيل : البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر ، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوى به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ، ويجتمع معه على الأكل والسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة وتدارك نية الصوم ، لمن أغفلها قبل أن ينام ، وقال ابن دقيق العيد : هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية ، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة ، ويحتمل الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم ، قال : ومما يعلل به

٢١٤٧ ــ إسناده حسن ، تفرد به المؤلف .

٢١٤٨ ــ خ الصوم ٢٠ : ١٣٩/٤ ، م فيه ٩ : ٧٧٠/٢ ، ت فيه ١٧ : ٨٨/٣ ، ق فيه ٢٢ : ٥٤٠/١ ، حــم : ٩٩/٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٨١ ــ المزي : ١٠٦٨/٢٨٢/١ .

ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث (ت ٩/ألف)

٢١٤٩ ـ أخبرنا علي بن سعيد بن جرير ـ نسائي ـ قال : حدثنا أبو الربيع قال : حدثنا منصور بن أبي الأسود ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن في السحور بركة » .

٢١٥٠ ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : تسحروا فإن في السحور بركة .

رفعه ابن أبي ليلى

٢١٥١ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا ، فإن في السحور بركة » .

٢١٥٢ ـ أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا ، فإن في السحور بركة » .

٢١٥٣ ـ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد قال : حدثنا محمد

استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم ، وهذا أحد الأجوبة المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية ، قال : ووقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم ، وهي كسر شهوة البدن والفرج ، والسحور قد يباين ذلك ، قال والصواب أن يقال : ما زاد في المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأنق في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه ـ ز .

٢١٤٩ ـ صحيح ، حم : ٣٧٧/٢، ٤٧٧، وانظر الأرقام ٢١٥٠ ـ ٢١٥٣ ـ المزي : ١٤١٨٧/٢٦٣/١٠.

٢١٥٠ ـ صحيح ، تفرد به المؤلف .

٢١٥١ ، ٢١٥٢ ـ صحيح ، انظر رقم ٢١٤٩ ـ المزي : ١٤٢٠٢/٢٦٧/١٠ .

٢١٥٣ ـ صحيح ، انظر رقم ٢١٤٩ ـ المزي : ١٥٣٥٤/٦٤/١١ .

ابن فضيل ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن في السحور بركة » .

قال أبو عبد الرحمن : حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن ، وهو منكر ، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل .

١٠ ــ تأخير السحور
وذكر الاختلاف على زر فيه (ت ١٠)

٢١٥٤ ــ أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال : أخبرنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر قال : قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .

٢١٥٥ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن عدي قال : سمعت زر بن حبيش قال : تسحرت مع حذيفة ، ثم خرجنا إلى الصلاة ، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين ، وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنيهة .

قوله : الغلط ، يعني كونه من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، والله أعلم .

قوله : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع ، الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي ، والمراد بالشمس الفجر ، والمراد أنه في قرب طلوع الفجر حيث يقال : إنه النهار ، نعم ، ما كان الفجر طالعاً ــ س . وقيل : الحديث منسوخ وهو مشكل بأن الصوم قد نسخ فيه التشديد إلى التخفيف دون العكس ــ والله أعلم ــ قاله السندي في حاشيته على ابن ماجه .

قال الحافظ ابن كثير (١/٢٢٢) : هو حديث تفرد به عاصم بن أبي النجود ــ قاله النسائي انتهى . وفي التقريب : عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام ، وقال في التهذيب : خلط في آخر عمره ، وقال الجصاص في الأحكام (١/٢٦٩) : لا يثبت ذلك عن حذيفة ــ والله أعلم .

قوله : إلا هنيهة ، بالتصغير ، أي قدر يسير ــ س .

٢١٥٤ ــ حسن الاسناد ، ق الصوم ٢٣ : ١/٥٤١ ، حم : ٥/٣٩٦ ، ٤٠٠ ــ المزي : ٣/٣١/٣٣٢٥ .

٢١٥٥ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢١٥٤ .

٢١٥٦ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا محمد بن فضيل قال : حدثنا أبو يعفور قال : حدثنا إبراهيم ، عن صلة بن زفر قال : تسحرت مع حذيفة ، ثم خرجنا إلى المسجد ، فصلينا ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة فصلينا .

١١ ـــ قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (ت ١١)

٢١٥٧ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا وكيع قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان بينهما ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه (ت ١١/ ألف)

٢١٥٨ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا هشام قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ، عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : ـــ زعم أن أنساً القائل ـــ ما كان بين ذلك ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

قوله : أبو يعفور ، بفتح ياء وسكون عين مهملة وضم فاء وبراء ـــ مغني ، ف .

قوله : صلة ، بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة ، ابن زفر ، بضم الزاي وفتح الفاء ، العبسي ، بالموحدة أبو العلاء ، أو أبو بكر الكوفي ، تابعي كبير ، من الثانية ، ثقة جليل ، مات في حدود السبعين ـــ تقريب .

قوله : بينهما ، أي بين فراغهما ودخولهما في الصلاة ، كما في الرواية الآتية ـــ ف .

قوله : قلت زعم أن أنساً القائل ما كان إلخ ، جملة « زعم أن أنساً القائل » معترضة بين « قلت » ومقولته ، أي « ما كان إلخ » وما استفهامية ، أي كم كان بينهما كما في الرواية السابقة ـــ ف .

٢١٥٦ ـــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢١٥٤ .

٢١٥٧ ـــ خ المواقيت ٢٧ : ٢/٥٤، والصوم ١٩ : ٤/١٣٨، م فيه ٩ : ٢/٧٧١ ، ت فيه ١٤ : ٣/٨٤ ، ق فيه ٢٣ : ١/٥٤٠، حم : ٥/١٨٢، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ـــ المزي : ٣/٢٠٦/٣٦٩٦.

٢١٥٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢١٥٧ .

٢١٥٩ ــ أخبرنا أبو الأشعث قال : حدثنا خالد قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت ، ثم قاما ، فدخلا في صلاة الصبح ، فقلت لأنس : كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية .

ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم (ت ١١/ ب)

٢١٦٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان ، عن خيثمة ، عن أبي عطية قال : قلت لعائشة : فينا رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور، قالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور ؟ قلت : عبد الله ابن مسعود ، قالت ، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع .

٢١٦١ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي عطية قال : قلت لعائشة : فينا رجلان أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور، قالت ، أيهما الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور؟ قلت : عبد الله بن مسعود ، قالت : هكذا كان رسول الله صلى

قوله : مهران ، بكسر ميم ــ مغني .

قوله : رجلان ، أحدهما عبد الله بن مسعود ، والآخر أبو موسى ــ رضي الله عنهما ــ كما سيأتي تصريحهما في الروايات الآتية ــ ف .

قوله : الإفطار ، وفي بعض النسخ : الفطر .

٢١٥٩ ــ خ المواقيت ٢٧ : ٥٤/٢ ، والتهجد ٨ : ١٨/٣ ، حم : ١٧٠/٣ ، ٢٣٤ ــ المزي : ١١٨٧/٣١٢/١ .

٢١٦٠ ــ م الصوم ٩ : ٧٧٢/٢ ، د فيه ٢٠ : ٧٦٤/٢ ، ت فيه ١٣ : ٨٣/٣ ، حم : ٤٨/٦ ، ١٧٣ ــ المزي : ١٧٧٩٩/٣٧٧/١٢ .

٢١٦١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٦٠ .

الله عليه وسلم يصنع .

٢١٦٢ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة ، فقال لها مسروق : رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير ، أحدهما يؤخر الصلاة والفطر ، والآخر يعجل الصلاة والفطر ، فقالت عائشة : أيهما الذي يعجل الصلاة والفطر؟ قال مسروق : عبد الله بن مسعود ، فقالت عائشة : هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١٦٣ ــ أخبرنا هناد بن السرى ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة ، فقلنا لها : يا أم المؤمنين ! رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، فقالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قلنا : عبد الله بن مسعود ، قالت : هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر أبو موسى ــ رضي الله عنهما .

١٢ ــ فضل السحور (ت ١٢)

٢١٦٤ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا عبد الرحمن قال : حدثنا شعبة ،

قوله : عمارة ، كله بضم عين مهملة وخفة ميم ، إلا ابن أبي عمارة فكسره أشهر ــ كذا في المغني ــ ف .

قوله : كلاهما لا يألو عن الخير ، أي يقصر عنه ، بل يطلب ويجتهد فيه ، ولكون « كلا » مفرد اللفظ صح إليه رجوع الضمير المفرد ــ س .

قوله : يؤخر الصلاة ، أي صلاة المغرب ــ س .

٢١٦٢ ، ٢١٦٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٦٠ .

٢١٦٤ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٥٦٠٥/١٦٩/١١ .

عن عبد الحميد ــ صاحب الزيادي ــ قال : سمعت عبد الله بن الحارث يحدث ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر ، فقال : « إنها بركة ، أعطاكم الله إياها ، فلا تدعوه » .

١٣ ــ دعوة السحور (ت ١٣)

٢١٦٥ ــ أخبرنا شعيب بن يوسف بصري قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن معاوية ابن صالح ، عن يونس بن سيف ، عن الحارث بن زياد ، عن أبي رهم ، عن العرباض بن سارية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان ــ قال : « هلموا إلى الغداء المبارك » .

قوله : إنها ، أي أن هذا الطعام ، أو التسحر ، والتأنيث باعتبار الخبر ــ س .

قوله : « أعطاكم اللــه » أي ندبكم إليه ، أو خصكم بإباحته دون أهل الكتاب ــ س . قال القاضي عياض : هو مما اختصت به هذه الأمة في صومها ــ زهر .

قوله : أبي رهم ، بمضمومة وسكون هاء ــ مغني ، ف .

قوله : العرباض ، بكسر مهملة وسكون راء وبموحدة وضاد معجمة ، من أصحاب الصفة ــ مغني ، ف .

قوله : سارية ، بسين مهملة وكسر راء وبمثناة تحت ــ مغني .

قوله : « هلموا » أي تعالوا ، قال في المجمع : هلم تعال ، وفي الحجاز يستوي فيه الواحد وغيره ، وفي تميم يثني ويجمع ــ انتهى ؛ أقول : ونزل القرآن بلغة الحجاز كما قال تعالى : ﴿ هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا ــ الأنعام : ١٥٠ ــ ﴾ وقال تعالى : ﴿ والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ــ الأحزاب ١٨ ــ ﴾ ــ ف .

قوله : الغداء ، بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد ، هو طعام يؤكل أول النهار ، سمي به السحور لأنه للصائم بمنزلة للمفطر ــ من المجمع .

٢١٦٥ ــ د الصوم ١٦ : ٧٥٨/٢ ، حم : ١٢٦/٤ ، ١٢٧ ــ المزي : ٩٨٨٣/٢٨٦/٧ .

١٤ ــ تسمية السحور غداء (ت ١٤)

٢١٦٦ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن بقية بن الوليد قال : أخبرني بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بغداء السحور ، فإنه هو الغداء المبارك » .

٢١٦٧ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن ثور ، عن خالد بن معدان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : « هلم إلى الغداء المبارك » يعني السحور .

١٥ ــ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (ت ١٥)

٢١٦٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن موسى بن علي ، عن أبيه ، عن أبي قبيس ، عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب

قوله : بحير ، بمفتوحة وكسر مهملة فتحتية وبراء ــ مغني .

قوله : المقدام ، بكسر ميم ــ مغني .

قوله : معدي كرب ، اسم مركب من اسمين « معدي » بسكون الياء « وكرب » كــ « كتف » وفي « معدي كرب » لغات : رفع الباء ممنوعاً ، وفتحها أيضاً كذلك ، والإضافة مصروفاً وممنوعاً ، والياء من « معدي » ساكنة على كل حال ــ كذا في منتهى الأرب ــ ف .

قوله : موسى بن علي ، قال النووي : هو بضم العين على المشهور ــ زهر . وقيل : بفتحها ــ شرح مسلم للنووي ــ قيل : بالضم لقب ، وبالفتح اسم ــ مغني ، ف .

قوله : « إن فصل ما بين صيامنا » الفصل بمعنى الفاصل ، و « ما » موصولة ، وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة ، أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ــ س .

٢١٦٦ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف وانظر حم : ١٣٢/٤ ــ المزي : ١١٥٦٠/٥٠٧/٨ .

٢١٦٧ ــ مرسل صحيح ، تفرد به المؤلف .

٢١٦٨ ــ م الصوم ٩ : ٧٧١/٢ ، د فيه ١٥ : ٧٥٧/٢ ، ت فيه ١٧ : ٨٨/٣ ، حم : ١٩٧/٤ ــ المــزي : ٨/ ١٠٧٤٩/١٨٥ .

أكلة السحور » .

١٦ ــ السحور بالسويق والتمر (ت ١٦)

٢١٦٩ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر، عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وذلك عند السحور ــ « يا أنس ! إني أريد الصيام ، أطعمني شيئاً » فأتيته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذن بلال ، فقال : « يا أنس ! انظر رجلاً يأكل معي » فدعوت زيد بن ثابت فجاء ، فقال إني قد شربت شربة سويق ، وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا أريد الصيام » فتسحر معه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة .

١٧ ــ تأويل قول الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ــ البقرة : ١٨٧ ــ ﴾ (ت ١٧)

٢١٧٠ ــ أخبرني هلال بن العلاء بن هلال ، حدثنا حسين بن عياش ، حدثنا

قوله : « أكلة السحر » وفي بعض النسخ : أكلة السحور ، والأكلة ، بضم الهمزة اللقمة ، وبالفتح للمرة ، وإن كثر المأكول كالغداء ، قيل : والرواية في الحديث بالضم والفتح صحيح ، وقيل : الرواية المشهورة الفتح ، والسحر بفتحتين : آخر الليل ، والأكلة بالضم لا تخلو عن إشارة إلى أنه يكفي اللقمة في حصول الفرق ، قيل : وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم إذا ناموا ، كما كان علينا في بدء الإسلام ، ثم نسخ ، فصار السحور فارقاً ، فلا ينبغي تركه ــ س .

قوله : عند السحور ، وفي بعض النسخ : عند السحر .

قوله : بعد ما أذن بلال ، أي تأذين السحور ، لا تأذين الفجر ، فإنه كان يؤذنه عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ــ كما في الأحاديث ، وسيأتي : إن بلالاً يؤذن بالليل ــ (برقم ٢١٧٢) ــ ف .

قوله : فتسحر ، أي أكل السحور ــ ف .

٢١٦٩ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٣/١٩٧ ــ المزي : ١/٣٤٧/١٣٤٨ .

٢١٧٠ ــ خ الصوم ١٥ : ٤/١٢٩ ، د فيه ١ : ٢/٧٣٧ ، ت تفسير سورة البقرة : ٥/٢١٠ ــ المزي : ٢/٤٧/١٨٤٣ .

زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن البراء بن عازب أن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى ، لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليلته ويومه من الغد ، حتى تغرب الشمس ، حتى نزلت هذه الآية ﴿ وكلوا واشربوا ـــ إلى ـــ الخيط الأسود ﴾ قال : ونزلت في [أبي [1]] قيس ابن عمرو أتى أهله وهو صائم بعد المغرب ، فقال : هل من شئ ؟ فقالت امرأته : ما عندنا شئ ، لكن أخرج التمس لك عشاء ، فخرجت ، ووضع رأسه فنام ، فرجعت إليه فوجدته نائماً وأيقظته فلم يطعم شيئاً ، وبات وأصبح صائماً حتى انتصف النهار فغشي عليه ، وذلك قبل أن تنزل هذه الآية ، فأنزل الله فيه .

٢١٧١ ـــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا جرير ، عن مطرف ، عن الشعبي ،

قوله : قبل أن يتعشى ، لا مفهوم لهذا القيد ، بل المراد : أنه ولو قبل أن يتعشى ، فلو نام بعد أن يتعشى يحرم عليه بالأولى ـــ س .

قوله : أبي قيس إلخ ، في رواية البخاري « قيس بن صرمة » وفي أبي داود « صرمة بن قيس » فإن حمل هذا الإختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك ، وإلا يمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد ، فإنه قيل : فيه : صرمة بن قيس ، وصرمة بن مالك ، وصرمة بن أنس ، وقيل فيه : قيس بن صرمة ، وأبو قيس بن صرمة ، وأبو قيس بن عمرو ، فيمكن أن يقال : إن كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيـــه : قيس بن صرمة قلّبه ، وإنما اسمه صرمة ، وكنيته أبو قيس ، أو العكس ، وأما أبوه فاسمه قيس ، أو صرمة ، على ما تقرر من القلب ، وكنيته أبو أنس ، ومن قال فيه : « أنس » حذف أداة الكنية ، ومن قال فيه : « ابن مالك » نسبه إلى جد له ، والعلم عند الله تعالى ـــ كذا في الإصابة (٢٤٣/٣) وراجع الفتح [١٣٠/٤] .

قوله : ما عندنا شئ ، ظاهره أنه لم يجئ معه بشئ ، لكن في مرسل السدي أنه أتاها بتمر فقال : استبدلي به طحيناً وأجعليه سخيناً فإن التمر أحرق جوفي ، وفيه : لعلي آكله سخناً ، وإنها استبدلته له وصنعته (فتح الباري : ١٣١/٤) .

قوله : حتى انتصف النهار ، أي فمضى على صومه حتى انتصف النهار ـــ س .

٢١٧١ ـــ خ الصوم ١٦: ١٣٢/٤، وتفسير سورة البقرة ٢٨: ١٨٢/٨، م الصيام ٨: ٧٦٦/٢، د فيه =

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه عن قوله : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ؛ قال : « هو سواد الليل وبياض النهار » .

١٨ ـــ كيف الفجر ؟ (ت ١٨)

٢١٧٢ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثني يحيى قال : حدثنا التيمي ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالاً يؤذن بالليل لينبه نائمكم ، ويرجع قائمكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا : ـــ وأشار بكفه ـــ ولكن الفجر أن يقول هكذا : » وأشار بالسبابتين .

٢١٧٣ ـــ أخبرنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، أخبرنا سوادة بن حنظلة قال : سمعت سمرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغرنكم أذان بلال ، ولا هذا البياض ، حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا » يعني معترضاً ـــ قال أبو داود : بسط بيديه يميناً وشمالاً ماداً يديه .

قوله : عن قوله ، وفي بعض النسخ : « عن قوله تعالى » .

قوله : « هو سواد الليل » أي المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار ـــ س .

قوله : « ويرجع قائمكم » المشهور أنه من الرجع المتعدى « وقائمكم » بالنصب ، أي يرد قائمكم إلى حاجته قبل الفجر ـــ س .

قوله : « وليس الفجر أن يقول هكذا » أي ليس ظهور الفجر أن يظهر هكذا ـــ س . فالقول بمعنى ظهور النور ـــ تعليق السندي على ابن ماجه .

قوله : بسط ، وفي بعض النسخ : وبسط .

ـ ١٧ : ٢/٧٦٠، ت تفسير سورة البقرة : ٢١١/٥، حم : ٣٧٧/٤ ـــ المزي : ٩٨٦٩/٢٨٠/٧ .

٢١٧٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٦٤٢ .

٢١٧٣ ـــ م الصوم ٨ : ٧٦٩/٢ ، د فيه ١٧ : ٧٥٩/٢ ، ت فيه ١٥ : ٨٦/٣ ، حم : ٧/٥ ، ٩ ، ١٣ ، ١٨ ـــ المزي : ٤٦٢٤/٧٩/٤ .

١٩ ــ التقدم قبل شهر رمضان (ت ١٩)

٢١٧٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقدموا قبل الشهر بصيام ، إلا رجل كان يصوم صياماً أتى ذلك اليوم على صيامه .

ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد ابن عمرو على أبي سلمة فيه (ت ١٩/ألف)

٢١٧٥ ــ أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال : حدثنا محمد بن شعيب قال :

قوله : « لا تقدموا قبل الشهر بصيام » هو من التقدم بحذف إحدى التائين ، وهو نهي ، وقوله : « قبل الشهر بصيام » هو من ، كذا في الأصل ولعله ظرف التقدم والله أعلم ــ ف . التقدم ، والباء في « بصيام » للتعدية ، وقد حمل هذا النهي كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان ، أو لتكثير عدد صيامه ، أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان ، أو على صوم يوم الشك ، ولا يخفى أن قوله : في بعض الروايات « ولا يومين » لا يناسب الحمل على صوم الشك إذ لا يقع الشك عادة في يومين ، والاستثناء بقوله : « إلا رجل إلخ » لا يناسب التأويلات الأخر إذ لا زمه جواز صوم يوم أو اثنين قبل رمضان لمن يعتاده لا بنية رمضان مثلاً ، وهذا فاسد ــ والله تعالى أعلم كذا في حاشية السندي المطبوعة بزيادة حرف « لا » قبل بنية ، والصحيح حذفه ، ويدل عليه لفظه في حاشية البخاري لمن يعتاده بنية رمضان مثلاً وهذا فاسد ، ثم زاد عليه ما هو الراجح عنده بقوله : والوجه أن يحمل النهي على الدوام ، أي لا تداوموا على التقدم لما فيه إيهام لحوق هذا الصوم برمضان ، إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر مثلاً ، فإنه لو داوم عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان ــ والله تعالى أعلم ــ كذا في تعليقه على ابن ماجه ، فليتأمل .

قوله : « أتى ذلك اليوم » أي يوم عادته ــ س .

قوله : « على صيامه » أي مع صيام رمضان متصلاً به ــ س .

٢١٧٤ ، ٢١٧٥ ــ خ الصوم ١٤ : ١٢٨/٤ ، م فيه ٣ : ٧٦٢/٢ ، د فيه ١١ : ٧٥٠/٢ ، ت فيه ٢ : ٦٩/٣ ، ق فيه ٥ : ٥٢٨/١ ، حم : ٢٣٤/٢ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٣٨ ، ٤٧٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، وأعاده المؤلف في ٣٨ : برقم ٢١٩٢ ــ المزي : ١٥٣٩١/٧٣/١١ .

أخبرنا الأوزاعي ، عن يحيى قال : حدثني أبو سلمة قال : أخبرني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتقدمن أحد الشهر بيوم ولا يومين ، إلا أحد كان يصوم صياماً قبله فليصمه » .

٢١٧٦ ـ أخبرنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تتقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه أحدكم » ـ قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ .

ذكر حديث أبي سلمة في ذلك (ت ١٩/ب)

٢١٧٧ ـ أخبرنا شعيب بن يوسف ومحمد بن بشار ـ واللفظ له ـ قالا : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين ، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان .

الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه (ت ١٩/ج)

٢١٧٨ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا النضر قال : حدثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان .

قوله : « لا يتقدمن » أي لا يستقبلن ـ س .

قوله : « ولا يومين » وفي بعض النسخ : « أو يومين » .

قوله : هذا خطأ ، لأن أكثر الرواة عن أبي سلمة رووه عن أبي هريرة بدل ابن عباس ـ والله أعلم ـ ف .

قوله : كان يصل شعبان برمضان ، أي يصومهما ، لكن يحمل « شعبان » على غالبه ـ س .

٢١٧٦ ـ حسن صحيح ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٦٥٦٤/٢٧٥/٥ .

٢١٧٧ ـ صحيح ، د الصوم ١١ : ٧٥٠/٢ ، ت فيه ٣٧ : ١١٣/٣ ، ق فيه ٤ : ٥٢٨/١ ، حـم : ٦/ ٣٠٠ ، ٣١١ ، وأعاده المؤلف في ٧٠ : بأرقام ٢٣٥٤، ٢٣٥٥ ـ المزي : ١٨٢٣٢/٣٩/١٣ .

٢١٧٨ ـ صحيح ، انظر رقم ٢١٧٧ ـ المزي : ١٨٢٣٨/٤١/١٣ .

٢١٧٩ ـــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة ابن زيد ، أن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وكان يصوم شعبان أو عامة شعبان .

٢١٨٠ ـــ أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم قال : حدثنا عمي قال : حدثنا نافع بن يزيد ، أن ابن الهاد حدثه ، أن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن أبي سلمة ـــ يعني ابن عبد الرحمن ـــ ، عن عائشة قالت : لقد كانت إحدانا تفطر في رمضان ، فما تقدر على أن تقضي حتى يدخل شعبان ، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما يصوم في شعبان ، كان يصومه كله إلا قليلا ، بل كان يصومه كله .

قوله : يصوم ، أي يستمر على الصوم ـــ س .

قوله : لا يفطر ، أي في هذا الشهر ـــ س .

قوله : أو عامة شعبان ، أو بمعنى بل ، ، أي « بل » غالبه ـــ س .

قوله : حدثنا عمي ، هو سعيد بن الحكم كما في التهذيب ـــ ف .

قوله : تفطر في رمضان ، أي للحيض ـــ س .

قوله : فما تقدر إلخ ، لاحتمال أن يريدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ س .

قوله : في شعبان ، أي فكانت تقدر أن تقضي فيه بسبب كثرة صيامه فيه ، وأيضاً قد ضاق الوقت فتعين عليها الصيام ـــ س .

قوله : يصومه كله ، أي يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلة المتروك ، بحيث يمكن أن لا يعتد به من غاية قلته ـــ س .

٢١٧٩ ـــ خ الصوم ٥٢ : ٢١٣/٤، م فيه ٣٤ : ٨١٠/٢، ٨١١، ت فيه ٣٧: ١١٤/٣، ق فيه ٣٠ : ١/ ٥٤٥ ، ط فيه ٣٢ : ٣٠٩/١، حم : ٣٩/٦، ٨٠، ٨٤، ٨٩، ١٠٧، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٥٣ ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ٢٣٣ ، ٢٤٢، ٢٤٩ ، ٢٦٨ ، وانظر الأرقام التالية ٢١٨٠ ـــ ٢١٨٧، والباب ٧٠ الأرقام ٢٣٤٩، ٢٣٥١ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ ـــ المزي : ١٧٧٤٩/٣٥٩/١٢ .

٢١٨٠ ـــ م الصوم ٢٦ : ٨٠٢/٢ ، ط فيه ٢٢ : ٣٠٩/١ ، حم : ٨٩/٦ ـــ المزي : ١٧٧٤١/٣٥٩/١٢ .

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (ت ١٩/د)

٢١٨١ ـــ حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي لبيد ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة فقلت : أخبريني عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت :كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، ولم يكن يصوم شهراً أكثر من شعبان ، كان يصوم شعبان إلا قليلا ، كان يصوم شعبان .

٢١٨٢ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان ،كان يصوم شعبان كله .

٢١٨٣ ـــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا أبو داود ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن عائشة قالت :كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله .

٢١٨٤ ـــ أخبرنا هارون بن إسحاق ، عن عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة ابن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : لا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا قام ليلة حتى الصباح ، ولا صام شهراً كاملاً قط غير رمضان .

٢١٨٥ ـــ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي يوسف

قوله : قد صام ، أي قد داوم عليه ـــ س .

قوله : ولا صام شهراً كاملاً قط ، أي بالتحقيق ، وأما شعبان فكان يصوم كله بالتأويل كما سبق ، فلا منافاة ـــ س .

قوله : محمد بن أحمد بن أبي يوسف ، كذا في النسخ الثلاث عندنا ، ولكن في الخلاصة

٢١٨١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢١٧٩ ـــ المزي : ١٧٧٢٩/٣٥٣/١٢ .

٢١٨٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢١٧٩ ـــ المزي : ١٧٧٨٠/٣٧١/١٢ .

٢١٨٣ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٦٠٦٣/٣٩٢/١١ .

١٢٨٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٣١٦ ـــ المزي : ١٦١٠٨/٤٠٨/١١ .

٢١٨٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢١٧٩ ـــ المزي : ١٦٢٢٣/٤٤٨/١١ .

الصيدلاني حراني قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن عائشة قال : سألتها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، ولم يصم شهراً تاماً منذ أتى المدينة إلا أن يكون رمضان .

٢١٨٦ ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد ، ـ وهو ابن الحارث ـ ، عن كهمس ، عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجئ من مغيبة ، قلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً كله ؟ قالت : لا ، ما علمت صام شهراً كله إلا رمضان ، ولا أفطر حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله .

٢١٨٧ ـ أخبرنا أبو الأشعث ، عن يزيد ـ وهو ابن زريع ـ قـال : حدثنا

والتقريب : محمد بن أحمد بن محمد بن الحجاج أبو يوسف ، وهو الصحيح ـ والله أعلم ـ ف .

قوله : الصيدلاني ؛ صيدلان بلد ، أو موضع ، والنسبة صيدلاني وصندلاني وصيدناني ، جمعه صيادلة ، ومحمد بن داود الفقيه الصيدلاني وحفيده سليمان منسوبان إلى بيع العطر ، وهو الصيدلة ـ قاموس .

قوله : حراني ، بمفتوحة وشدة راء وبنون ، منسوب إلى حران ـ مغني .

قوله : قال : سألتها ، أي قال عبد الله بن شقيق : سألت عائشة ـ ف .

قوله : كهمس ، بفتح كاف وميم وسكون هاء وبسين مهملة ـ مغني .

قوله : مغيبة ، وفي بعض النسخ : مغيبه .

قوله : حتى مضى لسبيله ، وكذا قوله الآتي : « حتى مضى لوجهه » المراد منهما حتى مات ـ والله أعلم ـ ف .

٢١٨٦ ـ م المسافرين ١٣ : ٤٩٦/١ ، د الصلاة ٣٠١ : ٦٤/٢ ، حم : ٣١/٦ ، ١٧١ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ ، وانظر رقم ٢١٧٩ ـ المزي : ١٦٢١٧/٤٤٦/١١ .

٢١٨٧ ـ صحيح ، انظر رقم ٢١٧٩ و ٢١٨٦ ـ المزي : ١٦٢١١/٤٤٥/١١ .

الجريري ، عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجئ من مغيبة ، قلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له صوم معلوم سوى رمضان ؟ قالت : والله ! إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه ، ولا أفطر حتى يصوم منه .

ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث (ت ١٩/هـ)

٢١٨٨ ـــ أخبرنا عمرو بن عثمان ، عن بقية قال : حدثنا بحير ، عن خالد ، عن جبير بن نفير ، أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام ؟ فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله ، ويتحرى صيام الاثنين والخميس .

٢١٨٩ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الله بن داود قال : حدثنا ثور عن خالد بن معدان ، عن ربيعة الجرشي ، عن عائشة قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان ، ويتحرى الاثنين والخميس .

٢٠ ـــ صيام يوم الشك (ت ٢٠)

٢١٩٠ ـــ أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج ، عن أبي خالد ، عن عمرو بن قيس ، عن

قوله : إن صام ، بكسر الهمزة للنفي ، أي ما صام ـــ س .

قوله : بحير ، بمفتوحة وكسر مهملة فتحتية وبراء ـــ مغني .

قوله : ويتحرى ، أي يقصد ويراه أولى وأحرى ـــ س .

قوله : الجرشي ، بمضمومة وفتح راء فمعجمة ـــ مغني .

قوله : يوم الشك ، هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلة بغيم ساتر أو نحوه ، فيجوز

٢١٨٨ ـــ صحيح ، ت الصوم ٤٤: ١٢١/٣، ق فيه ٤، ٤٢: ٥٢٨/١، ٥٥٣، حم : ٨٠/٦، ٨٩، ١٠٦، وأعاده المؤلف في ٧٠: برقم ٢٣٥٨، ٢٣٦٢ ـــ ٢٣٦٥ وانظر رقم ٢١٧٩ ـــ المزي : ١٦٠٥٠/٣٨٨/١١ .

٢١٨٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢١٨٨ ـــ المزي : ١٦٠٨١/٣٩٦/١١ .

٢١٩٠ ـــ خ الصوم ١١: ١١٩/٤ تعليقاً ، د فيه ١٠: ٧٤٩/٢، ت فيه ٣: ٧٠/٣، ق فيه ٣: ٥٢٧/١ ـــ المزي : ١٠٣٥٤/٤٧٥/٧ .

أبي إسحاق ، عن صلة قال :كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية ، فقال :كلوا فتنحى بعض القوم ، قال : إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ــ صلى الله عليه وسلم .

٢١٩١ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن أبي يونس ، عن سماك قال : دخلت على عكرمة في يوم ــ يعني قد أشكل من رمضان هو أم من شعبان ؟ ــ وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً ، فقال لي : هلم ، فقلت : إني صائم ، قال : ــ وحلف بالله ــ : لتفطرن ، قلت : سبحان الله ! مرتين ، فلما رأيته يحلف لا يستثني تقدمت ، قلت :

كونه من رمضان وكونه من شعبان ، وحديثا الباب وما في معناهما يدل على تحريم صومه ، وإليه ذهب الشافعي ، واختلف الصحابة في ذلك ، منهم من قال : بجواز صومه ، ومنهم من عده عصياناً ، والأدلة مع المحرمين ــ انتهى من سبل السلام (٢٠٨/٢) . وبالجواز قال الإمام أحمد وأكثر الحنابلة : منهم ابن القيم حملاً منهم أحاديث النهي على حال الصحو ، وهو حمل مردود بأحاديث جيدة ، ذكرها ابن القيم في الزاد (١٥٧/١ =٣٩/٢،٤٩) والحافظ وصاحب السبل ، ومنها ثاني حديث الباب ، فالحق مع الجمهور ــ والله أعلم .

قوله : مصلية ، أي مشوية ، قال في القاموس : « صلى اللحم ، يصليه ، صليا » شواه ــ ف .

قوله : فتنحى ، أي احترز عن أكله وقال اعتذاراً عن ذلك : إني صائم ــ س .

قوله : الذي يشك فيه ، أي في أنه من رمضان أو من شعبان ، بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت ، وحمل علماء الحديث على أن يصوم بنية رمضان شكاً أو جزماً ، وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة ، وقال بعضهم : بالكراهة مطلقاً ، والحكم بأنه « عصى » تغليظ على تقدير القول بالكراهة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه ، فيكون من قبيل المرفوع ، وقال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك (فتح ٢٤٧/٢ = ١٣٠/٤) ومثل هذه الصيغة مرفوع في الراجح عند أهل الحديث ــ كما في التدريب (٦٤) فسقط ما قرره المحقق ابن القيم في تهذيبه (٢٢٤/٣) من كونه موقوفاً ــ والله أعلم .

قوله : لتفطرن ، من الإفطار ــ س .

٢١٩١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٣١ .

هات الآن ما عندك ، قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحابة أوظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان » .

٢١ ــ التسهيل في صيام يوم الشك (ت ٢١)

٢١٩٢ ــ أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال : أخبرني أبي ، عن جدي قال : أخبرني شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي وابن أبي عروبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول : « ألا لا تقدموا الشهر بيوم أو اثنين ، إلا رجل كان يصوم صياماً فليصمه » .

٢٢ ــ ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (ت ٢٢)

٢١٩٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث قال : أخبرنا خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢١٩٤ ــ أخبرنا محمد بن جبلة قال : حدثنا المعافى قال : حدثنا موسى ، عن

قوله : هات الآن ما عندك ، من الحجة ــ س .

قوله : التسهيل إلخ ، وهو محمول على ما كان غرض الصائم غير الاحتياط في صوم رمضان ــ والله أعلم .

قوله : « إيماناً واحتساباً » نصبهما على العلة ، أي يكون الداعي إلى القيام الإيمان بالله ، وتفضيل رمضان ، وطلب الثواب من الله تعالى ــ س .

قوله : « احتساباً » احتسب بكذا أجرا عند الله اعتده ينوي به وجه الله ــ قاموس .

٢١٩٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٧٤ .

٢١٩٣ ــ صحيح بما بعده ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ١٦٠٣ ــ المزي : ١٨٧٤٢/٢١٤/١٣ .

٢١٩٤ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر الأرقام ٢١٩٥ ، ٢١٩٧ ــ المزي : ١٦٤١١/٢٨/١٢ .

إسحاق بن راشد ، عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه ، فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢١٩٥ ـ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : أخبرنا إسحاق قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن يونس الأيلي ، عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جوف الليل يصلي في المسجد ، فصلى بالناس ـ وساق الحديث ، وفيه : قالت : وكان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ويقول : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » قال : فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » .

٢١٩٦ ـ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في رمضان : « من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢١٩٧ ـ أخبرني محمد بن خالد قال : حدثنا بشر بن شعيب ، عن أبيه ، عن

قوله : يرغب الناس ، من الترغيب ـ س .

قوله : بعزيمة أمر فيه ، بالإضافة ، أي من غير أن يأمرهم بقطع أمر ، وحكم فيه من افتراض وندب ، نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب ـ س .

قوله : الأيلي ، بمفتوحة وسكون مثناة وبلام ، منسوب إلى أيلة بلد من الشام ـ مغني .

قوله : من غير أن يأمرهم بعزيمة ، أي افتراض ـ س . العزم والعزيمة الجد في الأمر والتأكيد فيه ، والمعنى : لا يأمرهم أمر وجوب ، بل يرغبهم ترغيباً ـ والله أعلم ـ ف .

٢١٩٥ ـ صحيح ، تفرد به المؤلف وانظر رقم ٢١٩٧ ـ المزي : ١٦٧١٣/١١٠/١٢ .

٢١٩٦ ـ صحيح ، انظر رقم ١٦٠٣ ـ المزي : ١٥٣٤٥/٦٢/١١ .

٢١٩٧ ـ صحيح ، تفرد به المؤلف ، أي بهذه الزيادة « وكان يرغبهم في قيام رمضان .. » وأما الذي أشار =

الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد ــ وساق الحديث ، وقال فيه : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه ، فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢١٩٨ ــ أخبرني محمد بن خالد قال : حدثنا بشر بن شعيب ، عن أبيه ، عن الزهري قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان : « من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢١٩٩ ــ أخبرنا أبو داود قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبا سلمة أخبره ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢٢٠٠ ــ أخبرنا نوح بن حبيب قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢٢٠١ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ،

قوله : لرمضان ، أي في شأنه ــ ف .

= إليه بقوله : « وساق الحديث » فتقدم عنده برقم ١٦٠٥ ــ المزي :١٢/٤٨/١٦٤٨٨ .

٢١٩٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٠٣ ــ المزي : ١١/٣١/١٥١٨١ .

٢١٩٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٠٣ ــ المزي : ١١/٣٣/١٥١٩٤ .

٢٢٠٠ ــ م المسافرين ٢٥: ١/٥٢٣، د الصلاة ٣١٨: ٢/١٠٣، ت الصوم ٨٣: ٣/١٧٢، ط رمضان ١: ١/١١٣، حم : ٢/٢٤١، ٢٨١، ٢٨٩ ، ٥٢٩، وراجع رقم ١٦٠٣ و ٢١٠٦ ــ المزي : ١١/ ٤٨/١٥٢٧٠ .

٢٢٠١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٠٣ .

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢٢٠٢ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن القاسم ، عن مالك قال : حدثني ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢٢٠٣ ــ أخبرني محمد بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : حدثنا جويرية ، عن مالك قال : قال الزهري : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢٢٠٤ ــ أخبرنا قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان » ــ وفي حديث قتيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قام شهر رمضان ــ إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢٢٠٥ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن

قوله : « من قام » ، وفي بعض النسخ : « من صام » .

قوله : جويرية ، بالتصغير ، ابن أسماء ، روى عنه ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء ، كما في الخلاصة ، والتقريب ــ ف .

٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٠٣ .

٢٢٠٤ ــ خ الإيمان ٢٨ : ٩٢/١، وليلة القدر ١ : ٢٥٥/٤، م المسافرين ٢٦: ٥٢٤/١، د الصلاة ٣١٨ : ١٠٣/٢، ت الصوم ١ : ٦٧/٣، ق إقامة الصلاة ١٧٣ : ٤٢٠/١، والصوم ٢ : ٥٢٦/١، حم : ٢٣٢/٢ ، ٢٤١ ، ٣٨٥ ، ٤٧٣ ، ٥٠٣ ، وراجع رقم ١٦٠٣ ــ المزي : ١٥١٤٥/٢٦/١١ .

٢٢٠٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٠٤ .

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢٢٠٦ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢٢٠٧ ــ أخبرنا علي بن المنذر قال : حدثنا ابن فضيل قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (ت ٢٢/ألف)

٢٢٠٨ ــ أخبرني محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن هشام وأبو الأشعث ــ واللفظ له ــ قالوا : حدثنا خالد ، حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢٢٠٩ ــ أخبرنا محمود بن خالد ، عن مروان ، أخبرنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قوله : النضر ، بمعجمة ، ملازم اللام ، وبمهملة عار عنها ــ كذا في المغني .

قوله : سلام ، بتشديد اللام ــ كذا في المغني .

٢٢٠٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٠٤ .

٢٢٠٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٠٤ ــ المزي : ١١/٦٣/١٥٣٥٣ .

٢٢٠٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٠٣ ــ المزي : ١١/٨٠/١٥٤٢٤ .

٢٢٠٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٠٣ ــ المزي : ١١/٧٨/١٥٤١٨ .

وسلم : « من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ؛ [ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه [1]] » .

٢٢١٠ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا نصر بن علي قال : حدثنا النضر بن شيبان ، أنه لقي أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال له : حدثني بأفضل شئ سمعته يذكر في شهر رمضان ؟ فقال أبو سلمة : حدثني عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان ففضله على الشهور وقال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب : أبو سلمة ، عن أبي هريرة .

٢٢١١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا النضر بن شميل قال : أخبرنا القاسم بن الفضل قال : حدثنا النضر بن شيبان ، عن أبي سلمة ــ فذكر مثله ، وقال : « من صامه وقامه إيماناً واحتساباً » .

٢٢١٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا أبو هاشم قال : حدثنا القاسم بن الفضل قال : حدثنا النضر بن شيبان قال : قلت : لأبي سلمة بن عبد الرحمن : حدثني بشئ سمعته من أبيك ، سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ ليس بين

قوله : دكين ، بمهملة وكاف ونون ، مصغراً ــ مغني .

قوله : ففضله ، من التفضيل ــ ف .

قوله : « خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » أي طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه ، لا كخروجه منها يوم ولدته أمه إذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه ، ثم ظاهره الشمول للكبائر والتخصيص في مثله بعيد ــ س .

قوله : شميل ، بمعجمة وميم ولام ، مصغراً ــ مغني .

٢٢١٠ ــ ضعيف ، ق الإقامة ١٧٣ : ٤٢١/١ ، حم : ١٩١/١ ، ١٩٥ ــ المزي : ٩٧٢٩/٢١٤/٧ .

٢٢١١ ، ٢٢١٢ ــ ضعيف ، انظر رقم ٢٢١٠ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

أبيك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد ــ في شهر رمضان ؟ قال : نعم ، حدثني أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

٢٣ ــ فضل الصيام (ت ٢٣)

والاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك

٢٢١٣ ــ أخبرني هلال بن العلاء قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن الحارث ، عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال : « إن الله تبارك وتعالى يقول : الصوم لي وأنا أجزي به ،

قوله : في شهر رمضان ، متعلق بقوله : « سمعه » .

قوله : « وسننت لكم » بصيغة المتكلم ، أي ندبت لكم ، وإنما قال : « لكم » إذ هو نفع محض لا ضرر فيه أصلاً ، فمن نال أجراً عظيماً ، ومن ترك فلا إثم عليه ــ س .

قوله : « الصوم لي وأنا أجزي به » اختلف العلماء في المراد بهذا ــ مع أن الأعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها ــ على أقوال : أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ــ قاله أبو عبيد ، قال : ويؤيده حديث « ليس في الصوم رياء » قال : وذلك لأن الأعمال إنما تكون بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس ، قال : هذا وجه الحديث عندي ــ انتهى ، والحديث المذكور رواه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر : ولو صح لكان قاطعاً للنزاع ، وقد ارتضى هذا الجواب المازري وابن الجوزي والقرطبي ؛ الثاني : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس ، وإنها تضعف من عشرة إلى سبعمائة ، إلى ما شاء الله إلا الصيام ، فإن الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد له مساق رواية الموطأ حيث قال : « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله ، قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » أي أجازي عليه خيراً كثيراً من غير تعيين لمقداره ؛ الثالث : ومعنى قوله : « الصوم لي » أنه أحب العبادات إلي ، والمقدم عندي ، قال : ابن عبد البر : كفى بقوله : « الصوم لي » فضلاً للصيام على

٢٢١٣ ــ صحيح بما بعده ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٠١٦٦/٣٩٧/٧ .

....

سائر العبادات وروى النسائي « عليك بالصوم فإنه لا مثل له » لكن يعقر على هذا الحديث الصحيح « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » ؛ الرابع : الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال : « بيت الله » وإن كانت البيوت كلها لله ؛ الخامس : أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله ، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه ، قال القرطبي : معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق ،كأنه يقول : إن الصائم يتقرب إليّ بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي ؛ السادس : أن المعنى كذلك ، لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم ؛ السابع : أنه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ بخلاف غيره ، فإن له فيه حظاً لثناء الناس عليه بعبادته ؛ الثامن : أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك ؛ التاسع : أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصوم ، روى البيهقي عن ابن عيينة قال : إذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم ، فيتحمل الله تعالى ما بقي عليه من المظالم ، ويدخله بالصوم الجنة ، ويؤيده حديث أبي هريرة رفعه « قال ربكم تبارك وتعالى :كل العمل كفارة إلا الصوم ، الصوم لي وأنا أجزي به » ــ رواه الطيالسي [٢٤٨٥] وأحمد [٤٦٧/٢] في مسنديهما ؛ العاشر : أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب ، قال الحافظ ابن حجر : فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة ، وأقربها إلى الصواب الأول والثاني ، وأقرب منهما الثامن والتاسع ، قال : وقد بلغني أن بعض العلماء بلغها إلى أكثر من هذا ، وهو الطالقاني في « حظائر القدس » له ولم أقف عليه ، قلت : قد وقفت عليه فرأيته بلغها إلى خمسة وخمسين قولاً ، وسأسوقها ــ إن شاء الله ــ في التعليق الذي على ابن ماجه .

قال الحافظ : اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً ، وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : هذا الحديث يشكل بقوله عز وجل « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » يعني أن نصف الفاتحة الأول ثناء على الله ، والنصف الثاني دعاء للعبد في مصالحه ، فقد صار لله غير الصوم ، قال : والجواب : أن الإضافة الثانية لا تناقض الأولى ، إذ الثانية لأجل الثناء عليه عز وجل ، والأولى لأجل أحد الوجوه المذكورة ، وإذا تعددت الجهة فلا تعارض حينئذٍ ــ زهر .

« الصوم لي وأنا أجزي به » قد ذكروا له معاني لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه ، وأنه لا حد له ، وهذا هو الذي تفيده المقابلة في حديث « ما من حسنة عملها ابن آدم إلا كتب

وللصائم فرحتان : حين يفطر وحين يلقى ربه ، والذي نفسي بيده ! لخلوف فم الصائم

له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به » وهـــذا هو الموافق لقوله تعالى : ﴿ إنمـــا يوفى الصابرون أجـــرهم بغير حساب ﴾ وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها ، وأن ذلك العظيم هو المتولى لجزائه ممـــا ينساق الذهن منه إلى أن جزاءه مما لا حد له ، ويمكن أن يقال على هـــذا معنى قوله : « لي » أي أنا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه ، وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي » أي كل عمله له باعتبار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه إجمالاً لما بين الله تعالى فيه إلا الصوم ، فإنه الصبر الذي لا حـــد لجزائه جداً ، بل قال : ﴿ إنمـــا يوفى الصابرون أجـــرهم بغير حساب ﴾ ويحتمل أن يقال معنى قوله : « كل عمل ابن آدم له إلخ » أن جميع أعمـــال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك . فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى ؛ وأمـــا حديث « ما من حسنة عملها ابن آدم إلخ » فيحتاج على هـــذا المعنى إلى تقدير بأن يقال : كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود لأنه له ، أي على قدره ، إلا الصوم فإنه لي ، فجزاؤه غير محصور ، بل أنا المتولي لجزائه على قدري ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « حين يفطر » من الإفطار ، أي يفرح حينئذٍ طبعاً وإن لم يأكل لما في طبع النفس من محبة الإرسال وكراهة التقييد ـــ س .

قوله : « حين يلقى ربه » أي ثوابه على الصوم ـــ س .

قوله : « لخلوف إلخ » بضم المعجمة واللام وسكون الواو ، وهو المشهور ، وجوز بعضهم فتح المعجمة ، أي تغير رائحة ـــ قاله السندي ؛

قال الخطابي : وهو خطأ ، وحكى عن القابسي الوجهين ، وبالغ النووي في شرح المهذب فقال : لا يجوز فتح الخاء ، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على « فعول » بفتح اللام قليلة وليس هذا منها ـــ زهر .

أقول : ليس المراد هنا المعنى المصدري لحمل « أطيب » عليه ، فالمصدر بمعنى الصفة فلعل من فتحه جعله صفة كالريح الدبور والقبول ، قال القاري في المرقاة : أي ما يخلف بعد الطعام في فم الصائم من رائحة كريهة ـــ ف .

أطيب عند الله من ريح المسك » .

٢٢١٤ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن أبي

قوله : « أطيب عند الله من ريح المسك » أي صاحبه عند الله بسببه أكثر قبولاً ووجاهة وأزيد قرباً منه تعالى من صاحب المسك ، بسبب ريحه عندكم ، وهو تعالى أكثر إقبالاً عليه بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه ــ قاله السندي .

وفي الزهر : اختلف في ذلك ، مع أن الله منزه عن استطابة الروائح إذ ذاك من صفات الحوادث ومع أنه يعلم الشئ على ما هو عليه ، فقال المازري : هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا ، فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله ، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم ، أي يقرب إليه من تقريب المسك إليكم ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر ، وقيل : المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك ، وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم ، وهذا قريب من الأول ، وقيل : المعنى أن الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي « المكلوم وريح جرحه يفوح مسكاً » وقيل : المراد صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك ، لا سيما بالإضافة إلى الخلوف ، حكاهما عياض : وقال الداودي وجماعة : المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر ؛ ورجح النووي هذا الأخير ، وحاصله حمله معنى الطيب على القبول والرضا ، فحصلنا على سته أجوبة ، وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحاً يفوح ، قال : فرائحة الصيام فيها بين العبــادات كالمسك ، وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في هذه المسألة ، فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد ، واستدل بالرواية التي فيها « يوم القيامة » وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا ، واستدل بما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأمة في رمضان « أما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك » قال : وذهب جمهور العلماء إلى ذلك ــ انتهى ؛ وفي معنى الحديث كلام نفيس لابن رجب في اللطائف (١٧٠ ــ ١٧٢) . وقال في السراج (٣٩٨/١) بعد ذكر كلام المازري : هذا تأويل وصرف عن ظاهره ، وما لنا وللخوض فيه ، بل ينبغي أن يؤمن بذلك وبأمثاله ولا يتعرض لتأويل شئ من هذا ، وطريقة السلف أسلم من غيرهم ــ والله أعلم .

٢٢١٤ ــ صحيح الإسناد ، موقوف في حكم المرفوع ، حم : ٤٤٦/١ .

إسحاق ، عن أبي الأحوص ، قال عبد الله : « قال الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزي به ، وللصائم فرحتان فرحة حين يلقى ربه وفرحة عند فطره ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (ت٢٣/ألف)

٢٢١٥ ــ أخبرنا علي بن حرب قال : حدثنا محمد بن فضيل قال : حدثنا أبو سنان ضرار بن مرة ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تبارك وتعالى يقول : الصوم لي وأنا أجزي به ، وللصائم فرحتان : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي الله فجزاه فرح ، والذي نفس محمد بيده ! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

٢٢١٦ ــ أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، أن المنذر ابن عبيد حدثه ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام لي وأنا أجزي به ، والصائم يفرح مرتين : عند فطره ، ويوم يلقى الله ، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

٢٢١٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من حسنة عملها ابن آدم إلا كتب له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصيام فإنه

قوله : « عند فطره » وفي بعض النسخ : « عند إفطاره » .

٢٢١٥ ــ م الصوم ٣٠ : ٨٠٧/٢ ، حم : ٥/٣ ــ المزي : ٤٠٢٧/٣٥٠/٣ .

٢٢١٦ ــ خ الصوم ٢، ٩: ١٠٣/٤، ١١٨، واللباس ٧٨: ٣٦٩/١٠، والتوحيد ٣٥، ٥٠: ٤٦٤/١٣ ، ٥١٢، م الصوم ٣٠ : ٨٠٦/٢، د فيه ٢٥ : ٧٦٨/٢، ت فيه ٥٥ : ١٣٦/٣، ق فيه ١ : ١/ ٥٢٥، ط فيه ٢٢: ٣١٠/١، حم : ٢٣٢/٢، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣١٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٠، ٥١٠، ٥١٦ ــ المزي : ١٢٨٨٤/٤٤٧/٩ .

٢٢١٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢١٦ ــ المزي : ١٢٣٤٠/٣٤٨/٩ .

لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي ، الصيام جنة ، للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

٢٢١٨ ــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، هو لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، إذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم ،

قوله : « يدع شهوته وطعامه لأجلي » تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء ــ س ؛ ولابن خزيمة [١٩٧/٣] : « يدع لذته من أجلي ، ويدع زوجته من أجلي » ــ ز .

قوله : الزيات ، لعله لقب به لبيع الزيت ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : « جُنة » بضم الجيم وتشديد النون ، أي وقاية وستر من النار ، أو مما يؤدي العبد إليها من الشهوات ــ س .

قال صاحب النهاية : معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات ، وقال القرطبي : جنة ، أي سترة ، يعني بحسب مشروعيته ، فينبغي للصائم أن يصون صومه مما يفسده وينقص ثوابه ، وإليه الإشارة بقوله : « وإذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث » ــ زهر .

قوله : « فلا يرفث » بضم الفاء وكسرها آخره ثاء مثلثة ، والمراد بالرفث الكلام الفاحش ــ س . وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته ، وذكره مع النساء ، أو مطلقاً ، ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها ــ زهر .

قوله : « ولا يصخب » بفتح الخاء المعجمة ، أي لا يرفع صوته ، ولا يغضب على أحد ــ س .

قوله : « فإن شاتمه » أي خاصمه باللسان أو اليد ــ س .

قوله : « فليقل : إني صائم » أي فليعتذر عنده من عدم المقابلة بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله ، أو فليذكر في نفسه أنه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله ــ س ؛

اختلف هل يخاطب بها للذي كلّمه بذلك أو يقولها في نفسه ، وبالثاني جزم المتولى ، ونقله الرافعي عن الأئمة ، ورجح النووي الأول في الأذكار ، وقال في شرح المهذب : كل منهما حسن ،

٢٢١٨ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٢١٦ ،ويأتي بأرقام ٢٢٣٠و٢٢٣١ ــ المزي : ١٢٨٥٣/٤٤٠/٩ .

والذي نفس محمد بيده ! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه » .

٢٢١٩ ـ أخبرنا محمد بن حاتم قال : أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن ابن جريج ـ قراءة عليه ـ ، عن عطاء بن أبي رباح قال : أخبرنا عطاء الزيات ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله عز وجل :كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، هو لي وأنا أجزي به ، الصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم ، والذي نفس محمد بيده ! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة سعيد بن المسيب

٢٢٢٠ ـ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني سعيد بن المسيب ، أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله عز وجل :كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، هو لي وأنا أجزي به ، والذي نفس محمد بيده ! لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

٢٢٢١ ـ أخبرنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو، عن بكير، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل حسنة

والقول باللسان أقوى فلو جمعهما لكان حسن ـ زهر .

قوله : عطاء الزيات ، كذا وقع في أكثر النسخ ، والصواب : أبو صالح الزيات ، وسيأتي على الصواب في رقم ٢٢٣١ .

قوله : « لخلفة » هو بالكسر ، تغير ريح الفم من « خلف فمه خلفة وخلوفاً وخلوفة » ـ مجمع ، ومنتهى .

٢٢١٩ ـ انظر رقم ٢٢١٦ ، ويأتي عنده برقم ٢٢٣١ مختصراً .

٢٢٢٠ ـ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٢١٦ ـ المزي : ١٠/٦٨/١٣٣٤٥ .

٢٢٢١ ـ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٢١٦ ـ المزي : ١٠/٣/١٣٠٩٠ .

يعملها ابن آدم فله عشر أمثالها إلا الصيام ، هو لي وأنا أجزي به » .

ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (ت ٢٣/ب)

٢٢٢٢ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن قال : حدثنا مهدي بن ميمون قال : أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب قال : أخبرني رجاء بن حيوة ، عن أبي أمامة قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : مرني بأمر آخذه عنك ، قال : « عليك بالصوم فإنه لا مثل له » .

٢٢٢٣ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني جرير ابن حازم ، أن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي حدثه ، عن رجاء بن حيوة قال : حدثنا أبو أمامة الباهلي قال : قلت : يارسول الله ! مرني بأمر ينفعني الله به ، قال : « عليك بالصيام فإنه لا مثل له » .

٢٢٢٤ ــ أخبرني عبد الله بن محمد الضعيف ــ شيخ صالح ، والضعيف لقب لكثرة عبادته ــ قال : حدثنا يعقوب الحضرمي قال : حدثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الله ابن أبي يعقوب ، عن أبي نصر ، عن رجاء بن حيوة ، عن أبي أمامة أنه سأل رسول الله

قوله : رجاء ، بجيم ومد ــ مغني .

قوله : حيوة ، بمفتوحة وسكون ياء وفتح واو ــ مغني .

قوله : « عليك بالصوم » أي الشرعي ، فإنه المتبادر ــ س .

قوله : « لا مثل له » في كسر الشهوة ودفع النفس الأمارة والشيطان ، أو لا مثل له في كثرة الثواب كما سبق ، ويحتمل أن المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق ، وهو التقوى كلها ، وقد قال تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ ــ س .

قوله : الحضرمي ، بفتح حاء وسكون ضاد معجمة ، منسوب إلى حضرموت بن قيس وغيره ــ مغ .

٢٢٢٢ ــ صحيح ، انظر حم : ٢٤٩/٥، ٢٥٥، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ــ المزي : ٤٨٦١/١٦٤/٤ .

٢٢٢٣ ، ٢٢٢٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٢٢ .

صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : « عليك بالصوم فإنه لا عدل له » .

٢٢٢٥ ـــ أخبرنا يحيى بن محمد ـــ هو ابن السكن أبو عبيد الله ـــ ، حدثنا يحيى ابن كثير قال : حدثنا شعبة ، عن محمد بن أبي يعقوب الضبي ، عن أبي نصر الهلالي ، عن رجاء بن حيوة ، عن أبي أمامة قال : قلت : يا رسول الله ! مرني بعمل ، قال : « عليك بالصوم فإنه لا عدل له » قلت : يا رسول الله ! مرني بعمل ؛ قال : « عليك بالصوم فإنه لا عدل له » .

٢٢٢٦ ـــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سمرة قال : حدثنا المحاربي ، عن فطر ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن معاذ ابن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصوم جنة » .

٢٢٢٧ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى بن حماد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن حبيب بن أبي ثابت والحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصوم جنة » .

٢٢٢٨ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عروة بن النزال يحدث ، ، عن معاذ بن جبل قال : قال

قوله : « لا عدل له » بكسر العين أو فتحها ، أي لا مثل له ـــ س .

قوله : « عليك بالصوم » عاد إليه الجواب الأول تعظيماً لأمره وأنه يكفي ـــ س .

قوله : فطر ، بكسر فاء وسكون طاء مهملة ـــ مغني .

قوله : النزال ، بمفتوحة وشدة زاي وبلام ـــ مغني .

٢٢٢٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٢٢ .

٢٢٢٦ ـــ صحيح بحديث أبي هريرة الآتي برقم ٢٢٣٠، ت الإيمان ٨ : ١٢/٥، ق الفتن ١٢: ١٣١٤/٣ ، حم : ٢٣١/٥ ، ٢٢٧ ـــ المزي : ١١٣٦٧/٤١٨/٨ .

٢٢٢٧ ـــ صحيح بحديث أبي هريرة الآتي ـــ ٢١٠٢ ، انظر رقم ٢٢٢٦ .

٢٢٢٨ ـــ صحيح بما بعده ٢١٠٣ ، انظر رقم ٢٢٢٦ ـــ المزي : ١١٣٤٧/٤١٠/٨ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصوم جنة » .

٢٢٢٩ ــ أخبرني إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج ، عن شعبة ، قال لي الحكم : سمعته منه منذ أربعين سنة ، ثم قال الحكم : وحدثني به ميمون بن أبي شبيب ، [عن معاذ ابن جبل [1]] .

٢٢٣٠ ــ أخبرني إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج ، قال ابن جريج : أخبرني عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصيام جنة » .

٢٢٣١ ــ وأخبرنا محمد بن حاتم ، أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن ابن جريج قراءة ، عن عطاء قال : أخبرنا أبو صالح الزيات ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصيام جنة » .

٢٢٣٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد ابن أبي هند ، أن مطرفاً ــ رجل من بني عامر بن صعصعة ــ حدثه ، أن عثمان بن أبي العاص دعا له بلبن ليسقيه ، فقال مطرف : إني صائم ، فقال عثمان : سمعت رسول الله

قوله : منه ، أي من عروة بن النزال ، كما في الرواية الأولى ــ ف .

قوله : أبو صالح الزيات ، وفي بعض النسخ : « عطاء الزيات » وكذا نص عليه المزي ، لكنه نقل عن ابن المبارك أنه قال : حديث حجاج [٢٢٣٠] أولى بالصواب ، وكذا صوّبه الحافظ .

قوله : مطرفاً ، بمضمومة وفتح مهملة وكسر راء مشددة وبفاء ــ مغني .

قوله : رجل ، وفي بعض النسخ : رجلاً .

قوله : صعصعة ، بفتح مهملتين وسكون عين مهملة أولى ــ مغني .

٢٢٢٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٢٦ .

٢٢٣٠ ، ٢٢٣١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢١٦ .

٢٢٣٢ ــ صحيح ، ق الصوم ١ : ١/٥٢٥ ، حم : ٢٢/٤ ، ٢١٧ ــ المزي : ٩٧٧١/٢٣٩/٧ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

صلى الله عليه وسلم يقول : « الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال » .

٢٢٣٣ ـــ أخبرنا علي بن الحسين قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن ابن إسحاق ، عن سعيد بن أبي هند ، عن مطرف قال : دخلت على عثمان بن أبي العاص ، فدعا بلبن ، فقلت : إني صائم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الصوم جنة من النار كجنة أحدكم من القتال » .

٢٢٣٤ ـــ أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو مصعب ، عن المغيرة ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي هند قال : دخل مطرف على عثمان ـــ نحوه ، مرسل .

٢٢٣٥ ـــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : حدثنا حماد قال : حدثنا واصل ، عن بشار بن أبي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن عياض بن غطيف ، قال أبو عبيدة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الصوم جنة ما لم يخرقها » .

٢٢٣٦ ـــ أخبرنا محمد بن يزيد الآدمي قال : حدثنا معن ، عن خارجة بن سليمان ،

قوله : مرسل ، أي موقوف بمعنى أن عثمان بن أبي العاص لم يرفعه ، بل رواه موقوفاً عليه من غير نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في تعليقة الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ ، ويحتمل الإرسال هنا بمعنى الانقطاع فإن رواية عبد الله بن سعيد ليست بصريحة في حضور سعيد قصة مطرف مع عثمان ـــ والله أعلم .

قوله : غطيف ، بمضمومة وفتح مهملة وسكون تحتية وبفاء ـــ مغني .

قوله : « ما لم يخرقها » زاد الدارمي « بالغيبة » ـــ زهر . ما لم يخرقها ، كـــ « يضـــرب » أي فتلك الجنة تقيه ما لم يخرقها كشأن جنة القتال ، فقوله : « مالم يخرقها » متعلق بمقدر يقتضيه المقام ، والمراد الخرق بالغيبة ، كما يدل عليه رواية الدارمي ـــ س .

٢٢٣٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٣٢ .

٢٢٣٤ ـــ صحيح لغيره ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٢٢٣٢ .

٢٢٣٥ ـــ ضعيف ، انظر حم : ١/١٩٥ ، ١٩٦ ، وانظر رقم ٢٢٣٧ ـــ المزي : ٤/٢٣٣/٥٠٤٧ .

٢٢٣٦ ـــ صحيح ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٢/٢٣١/١٧٣٥٨ .

عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام جنة من النار ، فمن أصبح صائماً فلا يجهل يومئذٍ ، وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه ، وليقل : إني صائم ، والذي نفس محمد بيده ! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

٢٢٣٧ ــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : أخبرنا حبان قال : أخبرنا عبد الله ، عن مسعر ، عن الوليد بن أبي مالك قال : حدثنا أصحابنا عن أبي عبيدة قال : « الصيام جنة ما لم يخرقها » .

٢٢٣٨ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « للصائمين باب في الجنة يقال له : الريان ، لا يدخل فيه أحد غيرهم ، فإذا دخل آخرهم أغلق ، من دخل فيه شرب ، ومن شرب لم يظمأ أبداً » .

قوله : « فلا يجهل » بفتح الهاء ، أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ، ونحو ذلك ــ س .

قوله : جهل ، بكسر الهاء ــ س .

قوله : حبان ، لعله حبان بن موسى ، بكسر الحاء ، كما يفهم من الخلاصة ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : « الريان » هو ما يروي الصائم بتعطشه في الدنيا ، يدخل من باب الريان ليأمن من العطش ــ مجمع البحار .

قوله : « لا يدخل فيه أحد غيرهم » لا ينافيه ما جاء في بعض الأعمال أن صاحبه يفتح له تمام أبواب الجنة ، إذ يجوز أن لا يدخل من هذا الباب إن لم يكن من الصائمين ، ويجوز أن لا يفعل أحد ذلك العمل إلا وفقه الله لإكثار الصوم بحيث يصير من الصائمين ــ س .

قوله : « شرب » أي عند الباب ، ومتصلاً بالدخول ، ولعل من يدخل من الأبواب الأخر لم

٢٢٣٧ ــ صحيح الإسناد لغيره ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٢٢٣٥ .

٢٢٣٨ ــ خ الصوم ٤ : ١١١/٤ ، وبدء الخلق ٩ : ٣٢٨/٦ ، م الصوم ٣٠ : ٨٠٨/٢ ، ت ٥٥ : ١٣٧/٣ ، حم : ٣٣٣/٥ ، ٣٣٥ ــ المزي : ٤٦٧٩/١٠٥/٤ .

٢٢٣٩ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا يعقوب ، عن أبي حازم قال : حدثني سهل : « أن في الجنة بابا يقال له : الريان ، يقال يوم القيامة : أين الصائمون ، هل لكم إلى الريان ؟ من دخله لم يظمأ أبداً ، فإذا دخلوا أغلق عليهم ، فلم يدخل فيه أحد غيرهم » .

٢٢٤٠ ـــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع ـــ ، عن ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من انفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي في الجنة : يا عبد الله : هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة يدعى من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد يدعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة يدعى من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان » قال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ! ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم ، وأرجو أن تكون منهم » .

يشرب عند الدخول متصلاً به ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « في سبيل الله » أي تصدق به في سبيل الخير مطلقاً ، أو في الجهاد كما هو المتبادر ـــ س .

قوله : « هذا خير » أي العمل الذي فعلت خير تشريفاً وتعظيماً لعمله ، أو هذا الباب خير لدخولك منه تعظيماً له ـــ س .

قوله : من ضرورة ، أي ليس له ضرورة إلى أن يدعى من جميع الأبواب إذ الباب الواحد يكفي لدخوله الجنة ـــ س .

٢٢٣٩ ـــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٢٣٨ ـــ المزي : ٤٧٩١/١٢٨/٤ .

٢٢٤٠ ـــ خ الصوم ٤ : ١١١/٤ ، والجهاد ٣٧ : ٤٨/٦ ، وبدء الخلق ٦ : ٣٠٤/٦ ، وفضائل الصحابة ٥ : ١٩/٧ ، م الزكاة ٢٧ : ٧١٢/٢ ، ت المناقب ١٦ : ٦١٤/٥ ، ط الجهاد ١٩ : ٤٦٩/٢ ، حم : ٢/ ٨ ، ٣٦٦ ، وأعاده المؤلف في الزكاة ١ : برقم ٢٤٤١ ، وفي الجهاد ٢٠ ، ٤٥ : برقم ٣١٣٧ و٣١٨٥ ـــ المزي : ١٢٢٧٩/٣٣٠/٩ .

٢٢٤١ ـــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو أحمد قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب ، لا نقدر على شئ ، قال : « يا معشر الشباب ! عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

قوله : شباب ، بفتح الشين ، جمع شاب ـــ س .

قوله : على شئ ، أي على زواج للفقر ـــ س .

قوله : « بالباءة » قال في النهاية : يعني النكاح والتزويج ، يقال : فيها الباء والباءة ، وقد يقصر ، وهو من المباءة (المنزل) لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً ، وقيل لأن الرجل يتبوأ من أهله ، أي يستمكن كما يتبوأ من منزله ـــ زهر ؛

بالباءة بالمد والهاء على الأفصح يطلق على الجماع والعقد ، والظاهر أن المراد ههنا العقد ، وضمير « فإنه » يرجع إليه على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره لملاحظة المعنى ، ويحتمل أن المراد الجماع ، والمراد : عليكم أن تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً ـــ س .

قوله : « أغض » أحبس وأحصن وأحفظ ـــ س .

قوله : « فعليه بالصوم » قيل : الإغراء لا يكون إلا للمخاطب فلا يجوز عليه « بزيد » وأما « فعليه بالصوم » فإنما حسن لتقدم الخطاب في أول الحديث « عليكم بالباءة » كأنه قال : ومن لم يستطع منكم ، فالغائب في الحديث في معنى المخاطب ـــ ز ، س .

قوله : « فإنه » أي الصوم « له » للفرج ـــ س .

قوله : « وجاء » بكسر الواو والمد ، أي كسر شديد يذهب شهوته ، والمراد التشبيه ـــ قاله الفاضل السندي . قال في النهاية : الوجاء أن ترض انثيا الفحل رضا شديداً يذهب شهوة الجماع ، ويتنزل في قطعه منزلة الخصاء ، وقيل : هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما ، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاء ، وروى « وجاء » بوزن « عصا » يريد التعب والحفاء ، وذلك بعيد ، إلا أن يراد فيه معنى

٢٢٤١ ـــ خ الصوم ١٠ : ١١٩/٤ ، والنكاح ٢ ، ٣ : ٩ / ١٠٦ ، ١١٢ ، م فيه ١ : ١٠١٨/٢ ، ١٠١٩ ، د فيه ١ : ٥٣٨/٢ ، ت فيه ١ : ٣٩٢/٣ ، ق فيه ١ : ٥٩٢/١ ، حم : ٣٧٨/١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، وأعاده المؤلف في النكاح ٣ : بأرقام ٣٢٠٩ ـــ ٣٢١٣ ـــ المزي : ٩٣٨٥/٨٣/٧ .

٢٢٤٢ ــ أخبرنا بشر بن خالد قال : حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، أن ابن مسعود لقي عثمان بعرفات ، فخلا به ، فحدثه ، وأن عثمان قال لابن مسعود : هل لك في فتاة أزوجكها ؟ فدعا عبد الله علقمة فحدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فليصم ، فإن الصوم له وجاء » .

٢٢٤٣ ــ أخبرنا هارون بن إسحاق قال : حدثنا المحاربي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استطاع منكم الباءة

الفطور ، ولأن من وجا فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي ــ زهر .

قوله : « من استطاع منكم الباءة » يحتمل أن المراد ههنا الجماع ، أو العقد بتقدير المضاف ، أي مؤنة وأسبابه ، أو المراد : هي المؤن والأسباب إطلاقاً للاسم على ما يلازم مسماه ــ س .

قال المازري : ليس المراد بالباءة في هذا الحديث الجماع على ظاهره لأنه قال : « ومن لم يستطع فليصم » ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة للصوم ، وقال القاضي عياض : لا يبعد أن يكون الاستطاعتان مختلفتين ، فيكون المراد أولاً بقوله : « من استطاع منكم الباءة » الجماع أي من بلغه ، وقدر عليه فليتزوج ، ويكون قوله بعد : « ومن لم يستطع » يعني على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة فليصم ، وقال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد ، أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه الصوم ، والثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم ، والذي حمل القائلين لهذا على هذا أنهم قالوا : العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن ، وأجاب الأولون بما قدمناه أن تقديره « ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو يحتاج إلى الجماع فليصم » ــ زهر .

٢٢٤٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٤١ ــ المزي : ٩٤١٧/٩٦/٧ .

٢٢٤٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٤١ .

فليتزوج ، ومن لم يجد فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » .

٢٢٤٤ ــ أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال : حدثنا أبي قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلنا على عبد الله ومعنا علقمة والأسود وجماعة ، فحدثنا بحديث ما رأيته حدث به القوم إلا من أجلي لأني كنت أحدثهم سناً ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ــ قال علي : وسئل الأعمش عن حديث إبراهيم ، فقال : عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله مثله ؟ قال : نعم .

٢٢٤٥ ــ أخبرنا عمرو بن زرارة قال : أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا يونس ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان ، فقال عثمان ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ــ يعني ــ فتية فقال : « من كان منكم ذا طول فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لا فالصوم له وجاء » .

قال أبو عبد الرحمن : أبو معشر هذا اسمه زياد بن كليب ، وهو ثقة ، وهو صاحب إبراهيم ، روى عنه منصور ومغيرة وشعبة ، وأبو معشر المديني اسمه نجيح ، وهو ضعيف ، ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير ، منها : محمد بن عمرو ، عن أبي

قوله : « فليتزوج » أمر ندب عند الجمهور ــ س .

قوله : قال علي ، هو ابن هاشم الراوي ــ ف .

قوله : فقال ، أي السائل ــ ف .

قوله : قال ، أي الأعمش ــ ف .

قوله : ذا طول ، بفتح الطاء ، أي سعة ــ س .

قوله : المديني ، وفي بعض النسخ : المدني .

٢٢٤٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٤١ .

٢٢٤٥ ــ صحيح الإسناد ، انظر حم : ٥٨/١، ويأتي عند المؤلف في النكاح ٣ : برقم ٣٢٠٨ ــ المـزي : ٩٨٣٢/٢٦٥/٧ .

سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، ومنها : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقطعوا اللحم بالسكين ، ولكن انهسوا نهساً » .

٢٤ ــ باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل (ت ٢٤) وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك

٢٢٤٦ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرني أنس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صام يوماً في سبيل الله عز وجل

قوله : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » هذا الحديث رواه الترمذي [١٧٣/٢] من طريق أخرى غير طريق أبي معشر ، وقال : حديث حسن صحيح ، وتفصيل المقال في النيل ، فليرجع إليه ــ ف .

قوله : « لا تقطعوا اللحم بالسكين ، لكن انهسوا نهساً » الحديث رواه أبو داود [١٤٥/٤] والبيهقي كما في المشكاة بلفظ « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ » وقالا : ليس هو بالقوي ، أي لكون أبي معشر منكر الحديث ، وأيضاً يعارضه حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم احتز اللحم بالسكين وأكله ، وبوب البخاري [٥٤٧/٩] « باب قطع اللحم بالسكين » لكن للحديث الأول أيضاً شاهد ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح [٥٤٧/٩] وحمل القاري النهي على أن يتخذ عادة ، أو يفعله تكبراً ، بخلاف ما إذا احتاج في قطع اللحم إلى السكين لكونه غير نضيج تام ، أو النهي للتنزيه وفعله لبيان الجواز ، وتفصيل المقال في المرقاة للقاري ، فليرجع إليه ــ ف .

قوله : « في سبيل الله » قال في النهاية : سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات ، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصود عليه ــ زهر . يحتمل أن المراد به مجرد إصلاح النية ، ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازياً ، والثاني هو المتبادر ــ س .

٢٢٤٦ ــ صحيح ، ت فضائل الجهاد ، ٣ : ١٦٦/٤ ، ق الصوم ٣٤ : ٥٤٨/١ ، حم : ٣٠٠/٢ ، ٣٥٧ ، وانظر رقم ٢٢٤٨ ــ لم يذكره المزي .

زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً » .

٢٢٤٧ ــ أخبرنا داود بن سليمان بن حفص قال : حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن سهيل ، عن المقبري ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام يوماً في سبيل الله ، باعد الله بينه وبين النار بذلك اليوم سبعين خريفاً » .

٢٢٤٨ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا ابن أبي مريم قال : حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن قال : أخبرني سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام يوماً في سبيل الله ، باعد الله عز وجل وجهه عن النار سبعين خريفاً » .

٢٢٤٩ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن سهيل ، عن صفوان ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام يوماً في سبيل الله عز وجل ، باعد الله وجهه من جهنم سبعين عاماً » .

٢٢٥٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب قال : أخبرنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن سهيل ، عن ابن أبي عياش ، عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله

قوله : زحزح الله وجهه ، أي بعده سبعين خريفاً ، أي مسافة سبعين عاماً ، وهو كناية عن حصول البعد العظيم ــ س . لأنه كلما مر خريف فقد انقضت سنة ، وقال التوربشتي : كانت العرب تؤرخ أعوامها بالخريف لأنه كان أوان جدادهم وقطافهم وإدراك غلاّتهم ، وكان الأمر على ذلك حتى أرخ عمر ــ رضي الله عنه ــ بسنة الهجرة ــ زهر .

٢٢٤٧ ــ خ الجهاد ٣٦: ٤٧/٦، م الصوم ٣١: ٨٠٨/٢، ت فضائل الجهاد ٣: ١٦٦/٤، ق الصوم ٣٤: ٥٤٨/١، حم : ٢٦/٣، ٤٥، ٥٩، ٨٣، ويأتي عند المؤلف : بأرقام ٢٢٤٩ ــ ٢٢٥٥، وقال الحافظ في الفتح (٤٨/٦) في هذا السند : وهم فيه أبو معاوية وإنما يرويه المقبري ، عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد ، وإنما رواه سهيل من حديث أبي هريرة ، عن أبيه عنه ، لا عن المقبري قلت : رواية الآخرين من غير هذا السند ــ المــزي : ٣/ ٤٢٨٩/٤٤٨ .

٢٢٤٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٤٦ .

٢٢٤٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٤٧ .

٢٢٥٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٤٧ ــ المزي : ٤٣٨٨/٤٧٣/٣ .

صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله عز وجل ، إلا بعد الله عز وجل بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفاً » .

٢٢٥١ ــ أخبرنا الحسن بن قزعة ، عن حميد بن الأسود قال : حدثنا سهيل ، عن النعمان بن أبي عياش قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام يوماً في سبيل الله عز وجل ، باعده الله عن النار سبعين خريفاً » .

٢٢٥٢ ــ أخبرنا مؤمل بن إهاب قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح ، سمعا النعمان بن أبي عياش قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صام يوماً في سبيل الله تبارك وتعالى ، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » .

ذكر الاختلاف على سفيان الثوري (ت ٢٤/ الف)

٢٢٥٣ ــ أخبرنا عبد الله بن منير نيسابوري قال : حدثنا يزيد العدني قال : حدثنا سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعد الله تعالى بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفاً » .

قوله : « وجهه من النار » وفي بعض النسخ : « وجهه عن النار » .

قوله : مؤمل ، بهمزة بوزن محمد ــ مغني .

قوله : إهاب ، بكسر همزة وبموحدة ــ مغني .

قوله : « الثوري » ، وفي بعض النسخ زيادة : « فيه » بعد « الثوري » .

قوله : عبد الله بن منير ، بضم الميم وكسر النون بعدها ياء خفيفة ، وابن المنير الذي ينقل عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، هو بفتح النون وتثقيل الياء ذكر الحافظ هذا الفرق في الفتح [٣٠١/١] في باب الغسل والوضوء في المخضب ــ ف .

٢٢٥١ ، ٢٢٥٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٤٧ .

٢٢٥٤ ــ أخبرنا أحمد بن حرب قال : حدثنا قاسم ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام يوماً في سبيل الله ، باعد الله بذلك اليوم حر جهنم عن وجهه سبعين خريفاً » .

٢٢٥٥ ــ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال : قرأت على أبي : حدثكم ابن نمير قال : حدثنا سفيان ، عن سمي ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام يوماً في سبيل الله ، باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفاً » .

٢٢٥٦ ــ أخبرنا محمود بن خالد ، عن محمد بن شعيب قال : أخبرني يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن أنه حدثه ، عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صام يوماً في سبيل الله عز وجل ، باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام » .

٢٥ ــ ما يكره من الصيام في السفر (ت ٢٥)

٢٢٥٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن

قوله : قاسم ، القاسم بن يزيد الجرمي بجيم ، أبو يزيد الموصلي الزاهدي ، عن الثوري ومالك ، وعنه البشر الحالي ومحمد بن عمار ، وثقه أبو حاتم ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ــ خلاصة وتهذيب .

قوله : القاسم أبي عبد الرحمن ، القاسم بن عبد الرحمن ــ مولى بني أمية ــ أبو عبد الرحمن الدمشقي ، قيل : لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة ، وثقه ابن معين والعجلي والترمذي ، قال يعقوب بن أبي شيبة : ومنهم من يضعف روايته ــ كذا في الخلاصة ؛ وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق ــ ف .

قوله : مائة عام ، والتوفيق بحمل أحد العددين أو كليهما على التكثير ، أو أنه تعالى زاد للصوم الأجر فأتم مائة بعد ما كان سبعين ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٤٧ .

٢٢٥٦ ــ حسن ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٧/٣١٤/٩٩٤٧ .

٢٢٥٧ ــ صحيح ، ق الصوم ١١ : ١/٥٣٢ ، حم : ٥/٤٣٤ ــ المزي : ٨/٢٩٥/١١١٠٥ .

صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس من البر الصيام في السفر » .

٢٢٥٨ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام في السفر » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب الذي قبله ، لا نعلم أحداً تابع ابن كثير عليه .

قوله : « ليس من البر » أي من الطاعة والعبادة الصيام في السفر ، قال الزركشي : « من » زائدة لتأكيد النفي ، وقيل : للتبعيض وليس بشيء ، وقال ابن بطال : معناه ليس هو البر ، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه كقوله عليه السلام : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان » ومعلوم أنه مسكين ، وأنه من أهل الصدقة ، وإنما أراد المسكين الشديد المسكنة ، وقال الطحاوي : خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه ، أي ليس من البر أن يبلغ الإنسان هذا المبلغ ، والله قد رخص له في الفطر ــ زهر .

قوله : « ليس من البر إلخ » بكسر الباء ، أي من الطاعة والعبادة ، وظاهره أن ترك الصوم أولى ضرورة أن الصوم مشروع طاعة ، فإذا خرج عن كونه طاعة فينبغي أن لا يجوز ، ولا أقل من كون الأولى تركه ، ومن يقول : إن الصوم هو الأولى في السفر يستعمل الحديث في مورده ، أي ليس من البر إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة ، وكأنه مبني على تعريف الصوم للعهد ، والإشارة إلى مثل صوم ذلك الصائم ، نعم الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد ، لكن إذا أدى عموم اللفظ إلى تعارض الأدلة يحمل على خصوص المورد كما هنا ، وقيل : « من » في قوله : « ليس من البر » زائدة ، والمعنى ليس هو البر ، بل قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه ، والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين ، وقيل : محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة ــ س .

٢٢٥٨ ــ إسناده صحيح ، هو مرسل ، تفرد به المؤلف .

٢٦ ــ العلة التي من أجلها قيل ذلك (ت ٢٦)

وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك

٢٢٥٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا بكر ، عن عمارة بن غزية ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ناساً مجتمعين على رجل ، فسأل ، فقالوا : رجل أجهده الصوم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام في السفر » .

٢٢٦٠ ــ أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق قال : حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال : حدثنا شعيب قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال : أخبرني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء ، قال : « ما بال صاحبكم هذا ؟ » قالوا : يا رسول الله ! صائم ، قال : « إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر ، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » .

٢٢٦١ ــ أخبرنا محمود بن خالد قال : حدثنا الفريابي قال : حدثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، حدثني من سمع جابراً ــ نحوه .

قوله : أجهده ، أي ألقاه في الجهد ، وهو المشقة والتعب ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : « أن تصوموا » أي مثل صوم صاحبكم هذا ــ س .

قوله : الفريابي ، بكسر فاء وسكون راء وبمثناة تحت وبموحدة ، منسوب إلى بلد بالترك ، ويقال : الفريائي والفاريابي ــ مغني .

٢٢٥٩ ــ خ الصوم ٣٦ : ١٨٣/٤ ، م فيه ١٥ : ٧٨٦/٢ ، د فيه ٤٣ : ٧٩٦/٢ ، حم : ٢٩٩/٣ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٥٢ ، ٣٩٩ ــ المزي : ٢٥٩٠/٢٦٩/٢ .

٢٢٦٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٥٩ .

٢٢٦١ ــ صحيح بغيره ، انظر رقم ٢٢٥٩ .

ذكر الاختلاف على علي بن المبارك (ت ٢٦/الف)

٢٢٦٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا وكيع قال : حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من البر الصيام في السفر ، عليكم برخصة الله عز وجل فاقبلوها » .

٢٢٦٣ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن عثمان بن عمر قال : أخبرنا علي بن المبارك ، عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من البر الصيام في السفر » .

٢٧ ــ ذكر اسم الرجل (ت ٢٧)

٢٢٦٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو بن حسن ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد ظلل عليه في السفر ، فقال : « ليس من البر الصيام في السفر » .

٢٢٦٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب قال : أخبرنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله

قوله : ذكر اسم الرجل ، أي المجهول الذي في السند ــ س .

قوله : يحيى بن سعيد ، هو القطان ، وفي بعض النسخ : يحيى بن آدم .

قوله : قد ظلل ، بتشديد اللام الأولى ، على بناء المفعول ، أي جعل عليه شيء يظلله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم ــ س .

٢٢٦٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٥٩ .

٢٢٦٣ ــ صحيح ، لغيره ، انظر رقم ٢٢٥٩ .

٢٢٦٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٥٩ ــ المزي : ٢/٢٨٤/٢٦٤٥ .

٢٢٦٥ ــ م الصوم ١٥ : ٢/٧٨٥ ، ت فيه ١٨ : ٣/٩٠ ــ المزي : ٢/٢٧٣/٢٥٩٨ .

عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام ، فدعا بقدح ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس وصام بعض ، فبلغه أن ناساً صاموا فقال : « أولئك العصاة » .

٢٢٦٦ ـــ أخبرنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا : حدثنا أبو داود ، عن سفيان ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بمر الظهران فقال لأبي بكر وعمر : « أدنيا فكلا » فقالا : إنا صائمان ، فقال : « ارحلوا لصاحبيكم ، اعملوا لصاحبيكم » .

٢٢٦٧ ـــ أخبرنا عمران بن يزيد قال : حدثنا محمد بن شعيب قال : أخبرنا الأوزاعي ، عن يحيى أنه حدثه ، عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـــ

قوله : كراع الغميم ، بضم الكاف ، والغميم ، بفتح الغين المعجمة ، اسم واد أمام عسفان ـــ ز ، س .

قوله : فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم ، ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن إشكال ـــ س .

قوله : « أولئك العصاة » حيث لم يمتثلوا ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم برفع قدح الماء من اتباعه في الافطار مع المشقة في الصوم ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : بمر الظهران ، بمفتوحة وشدة راء وفتح معجمة وسكون هاء وبراء وألف ونون ، موضع قرب مكة ـــ مغني .

قوله : « أدنيا » من الإدناء ، والمعنى : قربا أنفسكما من الطعام ـــ س .

قوله : « ارحلوا لصاحبيكم » أي قال لسائر الصحابة المفطرين : « ارحلوا لصاحبيكم » أي لأبي بكر وعمر لكونهما صائمين ، أي شدوا الرحل لهما على البعير ـــ س .

قوله : « اعملوا » من العمل ، أي عاونوهما فيما يحتاجان إليه ، والمقصود أنه قررهما على الصوم، فهو جائز ، أو أنه أشار إلى أن صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه ـــ والله أعلم ـــ س .

٢٢٦٦ ـــ صحيح ، انظر حم : ٣٣٦/٢ ـــ المزي : ١٥٣٩٩/٧٤/١١ .

٢٢٦٧ ـــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ، وانظر ما قبله .

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغذى بمر الظهران ، ومعه أبو بكر وعمر فقال : ــ « الغداء » ــ مرسل .

٢٢٦٨ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا علي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا بمر الظهران ــ مرسل .

٢٨ ــ ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه (ت ٢٨)

٢٢٦٩ ــ أخبرني عبدة بن عبد الرحيم ، عن محمد بن شعيب قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة قال : أخبرني عمرو بن أمية الضمري قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال : « انتظر الغداء ؟ يا أبا أمية ! » فقلت : إني صائم ، فقال : « تعال ادن مني حتى أخبرك عن المسافر : إن الله عز وجل وضع عنه الصيام ، ونصف الصلاة » .

٢٢٧٠ ــ أخبرني عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو قلابة ، حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ،

قوله : « انتظر الغداء » أي أمكث حتى يحضر الغداء فكل معنا ــ س .

قوله : « ادن » من الدنو ــ س .

قوله : « أخبرك عن المسافر » أي أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض ، بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الأيام ، وخيره بين أن يصوم تلك الأيام وبين عدة من أيام أخر ، فكيف صوم النفل ــ س .

قوله : « ونصف الصلاة » أي من الرباعية ، لا إلى بدل ، بخلاف الصوم ــ س .

٢٢٦٨ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٢٢٦٦ .

٢٢٦٩ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٠٧٠٦/١٣٩/٨ .

٢٢٧٠ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٠٧٠٢/١٣٦/٨ .

عن أبيه قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا تنتظر الغداء ؟ يا أبا أمية » قلت : إني صائم ، فقال : « تعال أخبرك عن المسافر : إن الله وضع عنه يعني الصيام ، ونصف الصلاة » .

٢٢٧١ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا أبو المغيرة قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن أبي أمية الضمري قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، فسلمت عليه ، فلما ذهبت لأخرج قال : « انتظر الغداء ؟ يا أبا أمية ! » قلت : إني صائم يا نبي الله ! قال : « تعال أخبرك عن المسافر : إن الله تعالى وضع عنه الصيام ، ونصف الصلاة » .

٢٢٧٢ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا موسى بن مروان قال : حدثنا محمد ابن حرب ، عن الأوزاعي قال : أخبرني يحيى قال : حدثني أبو قلابة قال : حدثني أبو المهاجر قال : حدثني أبو أمية ــ يعني الضمري ــ أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ــ فذكر نحوه .

٢٢٧٣ ــ أخبرنا شعيب بن شعيب بن إسحاق قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا شعيب قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى قال : حدثني أبو قلابة الجرمي ، أن أبا أمية الضمري حدثهم أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال : « انتظر الغداء ؟ يا أبا أمية ! » قلت : إني صائم ، قال : « أدن أخبرك عن المسافر : إن الله وضع عنه الصيام ، ونصف الصلاة » .

قوله : أبي المهاجر ، وهم فيه الأوزاعي فقال : « عن أبي المهاجر » إنما هو أبو المهلب ــ تهذيب : ٢٤٩/١٢ .

قوله : الجرمي ، بمفتوحة وسكون راء ــ مغني .

٢٢٧١ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٠٧٠٨/١٤٠/٨ .

٢٢٧٢ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف .

٢٢٧٣ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٧٠٤/١٣٨/٨ .

ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (ت ٢٨/الف)

٢٢٧٤ ـــ أخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحراني قال : حدثنا عثمان قال : حدثنا معاوية ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، أن أبا أمية الضمري أخبره أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وهو صائم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا تنتظر الغداء ؟ » قال : إني صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعال أخبرك عن الصيام : إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام ، ونصف الصلاة » .

٢٢٧٥ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عثمان بن عمر قال : أخبرنا علي ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن رجل ، أن أبا أمية أخبره أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم من سفر ـــ نحوه .

٢٢٧٦ ـــ أخبرنا عمر بن محمد بن الحسن بن التل قال : حدثنا أبي قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وضع عن المسافر ـــ يعني ـــ نصف الصلاة ، والصوم ، وعن الحبلى والمرضع » .

قوله : الحراني ، بمفتوحة وشدة راء وبنون ـــ مغني .

قوله : رسول الله ، مفعول « أتى » وفاعله أبو أمية ـــ ف .

قوله : التل ، بفتح المثناة بعدها لام ـــ تقريب .

قوله : عن أنس ، هو أنس بن مالك الكعبي ، وسنذكر إن شاء الله ما يتعلق به وبحديثه هذا في « باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع » برقم ٢٣١٧ .

قوله : « وعن الحبلى والمرضع » أي إذا خافتا على الحبل والرضيع ، أو على أنفسهما ، لم

٢٢٧٤ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف .

٢٢٧٥ ـــ الإسناد تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٠٧٠٩/١٤٠/٨ .

٢٢٧٦ ـــ حسن ، د الصوم ٤٣ : ٧٩٧/٢ ، ت فيه ٢١ : ٩٤/٣ ، ق فيه ١٢ : ٥٢٣/١ ، حم : ٣٤٧/٤ و٢٩/٥ وانظر باب ٦٢ : رقم ٢٣١٧ ـــ المزي : ١٧٣٢/٤٥٠/١ .

٢٢٧٧ ـــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : حدثنا حبان قال : أخبرنا عبد الله ، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن شيخ من قشير ، عن عمه حدثنا ثم ألفيناه في إبل له ، فقال له أبو قلابة : حدثه ، فقال الشيخ : حدثني عمي أنه ذهب في إبل له فانتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل أو قال : يطعم ـــ فقال : « ادن ، فكل » ـــ أو قال : « ادن فاطعم » فقلت : إني صائم ، فقال : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة ، والصيام ، وعن الحامل والمرضع » .

٢٢٧٨ ـــ أخبرنا أبو بكر بن علي قال : حدثنا سريج قال : حدثنا إسماعيل بن علية ، عن أيوب قال : حدثني أبو قلابة هذا الحديث ، ثم قال : هل لك في صاحب الحديث ؟ فدلني عليه فلقيته ، فقال : حدثني قريب لي يقال : له أنس بن مالك قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل كان لي أخذت ، فوافقته وهو يأكل ، فدعاني إلى طعامه ، فقلت : إني صائم ، فقال : « ادن أخبرك عن ذلك : إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة » .

هل وضع إلى قضاء ، أو فداء ، أو لا إلى قضاء ولا فداء ؟ الحديث ساكت ، فكل من يقول ببعضه لا بد له من دليل ـــ س .

قوله : حبان ، هو حبان بن موسى كما هو مصرح عند المصنف في باب « القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده » برقم ٤٩٢٠ ، وهو بكسر الحاء كما في المغني ـــ ف .

قوله : من قشير ، كزبير ، أبو قبيلة ـــ قاموس .

قوله : عن عمه ، اسمه أنس بن مالك القشيري ـــ كما سيأتي ـــ ف .

قوله : حدثنا ، بصيغة المجهول ، وهو قول أيوب تلميذ أبي قلابة ـــ ف .

قوله : ثم ألفيناه ، أي الشيخ القشيري ـــ ف .

قوله : حدثه ، الضمير المنصوب يرجع إلى أيوب ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : سريج ، هو ابن يونس ، وفي بعض النسخ : « شريح » وهو خطأ .

قوله : أنس بن مالك ، هو غير أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ س .

٢٢٧٧ ، ٢٢٧٨ ـــ حسن ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٢٢٧٦ .

٢٢٧٩ ـ أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن رجل قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فإذا هو يتغدى ، قال : « هلم إلى الغداء » فقلت : إني صائم ، قال : « هلم أخبرك عن الصوم : إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة ، والصوم ، ورخص للحبلى والمرضع » .

٢٢٨٠ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن أبي العلاء بن الشخير ، عن رجل ـ نحوه .

٢٢٨١ ـ أخبرنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن هانئ بن الشخير ، عن رجل من بلحريش ، عن أبيه قال : كنت مسافراً ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائم ، وهو يأكل ، قال : « هلم » قلت : إني صائم ، قال : « تعال ألم تعلم ما وضع الله عن المسافر ؟ » قلت : وما وضع عن المسافر ، قال : « الصوم ، ونصف الصلاة » .

٢٢٨٢ ـ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير ، عن رجل من بلحريش ، عن أبيه قال : كنا نسافر ما شاء الله ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم ، فقال : « هلم فاطعم » فقلت : إن صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحدثكم عن الصيام : إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة » .

أقول : هو أنس بن مالك القشيري الكعبي ، صحابي نزل البصرة ، له ثلاثة أحاديث ، وله عندهم فرد حديث ، روى عنه عبد الله بن سوادة ، وأبو قلابة ـ كذا في الخلاصة ـ ف .

قوله : الشخير ، بكسر معجمة وشدة معجمة مكسورة وبراء ـ مغني .

قوله : بلحريش ، بمفتوحة وسكون لام وفتح حاء مهملة وكسر راء ، وإعجام شين ـ مغ . وبلحريش ، مخفف بني الحريش ، كما بلحارث ، مخفف بن الحارث ـ والله أعلم ـ ف .

٢٢٧٩ ، ٢٢٨٠ ـ حسن ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٢٢٧٦ .

٢٢٨١ ـ صحيح ، تفرد به المؤلف ، انظر ٢١٤٩ ـ المزي : ٥٣٥٣،٣٦١/٤ .

٢٢٨٢ ـ صحيح ، تفرد به المؤلف ، انظر ٢١٥٠ .

٢٢٨٣ ـــ أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم قال : حدثنا سهل بن بكار قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه قال : كنت مسافراً ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل وأنا صائم ، فقال : « هلم » قلت : إني صائم ، قال : « أتدري ما وضع الله عن المسافر ؟ » قلت : وما وضع الله عن المسافر ؟ قال : « الصوم وشطر الصلاة » .

٢٢٨٤ ـــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا عبيد الله قال : أخبرنا إسرائيل ، عن موسى ـــ هو ابن أبي عائشة ـــ ، عن غيلان قال : خرجت مع أبي قلابة في سفر ، فقرب طعاماً ، فقلت : إني صائم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في سفر فقرب طعاماً فقال لرجل : « ادن فاطعم » قال : إني صائم ، قال : « إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم في السفر فادن فاطعم » فدنوت فطعمت .

٢٩ ـــ فضل الإفطار في السفر على الصوم (ت ٢٩)

٢٢٨٥ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا عاصم الأحول ، عن مورق العجلي ، عن أنس بن مالك قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فنزلنا في يوم حــار واتخذنا ظلالاً

قوله : « والصوم » وفي بعض النسخ : « والصيام » .

قوله : فادن ، مقولة أبي قلابة والخطاب لغيلان ـــ ف .

قوله : فدنوت ، مقولة غيلان ـــ ف .

قوله : مورق ، بمضمومة وفتح واو وكسر راء مشددة وبقاف ـــ مغني .

قوله : العجلي ، بمكسورة وسكون جيم ، نسبة إلى عجل بن لجيم ـــ مغني .

قوله : ظلالاً ، بكسر الظاء المعجمة ، جمع ظل ، بكسرها ـــ ف .

٢٢٨٣ ـــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، انظر ٢١١٥ .

٢٢٨٤ ـــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٢٢٧٦ .

٢٢٨٥ ـــ خ الجهاد ٧١ : ٨٤/٦ ، م الصوم ١٦ : ٧٨٨/٢ ـــ المزي : ١٦٠٧/٤١١/١ .

فسقط الصوَّام وقام المفطرون ، فسقوا الركاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

٣٠ ــ ذكر قوله : « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » (ت ٣٠)

٢٢٨٦ ــ أخبرنا محمد بن أبان البلخي قال : حدثنا معن ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : يقال : الصيام في السفر كالإفطار في الحضر .

٢٢٨٧ ــ أخبرني محمد بن يحيى بن أيوب قال : حدثنا حماد بن الخياط وأبو عامر قالا : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن عوف قال :

قوله : فسقط الصوَّام ، كحكام جمع صائم ، أي ما قدروا على قضاء حاجتهم ــ س .

قوله : الركاب ، أي الإبل التي كانوا راكبين عليها ــ ف .

قوله : « ذهب إلخ » أي حصل لهم بالإعانة في سبيل الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم ، بحيث يقال : كأنهم أخذوا الأجر كله ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : محمد بن أبان ، بفتح همزة وخفة موحدة وبنون ، وبالصرف وتركه ، والصرف هو المختار ، ثقة حافظ ، من العاشرة يلقب « حمدوية » ــ تقريب و مغني .

قوله : يقال : الصيام ــ الحديث ، قال الحافظ في التلخيص [٢٠٥/٢] : حديث « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » أخرجه ابن ماجة والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف ، والنسائي من حديثه بلفظ « كان يقال » وصوب وقفه على عبد الرحمن ، وأخرجه ابن عدي [٢٧٢٠/٧] من وجه وضعفه ، وكذا صحح كونه موقوفاً ابن أبي حاتم (العلل ٢٣٨/١) عن أبيه والدارقطني في العلل والبيهقي [٢٤٤/٤] ــ ف .

قوله : كالإفطار في الحضر ، أي كالإفطار في غير رمضان ، فمرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى أو في رمضان ، فمدلوله أنه حرام ، والأول هو أقرب ، ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما إذا أجهده الصوم ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٢٢٨٦ ــ ضعيف ، ق الصوم ١١ : ٥٣٢/١ ــ المزي : ٩٧٣٠/٢١٥/٧ .

٢٢٨٧ ــ ضعيف ، انظر رقم ٢٢٨٦ .

الصائم في السفر كالمفطر في الحضر .

٢٢٨٨ ـ أخبرني محمد بن يحيى بن أيوب قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر .

٣١ ـ الصيام في السفر (ت ٣١)
وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه

٢٢٨٩ ـ أخبرنا محمد بن حاتم قال : أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام حتى أتى قديداً ، ثم أتي بقدح من لبن فشرب وأفطر هو وأصحابه .

٢٢٩٠ ـ أخبرنا القاسم بن زكريا قال : حدثنا سعيد بن عمرو قال : حدثنا عبثر ، عن العلاء بن المسيب ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال :

قوله : « ذكر إلخ » يعني ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابن عباس (من تعليقة الشيخ على ابن ماجه) .

قوله : قديداً ، بضم القاف ، على التصغير ، موضع قريب من عسفان ـ ز ، س .

قوله : بقدح ، بالتحريك ، آنية تروى الرجلين ، أو اسم يجمع الصغار والكبار ، وجمعه أقداح ـ قاموس .

قوله : فشرب ، أي بعد العصر ـ س .

قوله : عبثر ، بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة ، ابن القاسم ، ثقة ، من الثامنة ـ تق .

قوله : الحكم بن عتيبة ، بالمثناة ثم الموحدة ، مصغراً ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ـ تقريب .

٢٢٨٨ ـ ضعيف ، انظر رقم ٢٢٨٦ ـ المزي : ٩٧١٩/٢٠٩/٧ الف .

٢٢٨٩ ـ خ الصوم ٣٨ : ١٨٦/٤ ، م فيه ١٥ : ٧٨٤/٢ ، د فيه ٤٢ : ٧٩٤/٢ ، ق فيه ١٠ : ٥٣١/١ ، حم : ٢٤٤/١ ، ٣٥٠ ، ويأتي بأرقام ٢٢٩٢ ، ٢٢٩٣ ، ٢٣١٥ ، ٢٣١٦ ـ المزي : ٦٤٧٩/٢٤٤/٥ .

٢٢٩٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٢٨٩ ـ المزي : ٦٣٨٨/٢١٦/٥ .

صام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى أتى قديداً ، ثم أفطر حتى أتى مكة .

٢٢٩١ ــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا الحسن بن عيسى قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر ، حتى أتى قديداً ، ثم دعا بقدح من لبن فشرب ، فأفطر هو وأصحابه .

ذكر الاختلاف على منصور (ت ٣١/ ألف)

٢٢٩٢ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد ، عن شعبة ، عن منصور، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، فصام حتى أتى عسفان ، فدعا بقدح فشرب ــ قال شعبة : في رمضان ــ فكان ابن عباس يقول : من شاء صام ومن شاء أفطر .

٢٢٩٣ ــ أخبرنا محمد بن قدامة ، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بإناء فشرب نهاراً يراه الناس ، ثم أفطر .

٢٢٩٤ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة قال : حدثنا سفيان ، عن العوام بن حوشب قال : قلت لمجاهد : الصوم في السفر ؟ قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ويفطر .

قوله : فأفطر ، أي بعد ما أصبح صائماً ــ س .

قوله : عسفان ، بضم فسكون ، قرية قريبة من مكة ــ س .

قوله : ثم أفطر ، أي داوم على الإفطار إلى مكة ــ س .

قوله : يصوم ويفطر ، أي فيجوز الوجهان ــ س .

٢٢٩١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٨٩ .

٢٢٩٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٨٩ ــ المزي : ٦٤٢٥/٢٢٦/٥ .

٢٢٩٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٨٩ ــ المزي : ٥٧٤٩/٢٦/٥ .

٢٢٩٤ ــ إسناده صحيح ، وهو مرسل ، تفرد به المؤلف .

٢٢٩٥ ــ أخبرني هلال بن العلاء قال : حدثنا حسين قال : حدثنا زهير قال : حدثنا أبو إسحاق قال : أخبرني مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في شهر رمضان ، فأفطر في السفر .

ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه (ت ٣١ /ب)

٢٢٩٦ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا أزهر بن القاسم قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر ؟ قال : « إن ــ ثم ذكر كلمة معناها ــ إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » .

٢٢٩٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، أن حمزة بن عمرو قال : يا رسول الله ! ــ مثله مرسل .

قوله : إن ــ ثم ذكر إلخ ، فقال : ثم ذكر بعد « إن » كلمة معناها معنى ما ذكرت في « إن شئت صمت إلخ » ثم ظاهر الحديث جواز الأمرين من غير ترجيح لأحدهما لا للصوم ولا للإفطار ، والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » ، وفي بعض النسخ : « إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت » .

قوله : مرسل ، لأن سليمان بن يسار ــ وهو تابعي ــ ذكر أن حمزة بن عمرو سأل فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ، ولم يروه في هذه الطريقة عن حمزة ، ولا عن غيره من الصحابة ، حتى يكون متصلاً غير مرسل ــ والله تعالى أعلم ــ قاله الفنجابي ، والمرسل هنا بمعنى المنقطع فإن بين سليمان

٢٢٩٥ ــ إسناده صحيح ، وهو مرسل ، تفرد به المؤلف .

٢٢٩٦ ــ م الصوم ١٧ : ٢/٧٩٠ ، د فيه ٤٢ : ٢/٧٩٣ ، حم : ٣/٤٩٤ ، وانظر الأرقام التالية إلى ٢٣٠٧ ــ المزي : ٣/٨٠/٣٤٤٠ .

٢٢٩٧ ــ مرسل ، تفرد به المؤلف ، وأنظر رقم ٢٢٩٦ .

٢٢٩٨ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس ، عن سليمان بن يسار، عن حمزة قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر؟ قال : « إن شئت أن تصوم فصم ، وإن شئت أن تفطر فأفطر » .

٢٢٩٩ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر؟ فقال : « إن شئت أن تصوم فصم ، وإن شئت أن تفطر فأفطر » .

٢٣٠٠ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث والليث ــ فذكر آخر ــ ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : يا رسول الله ! إني أجد قوة على الصيام في السفر؟ قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

٢٣٠١ ــ أخبرني هارون بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرني عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن حمزة بن عمرو أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر ؟ قال : « إن شئت أن تصوم فصم ، وإن شئت أن تفطر فأفطر » .

٢٣٠٢ ــ أخبرنا عمران بن بكار قال : حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد قال : حدثنا عمران بن أبي أنس ، عن سليمان بن يسار وحنظلة بن علي ــ قال : حدثاني جميعاً ــ ، عن حمزة بن عمرو قال :كنت أسرد الصيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت :

ابن يسار وبين حمزة بن عمرو واسطة « أبي مراوح » كما في السند الآتي (برقم ٢٣٠٤)ــ أفاده الشيخ ــ والله تعالى أعلم .

قوله : أسرد ، بضم الراء ، أي أتابعه ــ س .

٢٢٩٨ ــ ٢٣٠٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٩٦ .

يا رسول الله ! إني أسرد الصيام في السفر؟ فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

٢٣٠٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال : حدثنا عمي قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق عن عمران بن أبي أنس ، عن حنظلة بن علي ، عن حمزة قال : قلت : يا نبي الله ! إني رجل أسرد الصيام ، أفأصوم في السفر ؟ قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

٢٣٠٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعد قال : حدثنا عمي قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني عمران بن أبي أنس ، أن سليمان بن يسار حدثه ، أن أبا مراوح حدثه ، أن حمزة بن عمرو حدثه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وكان رجلاً يصوم في السفر ــ فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه (ت ٣١/ ج)

٢٣٠٥ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا ابن وهب قال : حدثنا عمرو ــ وذكر آخر ــ ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي مراوح ، عن حمزة بن عمر أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أجد فيَّ قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ قال : « هي رخصة من الله عز وجل ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه (ت ٣١/ د)

٢٣٠٦ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن محمد بن بشر، عن هشام بن

قوله : إني رجل أسرد الصيام ، هو بصيغة المتكلم نظراً إلى المعنى ، وإلا فالظاهر « يسرد » لأنه صفة لرجل وليس بخبر آخر ، وإلا لم يبق في قوله : « رجل » فائدة ــ فتأمل ــ س .

قوله : هي رخصة ، الضمير للإفطار والتأنيث باعتبار الخبر ، والكلام جاء على اعتقاد السائل ، فلا يلزم أن ظاهره ترجيح الإفطار حيث قال : « فحسن » وقال في الصوم : « فلا جناح عليه » والله أعلم ــ س .

قوله : « هي رخصة » الحديث ، ولا يقال في التطوع مثل هذا ــ زهر .

٢٣٠٣ ، ٢٣٠٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٩٦ .

عروة ، عن أبيه ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصوم في السفر ؟ قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

٢٣٠٧ ــ أخبرنا علي بن الحسن اللاني بالكوفة قال : حدثنا عبد الرحيم الرازي ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة ، عن حمزة بن عروة أنه قال : يا رسول الله ! إني رجل أصوم ، أفأصوم في السفر ؟ قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

٢٣٠٨ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : أخبرنا ابن القاسم قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن حمزة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ! أصوم في السفر ــ وكان كثير الصيام ــ ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

٢٣٠٩ ــ أخبرني عمرو بن هشام قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن ابن عجلان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أصوم في السفر؟ فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

قوله : علي بن حسن اللاني ، بنون ، كوفي ، صدوق ، من صغار العاشرة ــ قاله في التقريب ، وقال في الخلاصة : بلامين ونون ــ ف .

قوله : الرازي ، براء فزاي ، منسوب إلى مدينة الري بزيادة « زاي » بخلاف القياس ــ مغ .

قوله : عن عائشة ، عن حمزة ، قال في الفتح [١٧٩/٤] : « المحفوظ أنه من مسند عائشة ــ رضي الله عنها ــ » لكن قد صح مجئ الحديث من رواية حمزة ، فأخرجه مسلم [٧٩٠/٢] عن عروة ، عن أبي مراوح ، عن حمزة ، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة ــ رضي الله عنها ــ وسمعه من أبي مراوح ، عن حمزة ــ ف .

٢٣٠٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٩٦ .

٢٣٠٨ ــ خ الصوم ٣٣ : ١٧٩/٤ ، م فيه ١٧ : ٧٨٩/٢ ، ت فيه ١٩ : ٩١/٣ ، ق فيه ١٠ : ٥٣١/١ ، حم : ٤٦/٦ ، ٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ويأتي عند المؤلف برقم ٢٣٨٦ ــ المزي : ١٧١٦٢/١٩٦/١٢ .

٢٣٠٩ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٢٣٠٨ ــ المزي : ١٧٢٣٨/٢٠٨/١٢ .

٢٣١٠ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبدة بن سليمان قال : حدثنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن حمزة الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر ــ وكان رجلاً يسرد الصوم ــ؟ فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر ابن مالك بن قطعة فيه (ت ٣١/ هـ)

٢٣١١ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : حدثنا حماد ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة قال : حدثنا أبو سعيد قال : « كنا نسافر في رمضان ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، لا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » .

٢٣١٢ ــ أخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال : حدثنا خالد ــ وهو ابن عبد الله الواسطي ــ ، عن أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال :كنا نسافر مع النبي

قوله : قطعة ، قيل : ضبطه الإمام النووي في أماكن من شرح مسلم [١/١٩٠] « قطعة » بكسر القاف وإسكان المهملة ، وضبطه في التقريب بضم القاف وفتح المهملة ــ س .

قوله : الجريري ، بمضمومة وفتح راء أولى وكسر الثانية وسكون ياء ، نسبة إلى جرير بن عبادة ــ مغني .

قوله : « لا يعيب » من العيب ، أي لا ينكر الصائم على المفطر إفطاره ديناً ، ولا المفطر على الصائم صومه ، فهما جائزان ــ س .

قوله : الطالقاني ، بقاف وفتح لام وبنون ، نسبة إلى الطالقان ، بلد من العجم ــ مغني .

قوله : أبي مسلمة ، كذا في المصرية والخطية والخلاصة والتقريب ، وفي الهندية أبي سلمة ، والصحيح هو الأول ــ ف .

٢٣١٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٠٨ ــ المزي : ١٢/١٧٩/١٧٠٧١ .

٢٣١١ ــ م الصوم ١٥ : ٢/٧٨٧ ، ت فيه ١٩ : ٣/٩٢ ، حم : ٣/١٢، ٤٥، ٥٠، ٧٤ ، ٨٧ ، وراجع د الصوم ٤٢ : ٢/٧٩٥ ــ المزي : ٣/٤٥٧/٤٣٢٥ .

٢٣١٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٣١١ ــ المزي : ٣/٤٦٢/٤٣٤٤ .

صلى الله عليه وسلم ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، ولا يعيب الصائم على المفطر ، ولا يعيب المفطر على الصائم .

٢٣١٣ ــ أخبرنا أبو بكر بن علي قال : حدثنا القواريري قال : حدثنا بشر بن منصور، عن عاصم الأحول ، عن أبي نضرة ، عن جابر قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصام بعضنا ، وأفطر بعضنا .

٢٣١٤ ــ أخبرنا أيوب بن محمد قال : حدثنا مروان قال : حدثنا عاصم، عن أبي نضرة المنذر ، عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله أنهما سافرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيصوم الصائم ، ويفطر المفطر، ولا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم .

٣٢ ــ الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر بعضا (ت ٣٢)

٢٣١٥ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح صائماً في رمضان حتى إذا كان بالكديد أفطر .

٣٣ ــ الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر (ت ٣٣)

٢٣١٦ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا مفضل ،

قوله : القواريري ، بقاف وكسر رائين بينهما تحتية ــ مغني .

قوله : بالكديد ، بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، مكان بين عسفان وقديد ، قال عياض : اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه صلى الله عليه وسلم والقصة واحدة ، وكلها متقاربة ، والجميع من عمل عسفان ــ انتهى ، قلت : ففي آخر كلامه إشارة إلى وجه التوفيق ــ والله أعلم ــ س.

٢٣١٣ ــ م الصوم ١٥ : ٧٨٧/٢ ، حم : ٣١٦/٣ ــ المزي : ٣١٠٢/٣٨٠/٢ .

٢٣١٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٣١٣ .

٢٣١٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٨٩ ــ المزي : ٥٨٤٣/٦٥/٥ .

٢٣١٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٨٩ .

عن منصور، عن مجاهد، عن طاؤس، عن ابن عباس قال : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فشرب نهاراً ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة، فافتتح مكة في رمضان، قال ابن عباس : فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر .

٣٤ ـــ وضع الصيام عن الحبلى والمرضع (ت ٣٤)

٢٣١٧ ـــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن وهيب ابن خالد قال : حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك ـــ رجل منهم ـــ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتغدى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هلم ! إلى الغداء » فقال : إني صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع » .

قوله : القشيري، بضم قاف وفتح شين معجمة وسكون ياء، منسوب إلى قشير بن كعب ـــ مغ .

قوله : عن أنس إلخ، وفي رواية أبي داود عن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب أخوه قشير لا من قشير، وهذا هو الصواب، وبذلك جزم البخاري في ترجمته، وعلى هذا هو كعبي لا قشيري، ولأن قشيراً هو ابن كعب، ولكعب ابن اسمه عبد الله، فهو من إخوة قشير لا من قشير نفسه، والحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره (إصابة ٧٢/١) . وقال الترمذي : لا نعرف لأنس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ـــ انتهى .

ثم لفظ المؤلف للحديث يقتضي ظاهره وضع شطر الصلاة عن الحامل والمرضع، وليس الأمر كذلك، ولفظ الترمذي : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم » الحديث، قال في الجوهر (١٥٤/٣ و٢٣١/٤) : الحديث اضطرب متناً وسنداً ـــ انتهى . وسكت عنه أبو داود والمنذري (٢٨٩/٣) وحسنه الترمذي (كما في نسختنا) وراجع لمعناه الخطابي (١٢٥/٢) ـــ والله أعلم .

قوله : وضع إلخ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعضهم :

٢٣١٧ ـــ صحيح، انظر رقم ٢٢٧٦ .

٣٥ ـــ تأويل قول الله عز وجل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ـــ البقرة : ١٨٤ ـــ ﴾ (ت ٣٥)

٢٣١٨ ـــ أخبرنا قتيبة قال : أخبرنا بكر ـــ وهو ابن مضر ـــ ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن يزيد ـــ مولى سلمة بن الأكوع ـــ ، عن سلمة قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

٢٣١٩ ـــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ يطيقونه يكلفونه ، فدية طعام مسكين واحد ، فمن تطوع

يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما ، وإن شاءتا قضتا ولا طعام عليهما ، وبه يقول إسحاق ـــ انتهى ، قيل : ويفطران ولا فدية ولا قضاء ـــ كذا في تفسير الحافظ ابن كثير (٢١٥/١) . وقال الشاه ولي الله في المصفى بعد ذكر قول إسحاق المذكور ما معناه : « هذا أظهر الأقوال توفيقاً بين الأدلة » انتهى ، وقد تقدم ما كتبه السندي على الحديث ، وراجع الذي حققه ابن حزم في المحلى (٢٦٢/٦ ـــ ٢٦٦) ـــ والله أعلم .

قوله : لما نزلت إلخ ، سببها أنه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الإفطار مع القدرة على الصوم ، فكان يصوم بعض ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وهذه الآية المرادة بقوله حتى نزلت الآية بعدها ، وقيل : الناسخة قوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ وفيه أنه يدل على أن الصوم خير من الافتداء ، فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخاً له ، بل هو من جملة المنسوخ ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : يكلفونه ، أي يعدونه مشقة على أنفسهم ، ويحملونه بكلفة وصعوبة ، وفي الكشاف وغيره من التفاسير أن هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس وهي « يطوّقونه » تفعيل من « الطوق » ثم

٢٣١٨ ـــ خ تفسير البقرة ٢٦ : ١٨١/٨ ، م الصوم ٢٥ : ٨٠٢/٢ ، د فيه ٢ : ٧٣٧/٢ ، ت فيه ٧٥ : ١٦٢/٣ ـــ المزي : ٤٥٣٤/٤٣/٤ .

٢٣١٩ ـــ خ تفسير البقرة ٢٥ : ١٧٩/٨ ، د الصوم ٣ : ٧٣٨/٢ ـــ المزي : ٥٩٤٥/٩٦/٥ .

خيراً طعام مسكين آخر ليست بمنسوخة ، فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم ، لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام ، أو مريض لا يشفى .

٣٦ ــ وضع الصيام عن الحائض (ت ٣٦)

٢٣٢٠ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا علي ــ يعني ابن مسهر ــ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة : أتقضي الحائض الصلاة إذا طهرت ؟ قالت : أحرورية أنت ؟كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم ، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة .

ذكروا عنه روايات أخر ، ثم ذكروا أنه يصح هذا المعنى على قراءة « يطيقونه » ، أي يبلغون به غاية به غاية وسعهم وطاقتهم ، وعلى هذا لا حاجة إلى تقدير حرف النفي على القراءة المشهورة ، والمشهور أنه على القراءة المشهورة يقدر حرف النفي ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : ليست بمنسوخة ، أي الآية على هذا المعنى ليست منسوخة ، وجملة « ليست منسوخة » معترضة بين تفسير الآية ــ س .

قوله : إلا للذي يطيق (كذا) ، قد يؤخذ منه الإشارة إلى التوجيه المشهور وهو تقدير « لا » للقراءة المشهورة على هذا المعنى ــ س .

قوله : لا يشفى ، على بناء المفعول ــ س .

قوله : معاذة ، بمضمومة وعين مهملة وذال معجمة ــ مغني .

قوله : أحرورية أنت ؟ بفتح حاء وضم راء أولى ، أي خارجية ، وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء ــ بالمد والقصر ــ وهو موضع قريب من الكوفة ، وكان عندهم تشدد في أمر المحيض ، شبّهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها ، وقيل : أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ، ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت في الجواب ــ والله تعالى أعلم بالصواب ــ س . وقال النووي (١٥٣/١) : طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض ــ انتهى ، وقد تقدم الحديث مع شرحه برقم ٣٨٢ .

٢٣٢٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٢ ــ المزي : ١٧٩٦٤/٤٣٤/١٢ .

٢٣٢١ ــ أخبرنا عمــرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : سمعت أبا سلمة يحدث ، عن عائشة قالت : إن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان ، فما أقضيه حتى يجئ شعبان .

٣٧ ــ إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه (ت ٣٧)

٢٣٢٢ ــ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس أبو حصين قال : حدثنا عبثر قال : حدثنا حصين ، عن الشعبي ، عن محمد بن صيفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه يوم عاشوراء : « أمنكم أحد أكل اليوم » ؟ فقالوا : منا من صام ومنا من لم يصم ، قال : « فأتموا بقية يومكم ، وابعثوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم » .

٣٨ ــ إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع ؟ (ت ٣٨)

٢٣٢٣ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى ، عن يزيد قال : حدثنا سلمة

قوله : إن كان ، هي مخففة ، أي إن الشأن ، وأحد الكونين زائد ــ والله أعلم ــ س .

قوله : أبو حصين ، بفتح أوله ، ثقة ــ تقريب .

قوله : « فأتموا بقية يومكم » فيه دليل على الترجمة ، فإنه (أمر) بالإتمام لمن أكل ومن لم يأكل ــ س .

قوله : أهل العــروض ، ضبط بفتح العين ، يطلق على مكة والمدينة وما حولهما ــ س . قال في النهاية : أراد فيها أكناف مكة والمدينة ، يقال لمكة والمدينة واليمن : « العروض » ويقال الرساتيق بأرض الحجاز : « الأعراض » واحدها « عرض » بالكسر ــ زهر .

٢٣٢١ ــ خ الصوم ٤٠ : ١٨٩/٤، م فيه ٢٦ : ٨٠٣/٢، د فيه ٤٠ : ٧٩١/٢، ق فيه ١٣ : ٥٣٣/١ ، ط فيه ٢٠ : ٣٠٨/١ ، حم : ١٢٤/٦ ، ١٧٩ ــ المزي : ١٧٧٧٧/٣٧٠/١٢ .

٢٣٢٢ ــ صحيح ، ق الصوم ٤١ : ٥٥٢/١ ، حم : ٣٨٨/٤ ــ المزي : ١١٢٢٥/٣٥٨/٨ .

٢٣٢٣ ــ خ الصوم ٢١، ٦٩ : ١٤٠/٤، ٢٤٥، وأخبار الآحاد : ٢٤١/١٣، م الصوم ٢١، ٧٩٨/٢، =

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « أذن يوم عاشوراء : من كان أكل فليتم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » .

39 ـــ النية في الصيام (ت 39)

والإختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه

2324 ـــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا عاصم بن يوسف قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : « هل عندكم [من [1]] شئ ؟ » فقلت : قال :

قوله : « أذن » من التأذين ، بمعنى النداء ، أو الإيذان ، والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لأن صوم عاشوراء ليس بفرض ، ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم ، وذلك لأن الأحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء ، من جملتها هذا الحديث ، فإن هذا الإهتمام يقتضي الافتراض . وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض ، وما قيل : « إنه إمساك لا صوم » مردود بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل ، نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك ، وما قيل : إنه جاء في أبي داود « أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه » قلنا : هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم ، لا بمن صام تمامه ، فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه ، لا يقال : صوم عاشوراء منسوخ ، فلا يصح به استدلال ، لأنا نقول : دل الحديث على شيئين : أحدهما وجوب صوم عاشوراء ، والثاني أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار ، والمنسوخ هو الأول ، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ، ولا دليل على نسخه أيضاً ، بقي فيه بحث وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل ، وإنما علم من النهار ، وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً ، كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة ، وهو المطلوب ـــ والله أعلم ـــ قاله السندي ، وسقط بهذا البحث ما استدل به

= حم : 4/47 ، 48 ـــ المزي : 4/44/4538 .

2324 ـــ م الصوم 32 : 2/808 ، 809 ، د فيه 72 : 2/824 ، ت فيه 35 : 3/111 ، ق فيه 26 : 1/ 543 ، حم : 6/49 ، 207 ـــ المزي : 12/294/17578 .

1 ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

« فإني صائم » ثم مر بي بعد ذلك اليوم ، وقد أهدي إلي حيس ، فخبأت له منه وكان يحب الحيس ، قالت : يا رسول الله ! إنه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه ، قال : « أدنيه ، أما إني

بعض الحنفية على عدم وجوب تبييت النية للفرض ـــ والله أعلم .

قوله : حيس ، هو شئ يتخذ من تمر وسمن وغيرهما ـــ س .

قوله : فخبأت ، أي أفردت له منه حصة وتركته مستورا عن أعين الأغيار ـــ س .

قوله : ((أدنيه)) أمر من الإدناء ، أي قربيه ، وهذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعا بلا عذر ، وعليه كثير من محققي علمائنا ، لكنهم أوجبوا القضاء ، كما يدل عليه حديث « صوما يوما مكانه » وهذا الحديث وإن كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحا فيه ، وكذا حديث أم هانئ لا يدل على عدم القضاء ، فهذا القول غير بعيد دليلا ـــ والله تعالى أعلم ـــ قاله السندي .

وقال الشاه ولي الله في الحجة (٥٣/٢) : أمرهما بالقضاء للاستحباب فإن الوفاء بما التزمه أثلج للصدر ، أو كان أمر لهما خاصة حين رأى في صدرهما حرجا من ذلك ، كقول عائشة : « رجعوا بحج وعمرة ورجعت بحجة » فأعمرها من التنعيم ـــ انتهى ؛ وحديث « صوما مكانه يوما » أخرجه أبو داود [٨٢٦/٢] والنسائي (في الكبرى) وفي إسناده « زميل » قال النسائي : ليس بالمشهور، وقال البخاري : لا يعرف لزميل سماع من عروة ، ولا ليزيد سماع من زميل ، ولا تقوم به الحجة ، وقال الخطابي : إسناده ضعيف وزميل مجهول ، وأخرج الحديث الترمذي [١١٢/٣] وقال : رواه ابن أبي حفصة وصالح ابن أبي الأخضر، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مثل هذا ، يعني مرفوعا ، ورواه مالك [٣٠٨/١] ومعمر وعبيد الله وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري ، عن عائشة مرسلا ، ولم يذكروا فيه عروة ، وهذا أصح لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهري قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا ، قال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعفه وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل ـــ قاله الفنجابي .

وعن أبي حنيفة : يلزمه القضاء مطلقا، ذكره الطحاوي وغيره ، وشبهه بمن أفسد حج التطوع، فإن عليه قضاؤه اتفاقا ، وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها ، فمن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده ، والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه ، ، فافترقا ، ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به ؛ قال ابن المنير : ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى : { ولا تبطلوا أعمالكم } إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان (في الصحيح)

قد أصبحت وأنا صائم » فأكل منه ، ثم قال : « إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها » .

٢٣٢٥ ــ أخبرنا أبو داود قال : حدثنا يزيد ، أخبرنا شريك ، عن طلحة بن يحيى ابن طلحة ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : دار عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دورة ، قال : « أعندك شيء ؟ » قلت : ليس عندي شيء ، قال : « فأنا صائم » قالت : ثم دار عليّ الثانية وقد أهدى لنا حيس فجئت به فأكل فعجبت منه فقلت : يا رسول الله ! دخلت عليّ وأنت صائم ، ثم أكلت حيساً ؟ قال : « نعم يا عائشة ! إنما منزلة من صام في غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه ، وبخل منها بما بقي فأمسكه » .

قال ابن عبد البر : من احتج بهذه الآية فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء ، وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر ونحوه لامتنع عليه الإفطار ، إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب ، وهم لا يقولون بذلك [فتح ٢١٣/٤] .

قوله : « التطوع » وفي بعض النسخ : « المتطوع » .

قوله : ثم دار إلخ ، ظاهره أنه في ذلك اليوم ، والرواية السابقة صريحة في خلاف ذلك ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : حيس ، الحيس الخلط ، وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً ثم يندر منه نواه ، وربما جعل فيه السويق ــ قاموس .

قوله : « إنما منزلة من إلخ » فيه جواز الفطر من صوم التطوع وأن لا قضاء عليه ، وهو قول الجمهور ، واستدل من خالفهم بحديث عائشة المذكور سابقاً ، وقد علمت ما فيه ، وبحديث أبي سعيد ــ أخرجه البيهقي (٢٧٩/٤) بإسناد قال الحافظ : حسن ــ قال : صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعاك أخوك وتكلف لك أفطر ، فصم مكانه إن شئت » . ولا يخفى أن الحديث حجة للجمهور لا له لما علق أمر

٢٣٢٥ ــ حسن ، انظر رقم ٢٣٢٤ .

٢٣٢٦ ــ أخبرني عبد الله بن الهيثم قال : حدثنا أبو بكر الحنفي قال : حدثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجئ ويقول : « هل عندكم غداء ؟ » فنقول : لا ، فيقول : « إني صائم » فأتانا يوماً وقد أهدي لنا حيس فقال : « هل عندكم شئ ؟ » قلنا : نعم أهدي لنا حيس ، قال : « أما إني قد أصبحت أريد الصوم » فأكل .

خالفه قاسم بن يزيد

٢٣٢٧ ــ أخبرنا أحمد بن حرب قال : حدثنا قاسم قال : حدثنا سفيان ، عن طلحة ابن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فقلنا : أهدي لنا حيس ، قد جعلنا لك منه نصيباً ، فقال : « إني صائم » فأفطر .

٢٣٢٨ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا طلحة بن يحيى قال : حدثتني عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم ، فقال : « أصبح عندكم شئ تطعمينيه ؟ » فنقول : لا ، فيقول : إني صائم ، ثم جاءها بعد ذلك فقالت : أهديت لنا هدية ، فقال : « ما هي ؟ » قالت : حيس ، قال : « قد أصبحت صائماً » فأكل .

القضاء على المشيئة ، وبحديث عائشة أخرجه مسلم [٨٠٩/٢] : أهدى لنا حيس فقال : « أرينيه فقد أصبحت صائماً » فأكل وزاد النسائي « ولكن أصوم يوماً مكانه » قال النسائي : هي خطأ يعني الزيادة ، ونسب الدارقطني الوهم فيها إلى محمد بن عمرو ، ولو سلم صحته فلا يدل على الوجوب ــ ف .

قوله : غداء ، الغداء طعام الغدوة ــ قاموس .

قوله : خالفه ، الضمير المنصوب يرجع إلى أبي بكر شريك قاسم في شيخهما سفيان ــ ف .

قوله : « تطعمينيه » من الإطعام ــ س .

٢٣٢٦ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٢٣٢٤ .

٢٣٢٧ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٢٣٢٤ ــ المزي : ١٧٨٧٢/٤٠٢/١٢ .

٢٣٢٨ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٢٣٢٤ .

٢٣٢٩ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا وكيع قال : حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قلنا : لا، قال : « إني صائم » .

٢٣٣٠ ـــ أخبرني أبو بكر بن علي قال : حدثنا نصر بن علي قال : أخبرني أبي ، عن القاسم بن معن ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ومجاهد ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاها فقال : « هل عندكم طعام ؟ » فقلنا : لا ، قال : « إني صائم » قال : ثم جاء يوماً آخر فقالت عائشة : يا رسول الله ! إنا قد أهدي لنا هدية حيس ، فدعا به فقال : « أما إني قد أصبحت صائماً » فأكل .

٢٣٣١ ـــ أخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث قال : حدثنا المعافى بن سليمان قال : حدثنا القاسم ، عن طلحة بن يحيى ، عن مجاهد وأم كلثوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فقال : « هل عندكم طعام ؟ » نحوه .

قال أبو عبد الرحمن : وقد رواه سماك بن حرب قال : حدثني رجل ، عن عائشة بنت طلحة .

٢٣٣٢ ـــ أخبرني صفوان بن عمرو قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب قال : حدثني رجل ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : « هل عندكم من طعام ؟ » قلت : لا، قال : « إذاً أصوم » قالت : ودخل عليّ مرة أخرى فقلت : يا رسول الله ! قد أهدي لنا حيس ، فقال : « إذاً أفطر اليوم ، وقد فرضت الصوم » .

قوله : « قد فرضت » أي نويت ، وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنية مع الشروع ، هو أو بدله ، وهو القضاء ـــ والله أعلم ـــ س . قلت هو بعيد جداً كما لا يخفى ـــ ف .

٢٣٢٩ ـــ ٢٣٣١ ـــ حسن صحيح ، انظر رقم ٢٣٢٤ .

٢٣٣٢ ـــ صحيح بما قبله ، انظر رقم ٢٣٢٤ ـــ المزي : ١٢/٤٠٥/١٧٨٨٤ .

ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (ت ٣٩ / ألف)

٢٣٣٣ ـــ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثنا سعيد بن شرحبيل قال : أخبرنا الليث ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

٢٣٣٤ ـــ أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال : حدثني أبي ، عن جدي قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله ، عن حفصة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يبيت الصيام قبل

قوله : شرحبيل ، بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة ، وترك صرف ـــ كذا في المغني ـــ ف .

قوله : « لم يبيت الصيام » أي ينوه من الليل ، يقال : « بيت فلان رأيه » إذا فكر فيه وخمّره ، وكل ما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت ـــ زهر .

قوله : « لم يبيت » من « بيت » بالتشديد ، إذا نوى ليلاً ، أي من لم ينو ليلاً ، وقد رجح الترمذي وقفه ، وعلى التقدير الرفع فالاطلاق غير مراد ، فحمله كثير على صيام الفرض لأنه المتبادر ، وبعضهم على غير المتعين شرعاً كالقضاء والكفارة والنذر المعين ـــ والله أعلم ـــ قاله السندي . وهو حمل بعيد كما في الفتح وظاهر الحديث أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضاً كان أو نفلاً ، وإليه ذهب ابن عمر وجابر ومالك والمزني وداود ، وذهب الباقون إلى جواز النفل بنية من النهار ، وخصصوا هذا الحديث بحديث عائشة المتقدم ـــ انتهى من المرقاة (٢/ ٥١١) . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث ، وراجع التحفة (٢/ ٤٩) ، ثم أعلم أنه تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور ، عن أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر ، وهو كقول مالك وإسحاق ـــ قاله ابن قدامة ـــ كذا في الفتح ، وقوّى هذا القول ابن عقيل وأطال الاستدلال على هذا بما يدل على قوته ـــ انتهى (سبل ٢/ ٢١٢) .

٢٣٣٣ ـــ صحيح ، د الصوم ٧١: ٢/ ٨٢٣ ، ت فيه ٣٣: ٣/ ١٠٨ ، ق فيه ٢٦: ١/ ٥٤٢ ، حـــم : ٦/ ٢٨٧ ، وانظر الأرقام التالية إلى ٢٣٤٣ ـــ المزي : ١١/ ٢٨٤/ ١٥٨٠٢ .

٢٣٣٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٣٣ .

الفجر فلا صيام له » .

٢٣٣٥ ــ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن أشهب قال : أخبرني يحيى ابن أيوب ــ وذكر آخر ــ ، أن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثهما ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم » .

٢٣٣٦ ــ أخبرنا أحمد بن الأزهر قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » .

٢٣٣٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر قال : سمعت عبيد الله ،

قوله : « من لم يجمع » من الإجماع أي من لم ينو ــ س . قال الشيخ ولي الدين : بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم ، أي يعزم عليه ، ويجمع رأيه على ذلك ، وقال الخطابي : الإجماع إحكام النية والعزيمة ، أجمعت الرأي و أزمعته ، وعزمت عليه ، بمعنى ــ زهر .

قوله : عن حفصة ، حديث حفصة هذا أخرجه أحمد وبقية أصحاب السنن وابن خزيمة [٢١٢] وابن حبان وصححاه مرفوعاً ، والدارقطني [١٧٢/٢] قال ابن حزم في المحلى (١٦٢/٦) : إسناده صحيح ــ انتهى ؛ وقال الحافظ في التخليص (١٨٨/٢) : اختلفت الأئمة في رفعه ووقفه ، لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذي : الموقوف أصح ، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ، ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ما له عندي ذلك الإسناد ، وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين ، وقال في المستدرك : صحيح على شرط البخاري ، وقال البيهقي (٢٠٢/٤) : رواته ثقات إلا أنه روي موقوفا ، وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة ــ اهــ ، وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطني : كلهم ثقات ــ انتهى ، وأخرجه الطبراني [١٩٨/٢٣، ٢٠٩] من طريق أخرى ، وقال : رجاله ثقات ــ انتهى من السبل (٢١١/٢) .

٢٣٣٥ ، ٢٣٣٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٣٣ .

٢٣٣٧ ــ صحيح موقوف في حكم المرفوع ، ط الصيام ٢ : ٢٨٨/١ ، وانظر رقم ٢٣٣٣ .

عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله، عن حفصة أنها كانت تقول: «من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم».

٢٣٣٨ ـــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر».

٢٣٣٩ ـــ أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن عيسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة قالت: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر».

٢٣٤٠ ـــ أخبرنا محمد بن حاتم قال: أخبرنا حبان قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة قالت: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر».

٢٣٤١ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حمزة ابن عبد الله بن عمر، عن حفصة قالت: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر».

٢٣٤٢ ـــ أخبرنا أحمد بن حرب، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن حفصة قالت: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر».

أرسله مالك بن أنس

٢٣٤٣ ـــ قال الحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع ـــ، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة مثله: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر».

قوله: أرسله إلخ، يعني رواه مالك منقطعاً، فإن الزهري لم يدرك عائشة ـــ والله أعلم.

٢٣٣٨، ٢٣٣٩ ـــ صحيح موقوف في حكم المرفوع، انظر رقم ٢٣٣٧.

٢٣٤٠ ـــ ٢٣٤٣ ـــ صحيح موقوف، انظر رقم ٢٣٣٧.

٢٣٤٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر ، قال : سمعت عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم » .

٢٣٤٥ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر » .

٤٠ ــ صوم نبي الله داو عليه السلام (ت ٤٠)

٢٣٤٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام : كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » .

٤١ ــ صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ! (ت ٤١) وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٣٤٧ ــ أخبرنا القاسم بن زكريا قال : حدثنا عبيد الله قال : حدثنا يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفطر

قوله : « أحب الصيام » هذا اللفظ يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقاً ، ووقع في بعض الروايات بلفظ : « أفضل الصيام صيام داود » ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، وإنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله تعالى لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره ، بخلاف من يتابع الصوم ــ ف .

قوله : بأبي هو وأمي ! ، أي هو مفدى بهما ، أو فديته بهما ــ ف .

٢٣٤٤ ــ صحيح موقوف ، تفرد به المؤلف .

٢٣٤٥ ــ صحيح موقوف ، انظر رقم ٢٣٤٤ .

٢٣٤٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٣١ .

٢٣٤٧ ــ حسن ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٥٤٧٠/٤٠٤/٤ .

أيام البيض في حضر ولا سفر .

٢٣٤٨ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : ما يريد أن يصوم ، وما صام شهراً متتابعاً غير رمضان منذ قدم المدينة .

٢٣٤٩ ــ أخبرنا محمد بن النضر بن مساور المروزي قال : حدثنا حماد ، عن مروان أبي لبابة ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول : ما يريد أن يفطر ، ويفطر حتى نقول : ما يريد أن يصوم .

٢٣٥٠ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، عن خالد قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا

قوله : أيام البيض ، أي أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح ــ س .

قال الحافظ في الفتح [٢٢٧/٤] : قال شيخنا في شرح الترمذي : حاصل الخلاف في تعين البيض أقوال : أحدها : لا تتعين ، بل يكره تعينها ، وهذا عن مالك ؛ الثاني أول ثلاثة من الشهر ــ قاله الحسن البصري ؛ الثالث : أولها الثاني عشر ؛ الرابع : أولها الثالث عشر ؛ الخامس : أولها أول سبت من أول الشهر ، ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه ، وهكذا وهو عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ ؛ السادس : أول خميس ثم اثنين ؛ ثم خميس ؛ السابع : أول اثنين ثم خميس ثم اثنين ؛ الثامن : أول يوم والعاشر والعشرون ــ عن أبي الدرداء ؛ التاسع : أول كل عشر ــ عن ابن شعبان المالكي ؛ قلت : بقي قول آخر : وهو آخر ثلاثة من الشهر ــ عن النخعي فتمت عشرة ــ ف .

قوله : المروزي ، بسكون راء وبزاي ، نسبة إلى مرو بزيادة زاي ، مدينة بخراسان ــ مغ .

قوله : أبي لبابة ، بضم لام وخفة موحدة أولى ــ مغني .

٢٣٤٨ ــ خ الصوم ٥٣ : ٢١٥/٤، م فيه ٣٤ : ٨١١/٢، ت الشمائل ٤٢ : رقم ٢٨٣، ق الصوم ٣٠ : حم : ٢٢٧/١ ، ٢٣١ ، ٢٤١ ــ المزي : ٥٤٤٧/٣٩٥/٤ .

٢٣٤٩ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢١٧٩ ــ المز

٢٣٥٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣١٦ .

قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : لا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا قام ليلة حتى الصباح ، ولا صام شهراً قط كاملاً غير رمضان .

٢٣٥١ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن عبد الله بن شقيق قال : سئلت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر، وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان .

٢٣٥٢ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا ابن وهب قال : حدثنا معاوية ابن صالح ، أن عبد الله بن أبي قيس حدثه ، أنه سمع عائشة تقول : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ، بل كان يصله برمضان .

٢٣٥٣ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك وعمرو بن الحارث ــ وذكر آخر قبلهما ــ ، أن أبا النضر حدثهم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول : ما يفطر، ويفطر حتى نقول : ما يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر

قوله : زرارة ، بضم زاي وخفة رائين ــ مغني .

قوله : سئلت ، وفي بعض النسخ : سألت .

قوله : بل كان إلخ ، أي بل كان يصومه كله فيصله برمضان ، والمراد الغالب ، كما سبق ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : أكثر صياماً منه في شعبان ، قال الزركشي في التنقيح : « صياماً » بالنصب ، وروى بالخفض ، قال السهيلي : وهو وهم وربما بنى اللفظ على الخط مثل أن يكون رآه مكتوباً بميم مطلقة

٢٣٥١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٧٩ ــ المزي : ١١/٤٤١/١٦٢٠٢ .

٢٣٥٢ ــ صحيح ، د الصوم ٥٦ : ٢/٨١٢ ، حم : ٦/١٨٨ ــ المزي : ١١/٤٦٨/١٦٢٨٠ .

٢٣٥٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٧٩ ــ المزي : ١٢/٣٤٧/١٧٧١٠ .

صياماً منه في شعبان .

٢٣٥٤ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال : أخبرنا شعبة ، عن منصور قال : سمعت سالم بن أبي الجعيد ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان .

٢٣٥٥ ــ أخبرنا محمد بن الوليد قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن توبة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ، ويصل به رمضان .

٢٣٥٦ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال : حدثني عمي قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم [صام [1]] لشهر أكثر صياماً منه لشعبان ،كان يصومه أو عامته .

٢٣٥٧ ــ أخبرني عمرو بن هشام قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان إلا قليلاً .

٢٣٥٨ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية قال : حدثنا

على مذهب من رأى الوقف على المتون المنصوب بغير ألف فتوهمه مخفوضاً ، لا سيما وصيغة « أفعل » تضاف كثيراً فتوهمها مضافة ، وإضافته هنا لا تجوز قطعاً ــ زهر .

قوله : صياماً ، « صياماً » منصوب على التمييز ، ولا وجه لجزء كما قيل ــ س .

قوله : محمود بن غيلان ، بفتح معجمة وسكون مثناة ــ كذا في المغني .

٢٣٥٤ ، ٢٣٥٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٧٧ .

٢٣٥٦ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٢١٧٩ ــ المزي : ١٢/٣٥٩/١٧٧٥٠ .

٢٣٥٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٧٩ ــ المزي : ١٢/٣٧٠/١٧٧٧٨ .

٢٣٥٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٨٨ ــ المزي : ١١/٣٨٩/١٦٠٥١ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

بحير، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، أن عائشة قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله .

٢٣٥٩ ـــ أخبرنا عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن قال : حدثنا ثابت بن قيس

قوله : بحير ، بمفتوحة وكسر مهملة فتحتية وبراء ـــ مغني .

قوله : كان يصوم شعبان ، قال الزركشي : يحتاج إلى الجمع بين هذا وبين روايتها الأولى « ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان » فقيل : الأول مفسر للثاني ومخصص له ، وأن المراد بالكل الأكثر ، وقيل : كان يصوم مرة كله ومرة ينقص منه لئلا يتوهم وجوبه ، وقيل : في قولها : « كله » أي يصوم في أوله وأوسطه وفي آخره ، ولا يخص شيئاً منه ، ولا يعمه بصيامه ، وذكر هذه الأقوال الثلاثة النووي في شرح مسلم [٣٧/٨] قال : وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك ، فإن قيل : في الحديث الآخر « إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم ، فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكين من صومه ، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم كسفر ومرض وغيرهما ـــ زهر .

وقال الحافظ ابن رجب في اللطائف (ص ١٣٥) بعد ما ذكر فضل صوم شعبان : « أفضل التطوع ما كان قريباً من رمضان قبله وبعده » وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه ، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها ، فيلتحق بالفرائض في الفضل ، وهي تكملة لنقص الفرائض ، وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده ، فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بعد منه ، ويكون قوله : « أفضل الصيام بعد رمضان المحرم » محمولاً على التطوع المطلق بالصيام ـــ انتهى ملخصاً ، وقال جماعة من الناس : أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية .

قوله : شعبان كله ، أي أكثره ، وقيل : أحياناً يصوم كله ، وأحياناً أكثره ، وقيل : معنى « كله » أنه لا يخص أوله بالصوم أو أوسطه أو آخره ، بل يعم أطرافه بالصوم وإن كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض ـــ س .

قوله : ثابت بن قيس ، صدوق يهم ، من الخامسة ـــ تقريب .

٢٣٥٩ ـــ حسن ، تفرد به المؤلف حم : ٢٠١/٥ ـــ المزي : ١٢٠/٦٠/١ .

أبو الغصن ـــ شيخ من أهل المدينة ـــ قال : حدثني أبو سعيد المقبري قال : حدثني أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ! لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : « ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » .

٢٣٦٠ ـــ أخبرنا عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن قال : حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن ـــ شيخ من أهل المدينة ـــ قال : حدثنا أبو سعيد المقبري قال : حدثني أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ! إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما ؟ قال : « أي يومين ؟ » قلت : يوم الأثنين ويوم الخميس ، قال : « ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » .

٢٣٦١ ـــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا زيد بن الحباب قال : أخبرني ثابت ابن قيس الغفاري قال : حدثني أبو سعيد المقبري قال : حدثني أبو هريرة ، عن أسامة بن زيد

قوله : المقبري ، بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة ويفتح ويكسر ، نسبة إلى موضع القبور ـــ مغني .

قوله : « يغفل » على حد « نصر » .

قوله : « هو شهر ترفع الأعمال فيه إلى رب العالمين » قيل : ما معنى هذا مع أنه ثبت في الصحيحين : « إن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل » قلت : يحتمل أمران : أحدهما أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ، ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان ، فتعرض عرضاً بعد عرض ، ولكل عرض حكمه يطلع عليها من يشاء من خلقه ، أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية ، ثانيهما أن المراد أنها تعرض في اليوم تفصيلاً ثم في الجمعة جملة ، أو بالعكس ـــ س .

٢٣٦٠ ـــ حسن صحيح ، د الصوم ٦٠ : ٨١٤/٢ ، حم : ٢٠٠/٥ ، ٢٠١ ـــ المزي : ١١٩/٦٠/١ .

٢٣٦١ ـــ حسن صحيح ، حم : ٢٠١/٥ ـــ المزي : ١٢٤/٦١/١ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال : لا يفطر، ويفطر فيقال : لا يصوم .

٢٣٦٢ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان ، عن بقية قال : حدثنا بحير، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير، أن عائشة قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الأثنين والخميس .

٢٣٦٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الله بن داود قال : أخبرني ثور، عن خالد بن معدان ، عن ربيعة الجرشي ، عن عائشة قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس .

٢٣٦٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال :أخبرنا عبيد الله بن سعيد الأموي قال : حدثنا سفيان ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الأثنين والخميس .

٢٣٦٥ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا أبو داود ، عن سفيان ، عن منصور، عن خالد بن سعد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الأثنين والخميس .

قوله : يسرد ، قال في القاموس : السرد متابعة الصوم ، وسرد كـ« فرح » صار يسرد صومه ــ ف .

قوله : يتحرى صيام الأثنين والخميس ، أي يقصدهما ويراهما أحرى وأولى ــ س .

قوله : الجرشي ، بمضمومة وفتح راء فمعجمة ــ مغني .

قوله : الأموي ، بمضمومة وفتح ميم ، منسوب إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وقد تفتح الهمزة ــ مغني .

٢٣٦٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٨٨ ــ المزي : ١٦٠٥٢/٣٨٩/١١ .

٢٣٦٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٨٨ .

٢٣٦٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٨٨ ــ المزي : ١٦٠٦٥/٣٩٣/١١ .

٢٣٦٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٨٨ ــ المزي : ١٦٠٦٣/٣٩٢/١١ .

٢٣٦٦ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال : حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن المسيب بن رافع ، عن سواء الخزاعي ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الأثنين والخميس .

٢٣٦٧ ــ أخبرني أبو بكر بن علي قال : حدثنا أبو نصر التمار قال : حدثنا حماد ابن سلمة ، عن عاصم ، عن سواء ، عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الأثنين والخميس من هذه الجمعة ، والأثنين من المقبلة .

٢٣٦٨ ــ أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا إسحاق قال : أخبرنا النضر قال : حدثنا حماد ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن سواء ، عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر يوم الخميس ويوم الأثنين ، ومن الجمعة الثانية يوم الأثنين .

٢٣٦٩ ــ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن المسيب ، عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن ، وكان يصوم الأثنين والخميس .

٢٣٧٠ ــ أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال أبي : أخبرنا أبو حمزة ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر ،

قوله : الخزاعي ، بمضمومة وخفة زاي ، نسبة إلى خزاعة ــ مغني .

قوله : زر ، بكسر أوله وتشديد الراء ، ابن حبيش ، ثقة جليل مخضرم ــ تقريب .

قوله : من غرة ، قال في القاموس : الغرة من الشهر ليلة استهلال القمر ــ ف .

٢٣٦٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٨٨ ــ المزي : ١٦١٤٠/٤١٩/١١ .

٢٣٦٧ ــ حسن ، د الصوم ٦٩ : ٨٢٢/٢ ــ ٨٢٣، وانظر رقم ٢٤٢١ ــ المزي : ١٨١٦١/١٠/١٣ .

٢٣٦٨ ــ حسن ، د الصوم ٦٩ : ٨٢٢/٢ ، حم : ٢٨٧/٦ ، ٢٨٨ ــ المزي : ١٥٧٩٦/٢٨٠/١١ .

٢٣٦٩ ــ حسن صحيح ، حم : ٢٨٧/٦ ــ المزي : ١٥٨١١/٢٨٩/١١ .

٢٣٧٠ ــ حسن ، د الصوم ٦٨: ٨٢٢/٢، ت فيه ٤١ : ١١٨/٣، ق فيه ٣٧: ٥٥٠/١ الشطر الأخيرحم: ١/ =

وقلما يفطر يوم الجمعة .

٢٣٧١ ـــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو كامل قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن رجل ، عن الأسود بن هلال ، عن أبي هريرة قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى ، وأن لا أنام إلا على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من الشهر .

٢٣٧٢ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن عبيد الله ، أنه سمع ابن عباس وسئل عن صيام عاشوراء ؟ قال : ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، يعني شهر رمضان ويوم عاشوراء .

٢٣٧٣ ـــ أخبرنا قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة ! أين علماؤكم ؟

قوله : وقلما يفطر يوم الجمعة ، أي يصومه مع يوم الخميس ، لا أنه يصومه وحده ، فلا ينافي ما جاء من النهي عنه ، لكونه محمولاً على صوم الجمعة وحدها ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : أبو عوانة ، بفتح المهملة وخفة واو وبنون ـــ مغني .

قوله : عاصم بن بهدلة ، بمفتوحة وسكون هاء وإهمال دال مفتوحة ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ـــ مغني وتقريب .

قوله : يتحرى فضله ، أي يراه ويعتقده ، قوله : يعني شهر رمضان إلخ ، يدل على أن قوله : « إلا هذا اليوم » فيه اختصار ، أي وهذا الشهر ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : أين علماؤكم ، أي حتى يصدقوني فيما أقول ، وهذا يدل على أنه بلغه من بعض خلاف ما يقول ـــ والله تعالى أعلم ـــ س . قال النووي : الظاهر أن معاوية قال : « أين علماؤكم ؟ »

= ٤٠٦ ـــ المزي : ٩٢٠٦/٢٣/٧ .

٢٣٧١ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٦٧٨ ـــ المزي : ١٢١٩٠/٢٩٦/٩ .

٢٣٧٢ ـــ خ الصوم ٦٩: ٢٤٥/٤، م فيه ١٩: ٧٩٧/٢، حم: ٢٢٢/١، ٣١٣، ٣٦٧ ـــ المزي: ٥/ ٧٣/ ٥٨٦٦ .

٢٣٧٣ ـــ خ الصوم ٦٩ : ٢٤٤/٤، م فيه ١٩ : ٧٩٥/٢ ، ط فيه ١١ : ٢٩٩/١ ، حم : ٩٥/٤، ٩٧ ـــ المزي : ١١٤٠٨/٤٣٧/٨ .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم : « إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم » .

٢٣٧٤ ـــ أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا شيبان قال : حدثنا أبو عوانة ، عن حر بن الصياح ، عن هنيدة بن خالد ، عن امرأته قالت : حدثتني بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء ، وتسعاً من ذي الحجة ، وثلاثة أيام من الشهر : أول اثنين من الشهر وخميسين .

ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه (ت ٤١/ الف)

٢٣٧٥ ـــ أخبرني حاجب بن سليمان قال : حدثنا الحارث بن عطية قال : حدثنا الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام الأبد فلا صام » .

٢٣٧٦ ـــ أخبرنا عيسى بن مساور ، عن الوليد قال : حدثنا الأوزاعي قال : أخبرني

لما سمع من يوجبه أو يحرمه ، أو يكرهه ، فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه [شرح النووي على صحيح مسلم : ٨/٨] ، قال : وكلما بعد يقول بتمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مبنياً في رواية النسائي أنه كله كلامه ـــ زهر .

قوله : حر ، بضم أوله وتشديد ثانيه ، ابن الصياح ، بمهملة ثم تحتانية وآخره مهملة ، ثقة ، من الثالثة ـــ تقريب .

قوله : « من صام الأبد » الحديث ، قيل : هذا إذا صام أيام الكراهة أيضاً وإلا فلا منع ـــ س .

قوله : « فلا صام » قال الكرماني : فإن قلت : كيف يكون كذلك ؟ قلت : لأن صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام ـــ زهر .

٢٣٧٤ ـــ صحيح ، د الصوم ٦١ : ٨١٥/٢ ، حم : ٢٨٨/٦ ، ويأتي بأرقام ٢٤١٧، ٢٤١٩، ٢٤٢٠ ـــ المزي : ١٣/ ١٨٢٩٧/٦٥ .

٢٣٧٥ ـــ صحيح ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٧٣٣٠/١٢/٦ و ٨٦٠١ .

٢٣٧٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٧٥ .

عطاء ، عن عبد الله ؛ ح وأخبرنا محمد بن عبد الله قال : حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي قال : حدثنا عطاء عن عبد الله بن عمر ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » .

٢٣٧٧ ــ أخبرنا العباس بن الوليد قال : حدثنا أبي وعقبة ، عن الأوزاعي ، حدثني عطاء قال : حدثنا من سمع ابن عمر يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من صام الأبد فلا صام » .

٢٣٧٨ ــ أخبرنا إسماعيل بن يعقوب قال : حدثنا محمد بن موسى قال : حدثنا أبي ، عن الأوزاعي ، عن عطاء قال : حدثني من سمع ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الأبد فلا صام » .

قوله : « فلا صام ولا أفطر » استدل بهذا على كراهة صوم الدهر ، والمعنى أنه لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك ، وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحاق وأهل الظاهر ، وهي رواية عن أحمد ، وشذ ابن حزم فقال : يحرم ، وروى ابن شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو الشيباني قال : بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة ، وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي ، وقال : إذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم لأنه نفى عنه الصوم ، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم ، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم ، وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر ، وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين ، وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة ، وفيه نظر ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر : « لا صام ولا أفطر » وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا ألم ، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحباً وحراماً ، وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً ، فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض ، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ، ولا يصلح الجواب بقوله : « لا صام ولا أفطر » لمن لم يعلم تحريمها ــ قاله في الفتح [٢٢٢/٤] ــ ف .

٢٣٧٧ ، ٢٣٧٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٧٥ .

٢٣٧٩ ــ أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد قال : حدثنا ابن عائذ قال : حدثنا يحيى ، عن الأوزاعي ، عن عطاء أنه حدثه قال : حدثني من سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » .

٢٣٨٠ ــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : سمعت عطاء ، أن أبا العباس الشاعر أخبره ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أصوم أسرد الصوم ــ وساق الحديث ، قال : قال عطاء : ولا أدري كيف ذكر صيام الأبد ، لا صام من صام الأبد .

٤٢ ــ النهي عن صيام الدهر (ت ٤٢)

وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه

٢٣٨١ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا إسماعيل ، عن الجريري ، عن يزيد ابن عبد الله بن الشخير ، عن أخيه مطرف ، عن عمران قال : قيل : يا رسول الله ! إن فلاناً لا يفطر نهار الدهر ، قال : « لا صام ولا أفطر » .

٢٣٨٢ ــ أخبرنا عمرو بن هشام قال : حدثنا مخلد ، عن الأوزاعي ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، أخبرني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : قال : قال عطاء ، القائل هو ابن جريج .

قوله : « لا صام ولا أفطر » قال في النهاية : أي لم يصم ولم يفطر ، كقوله تعالى : ﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾ وهو إحباط الأجر على صومه حيث خالف السنة ، وقيل : هو دعاء عليه كراهية لصنعه ــ زهر .

٢٣٧٩ ــ خ الصوم ٥٦ ــ ٥٩ : ٤/٢٢٠ ، ٢٢٤ ، م فيه ٣٥ : ٢/٨١٥، ق فيه ٢٨ : ١/٥٤٤، حم : ٢/ ١٦٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ويأتي عند المؤلف : بأرقام ٢٣٩٠ ــ ٢٤٠١ ــ المزي : ٦/ ٨٦٣٥/٢٩٤ و ٨٩٧٢/٤٠٠ .

٢٣٨٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٧٩ .

٢٣٨١ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٠٨٥٨/١٩٢/٨ .

٢٣٨٢ ــ صحيح ، ق الصوم ٢٨ : ١/٥٤٤ ، حم : ٤/٢٥ ــ المزي : ٥٣٥٠/٣٦٠/٤ .

ـــ وذكر عنده رجل يصوم الدهر ـــ قال : « لا صام ولا أفطر » .

٢٣٨٣ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صوم الدهر : « لا صام ولا أفطر » .

ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه (ت ٤٢/ألف)

٢٣٨٤ ـــ أخبرني هارون بن عبد الله قال : حدثنا الحسن بن موسى قال : حدثنا أبو هلال قال : حدثنا غيلان ـــ وهو ابن جرير ـــ قال : حدثنا عبد الله ـــ وهو ابن معبد الزماني ـــ ، عن أبي قتادة ، عن عمر قال :كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا برجل ، فقالوا : يا نبي الله ! هذا لا يفطر منذ كذا وكذا ، فقال : « لا صام ولا أفطر » .

٢٣٨٥ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن غيلان سمع عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه ، فغضب ، فقال عمر : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وسئل عمن صام الدهر فقال : « لا صام ولا أفطر ـــ أو ـــ ما صام وما أفطر » .

قوله : « لا صام ولا أفطر » أي ما صام لقلة أجره ، وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش ، وقيل : دعا عليه زجراً له عن ذلك ، وقيل : بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ، ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الإفطار ، وقيل النهي إنما هو إذا صام أيام الكراهة ولا نهي بدون ذلك ـــ س .

قوله : الزماني ، بكسر الزاي وشدة ميم ـــ مغني .

قوله : فغضب ، يحتمل أنه ما أراد إظهار ما خفي من عبادته بنفسه ، فكره لذلك سؤاله ، أو أنه خاف على السائل في أن يتكلف في الاقتداء بحيث لا يبقى له الإخلاص في النية ، أو أنه يعجز بعد ذلك ـــ س .

٢٣٨٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٨٢ .

٢٣٨٤ ـــ صحيح بما بعده ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٠٦٦٥/١٢١/٨ .

٢٣٨٥ ـــ م الصوم ٣٦ : ٨١٨/٢ ، ٨١٩ ، د فيه ٥٣ : ٨٠٧/٢ ، ت فيه ٥٦ : ١٣٨/٣ ، حـــم : ٥/ ٢٩٧ ، ٣١١ ، ويأتي عند المؤلف برقم ٢٣٨٩ ـــ المزي : ١٢١١٧/٢٥٩/٩ .

٤٣ ــ سرد الصيام (ت ٤٣)

٢٣٨٦ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: « صم إن شئت أو أفطر إن شئت ».

٤٤ ــ صوم ثلثي الدهر (ت٤٤)
وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٣٨٧ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: رجل يصوم الدهر؟ قال: « وددت أنه لم يطعم الدهر » قالوا: فثلثيه؟ قال: « أكثر » قالوا: فنصفه؟ قال: « أكثر » ثم قال: « أفلا أخبركم بما يذهب

قوله: الأسلمي، بمفتوحة وسكون مهملة وفتح لام، منسوب إلى أسلم بن قصي ــ مغني.

قوله: قيل للنبي إلخ، أي ذكر له رجل يصوم الدهر، فعلى هذا « رجل » نائب الفاعل، وما بعده صفته، ويحتمل أن « قيل » بمعناه و« رجل » مبتدأ وما بعده صفته والخبر محذوف، أي ما حكمه ــ س.

قوله: « وددت إلخ » أي وددت أنه ما أكل ليلاً ولا نهاراً حتى مات جوعاً، والمقصود بيان كراهة عمله، وأنه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع ــ س.

قوله: « أكثر » أي هو أكثر من الحد الذي ينبغي، وأما قوله: في النصف أنه أكثر فهو بناء على النظر إلى أحوال غالب الناس، فإنه بالنظر إلى غالبهم يضعف ويخل في إقامة الفرائض وغيره، وإلا فهو صوم داود وقد جاء أنه أحب الصيام ــ س.

٢٣٨٦ ــ صحيح، انظر رقم ٢٣٠٨ ــ المزي: ١٦٨٥٧/١٣٩/١٢.

٢٣٨٧ ــ صحيح، تفرد به المؤلف ــ المزي: ١٥٦٥٢/١٩٥/١١.

وحر الصدر : صوم ثلاثة أيام من كل شهر »

٢٣٨٨ ــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي عمار ، عن عمرو بن شرحبيل قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ! ما تقول في رجل صام الدهر كله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وددت أنه لم يطعم الدهر شيئاً » قال : فثلثية ؟ قال : « أكثر » فنصفه ؟ قال : « أكثر » قال : « أفلا أخبركم بما يذهب وحر الصدر ؟ » قالوا : بلى ، قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر » .

٢٣٨٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة قال عمر: يا رسول الله ! كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : « لا صام ولا أفطر ، ــ أو ــ لم يصم ولم يفطر » . قال : يا رسول الله ! كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال : « أو يطيق ذلك أحد ؟ » قال : فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال : « ذلك صوم داود عليه السلام » قال : كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين ؟

قوله : « وحر الصدر » قال في النهاية : غشه ووساوسه ، وقيل : الحقد والغيظ ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشد الغضب ــ زهر .

قوله : « وحر الصدر » بفتحتين ، قيل : غشه ووساوسه ، وقيل حقده ، وقيل : ما يحصل في القلب من كدورات والقسوة . وينبغي أن يراد ههنا الحاصلة بالاعتياد على الأكل والشرب فإنه شرع الصوم لتصقيل القلب ، فكأنه أشار إلى أن هذا القدر يكفي في ذلك ، ويحتمل أن يقال : طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلا عبادة ، فأشار إلى أن القدر الكافي في الإطمئنان هذا القدر ، والباقي زائد عليه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « أو يطيق » كأنه كرهه لأنه مما يعجز عنه في الغالب ، فلا يرغب فيه في دين سهل سمح ــ س .

قوله : « صوم داود » أي صوم داود أفضل الصيام ، وكأنه تركه لتقريره ذلك مراراً ــ س .

٢٣٨٨ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف .

٢٣٨٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٨٤ ، ٢٣٨٥ ــ المزي : ١٢١١٧/٢٥٩/٩ .

قال : « وددت أني أطيق ذلك » . قال : ثم قال : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان هذا صيام الدهر كله » .

٤٥ ــ صوم يوم وإفطار يوم ، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين [في ذلك [1]] لخبر عبد الله بن عمرو فيه (ت ٤٥)

٢٣٩٠ ــ قال : وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين ومغيرة ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

٢٣٩١ ــ أخبرنا محمد بن معمر قال : حدثنا يحيى بن حماد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة ، عن مجاهد قال : قال لي عبد الله بن عمرو : أنكحني أبي امرأة ذات حسب ، فكان يأتيها فيسألها عن بعلها ، فقالت : نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً ،

قوله : « أطيق ذلك » أي أقدر عليه مع أداء حقوق النساء ، فمرجع هذا إلى خوف فوات حقوق النساء ، فإن إدامة الصوم يخل بحظوظهن منه ، وإلا فكان يطيق أكثر منه ، فإنه كان يواصل ــ س .

قوله : حصين ، بمضمومة وفتح مهملة ــ مغني .

قوله : من رجل ، قال ابن مالك : يستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل « نعم » الظاهر ، وقد منعه سيبويه وأجازه المبرد ، قال الكرماني : يحتمل أن يكون التقدير : نعم الرجل من الرجال ، وقد تفيد النكرة في الإثبات التعميم ، قاله في الفتح [٩/٩٥] ــ ف .

قوله : لم يطأ إلخ ، أي لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا [فتح٩/٩٦] .

٢٣٩٠ ــ خ الصوم ٥٤ ــ ٥٩ : ٢١٧/٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، والأنبياء ٣٨ : ٤٥٥/٦ ، فضائل القرآن ٣٤ : ٩٤/٩ ، والنكاح ٨٩ : ٢٩٩/٩ ، والأدب ٨٤ : ٥٣١/١٠ ، م الصوم ٣٥ : ٨١٢/٢ ــ ٨١٨ ، د فيه ٥٣ : ٨٠٩/٢ ، حم : ١٦٠/٢ ، ١٦٤ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وانظر أيضاً رقم ٢٣٧٩ والأرقام الآتية ٢٣٩٥ ــ المزي : ٨٩١٦/٣٧٦/٦ .

٢٣٩١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٩٠ .

١ــ ما بين المعقوفتين زيادة من بعض النسخ .

ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : «ائتني به» فأتيته معه ، فقال : « كيف تصوم ؟ » قلت :كل يوم ، قال : « صم من كل جمعة ثلاثة أيام » قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : « صم يومين وأفطر يوماً » قال : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : « صم أفضل الصيام صيام داود عليه السلام : صوم يوم و فطر يوم » .

٢٣٩٢ ــ أخبرنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا عبثر قال : حدثنا حصين ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : زوجني أبي إمرأة فجاء يزورها ، فقال : كيف ترين بعلك ؟ فقالت : نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار، فوقع بي وقال : زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها ، قال : فجعلت لا التفت إلى قوله مما أرى عندي من القوة والاجتهاد ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لكني أنا أقوم وأنام وأصوم وأفطر، فقم ، ونم ، وصم ، وأفطر، قال : صم من كل شهر ثلاثة أيام » فقلت : أنا أقوى من ذلك ، قال : « صم صوم داود عليه السلام : صم يوماً

قوله : ولم يفتش لنا كنفاً ، قال في النهاية : أي لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها ، وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون من الكنف ، وهو الجانب ، يعني أنه لم يقربها ــ زهر . وكنفا بفتحتين ، قيل : هو بمعنى الجانب ، والمراد أنه لم يقربها ــ س .

قوله : « صم يومين » إلى قوله : صيام داود الظاهر أن هذه الرواية لا تخلو عن تحريف من الرواة ، فإن عبد الله كان يستزيد والنبي صلى الله عليه وسلم كان يزيد له ، وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخلو ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : أبو حصين ، بمفتوحة وكسر صاد وبنون ــ مغني .

قوله : فوقع بي ، أي شدد عليّ في القول ــ س .

قوله : فعضلتها ، من العضل المنع ، أي لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، لم تتركها تتصرف في نفسها ــ قاله في المجمع ؛ وقال في القاموس : عضل عليه ضيق ، وبه الأمر : اشتد كأعضل وأعضله ، والمرأة يعضلها مثلثة ، عضلاً عضلا وعضلاناً ، بكسرهما ، وعضلها منعها الزوج ظلماً ــ ف .

٢٣٩٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٩٠ .

وأفطر يوماً » قلت : إني أقوى من ذلك ، قال : « اقرأ القرآن في كل شهر » ثم انتهى إلى خمس عشرة ، وأنا أقول : أنا أقوى من ذلك .

٢٣٩٣ ـــ أخبرنا يحيى بن درست قال : حدثنا أبو إسماعيل قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، أن أبا سلمة حدثه ، أن عبد الله قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : ثم انتهى إلى خمس عشرة ، قال البخاري في صحيحه [الفتح٩/٩٥] : وقال بعضهم في ثلاث وفي خمس وأكثرهن على سبع ، قال الحافظ : في مسند الدارمي (فضائل القرآن) عن عبد الله ابن عمرو قال : قلت : يا رسول الله ! إني في كم أختم القرآن ؟ قال : « اختمه في شهر » قلت : إني أطيق ، قال : « اختمه في خمسة وعشرين » قلت : إني أطيق ، قال : « اختمه في عشرين » قال : إني أطيق ، قال : « اختمه في خمس عشرة » قلت : إني أطيق ، قال : « اختمه في خمس » قال : إني أطيق ، قال « لا » ووقع في رواية لهشيم قال : « فاقرأه في كل ثلاث » ، وعند أبي داود [٢/١١٦] والترمذي [٥/١٩٨] مصححاً عن ابن عمرو مرفوعاً « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » وشاهده عن سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود « اقرؤا القرآن في سبع ، ولا تقرؤه في أقل من ثلاث » وهذا اختيار أحمد وغيره ، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤا القرآن في دون ذلك ، قال النووي : والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص ، فمن كان من أهل الفكر وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود ، وكذا من كان له شغل بالعلم وغيره من مهمات الدين ، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ـــ والله أعلم ـــ كذا في الفتح ؛ وسلك ابن رجب في اللطائف (١٨١) مسلكاً آخر ، وهو أن النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث محمول على المداومة ، قال : وأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان خصوصاً الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر ، أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناماً للزمان والمكان ، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة ، وعليه يدل عمل غيرهم ـــ والله أعلم .

قوله : دخل رسول الله إلخ ، ووقع في بعض الروايات : ذكر ـــ أي ـــ أبي ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ائتني به » فأتيته معه ، كما سبق ، ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك ، ثم أتاه صلى الله عليه وسلم

٢٣٩٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٩٠ ـــ المزي : ٦/٣٩٤/٨٩٦٠ .

حجرتي فقال : « ألم أخبر أنك تقوم الليل ؟ وتصوم النهار ؟ » قال : بلى ، قال : « فلا تفعلن ، نم ، وقم ، وصم ، وأفطر، فإن لعينك عليك حقاً ، وإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لزوجتك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ،[وإن لصديقك عليك حقاً [1]]، وإنه عسى أن يطول بك عمر ، وإنه حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثاً ، فذلك صيام الدهر كله ، والحسنة بعشر أمثالها ، قلت : إني أجد قوة فشدد عليّ ، قال : « صم من كل جمعة ثلاث أيام » قلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، فشدد ت فشدد عليّ، قال : « صم صوم نبي الله داود عليه السلام » قلت : وما كان صوم داود ؟ قال : « نصف الدهر » .

٢٣٩٤ ـــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول : لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت الذي تقول ذلك ؟ » فقلت له : قد قلته يا رسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر، ونم ، وقم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك ، قال : « صم يوماً ، وأفطر يومين » قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله ! قال : « فصم يوماً وأفطر يوماً ، وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام » قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أفضل من ذلك »

إلى بيته زيادة في التأكيد ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : فشددت ، أي شددت على نفسي في عدم قبول الرخصة « فشدد عليّ » في زيادة العمل ـــ شيخ .

٢٣٩٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٩٠ ـــ المزي : ٨٦٤٥/٢٩٩/٦ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

قال عبد الله بن عمرو : لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب إليّ من أهلي ومالي .

٢٣٩٥ ــ أخبرني أحمد بن بكار قال : حدثنا محمد ــ وهو ابن سلمة ــ ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عبد الله بن عمرو قلت : أي عم ! حدثني عما قال لك : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يا ابن أخي ! إني كنت قد أجمعت على أن أجتهد اجتهاداً شديداً ، حتى قلت : لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن ، في كل يوم وليلة ، فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاني حتى دخل عليّ في داري ، فقال : « بلغني أنك قلت : لأصومن الدهر ، ولأقرأن القرآن ؟ » فقلت ، قد قلت ذلك : يا رسول الله ! قال : « فلا تفعل ، صم من كل شهر ثلاثة أيام » قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك ، قال : « فصم من الجمعة يومين : الاثنين والخميس » قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك قال : « فصم صيام داود عليه السلام فإنه أعدل الصيام عند الله : يوماً صائماً ويوماً مفطراً ، وإنه كان إذا وعد لم يخلف وإذا لاقى لم يفر » .

قوله : قال عبد الله بن عمرو ، أي بعد ما كبر ، قال النووي : معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه ، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف ، قلت : ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف ، كما وقع في رواية : كان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك ، وكان يقول : لأن أكون قبلت الرخصة أحب إليّ عما عدل به ، لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره ــ قاله في الفتح [٤/٢٢٠] ــ ف .

٢٣٩٥ ــ إسناده صحيح ، انظر ٢٣٩٠ .

٤٦ ـــ ذكر الزيادة في الصيام والنقصان ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه (ت ٤٦)

٢٣٩٦ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن زياد ابن فياض : سمعت أبا عياض يحدث ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « صم يوماً ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : « صم يومين ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : « صم ثلاثة أيام ، ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : « صم أربعة أيام ، ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم « أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

٢٣٩٧ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر، عن أبيه قال : حدثنا أبو العلاء ، عن مطرف ، عن ابن أبي ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو قال : ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم ، فقال : « صم من كل عشرة أيام يوماً ، ولك أجر تلك التسعة » فقلت : إني أقوى من ذلك ، قال : « فصم من كل تسعة أيام يوماً ، ولك أجر تلك الثمانية » قلت : إني أقوى من ذلك ، قال : « فصم من كل ثمانية أيام يوماً ، ولك أجر تلك السبعة » قلت : إني أقوى من ذلك ، قال : فلم يزل حتى قال : « صم يوماً وأفطر يوماً » .

قوله : ابن أبي ربيعة ، نبه صاحب تعليق المسند (٩٥/١١) أن زيادة هذا الراوي خطأ من النسائي أو من أحد شيوخ الإسناد ، فإن الرواية معروفة عن مطرف ، عن عبد الله بن عمرو ـــ والله أعلم .

قوله : « صم » الحديث ، قال الحافظ في الفتح : وقد استشكل قوله : « صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر ما بقي » مع قوله : « صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقي » إلخ ، لأنه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الأجر ، وبذلك ترجم له النسائي ، وأجيب بأن المراد : « ولك أجر ما بقي » بالنسبة إلى التضعيف ، قال عياض : قال بعضهم : معنى « صم يوماً ولك أجر ما بقي من العشرة »

٢٣٩٦ ـــ م الصوم ٣٥ : ٨١٧/٢ ، وانظر رقم ٢٣٩٠ ـــ المزي : ٨٨٩٦/٣٦٩/٦ .

٢٣٩٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٩٦ ـــ المزي : ٨٩٧١/٤٠٠/٦ .

٢٣٩٨ ـــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا حماد ح وأخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا عبد الأعلى قـــال : حدثنا حماد ؛ عن ثابت ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه قال : قال لِي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صم يوماً ولك أجر عشرة » فقلت : زدني ، قال : « صم يومين ، ولك أجر تسعة » قلت : زدني ، قال : « صم ثلاثة أيام ولك أجر ثمانية » ـــ قال ثابت : فذكرت ذلك لمطرف فقال : مـــا أراه إلا يزداد في العمل وينقص من الأجر ـــ واللفظ لمحمد .

٤٧ ـــ صوم عشرة أيام من الشهر ، واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه (ت ٤٧)

٢٣٩٩ ـــ أخبرنا محـــــمـــــد بن عبـــــيـــــد ، عن

قوله : « صم يومين ولك أجر ما بقي » أي من العشرين ، وفي الثلاثة ما بقي من الشهر ، وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الأجر ، وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتحد في كل ذلك لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر ، فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك إبقاء عليه لما ذكر بقي أجر نيته على حاله صام منه قليلاً أو كثيراً ، كما تأولوه في حديث « نية المؤمن خير من عمله » أي أن أجره في نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله ـــ انتهى ؛ والحديث المذكور ضعيف ، وهو في مسند الشهاب [رقم١٤٧] والتأويل المذكور لا بأس به ، ويحتمل أيضاً إجراء الحديث على ظاهره ، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الأجر باعتبار ذلك ، على أن قوله في نفس الخبر : « صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي » يراد الحمل الأول فإنه يلزم منه على سياق التأويل المذكور أن يكون التقدير « ولك أجر أربعين » وقد قيده في نفس الخبر بالشهر ، وكذلك قوله : في رواية أخرى للنسائي (يعني هذه الرواية) بلفظ « صم من كل عشرة أيام ولك أجر تلك التسعة » ثم قال فيه : « من كل تسعة أيام يوماً ولك أجر تلك الثمانية » الحديث ، فهذا يدفع في صدد ذلك التأويل الأول ـــ والله أعلم [الفتح ٤/٢١٩ـــ٢٢٠] .

٢٣٩٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٩٦ ـــ المزي : ٦/٣٠٢/٨٦٥٥ .

٢٣٩٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٩٧و ٢٣٩٠ ـــ المزي : ٦/٢٩٤/٨٦٣٥ .

أسباط عن مطرف ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه بلغني أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ » قلت : يا رسول الله ! ما أردت بذلك إلا الخير ، قال : « لا صام من صام الأبد ، ولكن أدلك على صوم الدهر : ثلاثة أيام من الشهر » قلت : يا رسول الله ! إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : « صم خمسة أيام » قلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : « فصم عشراً » فقلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : « صم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

٢٤٠٠ ــ أخبرنا علي بن الحسين قال : حدثنا أمية ، عن شعبة ، عن حبيب قال : حدثني أبو العباس ــ وكان رجلاً من أهل الشام ، وكان شاعراً ، وكان صدوقاً ــ ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وساق الحديث .

٢٤٠١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد ، عن شعبة قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا العباس ــ هو الشاعر ــ يحدث ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الله بن عمرو ! إنك تصوم الدهر وتقوم الليل ، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت العين ونفهت له النفس ، لا صام من صام الأبد ، صوم الدهر ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر كله » قلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال :

قوله : أسباط ، بمفتوحة وسكون مهملة وبموحدة وطاء مهملة ، وترك صرف ــ مغني .

قوله : وكان صدوقاً ، لما كان يتوهم من كونه شاعراً كذبه في حديثه لما تقتضيه صناعة الشعراء من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره أخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعراً كان صدوقاً في حديثه ــ ف .

قوله : « هجمت » أي غارت ودخلت في موضعها ــ ز ، س .

قوله : « نفهت » بكسر الفاء ، أي تعبت وكلت ــ س . وروى « نثهت » بالمثلة بدل الفاء ، وقد استغربها ابن الأثير ، قال : ولا أعرف معناها ، قال الحافظ ابن حجر : وكأنها أبدلت من الفاء ، فإنها تبدل منها كثيراً ــ زهر .

٢٤٠٠ ، ٢٤٠١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٧٩ .

« صم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى » .

٢٤٠٢ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو ابن دينار، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ القرآن في شهر » قلت : إني أطيق أكثر من ذلك ،[قال [1]] فلم أزل أطلب إليه حتى قال : « في خمسة أيام » وقال : « صم ثلاثة أيام من الشهر » قلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، فلم أزل أطلب إليه ، قال : « صم أحب الصيام إلى الله عز وجل صوم داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

٢٤٠٣ ـــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج : سمعت عطاء يقول : إن أبا العباس الشاعر أخبره ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أصوم أصرد ، وأصلي الليل ، فأرسل إليه ـــ وإما لقيه ـــ قال : ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر ، وتصلي الليل ، فلا تفعل ، فإن لعينك حظاً ، ولنفسك حظاً ولأهلك حظا، وصم وأفطر، وصل ونم، صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تسعة » قال : إني أقوى لذلك يا رسول الله ! قال : « صم صيام داود إذاً » قال : وكيف كان صيام داود يا نبي الله ! قال : « كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى »

قوله : « لا يفر إذا لاقى » كأنه إشارة إلى أن هذا الصوم لا يضعف جداً بل قد يبقى معه القوة إلى هذا الحد ، وإن كان كثير منهم يضعفون ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « في خمسة أيام » أي اقرأ القرآن في خمسة أيام ـــ س .

قوله : فأرسل إلخ ، وقع في بعض الروايات : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه إلى بيته » وفي بعضها : « أن عمرو بن العاص لما شكى ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : « ائتني به فأتيته معه » وجمع بينهما الحافظ في الفتح (٢١٨/٤) : بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك ، ثم أتاه إلى بيته زيادة في التأكيد .

٢٤٠٢ ، ٢٤٠٣ ـــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٣٧٩ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

قال : ومن لي بهذا ؟ يا نبي الله ! .

٤٨ ــ صيام خمسة أيام من الشهر (ت ٤٨)

٢٤٠٤ ــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا وهب بن بقية قال : حدثنا خالد ، عن خالد ــ وهو الحذاء ــ ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح قال : دخلت مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي ، فدخل عليّ ، فألقيت له وسادة أدم ربعة حشوها ليف ، فجلس على الأرض وصارت الوسادة فيما بيني وبينه ، قال : « أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ » قلت : يا رسول الله ! قال : « خمساً » قلت : يا رسول الله ! قال : « سبعاً » قلت : يا رسول الله ! قال : « تسعاً » قلت : يا رسول الله ! قال : « إحدى عشرة » قلت : يا رسول الله ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر : صيام يوم وفطر يوم » .

قوله : وسادة أدم ، هي بكسر الواو : المخدة ، وأدم ، بفتحتين ، الجلد ــ س .

قوله : ربعة ، بفتح فسكون ، أو بفتحتين ، أي متوسطة ، لا كبيرة ولا قصيرة ــ س .

قوله : حشوها ، الحشو ما يحشى بها الفرش وغيرها ــ س .

قوله : ليف ، ليف النخل ، بالكسر ، معروف ــ س .

قوله : قلت : يا رسول الله ! ، أي زد لي ــ س .

قوله : « شطر الدهر » قال الحافظ ابن حجر [٢٢٥/٤] : بالرفع على القطع ، أي على تقدير المبتدأ ، ويجوز النصب على إضمار فعل ، والجر على البدل من « صوم داود » قال : ويجوز في قوله : « صيام » الحركات الثلاث ــ س .

وقال النووي : اختلف العلماء فيه ، فقال المتولى من أصحابنا وغيره من العلماء : هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث ، وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد ، وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه ، وتقديره : لا أفضل من هذا في حقك ، ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ولم يرشده إلى يوم ويوم ، ولو كان أفضل في حق كل أحد لأرشده إليه

٢٤٠٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٧٩ ــ المزي : ٨٩٦٩/٣٩٩/٦ .

٤٩ ـــ صيام أربعة أيام من الشهر (ت ٤٩)

٢٤٠٥ ـــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج بن محمد قال : حدثني شعبة ، عن زياد ابن فياض قال : سمعت أبا عياضٍ قال : قال عبد الله بن عمرو : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صم من الشهر يوماً ، ولك أجر ما بقي » قلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، فقال : « فصم يومين ، ولك أجر ما بقي » قلت : إني أطيق أكثر

وبينه له ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقال قبل ذلك : اختلف العلماء في صيام الدهر ، فذهب أهل الظاهر إلى منعه ، قال القاضي وغيره ، وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيـــام المنهى عنها وهو العيدان والتشريق ، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه ، بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً ، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه ، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ قال : « صم إن شئت » فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ، ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما في السفر ، وقد ثبت عن عمر أنه كان يسرد الصوم ، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق ، وأجابوا عن حديث « لا صام من صام الأبد » بأجوبة : أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق ، وبهذا أجابت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ ، والثاني أنه محمول على من تضرر به حقاً ، ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو ، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره ، وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، قالوا : فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز ، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر ، والثالث أن معنى « لا صام » أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً ، لا دعاء ـــ انتهى . وقال القرطبي : إنما سأل حمزة بن عمرو عن صوم رمضان في السفر لا عن سرد صوم التطوع كما هو مصرح به في رواية أبي داود ، ويؤيده قوله هنا : « هي رخصة من الله فمن أخذ بها حسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » ولا يقال في التطوع مثل هذا ـــ اهـــ ، ز .

قال المحقق السندي : لم الأحاديث تفيد كراهة صوم الدهر ، وما جاء من تقريره صلى الله عليه وسلم لمن قال : إني رجل أسرد الصوم ، لا يدل على خلاف ، إذ لا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتمامه ، فليتأمل ـــ انتهى . وتقدم منا بعضه [تحت رقم ٢٢٧٦] فليتذكر ـــ ف .

٢٤٠٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٧٩ .

من ذلك ، قال : « فصم ثلاثة أيام ، ولك أجر ما بقي » قلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : « صم أربعة أيام ، ولك أجر ما بقي » قلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصوم صوم داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

٥٠ ـــ صوم ثلاثة أيام من الشهر (ت ٥٠)

٢٤٠٦ ـــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل ، حدثنا محمد بن أبي حرملة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي ذر قال : أوصاني حبيبي بثلاثة لا أدعهن ـــ إن شاء الله تعالى ـــ أبداً : أوصاني بصلاة الضحى ، وبالوتر قبل النوم ، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

٢٤٠٧ ـــ أخبرنا محمد بن علي بن الحسن قال : سمعت أبي قال : أخبرنا أبو حمزة ، عن عاصم ، عن الأسود بن هلال ، عن أبي هريرة قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث : بنوم على وتر ، والغسل يوم الجمعة ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

٢٤٠٨ ـــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو كامل قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن رجل ، عن الأسود بن هلال ، عن أبي هريرة قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى ، وأن لا أنام إلا على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

٢٤٠٩ ـــ أخبرنا محمد بن رافع ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ،

قوله : « فصم » وفي بعض النسخ : « صم » .

قوله : أبي حرملة ، بفتح مهملة وسكون راء وفتح ميم ـــ مغني .

قوله : أخبرنا محمد بن رافع ، وجد هذا الحديث في نسخة ، وليس في نسخ صحيحة ، ولكنه مذكور في الأطراف ، وقال فيها : عن أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن ، هكذا بهامش الأصل ، كذا بهامش النسخة المصرية ـــ ف .

٢٤٠٦ ـــ صحيح ، حم : ٥/١٧٣ ـــ المزي : ١١٩٧٠/١٨١/٩ .

٢٤٠٧ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف .

٢٤٠٨ ـــ صحيح، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ١٦٧٨ و ٢٣٧١ .

٢٤٠٩ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ١٦٧٨ و ٢٤٠٧ .

عن الأسود بن هلال ، عن أبي هريرة قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوم على وتر ، والغسل يوم الجمعة ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (ت ٥٠/ألف)

٢٤١٠ ــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي عثمان ، أنا أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر » .

٢٤١١ ــ أخبرنا علي بن الحسن اللاني بالكوفة ، عن عبد الرحيم ــ وهو ابن سليمان ــ ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الدهر كله » ثم قال : « صدق الله في كتابه : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ــ الأنعام : ١٦٠ ــ ﴾ » .

٢٤١٢ ــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : أخبرنا حبان قال : أخبرنا عبد الله ، عن عاصم ،

قوله : « شهر الصبر » هو شهر رمضان ، وأصل الصبر الحبس ، فسمي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع ــ س .

قوله : علي بن حسن اللاني ، بلامين ونون ، صدوق ــ خلاصة .

قوله : « فقد » وفي بعض النسخ : « فليصم » .

قوله : « فقد صام ــ ثم قال صدق إلخ » هذا مبني على أن رمضان لا يحسب صومه بعشرة ، وإنما يحسب غيره ، وما جاء « من اتبع رمضان ستاً من شوال فقد صام الدهر » أو نحو ذلك مبني على أن صوم رمضان أيضاً يحسب بعشرة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : حبان ، بموحدة وكسر حاء ــ مغني .

٢٤١٠ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر حم : ٢٦٣/٢ ، ٣٨٤ ، ٥١٣ ــ المزي : ١٣٦٢١/١٥٣/١٠ .

٢٤١١ ــ صحيح ، ت الصوم ٥٤ : ١٣٥/٣ ، ق فيه ٢٩ : ٥٤٥/١ ــ المزي : ١١٩٦٧/١٨٠/٩ .

٢٤١٢ ــ ضعيف الإسناد ، انظر رقم ٢٤١١ .

عن أبي عثمان ، عن رجل قال أبوذر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد تم صوم الشهر ــ أو ــ فله صوم الشهر » شك عاصم .

٢٤١٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد ابن أبي هند ، أن مطرفاً حدثه ، أن عثمان بن أبي العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر » .

٢٤١٤ ــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : أخبرنا أبو مصعب ، عن مغيرة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي هند ، قال عثمان بن أبي العاص نحوه ــ مرسل .

٢٤١٥ ــ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجاج ، عن شريك ، عن الحر بن صياح قال : سمعت ابن عمر يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

٥١ ــ كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (ت ٥١)

٢٤١٦ ــ أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن الحر بن الصياح ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة

قوله : « صيام حسن إلخ » تقدير الكلام : صيام ثلاثة أيام من الشهر صيام حسن ــ ف .

قوله : مرسل ، أي منقطع لسقوط الواسطة بين سعيد وبين عثمان ــ ف .

قوله : كان يصوم إلخ ، في الحديث الذي بعده « أول خميس والاثنين » قال الشيخ ولي الدين : اختلاف هذه الروايات يدل على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة في اثنين وخميسين ، أو بالعكس على أي وجه كان ــ زهر .

٢٤١٣ ــ صحيح ، حم : ٤/٢١٧ ــ المزي : ٧/٢٤٠/٩٧٧٢ .

٢٤١٤ ــ مرسل ، تفرد به المؤلف وانظر ما قبله .

٢٤١٥ ــ صحيح بما بعده ، حم : ٢/٩٠ ــ المزي : ٥/٣٣١/٦٦٨٥ .

٢٤١٦ ــ صحيح بما بعده ، انظر ما قبله .

أيام من كل شهر، يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه .

٢٤١٧ ــ أخبرنا علي بن محمد بن علي قال : حدثنا خلف بن تميم ، عن زهير ، عن الحر بن الصباح قال : سمعت هنيدة الخزاعي قال : دخلت على أم المؤمنين سمعتها تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : أول اثنين من الشهر ، ثم الخميس ، ثم الخميس الذي يليه .

٢٤١٨ ــ أخبرنا أبو بكر بن النضر قال : حدثنا أبو النضر قال : حدثنا أبو إسحاق الأشجعي كوفي ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن الحر بن الصياح ، عن هنيدة بن خالد الخزاعي ، عن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتين قبل الغداة .

٢٤١٩ ــ أخبرنا أحمد بن يحيى ، عن أبي نعيم قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن الحر

قوله : خلف ، بمعجمة ولام مفتوحتين ــ مغني .

قوله : أبو النضر ، بمفتوحة وسكون معجمة ــ مغني .

قوله : الملائي ، بمضمومة وخفة لام وبمد وبياء في آخره ، نسبة إلى بيع الملاء ، نوع من الثياب ــ مغ .

قوله : عاشوراء ، هو بالمد، وحكى القصر، وهو اليوم العاشر من المحرم، وهو اسم إسلامي ، وقيل : هو التاسع ، مأخوذ من العشر في أوراد الإبل ــ مجمع .

قوله : والعشر ، وقع في رواية أبي داود « تسع ذي الحجة » وسيأتي في الكتاب أيضاً (بعد هذا) وهو المراد، وهو دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومها ، ويعارضه ما أخرجه مسلم [٨٣٣/٢] عن عائشة أنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط ، فقال العلماء : المراد أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر ، أو غيرهما ، أو أن عدم رؤيتها له صائماً لا يستلزم العدم ــ ف .

٢٤١٧ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٢٣٧٤ ــ المزي : ١٥٨١٤/٢٩٠/١١ .

٢٤١٨ ــ ضعيف ، حم : ٢٧٨/٦ ــ المزي : ١٥٨١٣/٢٩٠/١١ .

٢٤١٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٧٤ .

ابن الصياح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعة من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر : اثنين من الشهر، وخميسين .

٢٤٢٠ ــ أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا أبو عوانة، عن الحر بن الصياح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم العشر، وثلاث أيام من كل شهر : الاثنين والخميس .

٢٤٢١ ــ أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال : حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس والاثنين، والاثنين .

٢٤٢٢ ــ أخبرنا مخلد بن الحسن قال : حدثنا عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض : صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة » .

قوله : اثنين من الشهر، وفي بعض النسخ : أول اثنين من الشهر .

قوله : يأمر بصيام إلخ، هذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الاثنين، وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس، فدل المجموع على أن المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين، إما بتكرار الخميس، أو بتكرار الاثنين، والوجهان جائزان ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : أيام البيض، أي أيام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل، وفي الحديث اختصار مثل : وخيرها صيام أيام البيض، وأيام البيض كذا وكذا، وذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها، وقيل : الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالباً ،

٢٤٢٠ ــ صحيح، انظر رقم ٢٣٧٤ .

٢٤٢١ ــ شاذ، انظر رقم ٢٣٦٧، وراجع ما عند حم : ٢٨٩/٦، ٣١٠ .

٢٤٢٢ ــ حسن، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٣٢٢٢/٤٢٧/٢ .

ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (ت ٥١/ألف)

٢٤٢٣ ـــ أخبرنا محمد بن معمر قال : حدثنا حبان قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها ، فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما يمنعك أن تأكل ؟ قال : إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر ، قال : « إن كنت صائماً فصم الغر » .

٢٤٢٤ ـــ أخبرنا محمد بن عبد العزيز قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن فطر ، عن يحيى بن سام ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي ذر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

٢٤٢٥ ـــ أخبرنا عمرو بن يزيد قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا شعبة ، عن الأعمش قال : سمعت يحيى بن سام ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي ذر قال : أمرنا

ولا يكون في غيرها ، وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف ـــ س ، ز .

قوله : من الشهر ، روى الطبراني في الكبير [المجمع ٣/١٩٥] بسند فيه جهالة عن عبد الله ابن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صام نوح عليه السلام الدهر ، إلا يوم الفطر والأضحى ، وصام داود عليه السلام نصف الدهر ، وصام إبراهيم عليه السلام ثلاثة أيام من كل شهر ، صام الدهر وأفطر الدهر » ـــ زهر .

قوله : الغر ، أي البيض الليالي بالقمر ـــ س .

قوله : يحيى بن سام ، بمهملة أبو موسى ، مقبول ، من الرابعة ـــ تقريب .

٢٤٢٣ ـــ ضعيف ، حم : ٢/٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ويأتي عنده برقم ٤٣١٥ ، وبرقم ٢٤٣٠ مرسلاً ـــ المزي : ١٠/٣٧٦/١٤٦٢٤ .

٢٤٢٤ ـــ حسن ، ت الصوم ٥٤: ٣/١٣٤، حم : ٥/١٥٠، ١٥٢، ١٧٧ ـــ المزي: ٩/١٨٧/١١٩٨٨.

١٤٢٥ ـــ حسن ، انظر رقم ٢٤٢٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

٢٤٢٦ ــ أخبرنا عمرو بن يزيد قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا شعبة ، عن الأعمش قال سمعت يحيى بن سام ، عن موسى بن طلحة قال : سمعت أباذر بالربذة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صمت شيئاً من الشهر، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .

٢٤٢٧ ــ أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن بيان بن بشر ، عن موسى ابن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « عليك بصيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ليس من حديث بيان ، ولعل سفيان قال : حدثنا أثنان ، فسقط الألف فصار : بيان .

قوله : بالربذة : بالتحريك ، مدفن أبي ذر الغفاري قرب المدينة ــ قاموس .

قوله : ابن الحوتكية ، بفتح المهملة والموحدة بينهما واو ثم كاف ، التميمي ، اسمه يزيد ، وأكثر ما يأتي في الحديث غير مسمى ، مقبول ، من الثانية ــ كذا في التقريب والخلاصة ، وبهامش الخلاصة ما نصه : ضبطه بالقلم في نسخة من التقريب والتهذيب بالتاء المثناة الفوقية ــ ف .

قوله : « ثلاث عشرة » فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض ، وهي الثلاثة المعينة في الحديث ، وحكى الحافظ في الفتح [٢٢٧/٤] في تعيين أيام االبيض عشرة أقوال ، وقال : في كلام غير واحد من العلماء : إن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ــ انتهى ؛ قال الشوكاني : هذا هو الحق لأن حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر ، وكذلك استحباب السبت والأحد والأثنين من شهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر ، فالحاصل من الأحاديث استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر ، ثلاثة مطلقة ، وأيام البيض ، والسبت والأحد

٢٤٢٦ ــ حسن ، انظر رقم ٢٤٢٤ .

٢٤٢٧ ــ حسن بما قبله ، انظر رقم ٢٤٢٤ ــ المزي : ١٢٠٠٦/١٩٦/٩ .

٢٤٢٨ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا رجلان ، محمد وحكيم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

٢٤٢٩ ــ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم ، عن بكر ، عن عيسى ، عن محمد ، عن الحكم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية قال : قال أبيّ : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أرنب ــ قد شواها ــ وخبز ، فوضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : إني وجدتها تدمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « لا يضر كلوا » وقال للأعرابي : « كل » قال : إني صائم ، قال : « صوم ماذا ؟ » قال : صوم ثلاثة أيام من الشهر ، قال : « إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .

قال أبو عبد الرحمن : الصواب : عن أبي ذر ، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذر فقيل : أُبَيّ .

٢٤٣٠ ــ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال : حدثنا المعافى بن سليمان ، حدثنا القاسم بن معن ، عن طلحة بن يحيى ، عن موسى بن طلحة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم مدّ يده إليها ، فقال الذي جاء بها ،

والأثنين في شهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس في شهر ــ ف .

قوله : قد شواها ، شوى اللحم شياً فاشتوى والشوى ، وهو الشواء ، بالكسر والضم ، وكـ « غنى » ــ ف .

قوله : تدمى ، كرضى أي تحيض ــ س .

قوله : طلحة بن يحيى ، وفي بعض النسخ : طلحة بن يحيى بن طلحة .

٢٤٢٨ ــ حسن بما قبله ، انظر رقم ٢٤٢٤ .

٢٤٢٩ ــ ضعيف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١/٤٠/٧٨ .

٢٤٣٠ ــ ضعيف ، تفرد به المؤلف وانظر رقم ٢٤٢٣ .

إني رأيت بها دماً ، فكفَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وأمر القوم أن يأكلوا ، وكان في القوم رجل منتبذ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما لك ؟ » قال : إني صائم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « فهلا ثلاث البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .

٢٤٣١ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا يعلى ، عن طلحة بن يحيى ، عن موسى بن طلحة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها رجل ، فلما قدّمها إليه قال : يا رسول الله ! إني قد رأيت بها دماً ، فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ، وقال لمن عنده : « كلوا ، فإني لو اشتهيتها أكلتها » ورجل جالس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادن فكل مع القوم » فقال : ! يا رسول الله ! إني صائم ، قال : « فهلا صمت البيض ؟ » قال : وما هن ؟ قال : « ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .

٢٤٣٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد ، عن شعبة قال : أنبأنا أنس بن سيرين ، عن رجل يقال له عبد الملك يحدث ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض ويقول : « هي صيام الشهر » .

٢٤٣٣ ــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : حدثنا حبان قال : أخبرنا عبد الله ، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين قال : سمعت عبد الملك بن أبي المنهال يحدث ، عن أبيه أن

قوله : منتبذ ، اسم فاعل من الانتباذ ، وهو التنحي ، كما في القاموس ــ ف .

قوله : عبد الملك ، هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان ، ولقه ابن حبان ــ كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب : ويقال ابن قدامة ، بدل قتادة ، ويقال عبد الملك بن المنهال ، مقبول ، من الثالثة ــ ف .

قوله : « هي » ، وفي بعض النسخ : « هن » .

٢٤٣١ ــ ضعيف ، تفرد به المؤلف وانظر رقم ٢٤٢٣ .

٢٤٣٢ ــ ضعيف ، د الصوم ٦٨ : ٨٢١/٢ ، ق فيه ٢٩ : ٥٤٤/١ ــ المزي : ١١٠٧١/٢٧٦/٨ .

٢٤٣٣ ــ ضعيف ، انظر رقم ٢٤٣٢ .

النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض قال : « هي صوم الشهر » .

٢٤٣٤ ـــ أخبرنا محمد بن معمر قال : حدثنا حبان قال : حدثنا همام قال : حدثنا أنس بن سيرين قال : حدثني عبد الملك بن قدامة بن ملحان ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام أيام الليالي الغر البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

٥٢ ـــ صوم يومين من الشهر (ت ٥٢)

٢٤٣٥ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثني سيف بن عبيد الله ـــ من خيار الخلق ـــ قال : حدثنا الأسود بن شيبان ، عن أبي نوفل بن أبي عقرب ، عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم ، فقال : « صم يوماً من الشهر » قلت : يا رسول الله ! زدني [زدني [1]] ، قال : « يقول : يا رسول الله ! زدني زدني ، يومين من كل شهر » قلت : يا رسول الله ! زدني زدني ، إني أجدني قوياً ، فقال : « زدني زدني ، أجدني قوياً » فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ظننت أنه ليزدني قال : « صم ثلاثة أيام من كل شهر » .

قوله : أبي نوفل ، اسمه مسلم ، أو عمرو بن مسلم ، ولقه ابن معين وابن حبان ـــ خلاصة .

قوله : أبي عقرب الكناني ، اسمه خويلد بن بحير ، وقيل : عويج بن خويلد ، صحابي نزل البصرة ، وكان جواداً ـــ تقريب .

قوله : ليزدني ، وفي بعض النسخ : « ليزيدني » .

٢٤٣٤ ـــ ضعيف ، انظر رقم ٢٤٣٢ .

٢٤٣٥ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٩/٢٣٤/١٢٠٧١ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٢٤٣٦ ـــ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الأسود بن شيبان ، عن أبي نوفل بن أبي عقرب ، عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم ، فقال : « صم يوماً من كل شهر » واستزاده ، قال : بأبي أنت وأمي ، يا رسول الله ! أجدني قوياً ، فزاده قال : « صم يومين من كل شهر » فقال : بأبي أنت وأمي ! إني أجدني قوياً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني أجدني قوياً ، إني أجدني قوياً » فما كاد أن يزيده ، فلما ألح عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صم ثلاثة أيام من كل شهر » .

آخر ما عند الشيخ من الصيام ، والحمد لله رب العالمين .



قوله : عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، بالتشديد ، ابن ناصح البغدادي ، ثم الطرسوسي ، أبو القاسم وقد ينسب إلى جده ، لا بأس به ـــ تقريب .

٢٤٣٦ ـــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٤٣٥ .

٢١ ــ كتاب الزكاة

١ ــ باب وجوب الزكاة

٢٤٣٧ ــ أخبرنا محمـــــد بن عبـــد الله بن عمـــــار

---

٢١ ــ كتاب الزكاة

(أبوابه : ١٠٠ ، أحاديثه : ١٨٣)

قوله : كتاب الزكاة ، الزكاة في اللغة النماء ، يقال : « زكا الزرع » إذا نما ، وترد أيضاً بمعنى التطهير ، وترد شرعاً بالاعتبارين معاً ، أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها ، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ، قال في الفتح (٢٦٢/٣) : هي الركن من الأركان التي بني الإسلام عليها ، قال ابن العربي : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق ، وتعريفها في الشرع : إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه ، غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه ، ووجوب الزكاة أمر مقطوع به .

وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه ، فالأكثر أنه بعد الهجرة ، وقال ابن خزيمة [١٣/٤] : إنها فرضت قبل الهجرة ، واختلف الأولون فقال النووي : إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة ، وقال ابن الأثير : في التاسعة ، قال في الفتح : وفيه نظر ــ كذا في النيل ؛ وقال الحافظ ابن كثير (٩٢/٤) في تفسير سورة فصلت تحت آية كريمة : ﴿ الذين لا يؤتون الزكاة ــ سورة فصلت : ٧ ــ ﴾ لا يبعد أن يكون أصل الصدقة والزكاة كان مأموراً في ابتداء البعثة كقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ــ سورة الأنعام : ١٤١ ــ ﴾ وأما الزكاة ذات النصب والمقادير فإنما بين أمره بالمدينة ، ويكون هذا جمعاً بين القولين ، كما أن أصل الصلاة كان واجباً قبل طلوع الشمس وقبل غروبها في ابتداء البعثة ، فلما كان ليلة الإسراء فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس ، وفصل شروطها وأركانها بعد ذلك شيئاً فشيئاً ــ انتهى ملخصاً .

٢٤٣٧ ــ خ الزكاة ١، ٤١، ٦٣: ٢٦١/٣، ٣٢٢، ٤٥٧، والمظالم ١٠: ١٠١/٥، والمغازي ٦٠: ٦٤/٨، والتوحيد ١: ٣٤٧/١٣، م الإيمان ٧: ٥٠/١، د الزكاة ٤: ٢٤٢/٢، ت فيه ٦: ٢١/٣، والبر ٦٨: ٣٦٨/٤، ق الزكاة ١: ٥٦٨/١، حـم : ٢٣٣/١، وأعاده المؤلف في ٤٦: برقم ٢٥٢٣ ــ المزي : ٦٥١١/٢٥٥/٥ .

الموصلي ، عن المعافى ، عن زكريا بن إسحاق المكي ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الله ابن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم

قوله : الموصلي ، نسبة إلى الموصل ، قال في القاموس : كـ « مجلس » بلد وأرض بين العراق والجزيرة ــ انتهى ، قال في التقريب : فيه المخرمي أبو جعفر ، نزيل الموصل ، ثقة حافظ ، من العاشرة ــ ف .

قوله : حين بعثه إلى اليمن ، كان بعثه إليها في ربيع الأول قبل حجة الوداع ، وقيل : في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك ، وقيل : عام الفتح سنة ثمان ، واختلف هل بعثه والياً أو قاضياً ؟ فجزم الغساني بالأول وابن عبد البر بالثاني ، واتفقوا على أنه لم يزل عليها إلى أن قدم في عهد عمر ، فتوجه إلى الشام ، فمات بها رضي الله عنه ــ ز ، س .

قوله : « أهل كتاب » أي اليهود ، فقد كثروا يومئذٍ في أقطار اليمن ــ س . كان أصل دخول اليهود في اليمن في زمن أسعد ، وهو تبع الأصغر ، حكاه ابن إسحاق في أوائل السيرة ــ زهر .

قوله : « فإذا جئتهم إلخ » لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان في أواخر الأمر ، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة ، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث لاحتمال الزيادة والنقصان ، وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة أكثر ، وبأنهما إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية ، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه كما في المغصوب ، ويحتمل أنه حينئذٍ لم يكن شرع ــ انتهى .

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني : إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر : « بني الإسلام على خمس » فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفي بالأركان الثلاثة : الشهادة والصلاة والزكاة ، ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ في موضعين من براءة الآيتان ــ سورة التوبة ٥ ، ١١ ــ مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً ، وحديث ابن عمر أيضاً « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وغير ذلك من الأحاديث ، قال : والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادي ، وهو الشهادة ، وبدني وهو الصلاة ، ومالي وهو الزكاة ، فاقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها ليفرع الركنين الآخرين عليها ، فإن الصوم بدني محض ، والحج بدني مالي ، وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل ، وهي شاقة على الكفار والصلاة شاقة لتكررها ، والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب

فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة ، فإن هم يعني أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله عز وجل فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك بذلك فاتق دعوة المظلوم » .

المال ، فإذا دعي المرء لهذه الثلاث كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها ـــ زهر .

قوله : « فادعهم » بالتدريج إلى ديننا شيئاً فشيئاً ، ولا تدعهم إلى كله دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم ، فإن مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفير لمن أخذ قبل على دين آخر ، بخلاف من لم يأخذ على آخر ، فلا دلالة في الحديث على أن الكافر غير مكلف بالفروع ، كيف ولو كان ذاك مطلوباً للزم أن التكليف بالزكاة بعد الصلاة ، وهذا باطل بالاتفاق ، وهذا الحديث ليس مسوقاً لتفاصيل الشرائع ، بل لكيفية الدعوة إلى الشرائع إجمالاً ، وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض إلى معرفة معاذ ، فترك ذكر الصوم والحج لا يضركما لا يضر ترك تفاصيل الصلاة والزكاة ـــ س .

قوله : « خمس صلوات » يدل على عدم وجوب الوتر ، كما عليه الجمهور ، وصاحبان من علمائنا الحنفية (سندي علي ابن ماجه) ، وتقدم البحث في موضعه (برقم ١٦٧٧) .

قوله : « تؤخذ » الحديث ، الظاهر أن المراد من أغنياء أهل البلدة وفقرائهم ، فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكاة من بلدة إلى بلدة ، ويحتمل أن المراد : من أغنياء المسلمين وفقرائهم حيثما كانوا ، فيؤخذ من الحديث جواز النقل ـــ س . وسيأتي فيه البحث في بابه إن شاء الله تعالى (برقم ٣٥٢٣) .

قوله : « دعوة المظلوم » أي فلا تظلمهم في الأخذ خوفاً من دعائهم عليك ، وفيه أن الظلم ينبغي تركه للكل ، وإن كان لا يبالي بالمعاصي لخوفه منه ، وأنه منفرد عن سائر المعاصي بما فيه من خوف دعوة المظلوم ، وقد جاء في بعض الروايات : « فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » أي ليس لها صارف يصرفها ، ولا مانع يمنعها ، والمراد : أنها مقبولة وإن كان عاصياً ، كما جاء في الحديث عند أحمد [٣٦٧/٢] مرفوعاً « دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه » وإسناده صحيح ، قال ابن العربي : هذا الحديث وإن كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب : إما أن يعجل له ما طلب ، وإما أن يؤخر له أفضل منه ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله ، وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى : ﴿ أمن يجيب المضطر إذا دعاه ـ النمل : ٦٢ ـ ﴾ بقوله تعالى : ﴿ ويكشف ما تدعون إليه إن شاء ـ الأنعام : ٤١ ـ ﴾ ذكره السيوطي ـــ س .

٢٤٣٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر قال : سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا نبي الله ! ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن ـ لأصابع يديه ـ أن لا آتيك ولا آتي دينك ، وإني كنت امرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله عز وجل ورسوله ، وإني أسألك بوحي الله : بما بعثك ربك إلينا ؟ قال : « بالإسلام » قلت : وما آيات الإسلام ؟ قال : « أن تقول : أسلمت وجهي إلى الله ، وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة » .

قوله : جده ، أي جد بهز ، فإن حكيماً يروي عن أبيه معاوية بن حيدة القشيري الصحابي ، وهو جد بهز ـ ف .

قوله : لأصابع ، يريد أن ضمير « عددهن » لأصابع يديه ـ س .

قوله : أن لا آتيك ، يريد أنه كان كارهاً له ولدينه صلى الله عليه وسلم ، إلا أن الله تعالى منّ عليه ـ س .

قوله : إني كنت امرأ إلخ ، الظاهر أن « كان » زائدة ، والمراد إني في الحال ، لا أعقل شيئاً إلخ ، وليس المراد أنه كان في سالف الزمان كذلك ، ومقصوده أنه ضعيف الرأي عقيم النظر ، فينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في تعليمه وإفهامه ـ س .

قوله : بما بعثك ، « ما » استفهامية ، والجملة بيان السؤال ـ س .

قوله : « أسلمت إلخ » أي جعلت ذاتي منقادة لحكمه ، وسلمت جميع ما يرد على منه تعالى ، فالمراد بالوجه تمام النفس ـ س .

قوله : « تخليت » التخلي التفرغ ، أراد التبعد من الشرك وعقد القلب على الإيمان ، أي تركت جميع ما يعبد من دون الله ، وصرت عن الميل إليه فارغاً ، ولعل هذا كان بعد أن نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الإيمان في القلب ، ويحتمل أن يكون هذا إنشاء الإسلام لأنه في معنى الشهادة بالتوحيد ، والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله : إلا ما علمني الله ورسوله ، أو أن هذا الكلام يتضمن الشهادة بالرسالة لما في « أسلمت وجهي » من الدلالة على قبوله جميع أحكامه تعالى ، ومن جملة تلك الأحكام أن يشهد

٢٤٣٨ ـ حسن الإسناد ، تفرد به المؤلف ، حم : ٤/٥ ، ٥ ، وأعاده المؤلف في ٧٣: برقم ٢٥٦٩ ـ المزي : ١١٣٨٨/٤٣٠/٨ .

٢٤٣٩ ـــ أخبرنا عيسى بن مساور قال : حدثنا محمد بن شعيب بن شابور ، عن معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن سلام أنه أخبره ، عن جده أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إسباغ الوضوء شطر الإيمان ، والحمد لله

الإنسان لرسوله بالرسالة ، ففيه أن المقصود الأصلي هو إظهار التوحيد والشهادة بالرسالة بأي عبارة كانت ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : محمد بن شعيب بن شابور ، بالمعجمة والموحدة ، صدوق صحيح الكتاب ، من كبار التاسعة ـــ تقريب .

قوله : معاوية بن سلام ، بالتشديد ، ابن أبي سلام ، أبو سلام الدمشقي ، ثقة ، من السابعة ـــ تقريب .

قوله : عبد الرحمن بن غنم ، بفتح المعجمة وسكون النون ، مختلف في صحبته ـــ تقريب .

قوله : أن أبا مالك الأشعري حدثه ، رواه مسلم من طريق أبي سلام ، عن أبي مالك بإسقاط عبد الرحمن بن غنم ، فتكلم فيه الدارقطني وغيره ، وقال النووي : يمكن أن يجاب عن مسلم بأن الظاهر من حاله أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك ، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك ، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك ، فرواه مرة عنه ، ومرة عن عبد الرحمن عنه ـــ انتهى ، وأبو مالك اسمه الحارث بن الحارث ، وقيل : عبيد ، وقيل : عمر ، وقيل : كعب بن عاصم ، وقيل : عبيد الله ، وقيل : كعب بن كعب ، وقيل : عامر بن الحارث ، وأبو سلام بالتشديد ، اسمه ممطور ـــ زهر .

قوله : « شطر الإيمان » قال النووي : أصل الشطر النصف ، واختلف العلماء فيه ، فقيل : معناه أن الإيمان يجبّ ما قبله من الخطايا ، وكذلك الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان ، وصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر ، وقيل : المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ـــ البقرة : ١٤٣ ـــ ﴾ والطهارة شرط في صحة الصلاة ، فصارت كالشطر ، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً ، وهذا القول أقرب الأقوال ، ويحتمل أن يكون معناه : أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد

٢٤٣٩ ـــ م الطهارة ١ : ٢٠٣/١ ، ت الدعوات ٨٦ : ٥٣٥/٥ ، ق الطهارة ٥ : ١٠٢/١ ، حـم : ٥/ ٣٤٢ ، ٣٤٣ ـــ المزي : ١٢١٦٣/٢٨٢/٩ .

تملأ الميزان ، والتسبيح والتكبير تملآن السموات والأرض ،

بالظاهر ، وهما شطران للإيمان والطهارة متضمنة للصلاة ، فهي انقياد في الظاهر ــ انتهى . وقال في النهاية : إنما كان كذلك لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن ، والوضوء يطهر نجاسة الظاهر ــ ز .

قال السندي : في رواية مسلم « الطهور شطر الإيمان » وذكروا في توجيهه وجوهاً لا تناسب رواية الكتاب ، منها أن الإيمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر ، وهذا إن تم يفيد أن الوضوء شطر الإيمان كرواية مسلم ، لا أن إسباغه شطر الإيمان ، كما في رواية الكتاب ، مع أنه لا يتم لأنه يقتضي أن يجعل الوضوء مثل الإيمان وعديله ، لا نصفه ، أو شطره ، وكذا غالب ما ذكروا ، والأظهر الأنسب لما في الكتاب أن يقال : أراد بالإيمان الصلاة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ الكلام على تقدير مضاف ، أي : إكمال الوضوء شطر إكمال الصلاة ، وتوضيحه أن إكمال الصلاة بإكمال شرائطها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها ، وأعظم الشرائط الوضوء ، فجعل إكماله نصف إكمال الصلاة ، ويحتمل : أن المراد الترغيب في إكمال الوضوء وتعظيم ثوابه ، حتى كأنه بلغ إلى نصف ثواب الإيمان ــ والله أعلم .

قوله : « تملأ الميزان » قال النووي : معناه : أعظم أجرها ، وأنه يملأ الميزان ، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الميزان وخفتها ــ زهر .

قوله : « تملأ » بالتاء الفوقانية باعتبار الكلمة ، وظاهره أن الأعمال تتجسد عند الوزن ــ س .

قوله : « التسبيح والتكبير يملأ » بالإفراد أي كل منهما ، أو مجموعهما ، وفي بعض النسخ : « يملآن » بالتثنية ، والظاهر أن هذا يكون عند الوزن كما في عديله ، وأعلى الأعمال تصير أجساماً لطيفة نورانية لا تتزاحم بعضها ، ولا تزاحم غيرها ، كما هو المشاهد في الأنوار ، إذ يمكن أن يسرج ألف سراج في بيت واحد ، مع أنه يمتلئ نورا من واحد من تلك السراج ، لكن كونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثاني والثالث ، ثم لا يمتنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة ، فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات ، مع أنه يلزم من وجود واحد أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر و لا لعلم آخر متجسد مثل تجسد التسبيح وغيره ــ والله أعلم ــ س .

قال النووي : يحتمل أن يقال : لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض ، وسبب عظم فضلهما ما اشتملا عليه من االتنزيه لله بقوله : « سبحان الله » والتفويض والافتقار إلى الله بقوله : « الحمد لله » . وقال القرطبي : « الحمد » راجع إلى الثناء على الله تعالى بأوصاف كماله ، فإذا حمد الله

والصـــلاة نـــــور ، والـزكاة برهـــــان ، والصـــبر

تعالى حامد مستحضر معنى الحمد في قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات ، فإذا أضاف إلى ذلك « سبحان الله » الذي معناه تبرئة الله وتنزيهه عن كل ما لا يليق به من النقائص ملآت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض ، إذ الميزان مملوء بثواب التحميد ، وذكر السموات على جهة الاعتناء على العادة العربية ، والمراد أن الثواب على ذلك كثير جداً بحيث لو كان أجساماً لملأ ما بينهما ــ زهر .

قوله : « والصلاة نور » لعل لها تأثيراً في تنوير القلوب وانشراح الصدور ــ س . قال النووي : معناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب ،كما أن النور يستضاء به ، وقيل : معناه أن أجرها يكون نوراً لصاحبها يوم القيامة ، وقيل : إنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله إلى الله بظاهره وباطنه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ــ البقرة : ٤٥ ــ ﴾ ، وقيل : معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء ، بخلاف من لم يصل ــ زهر .

قوله : « برهان » قال النووي : قال صاحب التحرير : معناه يفزع إليها ،كما يفزع إلى البراهين ، كما أن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله ؛ وقال غير صاحب التحرير : معناه أنها حجة على إيمان فاعلها فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها ، فمن تصدق استدل بصدقته على صحة إيمانه ــ انتهى . وقال في النهاية : البرهان الحجة والدليل ، أي أنها حجة لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازي الله به ، وعليه ، وقيل : هي دليل على صحة إيمان صاحبها لطيب نفسه بإخراجها ، وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال ؛ وقال القرطبي : أي برهان على صحة إيمان المتصدق ، أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات ، أو على صحة محبة المتصدق لله تعالى ، ولما لديه من الثواب ، إذ آثر محبة الله وابتغاء ثوابه على ما جبل عليه من حب الذهب والفضة ، حتى أخرجه لله تعالى ــ زهر .

قال السندي : قوله : برهان ، دليل على صدق صاحبها في دعوى الإيمان ، إذ الإقدام على بذل المال خالصاً لله لا يكون إلا من صادق في إيمانه .

قوله : « الصبر إلخ » قال النووي : معناه الصبر على طاعة الله وعن معصيته وعلى النائبات وأنواع المكاره في الدنيا ، والمراد أن الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب ؛ وقال القرطبي : رواه بعض المشايخ « والصوم ضياء » بالميم ، ولم تقع لنا تلك الرواية ، على أنه يصح أن يعبر بالصبر عن الصوم ، وقد قيل ذلك في قوله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ فإن تنزلنا على

ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك » .

٢٤٤٠ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث قال : حدثنا خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن نعيم المجمر أبي عبد الله قال : أخبرني صهيب أنه سمع من أبي هريرة ومن أبي سعيد يقولان : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً قال : « والذي نفسي بيده ! ـــ ثلاث مرات ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي ، لا ندري على ماذا حلف ،

ذلك فيقال في كون الصبر ضياء كما قيل في كون الصلاة نوراً ، وحينئذ لا يكون بين النور والضياء فرق معنوي ، بل لفظي ، والأولى أن يقال : إن الصبر في هذا الحديث غير الصوم ، بل هو الصبر على العبادات والمشاق والمصائب ، والصبر عن المخالفات والمنهيات كاتباع هوى النفس والشهوات ... وغير ذلك ، فمن كان صابراً على تلك الأحوال متثبتاً فيها مقابلاً لكل حال مما يليق به ضاءت له عواقب أحواله ، وصحت له مصالح أعماله ، فظفر بمطلوبه وحصل من الثواب على مرغوبه ـــ كما قيل .

وقل من جد في أمر يحاوله　　*　　واستعمل الصبر إلا فاز بالظفر ـــ ز .

قوله : « ضياء » أي نور قوي ، فقد قال الله تعالى : ﴿ هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا ـــ يونس : ٥ ـــ ﴾ ولعل المراد بالصبر الصوم ، وهو لكونه قهراً على النفس ، قامعاً لشهوتها ، له تأثير عادة في تنوير القلب بأتم وجه ـــ س .

قوله : « والقرآن حجة لك ، أو عليك » قال النووي : أي تنتفع به إن تلوته وعملت به ، وإلا فهو حجة عليك ؛ وقال القرطبي : يعني أنك امتثلت أوامره ، واجتنبت نواهيه ، كان حجة لك في المواقف التي تسئل منه عنه كمسألة الملكين في القبر ، والمسألة عند الميزان ، وفي عقاب الصراط ، وإن لم يمتثل ذلك احتج به عليك ، ويحتمل أن يراد به أن القرآن هو الذي ينتهي إليه عند التنازع في المباحث الشرعية والوقائع الحكمية ، فبه تستدل على صحة دعواك ، وبه يستدل عليك خصمك ـــ زهر .

قوله : « حجة لك » إن عملت به ـــ س .

قوله : « عليك » إن قرأته بلا عمل به ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : أكب ، أي سقط ـــ س .

قوله : على ماذا ، أي على التعين ، إن لم يبين ، نعم ظهر من قرائن الأحوال أنه من الأمور

٢٤٤٠ ـــ ضعيف ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٣/٣٦٦/٤٠٧٩ و ١٠/١١٦/١٣٥٠٩ .

ثم رفع رأسه ، في وجهه البشرى ، فكانت أحب إلينا من حمر النعم ، ثم قال : ـــ « ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة فقيل له : أدخل بسلام » .

٢٤٤١ ـــ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال : حدثنا أبي ، عن شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أنفق زوجين من شئ من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب الجنة : يا عبد الله ! هذا خير لك ، وللجنة أبواب ،

الشديدة الهائلة ـــ س .

قوله : حمر النعم ، بضم حاء وسكون ميم ، أي الإبل الحمر ، وهي أنفس أموال العرب ، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله ـــ مجمع .

قوله : « ما من عبـــد » وفيه أن مرتكب الصغائر إذا أتى بالفرائض لا يعذب ، إذ لا يناسب أن يقال : يمكن أن يكون هذا بعد خروجه من العذاب ، إذ يأبى عنه « ادخل بسلام » وهو الموافق لقوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائرما تنهون عنه ـــ النساء : ٣١ ـــ ﴾ الآية ، وإن الكبائر المخلة لدخول الجنة ابتداء هي الموبقات السبع ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « زوجين » قال في النهاية : الأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شئ ، ومن كل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين ، فهما زوجان ، وكل واحد منهما زوج ، يريد : من أنفق صنفين من ماله ـــ ز .

قوله : « من شئ من الأشياء » أي من أصناف المال : فرسين ، أو بعيرين ، أو عبدين ، قال القاضي عياض : و قيل يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين ، أو صيام يومين ، والمطلوب تشفيع صدقته بأخرى ـــ زهر .

قوله : « في سبيل الله » قيل : هو على العموم في جميع وجوه الخير ، وقيل : هو مخصوص بالجهاد ، قال القاضي عياض : والأول أصح وأظهر ـــ زهر .

قوله : « هذا خير » .قال النووي : قيل : معناه لك هنا خير ثواب وغبطة ، وقيل : معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه ، فيقال : فادخل منه ، ولابد من

٢٤٤١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٤٠ .

فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ، قال أبو بكر : هل على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة ؟ فهل يدعى منها كلها أحد ؟ يا رسول الله قال : نعم ، وإني أرجو أن تكون منهم » يعني أبا بكر .

٢ ـــ باب التغليظ في حبس الزكاة

٢٤٤٢ ـــ أخبرنا هناد بن السري ـــ في حديثه ـــ ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ،

من تقدير ما ذكرناه ، أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره ـــ زهر .

قوله : « فمن كان من أهل لصلاة » الحديث ، قال النووي : قال العلماء : معناه : من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك ؛ وقال القاضي عياض : قد ذكر هنا من أبواب الجنة الثمانية أربعة أبواب : باب الصلاة ، وباب الصدقة ، وباب الصيام ، وباب الجهاد ، وقد ورد في حديث آخر : باب التوبة ، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، وباب الراضين ، فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث ، وجاء في حديث : « السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب » : أنهم يدخلون من الباب الأيمن ، فلعله الباب الثامن ـــ انتهى . وقال ابن بطال : فإن قلت : النفقة إنما تكون في باب الجهاد والصدقة ، فكيف تكون في باب الصوم والصلاة ؟ قلت : عنى الزوجين نفسه وماله ، والعرب تسمى ما يبذله الإنسان من النفس نفقة ، يقول فيما يعلم من الصنعة « أنفقت فيها عمري » فإتعاب الجسم في الصوم والصلاة انفاق ـــ زهر .

قوله : « باب الريان » قال العلماء : سمي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى ، وعاقبته إليه ، وهو مشتق من الري ـــ زهر .

قوله : هل على من يدعى من تلك الأبواب ؟ الاستفهام ههنا بمعنى النفي ، كما في قوله تعالى : ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ـ الرحمن : ٦٠ ـ ﴾ ، وأما قوله : « فهل يدعى » فهو استفهام تحقيق ـــ س .

٢٤٤٢ ـــ خ الزكاة ٤٣ : ٣/٣٢٣ ، و الأيمان والنذور ٣ : ١١/٥٢٤ ، م الزكاة ٩ : ٢/٦٨٧ ، ت فيه ١ : ٣/١٢ ، ق فيه ٢ : ١/٥٦٩ ، حم : ٥/١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، وأعاده المؤلف في ١١ : برقم ٢٤٥٨ ـــ المزي : ٩/١٨٥/١١٩٨١ .

عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة ، فلما رآني مقبلاً قال : « هم الأخسرون ورب الكعبة ! » فقلت : مالي لعلي أنزل في شيء ، قلت : من هم ؟ فداك أبي وأمي ! قال : « الأكثرون أموالاً ، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا ، حثا بين يديه ، وعن يمينه ، وعن شماله » ثم قال : « والذي نفسي بيده ! لا يموت رجل فيدع إبلاً أو بقراً لم يؤد زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تطؤه بأخفافها ، وتنطحه بقرونها ،كلما نفدت أخراها أعيدت أولاها ، حتى يقضي بين الناس » .

قوله : المعرور ، بمفتوحة وسكون عين مهملة وضم راء أولى فسكون واو ــ مغني .

قوله : « إلا من قال إلخ » استثناء من هذا الحكم ، وفيه أنه يصح رجع الضمير إلى الحاضر في الذهن ، ثم تفسيره للمخاطب إذا سأل عنه ، ومعنى « إلا من قال هكذا » أي إلا من تصدق من الأكثرين في جميع الجوانب ، وهو كناية عن كثرة التصدق ، فذاك ليس من الأخسرين، وقوله: « قال » إما بمعنى تصدق ، وقوله : « هكذا » إشارة إلى حثيه في الجوانب الثلاث ، أي تصدق في جميع جهات الخير تصدقاً كالحثي في الجهات الثلاث أو بمعنى فعل ، أي « إلا من فعل بماله فعلاً مثل الحثي في الجهات الثلاث » وهو كناية عن التصدق العام في جهات الخير ، وحثيه صلى الله عليه وسلم بيان للمشار إليه بهكذا ، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ــ س .

قوله : « هكذا إلخ » المراد به جميع وجوه المكارم والخير ــ زهر .

قوله : « أو بقراً » وفي بعض النسخ : « وبقراً » .

قوله : « أعظم » لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون في ذلك أنكى له لشدة ثقلها ــ فتح الباري .

قوله : « تطؤه بأخفافها » راجع للإبل لأن الخف مخصوص بها ،كما أن الظلف ــ وهو المنشق من القوائم ــ مختص بالبقرة والغنم ، والظباء ، والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار ، والقدم للآدمي ــ ذكره السيوطي في حاشية الترمذي ــ س .

قوله : « وتنطحه بقرونها » راجع للبقر ، « وتنطحه » المشهور في الرواية كسر الطاء ، ويجوز الفتح ــ س .

قوله : « نفدت » بكسر الفاء ، وإهمال الدال ، وبفتحها وإعجام الذال ــ س .

٢٤٤٣ ــ أخبرنا مجاهد بن موسى قال : حدثنا ابن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله إلا جعل له طوقاً في عنقه شجاع أقرع ، وهو يفر منه ، وهو يتبعه » ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل ﴿ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ــ آل عمران : ١٨٠ ــ ﴾ .

٢٤٤٤ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد

قوله : جعل ، أي ماله ، والظاهر جميع المال لا قدر الزكاة فقط ــ س .

قوله : « شجاع » بالضم والكسر ، الحية الذكر ، وقيل : الحية ، مطلقاً ــ س .

وقال القاضي عياض : قيل : الشجاع من الحيات التي تواثب الفارس والراجل ، ويقوم على ذنبه ، وربما بلغ رأس الفارس ، يكون في الصحارى ــ زهر .

قوله : « أقرع » لا شعر على رأسه لكثرة سمه ، وقيل : هو الأبيض الرأس من كثرة السم ــ س .

وقيل : نوع من الحيات أقبحها منظراً ، وقال : وظاهر هذه الرواية أن ماله صير وخلق على صورة الشجاع ، ويحتمل أن الله تعالى خلق الشجاع لعذابه ، قال : وقيل : خص الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبني آدم ــ ز .

قوله : « وهو يفر » كأن هذا في أول الأمر قبل أن يصير طوقاً له ــ س .

قوله : ما بخلوا به ، ظاهره أنه يجعل قدر الزكاة طوقاً له ، لأنه الذي بخل به ، وظاهر الحديث أنه الكل ، ويمكن أن يقال : المراد في القرآن ما بخلوا بزكاته ، وهو كل المال ــ والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ــ ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ــ سورة التوبة : ٣٤ ــ ﴾ الآية . إذ يمكن أن يجعل بعض أنواع المال طوقاً وبعضها يحمى عليه في نار جهنم ، أو يعذب حيناً بهذه الصفة ، وحيناً بتلك الصفة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٢٤٤٣ ــ صحيح ، تفسير آل عمران : ٢٣٢/٥ ، ق الزكاة ٢ : ٥٦٨/١ ، حم : ٣٧٧/١ ــ المزي : ٧/ ٩٢٣٧/٣٢ .

٢٤٤٤ ــ صحيح ، الزكاة ٣٣ : ٣٠٤/٢ ، حم : ٤٩٠/٢ ، وراجع رقم ٢٤٥٠ ــ المزي : ٨٨/١١/ ١٥٤٥٣ .

ابن أبي عروبة قال : حدثنا قتادة ، عن أبي عمر الغداني ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما رجل كانت له إبل لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها ـــ قالوا : يا رسول الله ! ما نجدتها ورسلها ؟ قال : في عسرها ويسرها ـــ فإنها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت وأسمنه وأسره ، يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها ، إذا جاءت

قوله : الغداني ، بضم غين وخفة دال مهملة وبنون ، نسبة إلى غدانة بن يربوع ـــ مغني .

قوله : « لا يعطي حقها » أي لا يؤدي زكاتها ، والجملة صفة إبل ـــ س .

قوله : في نجدتها ورسلها ، قيل : النجدة الشدة ، أو السمن ، والرسل ـــ بالكسر ـــ الهينة والتأني ، أن يعطي وهي سمان حسان يشتد عليه إخراجها ، فتلك نجدتها ، ويعطي في رسلها وهي مهازيل ، وفي النهاية : والأحسن ـــ والله تعالى أعلم ـــ أن المراد بالنجدة الشدة والجدب ، وبالرسل الرخاء والخصب ، لأن الرسل اللبن ، وإنما يكثر في حال الرخاء والخصب ، والمعنى أنه يخرج حق الله حال الضيق والجدب ، وحال السعة والخصب ـــ انتهى .

وهذا هو الموافق للتفسير الذي في الحديث ، وهو ظاهره ، وذكره السندي ، قال الأزهري : معناه : إلا من أعطى في إبله ما يشق عليه عطاؤه ، فيكون نجدة عليه ، أي شدة ، ويعطي ما يهون عليه إعطاءه منها مستهيناً به على رسله ، وقال الأزهري : قال بعضهم : في رسلها أي بطيب نفس منه ، وقيل : ليس للهزال فيه معنى لأنه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفخيم ، فجرى مجرى قولهم : « إلا من أعطى في سمتها وحسنها ووفور لبنها » وهذا كله يرجع إلى معنى واحد ، فلا معنى للهزال ، لأن من بذل حق الله من المضنون به كان إلى إخراجه مما يهون عليه أسهل ، فليس لذكر الهزال بعد السمن معنى ـــ نهاية ـــ وهكذا في الزهر .

قوله : كأغذ ، بغين معجمة ، وذال معجمة مشددة . أي أسرع وأنشط ـــ س .

قوله : أسرّه ، بالسين المهملة وتشديد الراء ، أي كأسمن ما كانت ، من السر ، وهو اللب ، وقيل : من السرور لأنها إذا سمنت سرت الناظر إليها ، وروى « آشره » بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء ، أي أبطره ، أو أنشطه ـــ س .

قوله : « يبطح » على بناء المفعول ، أي يلقى على وجهه ـــ س .

قوله : « بقاع » القاع المكان الواسع ـــ س .

قوله : « قرقر » بفتح القافين ، المكان المستوي ـــ س .

أخراها أعيدت عليه أولاها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي بين الناس ، فيرى سبيله ، وأيما رجل كانت له بقر لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها فإنها تأتي يوم القيامة أغذ ما كانت وأسمنه و آشره ، يبطح لها بقاع قرقر ، فتنطحه كل ذات قرن بقرنها ، وتطؤه كل ذات ظلف بظلفها ، إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي بين الناس ، فيرى سبيله ، وأيما رجل كانت له غنم لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها فإنها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكثره وأسمنه وآشره ، ثم يبطح لها بقاع قرقر ، فتطؤه كل ذات ظلف بظلفها ، وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ، ليس فيها عقصاء ولا عضباء ، إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين الناس ، فيرى سبيله » .

٣ ـــ باب مانع الزكاة

٢٤٤٥ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري قال : أخبرني

قوله : « خمسين ألف سنة » قال القرطبي : قيل : معناه : لو حاسب فيه غير الله سبحانه ؛ وقال الحسن : قدر ابن السمان مواقفهم للحساب كل موقف ألف سنة ، وفي الحديث أنه ليخف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة ـــ زهر .

وقال السندي : أي على هذا المعذب ، وإلا فقد جاء أنه يخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة .

قوله : « فيرى سبيله » زاد مسلم « إلى الجنة وإما إلى النار » ـــ ز ، س .

قوله : « عقصاء » هي الملتوية القرنين ـــ س .

قوله : « عضباء » هي المكسورة القرن ـــ س .

٢٤٤٥ ـــ خ الزكاة ١ ، ٤٠ : ٣/٢٦٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، والمرتدين ٣ : ١٢/٢٧٥ ، والاعتصام ٢ : ١٣/ ٢٥٠ ، م الإيمان ٨ :١/٥١ ، د الزكاة ١ : ٢/١٩٨ ، ت الإيمان ١ : ٥/٣ ، حم : ٢/٥٢٨ ، وأعاده المؤلف في الجهاد ١ : بأرقام ٣٠٩٣ ـــ ٣٠٩٥ ، وفي المحاربة ١ : بأرقام ٣٩٧٥ ، ٣٩٧٦ ، ٣٩٧٨ ، ٣٩٨٠ ، ـــ المزي : ٨/١٢١/١٠٦٦٦ .

أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » فقال أبو بكر رضي الله عنه : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله ! لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : توفي ، على بناء المفعول ، وكذا « استخلف » أي جعل خليفة ــ س .

قوله : وكفر ، أي منع الزكاة ، وعامل معاملة من كفر ، أو ارتد لإنكاره افتراض الزكاة ، قيل : إنهم حملوا قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ على الخصوص بقرينة ﴿ إن صلاتك سكن لهم ﴾ فرأوا أن ليس لغيره أخذ زكاة بعده ــ س .

وسنذكر كلام الخطابي في أصناف من قاتلهم الصحابة في قيادة الصديق ــ رضي الله عنه ــ حيث يورد المصنف طرق هذا الحديث في أول كتاب الجهاد (برقم ٣٠٩٣) ــ إن شاء الله تعالى .

قوله : كيف إلخ ، أي من يمنع الزكاة من المسلمين ــ س .

قوله : « حتى يقولوا » إما أن يحمل على أنه كان قبل شرع الجزية ، أو على أن الكلام في العرب ، وهم لا يقبل منهم الجزية ، وإلا فالقتال في أهل الكتاب يرتفع بالجزية أيضاً ، والمراد بهذا القول إظهار الإسلام ، فتشمل الشهادة له صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، والاعتراف بكل ما علم مجيئه به ــ س .

قوله : من فرق ، بالتشديد ، أو التخفيف ، أي من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة ، أو يفعل الصلاة ويترك الزكاة ــ س .

قوله : فإن الزكاة حق المال ، أشار به إلى دخولها في قوله صلى الله عليه وسلم : « إلا بحقه » ولذلك رجع عمر إلى أبي بكر ، وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله ــ س . سيجيئ الكلام عليه في أول كتاب الجهاد ــ إن شاء الله تعالى .

قوله : عقالاً ، هو بكسر العين ، الحبل الذي يعقل به البعير ، وليس من الصدقة ، فلا يحل له القتال ، فقيل : أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر لحل قتالهم ، فكيف إذا منعوا الزكاة كلها ، وقيل : قد يطلق العقال على صدقة عام ، وهو المراد ههنا ــ س .

لقاتلتهم على منعه ، قال عمر رضي الله عنه : فو الله ! ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق .

٤ ـــ باب عقوبة مانع الزكاة

٢٤٤٦ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا بهز بن حكيم قال : حدثني أبي ، عن جدي قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن أبي فإنا آخذوها وشطر إبله ،

قال في النهاية : أراد به لحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع القبض بالرباط ، وقيل : أراد ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة ، وقيل : إذا أخذ المتصدق أعيان الإبل قيل : « أخذ عقالاً » وإذا أخذ أثمانها قيل : « أخذ نقداً » وقيل : أراد بالعقال صدقة العام ، يقال : « أخذ المصدق عقال هذا العام » إذا أخذ منهم صدقته ، و « بعث فلان على عقال بني فلان » إذا بعث على صدقاتهم ، واختاره أبو عبيد ، وقال : هو أشبه عندي بالمعنى ، وقال الخطابي : إنما يضرب المثل في مثل هذا بالأقل لا بالأكثر ، وليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقة عام ـــ زهر .

قوله : ما هو ، أي سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر ـــ س .

قوله : إلا أن إلخ ، أي لما ذكر أبو بكر من قوله : « فإن الزكاة حق المال » والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ـــ س .

قوله : « في كل أربعين » لعل هذا إذا زاد الإبل على مائة وعشرين ، فيوافق الأحاديث الأخر ـــ س .

قوله : « لا يفرق إبل عن حسابها » أي تحاسب الكل في الأربعين ، ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير ، نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط ـــ س .

قوله : « مؤتجراً » بالهمزة ، أي طالباً للأجر ـــ س .

قوله : « وشطر إبله » المشهور رواية سكون الطاء من « شطر » على أنه بمعنى النصف ،

٢٤٤٦ ـــ حسن ، د الزكاة ٤ : ٢/٢٣٣، حم : ٥/٢، ٤، ويأتي عند المؤلف في ٧ : برقم ٢٤٥١ ـــ المزي: ٨/٤٢٩/١١٣٨٤ .

عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه منها شئ » .

٥ ــ باب زكاة الإبل

٢٤٤٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثني عمرو بن يحيى ؛ ح وأخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان وشعبة

وهو بالنصب عطف على ضمير « آخذوها » لأنه مفعول ، وسقط نون الجمع للاتصال ، أو هو مضاف إليه ، إلا أنه عطف على محله ، ويجوز جره أيضاً ، والجمهور على أنه حين كان التعزير بالأموال جائزاً في أول الإسلام ، ثم نسخ ، فلا يجوز الآن أخذ الزائد على قدر الزكاة ، وقيل : معناه أنه يؤخذ منه الزكاة ، وإن أدى ذلك إلى نصف المال ،كان له ألف شاة فاستهلكها بعد أن وجبت عليها فيها الزكاة ، إلى أن بقي له عشرون ، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وإن كان ذلك نصفاً للقدر الباقي ، ورد بأن اللائق بهذا المعنى أن يقال : « إنا آخذ وشطر ماله » لا « آخذوها وشطر ماله » بالعطف كما في الحديث ، وقيل : والصحيح أن يقال : « وشطر ماله » بتشديد الطاء ، وبناء المفعول ، أي يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة ، وأما أخذ الزائد فلا ، ولا يخفى أنه قول يأخذ الزيادة وصفاً وتغليظاً للرواة بلا فائدة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قيل : إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ، ثم نسخ كقوله في الثمر المعلق : « من خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة » وكقوله في ضالة الإبل المكتوبة : « غرامها ومثلها معها » وكان عمر يحكم به ، فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ، ونحروها ، وله في الحديث نظائر ، وقد أخذ أحمد بن حنبل بشئ من هذا وعمل به ، وقال الشافعي في القديم : من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث ، وقال في الجديد : لا يؤخذ إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسوخاً ، وقال : كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ، ثم نسخت ، ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف شئ أكثر من مثله ، أو قيمته ــ زهر .

قوله : « عزمة إلخ » أي حق من حقوقه وواجب من واجباته ــ س .

٢٤٤٧ ــ خ الزكاة ٤، ٣٢، ٤٢، ٥٦ : ٢٧١/٣، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٥٠، م فيه ١ : ٦٧٣/٢، ت فيه ٧ : ٢٢/٣، ق فيه ٦: ٥٧١/١، ط فيه ١: ٢٤٤/١، حم: ٦/٣، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٣، ٧٤، ٧٩، وأعاده المؤلف في ١٨، ٢١ ــ ٢٤ : بأرقام ٢٤٧٥ ــ ٢٤٧٨، ٢٤٨٥ ــ ٢٤٨٩ ــ المزي : ٤٤٠٢/٤٧٩/٣ .

ومالك ، عن عمرو بن يحيى ؛ عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا

قوله : « أوسق » بفتح الألف وضم السين، جمع وسق ـــ بفتح واو وكسرها وسكون سين ـــ والوسق ستون صاعاً ، والمعنى : إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه ، وبه أخذ الجمهور ، وخالفهم أبو حنيفة وأخذ بإطلاق حديث « فيما سقته السماء العشر » الحديث ـــ س .

وأجيب عن هذا بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه (شرح العمدة ١٨٧/٢) فالحق مع القول الأول ، لأن هذا الحديث صحيح ورد لبيان القدر الذي يجب فيه الزكاة ، كما ورد حديث « مائتي درهم » لبيان ذلك مع ورود « في الرقة ربع العشر » ولم يقل أحد أنه يجب في قليل الفضة وكثيرها الزكاة ، وذلك لأن حديث « في الرقة ربع العشر » مسوق لبيان أن هذا الجنس تجب فيه الزكاة ، وأما قدر ما تجب فيه فموكول إلى حديث « مائتي درهم » فكذا هنا ، فكأن هذا الحديث ما ورد إلا لدفع ما يتوهم من عموم فيما سقت السماء ، إلخ ، ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ فإنه أظهر الأقوال في الأصول ، كذا في السبل (١٨٣/١) ، ومزيد بحث سيأتي في « باب ما يوجب العشر و ما يوجب نصف العشر » (برقم ٢٤٩٠) ـــ إن شاء الله تعالى .

قوله : « خمس ذود » بفتح المعجمة وسكون واو بعدها مهملة ، والرواية المشهورة بإضافة الخمس ، وروى بتنوينه على أن « ذود » بدل منه ، والذود من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، وإنما يقال في الواحد بعير ، وقيل : بل ناقة ، فإن الذود في الإناث دون الذكور ، لكن حملوه في الحديث على ما يعم الذكر والأنثى ، فمن ملك خمساً من الإبل ذكوراً يجب عليه فيها الصدقة ، فالمعنى إذا كان الإبل أقل من خمس فلا صدقة فيها ـــ س .

قال الزين بن المنير : أضاف خمس إلى ذود ، وهو منكر لا يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع ، وأما قول ابن قتيبة : « إنه يقع على الواحد فقط » فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع ـــ انتهى . والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه ، وقال أبو عبيد : من الثنتين إلى العشرة ، قال : وهو مختص بالإناث ، وقال سيبويه : يقول : « ثلاث ذود » لأن الذود مؤنث ، وليس باسم كسر عليه مذكر ، وقال القرطبي : أصله : ذاد يذود ، إذا دفع شيئاً ، فهو مصدر ، فكأنه من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة ، وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع ، وقال : لا يصح أن يقال : « خمس ذود » كما لا يصح أن يقال : « خمس

فيما دون خمسة أواق صدقة » .

٢٤٤٨ ـــ أخبرنا عيسى بن حماد قال : أخبرنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة » .

٢٤٤٩ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا المظفر بن المدرك أبو كامل قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك ، أن أبا بكر كتب لهم : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله

ثوب » وغلطه العلماء في ذلك ، لكن قال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا : « خمس ذود » لخمس من الإبل ، كما قال : « ثلاثمائة » على غير قياس ، قال القرطبي : وهذا صريح في أن للذود واحداً من لفظه ، والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد ـــ زهر .

قوله : « أواق » كجوار ، جمع « أوقية » بضم الهمزة وتشديد الياء ، ويقال لها : « الوقية » بحذف الألف وفتح الواو ، وهي أربعون درهماً ، وخمسة أواق مائتا درهم ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : عمارة ، بضم مهملة وخفة ميم ـــ مغني .

قوله : المظفر ـــ بتشديد الفاء المفتوحة ـــ بن مدرك الخراساني ، أبو كامل ، ثقة متقن ـــ تق .

قوله : ثمامة ، بضم المثلثة ، قال الحافظ ابن حجر ، صرح إسحاق بن راهويه في مسنده بأن حماداً سمعه من ثمامة ، واقرأه الكتاب ، فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبه ـــ زهر .

قوله : كتب لهم ، أي لما وجه أنساً إلى البحرين عاملاً على الصدقة ـــ زهر .

قوله : هذه ، أي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيئ هي المفروضات من جنس الصدقة ـــ س .

قوله : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي أوجب ، أو شرع ، أو قدر ، لأن إيجابها

٢٤٤٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤٧ .

٢٤٤٩ ـــ خ الزكاة ٣٣ ـــ ٣٩ : ٣/٣١٢ ـــ ٣٢١ ، والشركة ٢ : ٥/١٣٠ ، وفرض الخمس ٥ : ٦/٢١٢ ، والحيل ٣ : ١٢/٣٣٠ ، د الزكاة ٤ : ٢/٢١٤ ، ق فيه ١٠ : ١/٥٧٥ ، حم : ١/١١ ، ١٢ ، وأعاده المؤلف في ١٠ : برقم ٢٤٥٧ ـــ المزي : ٥/٢٨٤/٦٥٨٢ .

عليه وسلم على المسلمين ، التي أمر الله عـز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعط ، ومن سئل فوق ذلك فلا يعط : فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكـر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها

بالكتاب ، إلا أن التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي صلى الله عليه وسلم ـ س .

قال الحافظ ابن حجر : ظاهر في رفع الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على أبي بكر ، وقد صرح برفعه في رواية إسحاق في مسنده ـ زهر .

قوله : التي أمر الله ، بلا واو ، وكذا في أبي داود ، فهي بدل من « التي » الأولى ، وفي صحيح البخاري بواو العطف ـ س .

قوله : على وجهها ، أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث ـ س .

قوله : فلا يعط ، أي من سئل زائداً على ذلك في سن ، أو عدد ، فله المنع ، ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه ، وقيل : معناه : فليمنع الساعي وليتول هو إخراجه بنفسه ، لأن الساعي بطلب الزيادة يكون متعدياً وشرطه أن يكون أميناً ـ زهر .

قال السندي : قوله : « فلا يعط » أي الزائد أو فلا يعطه الصدقة أصلاً ، لأنه انعزل بالجور ـ س .

قوله : « بنت مخاض » بفتح الميم والمعجمة المخففة ، التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها ، والمخاض الحامل ، أي دخل وقت حملها ، وان لم تحمل ـ س .

قوله : « فابن لبون » ذكر ابن اللبون هو الذي أتى عليه حولان ، وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل ، وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوماً من الاسم إما للتأكيد وزيادة البيان ، أو لتنبيه رب المال والمصدق ليطيب رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة إذا تأمله ، فيعلم أنه سقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه ، وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبولة من رب المال في هذا النوع ، وهذا أمر نادر ، وزيادة البيان في الأمر الغريب ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبول ـ كذا ذكره الخطابي ـ س .

قوله : « حقة » بكسر المهملة وتشديد القاف ، هي التي أتت عليها ثلاث سنين ، ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقها ، أي نزا عليها ، والطروقة بفتح الطاء « فعولة » بمعنى « مفعولة » ـ س .

جذعة إلى خمسة وسبعين ، فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين إن استيسرتا له ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ــ ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين ،

قوله : « جذعة » بفتح الجيم والذال المعجمة ، هي التي أتى عليها أربع سنين ــ س . ودخلت في الخامسة ــ ز .

قوله : « ففي كل أربعين إلخ » أي إذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات ، مثلاً إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد ، والواحد لا شئ فيه ، وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة ، وفي ثلاثين ومائة حقة ، لخمسين وبنتا لبون لأربعين ، وهكذا ولا يظهر التغيير إلا عند زيادة عشر ــ س .

قوله : « فإذا تباين إلخ » أي اختلف الأسنان في باب الفريضة ، بأن يكون المفروض سناً والموجود عند صاحب المال سناً آخر ــ س .

قوله : « فإنها إلخ » الضمير للقصة ، والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين ، أو عشرين درهماً ، حمله بعض على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام ، فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعين ذلك ، فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة ، والجمهور على تعين ذلك القدر برضا صاحب المال ، وإلا فليطلب السن الواجب ، ولم يجوزوا القيمة ــ س .

قوله : « استيسرتا له » أي كانتا موجودتين في ماشيته مثلاً ــ س .

قوله : « وليست عنده إلا جذعة » وفي بعض النسخ : « وليست عنده حقة وعنده جذعة » .

قوله : « أو عشرين درهماً » هو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، وعن الثوري : عشرة ،

ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون ، وليست عنده أبنة لبون ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ــ يعني واحدة ــ ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ،

وعن مالك : يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران ــ قال الخطابي : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً في الجبران ، لئلا يكل الأمر إلى اجتهاد الساعي لأنه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالباً ، فضبط بشيء يرفع التنازع كالصاع في المصراة والغرة في الجنين ــ والله أعلم . قاله في الفتح : ٣/٣٢٠ ــ ف .

قوله : « إلا أن يشاء » إلا أن يتبرع متطوعاً ــ زهر .

قوله : « شياه » بالكسر ، جمع شاة ــ س .

قوله : « فإذا زادت » مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربع مائة ، وهو قول الجمهور قالوا : وفائدة ذكر الثلاث مائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفاً ، وعن بعض الكوفيين كالحسن ابن صالح ، ورواية عن أحمد : إذا زادت على الثلاث مائة واحدة وجب الأربع ــ فتح الباري [٣/٣٢٠] .

قوله : هرمة ، بفتح فكسر ، أي كبيرة السن التي سقطت أسنانها ــ س .

قوله : « ولا ذات عوار » بفتح ، وقد تضم ، أي ذات عيب ــ س . وقيل : بالفتح العيب ، وبالضم العور ــ ز .

قوله : « ولا تيس الغنم » أي الفحل الغنم المعد لضرابها ، إما لأنه ذكر ، والمعتبر في الزكاة الإناث دون الذكور ، لأن الإناث أنفع للفقراء ، وإما لأنه مضر بصاحب المال لأنه يعز عليه ، وعلى الأول قوله : « إلا أن يشاء المصدق » بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة ، وهذا هو المشهور ، أي العامل على الصدقات ، والاستثناء متعلق بالأقسام الثلاث ، ففيه إشارة إلى التفويض إلى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة ، والمعنى : لا تؤخذ كبيرة السن ولا المعيبة ولا التيس ، إلا

ولا يجمـع بـين متفـرق ، ولا يفـرق بين مجتمـع ، خشيـة الصدقـة ،

أن يرى العامل أن ذلك أفضل للمساكين ، فيأخذه نظرا لهم ، وعلى الثاني : إما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة ، أو بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال ، أصله المتصدق ، فأدغمت التاء في الصاد ، والمراد صاحب المال والاستثناء متعلق بالأخير ، أي لا يؤخذ فحل الغنم إلا برضا المالك ، لكونه يحتاج إليه ، ففي أخذه بغير اختياره أضرار به ـــ قاله السندي ، وهذا اختيار أبي عبيد ، والأول قول الشافعي في البويطي ، ولفظه « ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة ، إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر » ـــ كذا في الزهر .

قوله : « ولا يجمع إلخ » قال الشافعي : هو خطاب للمالك من جهة ، وللساعي من جهة ، فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله : « خشية الصدقة » أي خشية أن تكثر الصدقة ، أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان كحتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر ، فحمل عليهما معاً ، لكن الأظهر حمله على المالك ، ذكره في فتح الباري [٣/٣١٤] ـــ زهر .

وفي تعليق السندي : معناه عند الجمهور على النهي ، أي لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق ، بأن يكون لكل منهما أربعون شاة ، فتجب في مال كل منهما شاة واحدة ، أن يجمعا عند حضور المصدق فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها ، إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة ، وعلى هذا قياس . « ولا يفرق بين مجتمع » بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ، أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط ، والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها ، لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فراراً عن زيادة الصدقة ، ويمكن توجيه النهي إلى المصدق ، أي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة ، أي ليس له أنه إذا رأى نقصاناً في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق ، أو رأى نقصاناً على تقدير التفرق أن يجمع ، وقوله : « خشية الصدقة » متعلق بالفعلين على التنازع ، أو بفعل يعم الفعلين ، أي لا يفعل شئ من ذلك خشية الصدقة ، وأما عند أبي حنيفة لا أثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على أن النفي راجع إلى القيد ، وحاصله نفي الخلط لنفي الأثر ، أي لا أثر للخلطة والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها ، أي لا يفعل شئ من ذلك خشية الصدقة إذ لا أثر له في الصدقة ـــ والله تعالى أعلم ـــ انتهى . ولا يخلو عن التعسف .

وما كان من خليطين ، فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » .

قوله : « وما كان من خليطين إلخ » معناه عند الجمهور : أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بحصته ، بأن كان لكل عشرون ، وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع بقيمة نصف شاة ، وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلاً ، فأخذ من صاحب عشرين يرجع إلى صاحب أربعين بالثلاثين ، وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرون بالثلث ، وعند أبي حنيفة يحمل الخليط على الشريك ، إذ المال إذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل إلا من ماله ، وأما إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية ، أي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله ، مثلاً لأحدهما أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون ، والمال مشترك غير متميز ، فأخذ الساعي عن صاحب أربعين مسنة ، وعن صاحب ثلاثين تبيعاً ، وأعطى كل منهما من المال المشترك ، فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين ، وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين ــ س .

وفي الزهر : اختلف في المراد بالخليط ، فقال أبو حنيفة : هو الشريك ، واعترض بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله ، وقد قال : إنهما يتراجعان بينهما بالسوية ؛ وقال الخطابي : معنى التراجع أن يكون بينهما أربعون شاة ، مثلاً لكل واحد منهما عشرون ، قد عرف كل منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق من أحدهما شاة ، فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة ، وهي تسمى خلطة الجوار ــ اهـ . وسيأتي ماقاله ابن جرير في باب زكاة الغنم (برقم ٢٤٥٧) .

قوله : « ناقصة من أربعين شاة واحدة » قال الزركشي : « ناقصة » بالنصب خبر « كان » و« شاة » تمييز ، و« واحدة » وصف لها ، قال الكرماني : « واحدة » إما منصوب بنزع الخافض ، أي « بواحدة » وإما حال من ضمير « ناقصة » وروى « بشاة واحدة » بالجر ــ زهر .

قوله : « واحدة » بالنصب على نزع الخافض ، أي « بواحدة » أو هي صفة ، والتقدير « بشاة واحدة » ــ س .

قوله : « إلا أن يشاء » أي فيعطي شيئاً تطوعاً ــ س .

قوله : « وفي الرقة » بكسر الراء وتخفيف القاف ، الفضة الخالصة ، مضروبة كانت أو لا ــ س ؛

٦ ــ باب مانع زكاة الإبل

٢٤٥٠ ــ أخبرنا عمران بن بكار قال : حدثنا علي بن عياش قال : حدثنا شعيب قال : حدثني أبو الزناد ، مما حدثه عبد الرحمن الأعرج ، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تأتي الإبل على ربها على خير ما كانت ، إذا هي لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على ربها على خير ما كانت إذا [هي [1]] لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها » قال : « ومن حقها أن تحلب على الماء ، ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير يحمله

قيل : أصلها الورق ، فحذفت الواو ، وعوضت الهاء ، وقيل : يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق ــ زهر .

قوله : عمران بن بكار ، ابن رشد الكلاعي البراد المؤذن ، ثقة ، من الحادية عشرة ــ تق .

قوله : « إذا هي » أي الإبل « لم يعط » على بناء المفعول ، أو الفاعل ــ س .

قوله : « أن تحلب » بحاء مهملة ، والظاهر أن المراد : ــ والله تعالى أعلم ــ من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين ، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل ، وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق ، وتعقبه ابن دحية ، وجزم بأنه تصحيف ــ س .

قوله : « ألا لا يأتين » أي ليس لأحدكم أن يأخذ البعير ظلماً أو خيانة أو غلولاً ، فيأتي به يوم القيامة ــ س .

قوله : « يحمله » على حد « ضرب » قال الحافظ في الفتح (٣/٢٦٩) : في الحديث : أن الله يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة ، وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده ، لأنه قصد منع حق الله منها ، وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها ، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه ، والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز ، ولأن المال لما لم تخرج

٢٤٥٠ ــ خ الزكاة ٣ : ٣/٢٦٧ ، والجهاد ١٨٩ : ٦/١٨٥ ، وتفسير براءة ٦ : ٨/٢٢٣ ، والحيل ٣ : ١٢/٢٣٠ ، حم : ٢/ ٣١٦ ، ٣٧٩ ، ٤٢٦ ــ المزي : ١٠/١٧٥/١٣٧٣٦ .

١ ــ ما بين المعقوفتين لايوجد في بعض النسخ .

على رقبته له رغاء ، فيقول : يا محمد ! فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت ، ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار ، فيقول : يا محمد ! فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد بلغت » قال : « ويكون كنز أحدهم يوم القيامة

تخرج زكاته غير مطهر ، وفيه أن في المال حقاً سوى الزكاة ، وأجاب العلماء عنه بجوابين : أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ، لكن ينكر عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة ، ثاني الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ، ولا عقاب بتركه ، وإنما ذكر استطراد لما ذكر حقها بين الكمال فيه ، ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها ـــ انتهى .

وفي كتاب الأموال (ص ٣٥٨) : مذهب طاؤس والشعبي أن في المال حقوقاً سوى الزكاة مثل بر الوالدين وصلة الرحم وقرى الضيف ، مع ما جاء في المواشي من الحقوق ـــ انتهى ؛ وكفكاك الأسير وإطعام المضطر وسقي الظمآن ، وانقاذ محترم أشرف على الهلاك ، قال عبد الحق : فهذه حقوق قام الإجماع على وجوبها ، وإجبار الأغنياء عليها ، وما تقرر من حمل الحقوق الخارجة عن الزكاة على ما ذكر هو اللائق الموافق لمذهب الجمهور ، وله عند السلف محامل لا تلائم ما عليه المذاهب المستعملة الآن (فيض القدير ٤٧٢/٢) وراجع المحلى (١٥٦/٦ ـــ ١٥٩) و (فيض الباري ٥/٣) .

قوله : « رقبته » محركة العنق ، أو أصل مؤخــرة ، الجمع رقاب ورقب وأرقب ورقبات ـــ قاموس .

قوله : « رغاء » بضم الراء وغين معجمة ، صوت الإبل ـــ س .

قوله : « يعار » بتحتية مضمومة وعين مهملة ، صوت المعز ـــ س . ورواه القزاز ، بمثناة فوقية ، ورجحه ابن التين ، وقال الحافظ ابن حجر : وليس بشيء ـــ زهر .

قوله : « كنز أحدهم » أي ما يجب فيه الزكاة من المال ولم يؤد زكاته ـــ س . قال الإمام أبو جعفر الطبري : الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض ، أم على ظهرها ، زاد صاحب العين وغيره ، وكان مخزوناً ، وقال القاضي عياض : اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث ، فقال أكثرهم : هو كل مال وجبت فيه الزكاة مال فلم تؤد ، فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز ، وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة ، واتفق أئمة الفتوى على القول الأول ـــ كذا في الزهر .

وذهب أبو ذر إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز ، وأن آية

شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ، ويطلبه : أنا كنزك ، فلا يزال حتى يلقمه أصبعه » .

٧ ـ باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم

٢٤٥١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر قال : سمعت بهز بن حكيم يحدث ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون ، لا يفرق ابل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً له أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء » .

الوعيد نزلت فيه ، وعن علي : أربعة آلاف نفقة ، وما فوقها كنز . وتأول عياض كلام أبي ذر على أن مراده الإنكار على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه ، وقول النووي هذا باطل رده العراقي ـ كذا في فيض القدير (٤٧٣/٢) ، وراجع قصة أبي ذر رضي الله عنه في تفسير ابن كثير (٣٥٢/٢) .

قوله : « شجاعاً » بضم الشين ، وهو منصوب على الخبرية ، وكتابته بلا ألف ـ كما في بعض النسخ ـ مبني على عادة أهل الحديث في كتابة المنصوب بلا ألف أحياناً ـ س .

قوله : « أنا كنزك » زاد ابن حبان : « الذي تركته بعدك » ـ زهر .

قوله : « يلقمه » من ألقمه حجراً ، أي أدخله في فمه ـ س . ولابن حبان : « فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها لم يتبعه سائر جسده » ـ زهر .

قوله : « رسلاً لأهلها » رسلاً بكسر الراء ، بمعنى اللبن ، وكذا ما كان من الإبل والغنم من عشر إلى خمس وعشرين ، والظاهر أنه أراد به المعنى الأول ، أي إذا اتخذوها في البيت لأجل اللبن ، وأخذ الترجمة من مفهوم « في كل إبل سائمة » ويحتمل على بعد أنه أراد الثاني ، أي إذا كانت دون أربعين ، فأخذ من قوله : « من كل أربعين : أنه لا زكاة فيما دون أربعين » ، لكن هذا مخالف لسائر الأحاديث وقد تقدم حمل الحديث على ما يندفع به التنافي بين الأحاديث ـ والله تعالى أعلم ـ س .

٢٤٥١ ـ حسن ، انظر رقم ٢٤٤٦ .

٨ ــ باب زكاة البقر

٢٤٥٢ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا مفضل ــ وهو ابن مهلهل ــ ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معافر ، ومن البقر من ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة .

٢٤٥٣ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان ، حدثنا يعلى ــ وهو ابن عبيد ــ قال : حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق والأعمش ، عن إبراهيم ؛ قالا : قال معاذ : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ، ومن كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عدله معافر .

قوله : ابن مهلهل ، بمضمومة وفتح هاء أولى وكسر الثانية ــ مغني .

قوله : أن يأخذ ، أي في الجزية ــ س ؛ أراد بالحالم من بلغ الحلم ، وجرى عليه حكم الرجال ، سواء احتلم أم لا ــ زهر .

قوله : حالم ، أي بالغ ــ س .

قوله : عدله ، بفتح العين أو كسرها ، ما يساوي الشئ قيمة ــ س .

قوله : معافر ، بفتح الميم ، برود باليمن ــ س ؛ منسوبة إلى معافر قبيلة بها ، والميم زائدة ــ ز .

قوله : البقر ، قال الحافظ في الفتح [٣٢٣/٣] : البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث ، اشتق من « بقرت الشئ » إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة ــ ق .

قوله : تبيعاً ، ما دخل في الثانية ــ س .

قوله : مسنة ، ما دخل في الثالثة ــ س .

قوله : ثنية : قال في القاموس ، الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والبعير ثني والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة ــ انتهى ، وقال في المجمع : وعند أحمد من المعز في الثانية ــ ف .

٢٤٥٢ ــ صحيح ، د الزكاة ٤ : ٢٣٤/٢ ، ت فيه ٥ : ٢٠/٣، ق فيه ١٢ : ٥٧٦/١ ، حم : ٢٣٠/٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧ ــ المزي : ١١٣٦٣/٤١٦/٨ .

٢٤٥٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٥٢ .

٢٤٥٤ ــ أخبرنا أحمد بن حرب قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ قال : لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عدله معافر .

٢٤٥٥ ــ أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني سليمان الأعمش ، عن أبي وائل بن سلمة ، عن معاذ بن جبل قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن : أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع ، جذع أو جذعة ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة .

٩ ــ باب مانع زكاة البقر

٢٤٥٦ ــ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى ، عن ابن فضيل ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف يوم القيامة بقاع قرقر ، تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها ، وتنطحه ذات القرون بقرونها ، ليس فيها يومئذٍ جماء ولا مكسورة القرن ، ــ قلنا : يا رسول الله ! وماذا حقها ؟ قال :

قوله : الطوسي ، قال في القاموس : الطوس ، بالضم ، بلد معروف ــ ف .

قوله : عجل ، بكسر العين ، ولد البقر، تابع : تبع أمه ولذلك يسمى تبيعاً ، جذع ، بفتحتين ، أي ذكراً وجذعة أي أنثى ــ س .

قوله : جماء ، هي التي لا قرن لها ــ س .

قوله : ماذا حقها ؟ ظاهر الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم أن ذلك الحق الواجب

٢٤٥٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٥٢ .

٢٤٥٥ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٢٤٥٢ ــ المزي : ١١٣١٢/٣٩٩/٨ .

٢٤٥٦ ــ م الزكاة ٦ : ٦٨٥/٢ ، حم : ٣٢١/٣ ــ المزي : ٢٧٨٨/٣١١/٢ .

« إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، وحمل عليها في سبيل الله ــ ولا صاحب مال لا يؤدي حقه إلا يخيل له يوم القيامة شجاع أقرع ، يفر منه صاحبه وهو يتبعه ، يقول له : هذا كنزك الذي كنت تبخل به ، فإذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده في فيه ، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل » .

١٠ ــ باب زكاة الغنم

٢٤٥٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي قال : حدثنا شريح بن النعمان قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك ، أن أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ كتب له : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطيه : فيما دون خمس وعشرين من الإبل في خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت

هو الزكاة لا المذكور في الجواب ــ فينبغي أن يجعل السؤال عن الحق المندوب ، وتركوا السؤال عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم ــ س .

قوله : « إطراق فحلها » أي إعارته للضراب ــ س .

قوله : « إعارة دلوها » لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه ولا دلو معه ــ س .

قوله : « يقضمها » بفتح الضاد المعجمة ، من القضم ، بقاف وضاد معجمة ، الأكل بأطراف الأسنان .

قوله : « الفحل » الذكر القوي بأسنانه ــ س .

قوله : فضالة ، بمفتوحة وخفة ضاد معجمة ــ مغني .

قوله : فليعطها ، فيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام ــ فتح .

٢٤٥٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤٩ .

إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين ، فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا جذعة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده ، وعنده ابنة لبون ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون ، وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ، وليست عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت

قوله : فإذا زادت إلخ ، المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كل أربعين بنت لبون ، فيكون الواجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، وحكى عن علي وابن مسعود والنخعي وأبي حنيفة أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين ، فيجب في الخمس شاة ، ثم كذلك ـــ كذا في النيل ؛ واحتج الحنفية بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتاباً ذكر فيه الزكاة والديات ، وذكر فيه مثل هذا ، وأجيب عنه أولاً بتضعيف سند كتاب عمرو بن حزم ، وثانياً بأنه قد اختلف في صفته ، فروى الأثرم في سننه مثل ما دل عليه حديث الباب ، فالأخذ بذلك أولى لموافقته الأحاديث الصحاح ، وثالثاً بحمله على الاستئناف المذكور في حديث الباب ، جمعاً بين الأحاديث ، وتمسكوا أيضاً بأثر علي أخرجه الطحاوي بسند منقطع ، وأجيبوا بأنه روى عن علي مثل قول الجمهور ، فإذا اختلفت الرواية فالمصير إلى حديث الباب أولى ـــ والله أعلم ، وراجع المغني

واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت واحدة ، ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة ، فليس فيه شيء ، إلا أن يشاء ربها » .

(٤٥٢/٢) والنيل (١٠٩/٤) والتخريج (٣٤٣/٢ ــ ٤٣٥) .

قوله : فإذا زادت ، تقدم بعض ما يتعلق به ــ ف .

قوله : وما كان من خليطين ، قال في الفتح [٣١٥/٣] : اختلف في المراد بالخليطين ، فعند أبي حنيفة أنهما الشريكان ، قال : ولا يجب على أحد منهما فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليهما لو لم يكن خلط ، وتعقبه ابن جرير ، بأنه كان تفريقهما مثل جمعهما في الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كان فيه فائدة ، ولو كان كما قال : لم يكن لتراجع الخليطين بينهما معنى ، ومثل تفسير أبي حنيفة روى البخاري [٣١٥/٣] عن سفيان ، وبه قال مالك ، وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخلط عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منهما ، ومثل ذلك روى سفيان في جامعه عن عمر ، والمصير إلى هذا التفسير متعين ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى : ﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ــ سورة ص : ٢٤ ــ ﴾ ، وقد بينه قبل ذلك بقوله : ﴿ إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ــ سورة ص : ٢٣ ــ ﴾ ، واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم ، أو رأوا أن الأصل ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وحكم الخليط يخالفه ، ويرد بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة ، لا إذا انضم ما دون الخمس إلى عدد الخليط يكون به الجميع نصاباً ، فإنه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث ، وما ورد في معناه ، ولا بد من الجمع بهذا ــ قاله العلامة الشوكاني ــ ف .

قوله : يتراجعان ، في التراجع دليل على أن الخلطة تصح مع تمييز أموال الأعيان عند من يقول به ــ مجمع .

قوله : إلا تسعين إلخ ، يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله : « ليس

١١ ــ باب مانع زكاة الغنم

٢٤٥٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش ، عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم ، لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأخفافها ، كلما نفدت أخراها أعيدت عليه أولاها ، حتى يقضي بين الناس » .

١٢ ــ باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

٢٤٥٩ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن هشيم ، عن هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيته ، فجلست إليه ، فسمعته يقول : إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن ، ولا نجمع بين متفرق ،

فيما دون خمس أواق صدقة » ــ فتح .

قوله : نفدت ، وفي بعض النسخ : نفذت .

قوله : هلال بن خباب ، بمعجمة وموحدتين ، نزيل المدائن صدوق ، تغير بآخره ــ تقريب .

قوله : ميسرة ، بمفتوحة وسكون ياء وفتح سين مهملة وبراء ــ مغني .

قوله : سويد بن غفلة ، فتح المعجمة والفاء ، أبو أمية الجعفي ، مخضرم ، من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلماً في حياته ، لم نزل الكوفة ــ تقريب .

قوله : راضع لبن ، قال في النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن ، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره « ذات راضع » فأما من غير حذفٍ فالراضع الصغير الذي هو بعدُ يرضع ، ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال ، « ومن » زائدة كما يقول : « لا يأكل من الحرام » أي لا يأكل الحرام ، وقيل : هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة ، أو اللقحة قد اتخذها للدر ، فلا يؤخذ منها شيء ــ انتهى من الزهر .

٢٤٥٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤٢ ــ المزي : ١١٩٨/١٨٥/٩ .

٢٤٥٩ ــ حسن صحيح ، د الزكاة ٤ : ٢٣٦/٢ ، ق فيه ١١ : ٥٧٦/١ ، حم : ٣١٥/٤ ــ المزي : ١٠/ ١٥٥٩٣/١٦١ .

ولا نفرق بين مجتمع ، فأتاه رجل بناقة كوماء فقال : خذها ، فأبى .

٢٤٦٠ ــ أخبرنا هارون بن زيد بن يزيد ــ يعني ابن أبي الزرقاء ــ ، حدثنا أبي قال : حدثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر أن النبي بعث ساعياً ، فأتى رجلاً فآتاه فصيلاً مخلولاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بعثنا مصدق الله ورسوله ، وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً ، اللهم ! لا تبارك فيه ، ولا في إبله » ، فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء ، فقال : أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم ! بارك فيه وفي إبله » .

١٣ ــ باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة

٢٤٦١ ــ أخبرنا عمرو بن يزيد قال : حدثنا بهز بن أسد قال : حدثنا شعبة قال : عمرو بن مرة أخبرني قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه

وفي تعليق السندي : راضع لبن ، أي صغيراً يرضع اللبن ، أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف ، أي ذات راضع لبن ، والنهي على الثاني لأنها من خيار المال ، وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط ، وفي الصغار إخلال بحقهم ، وقيل : المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء ، ثم في نسخ الكتاب « راضع لبن » بدون من ، وفي رواية أبي داود « من راضع لبن » بكلمة « من » وهي زائدة ، وقد نقل السيوطي عبارة الكتاب بـــ « من » في الحاشية ــ والله تعالى أعلم .

قوله : كوماء ، أي مشرفة السنام عالية ــ س ، ز .

قوله : فآتاه ، بالمد ــ س .

قوله : مخلولاً : أي مهزولاً ، وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل ــ س .

قوله : « لا تبارك فيه » أي إن ثبت صدقته تلك ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٢٤٦٠ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١١٧٨٥/٩١/٩ .

٢٤٦١ ــ خ الزكاة ٦٤ : ٣٦١/٣ ، والمغازي ٣٥ : ٤٤٨/٧ ، والدعوات ١٩ ، ٣٣ : ١٣٥/١١ ، ١٦٩ ، م الزكاة ٥٤ : ٧٥٧/٢ ، د فيه ٧ : ٢٤٧/٢ ، ق فيه ٨ : ٥٧٢/١ ، حــم : ٣٥٣/٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ــ المزي : ٥١٧٦/٢٨٧/٤ .

وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم ! صل على آل فلان » فأتاه أبي بصدقته فقال : « اللهم ! صل على آل أبي أوفى » .

١٤ ــ باب إذا جاوز في الصدقة

٢٤٦٢ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ــ واللفظ له ــ قالا : حدثنا يحيى ، عن محمد بن أبي إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن هلال قال : قال جرير : أتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من الأعراب ، فقالوا : يا رسول الله ! يأتينا ناس من مصدقيك يظلمون ، قال : « أرضوا مصدقيكم » قالوا : وإن ظلم ؟ قال : « أرضوا مصدقيكم » ثم قالوا : وإن ظلم ؟ قال : « أرضوا مصدقيكم » قال جرير : فما صدر عني مصدق منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو راض .

٢٤٦٣ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا إسماعيل ــ هو ابن علية ــ قال :

قوله : « اللهم صل إلخ » لقوله تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ــ التوبة : ١٠٣ ــ ﴾ ــ س .

قوله : « آل أبي أوفى » يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشئ كقوله في قصة أبي موسى : « لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود » وقيل : لا يقال ذلك إلا في الرجل الجليل ، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد ، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان ، وعمّر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء ، وكرهه مالك والجمهور ، قال ابن التين : وهذا الحديث ينكر عليه ، وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث ــ فتح .

قوله : « أرضوا إلخ » علم صلى الله عليه وسلم أن عامليه لا يظلمون ، ولكن أرباب الأموال لمحبتهم بالأموال يعدون الأخذ ظلماً ، فقال : لهم ما قال ، فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ، ولا تقرير للناس على الصبر عليه ، وعلى إعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكاة ــ س .

قوله : صدر ، قال في المجمع : الصدر بالحركة رجوع المسافر من مقصده ــ ف .

٢٤٦٢ ــ م الزكاة ٧ : ٦٨٦/٢ ، د فيه ٦ : ٢٤٦/٢ ، حم : ٣٦٢/٤ ــ المزي : ٣٢١٨/٤٢٥/٢ .

٢٤٦٣ ــ م الزكاة ٥٥: ٧٥٧/٢، ت فيه ٢٠: ٣٩/٣، ق فيه ١١: ٥٧٦/١، حم : ٣٦٠/٤، ٣٦١، =

أخبرنا داود ، عن الشعبي قال : قال جرير : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكم المصدق فليصدر وهو عنكم راض » .

١٥ ــ باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق

٢٤٦٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا زكريا ابن إسحاق ، عن عمرو بن أبي سفيان ، عن مسلم بن ثفنة قال : استعمل ابن علقمة ، أبي على عرافة قومه ، وأمره أن يصدقهم ، فبعثني أبي إلى طائفة منهم لآتيه بصدقتهم ، فخرجت حتى أتيت على شيخ كبير يقال له : سعر ، فقلت : إن أبي بعثني إليك لتؤدي صدقة غنمك ، قال : ابن أخي ! وأي نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إنا لنشبر ضروع الغنم ، قال : ابن أخي ! فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي ، فجاءني رجلان على بعير ، فقالا : إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك ، قال : قلت : وما علي فيها ؟ قالا : شاة ،

قوله : « أتاكم المصدق » بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة ، وهو العامل ــ س .

قوله : « فليصدر » أي يرجع ــ س ، ز .

قوله : مسلم بن ثفنة ، بمثلثة وفاء ونون مفتوحات ، وقيل :كسر الفاء ، قالوا : هو خطأ من وكيع ، والصواب : مسلم بن شعبة ــ س .

قوله : أبي ، بالإضافة إلى ياء المتكلم ــ س .

قوله : عرافة ، بكسر العين ، أي القيام بأمورهم ورياستهم ــ س .

قوله : يصدقهم ، من التصديق ، أي يأخذ منهم الصدقات ــ س .

قوله : سعر ، بفتح أوله ، وقيل : بكسره ، اختلف في صحبته ــ س .

قوله : لنشبر ، من شبرت الثوب أشبره ، كـ « نصر » ــ س .

قوله : شعب : بكسر الشين ، واد بين جبلين ، والشعاب ، بكسر الشين جمعه ــ س .

---

٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ــ المزي : ٣٢١٥/٤٢٣/٢ .

٢٤٦٤ ــ ضعيف ، د الزكاة ٥ : ٢٣٨/٢ ــ المزي : ١٥٥٧٩/١٥٥/١١ .

فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحماً ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه الشافع ــ والشافع الحابل ــ وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، فأعمد إلى عناق معتاط ــ والمعتاط التي لم تلد ولداً وقد حان ولادها ــ فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فرفعتها إليهما فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا .

٢٤٦٥ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا روح قال : حدثنا زكريا بن إسحاق قال : حدثني عمر بن أبي سفيان قال : حدثني مسلم بن ثفنة ، أن ابن علقمة استعمل أباه على صدقة قومه ــ وساق الحديث .

٢٤٦٦ ــ أخبرني عمران بن بكار قال : حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال : حدثني أبو الزناد ، مما حدثه عبد الرحمن الأعرج ، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث قال : وقال عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد

قوله : فأعمد ، من « عمد » كـ « ضرب » والمضارع لإحضار تلك الهيئة ــ س .

قوله : ممتلئة ، أي سمينة كثيرة اللبن ، والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة ، هو اللبن ــ س .

قوله : هذه الشافع ، قال في المجمع : هي التي معها ولدها لأن ولدها شفعها وشفعته ، وقيل : هي ما في بطنها ولدها ويتلوها آخر ، وكذا في القاموس ــ انتهى . فالتفسير الواقع في الحديث من الراوي هو الحابل ، بالباء الموحدة بمعنى الحامل دون الهمزة بمعنى الغير الحامل ، كما زعم بعض المحشين فغلط ــ س .

قوله : الحابل ، بالباء الموحدة ، أي الحامل ــ س .

قوله : عناق ، بفتح العين ، والمراد ما كان دون ذلك ــ س .

قوله : معتاط ، قيل هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها ، وهو لا يوافق ما في الحديث ، إلا أن يراد بقوله : « وقد حان ولادها » الحمل ، أي أنها لم تحمل ، وهي في سن يحمل فيه مثلها ــ س .

قوله : منع إلخ ، أي منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلى عمر ــ س .

٢٤٦٥ ــ ضعيف ، انظر رقم ٢٤٦٤ .

٢٤٦٦ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، أي من حديث عمر ، وقد ورد من حديث أبي هريرة بدون ذكر عمر كما في الحديث الآتي ــ المزي : ١٠/٢٠٧/١٣٩١٥ .

ابن الوليد وعباس بن عبد المطلب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهي عليه صدقة ومثلها معها » .

قوله : « ما ينقم » بكسر القاف ، أي ما ينكر أو يكره الزكاة إلا لأجل أنه كان فقيراً فأغناه الله ، فجعل نعمة الله تعالى سبباً لكفرها ــ س .

قوله : ابن جميل ، قال الحافظ : لم أقف على اسمه في كتب الحديث . وفي تعليق القاضي حسين أن اسمه عبد الله ــ ز .

قوله : « فأغناه الله » أي ما ينقم شيئاً من منع الزكاة إلا بكفر النعمة ، فكأن غناه أداء إلى كفر نعمة الله ــ زهر .

قوله : « أدرعه » جمع درع ، الحديد ــ س .

قوله : « وأعتده » بضم المثناة الفوقية ، جمع « عتد » بفتحتين ، هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح ، وقيل : الخيل خاصة ، وروى بالموحدة جمع « عبد » الأول هو المشهور ، ولعلهم طالبوا خالداً بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد ، بظن أنها للتجارة ، فبين لهم صلى الله عليه وسلم أنها وقف في سبيل الله ، فلا زكاة فيها ، أو لعله أراد أن خالداً لا يمنع الزكاة إن وجبت عليه ، لأنه قد جعل أدرعه وأعتده في سبيل الله تبرعاً وتقرباً إليه تعالى ، ومثله لا يمنع الواجب ، فإذا أخبر بعدم الوجوب أو منع فيصدق في قوله : ويعتمد على فعله ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « فهي عليه » الظاهر أن ضمير « عليه » للعباس ولذلك قيل : إنه ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه ، والمعنى : فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ، ويضيف إليها مثلها كرماً ، وعلى هذا فما جاء في مسلم وغيره « فهي عليّ » محمول على الضمان ، أي أنا ضامن متكفل عنه ، وإلا فالصدقة عليه ، ويحتمل أن ضمير « عليه » لرسول الله ، وهو الموافق لما قيل أنه صلى الله عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين ، أو هو عجل صدقة عامين إليه صلى الله عليه وسلم ، ومعنى « عليّ » عندي ، لا يقال : لا يبقى حينئذٍ للمبتدأ عائد ، لأنا نقول : ضمير « فهي » لصدقة العباس ، أو زكاته ، فيكفي للربط ، كأنه قيل ، فصدقته على الرسول ، وقيل في التوفيق بين الروايتين : إن الأصل « على » وهاء « عليه » ليست ضميراً بل هي هاء السكت ، فالياء فيها مشددة أيضاً ، وهذا بعيد مستغنى

٢٤٦٧ ــ أخبرنا أحمد بن حفص قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن موسى قال : حدثني أبو الزناد [قال [1] :] ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ــ مثله سواء .

٢٤٦٨ ــ أخبرنا عمرو بن منصور ومحمود بن غيلان قالا : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عثمان بن عبد الله بن الأسود ، عن عبد الله بن هلال الثقفي قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة ، فقال : « لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها » .

عنه بما ذكرنا ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : إبراهيم بن طهمان ، بمفتوحة وسكون هاء وبنون ، الخراساني ، سكن نيسابور ثم مكة ، يغرب ، وتكلم فيه للإرجاء ، ويقال : رجع عنه ــ مغني وتقريب .

قوله : مثله سواء ، أي هذه الرواية مثل السابقة ، و « سواء » تأكيد للمماثلة ــ س .

قوله : كدت أقتل ، على بناء المفعول ،كأنه شكى أن العامل شدد عليه في الأخذ، وكاد يفضي ذلك إلى قتل رب المال بعده صلى الله عليه وسلم، فإنه إذا كان الحال في وقته ذاك فكيف بعده، وحاصل الجواب : أن الزكاة شرعت لتصرف في مصارفها ، ولو لا ذاك لما أخذت أصلاً ، وليست مما لا فائدة في أخذها ، فليس لرب المال أن يشدد في الإعطاء ، حتى يفضي ذاك إلى تشديد العامل ، ويحتمل أن هذا الشاكي هو العامل يشكو شدة أرباب المال في الإعطاء ، حتى يخاف أن يؤدي ذاك إلى القتل ، ومعنى « بعدك » أي بعد غيبتي عنك وذهابي إلى أرباب الأموال ، وحاصل الجواب أنه لولا استحقاق المصارف لما أخذنا الزكاة بل تركنا الأمر إلى أصحاب الأموال والنظر للمصارف يدعو إلى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها ، وهذا الوجه أنسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفية ــ س .

٢٤٦٧ ــ خ الزكاة ٤٩ : ٣/٣٣١ ، ولفظه عند م فيه ٣ : ٢/٦٧٦ ، ود فيه ٢١ : ٢/٢٧٣ ، حم : ٢/ ٣٢٢ « فهي عليّ ومثلها معها » .

٢٤٦٨ ــ ضعيف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٧/١٨٤/٩٦٧١ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

١٦ ــ باب زكاة الخيل

٢٤٦٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة وسفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » .

٢٤٧٠ ــ أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال : حدثنا محرز بن الوضاح ، عن إسماعيل ــ وهو ابن أمية ــ ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه » .

قوله : عراك ، بكسر أوله وتخفيف الراء وفي آخره كاف ، ابن مالك الغفاري ، ثقة فاضل ــ تقريب .

قوله : « ليس على » الحديث ، حملوهما على ما لا يكون للتجارة ، ومن يقول : بالزكاة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب ، وأما ما أعد للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع ــ س .

قوله : محرز ، بمضمومة وسكون مهملة وكسر راء فزاي ، المروزي ، مقبول ، من التاسعة ــ تق .

قوله : « لا زكاة » روى أبو داود ، بلفظ « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر » وروى أحمد (١٤/١) عن عمر جاءه ناس من أهل الشام فقالوا : إنا قد أصبنا أموالاً خيلا ورقيقاً ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ، قال : ما فعله صاحباي قبلي فأفعله ، واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وفيهم علي ــ رضي الله عنه ــ ، فقال علي : هو حسن إن لم تكن جزية راتبة ، يؤخذون بها من بعدك ــ قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد ، لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل : إن معنى حديث « ليس على المسلم في فرسه » فرس الغازي ، لأن إضافة الفرس المفرد

٢٤٦٩ ــ خ الزكاة ٤٥ ، ٤٦ : ٣٢٧/٣ ، م فيه ٢ : ٦٧٥/٢ ، ٦٧٦ ، د فيه ١١ : ٢٥١/٢ ، ت فيه ٨ : ٢٤/٢ ، ق فيه ١٥ : ٥٧٩/١ ، ط فيه ٢٣ : ٢٧٧/١ ، حم : ٢٤٢/٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٩ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٣٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ ، وانظر ما بعده ــ المزي : ١٤١٥٣/٢٥٣/١٠ .

٢٤٧٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٦٩ .

٢٤٧١ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أيوب بن موسى ،

لصاحبها يتبادر منه الفرس الملابس للإنسان ركوباً ، ويرد هذا التأويل لفظ أبي داود المذكور سابقاً ، وحديث عمر الذي تقدم ، ويرده أيضاً حديث علي عند أبي داود [٢/٢٣٢] بإسناد حسن مرفوعاً « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة » وسيأتي في الكتاب أيضاً (برقم ٢٤٧٩) ، فهذه الأحاديث حجة باهرة على عدم وجوب الزكاة في الفرس ، قال النووي في شرح حديث « ليس على المسلم » الحديث : هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة في الخيل ... والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء : كافة من السلف والخلف ، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد وزفر أوجبوا في الخيل ، وليس لهم حجة في ذلك ، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم ــ انتهى .

واستدل لهم بحديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم في الخيل « ثم ، لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها » . وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها ، وقيل : المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها ، والقيام بعلفها ، وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته وقيل : المراد : حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها ، وهو خمس الغنيمة ، ويؤيد بعض هذه المعاني ما وقع في بعض الروايات بلفظ « ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها » ولا بد من هذا التأويل جمعاً بين الأحاديث ، فإن الأحاديث السابقة صريحة في نفي الزكاة في الخيل ، ولقد أجاد ما أجاب عنه الطحاوي بأنه يجوز أن يكون ذلك الحق سوى الزكاة فإنه قد روى مرفوعاً « في المال حق سوى الزكاة » وحجة أخرى : إنا رأينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الإبل السائمة فقال : « فيها حق » قال : ما هو ؟ قال : « إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنحة سمنها » فاحتمل أن يكون هو في الخيل ــ انتهى ملخصاً .

وأما ما استدلوا بالعمومات فهي مخصوصة بتلك النصوص الخاصة ، فلا حجة فيها ، واستدلوا أيضاً بحديث جابر مرفوعاً في الخيل « في كل فرس دينار » وهذا الحديث مما لا تقوم به حجة ، لأنه قد ضعفه الدارقطني والبيهقي ، فلا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة ، وتمسك بعضهم أيضاً بما روى عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل ، وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها ، لا سيما بعد إقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل ،كما في الرواية المذكورة ــ فتذكر ــ كذا في الحواشي الجديدة للفاضل الفنجابي رحمه الله تعالى .

٢٤٧١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٦٩ .

عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » .

٢٤٧٢ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن خثيم قال : حدثني أبي ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة » .

١٧ ــ باب زكاة الرقيق

٢٤٧٣ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان ابن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » .

٢٤٧٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن خثيم بن عراك بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه » .

١٨ ــ باب زكاة الورق

٢٤٧٥ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، عن حماد قال : حدثنا يحيى ــ وهو

قوله : الورق ، ولم يذكر المصنف في زكاة الذهب حديثاً بخصوصه ، وكأنه لم يصح عنده ، قال الإمام الشافعي في الرسالة (١٩٢) : وفرض رسول الله في الورق صدقة ، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة ، إما بخبر لم يبلغنا ، وإما قياساً على أن الذهب والفضة نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما تبايعوا به ــ انتهى ، ولقد ثبت فيه حديث عن علي أخرجه أبو داود [٢/٢٣٠] ونقل الاختلاف في رفعه ووقفه ، وحسنه الحافظ في البلوغ ، وذكر الزيلعي (٢/٣٦٥) عن النووي في الخلاصة تصحيحه ، أو تحسينه ، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٦/٧٤) وقواه وصححه العلامة أحمد شاكر في تعليق الرسالة (١٩٣) وقد نبه الله تعالى في قوله : ﴿ والذين يكنزون الذهب ــ سورة التوبة : ٣٤ ــ ﴾ الآية ، ورسوله صلى

٢٤٧٢ ــ ٢٤٧٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٦٩ .

٢٤٧٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤٧ .

ابن سعيد ــ ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

٢٤٧٦ ــ أخبرنا محمد بن سلمة ، قال : أخبرنا ابن القاسم ، عن مالك قال : حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .

٢٤٧٧ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ،

الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة المخرج في الصحيح : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي حقها » الحديث ، وحقها زكاتها ، وفي الباب عدة أحاديث ذكرها في الدر المنثور ــ كذا في السيل ، وراجع الأموال (٤٠٨) والزيلعي (٣٦٣/٢) ــ والله أعلم .

قوله : « أواق » بالتنوين وبإثبات التحتية مشدداً ومخففاً ، جمع « أوقية » بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى اللحياني « وقية » بحذف الألف وفتح الواو ، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب ، قال عياض : قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قال : وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول ، وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن ، فاتفق الرأي على أن تنقش بالكتابة العربية ، ويصير وزنها وزناً واحداً ، وقال غيره : لم يتغير المثقال في جاهلية ولا إسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ــ انتهى . كذا في الفتح [٣١١/٣] ، وراجع الأموال (٥٢٤) ، ولتحقيق الدرهم والدينار تفصيل حسن في المصفى (٢٠٨/١) والمسك (٤٦٤/٢ ــ ٤٦٨) وتبويب المسند (٢٤٤/٨ ــ ٢٤٧) .

٢٤٧٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤٧ ــ المزي : ٤١٠٦/٣٧٧/٣ .

٢٤٧٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤٧ .

عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم ، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صدقة فيما دون خمس أوساق من التمر ، ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .

٢٤٧٨ ــ أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي قال : حدثنا ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ــ وكانا ثقة ــ ، عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن وعباد بن تميم ــ وكانا ثقة ــ ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

٢٤٧٩ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة » .

قوله : عمارة ، بضم مهملة وخفة ميم ــ مغني .

قوله : محمد بن يحيى بن حبان ، بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، ثقة فقيه ، من الرابعة ــ تق .

قوله : « قد عفوت عن الخيل والرقيق » أي تركت لكم أخذ زكاتها ، وتجاوزت عنه ، وهذا لا يقتضي سبق وجوب ثم نسخه ــ س .

قوله : « مائتين » أي مائتي درهم ، ولذلك قال : « وليس فيما دون مائتين زكاة » ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٢٤٧٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤٧ .

٢٤٧٩ ــ صحيح ، د الزكاة ٥: ٢٣٢/٢، ت فيه ٣: ١٦/٣، ق فيه ٤: ٥٧٠/١ ــ المــزي : ٣٨٨/٧/ ١٠١٣٦ .

٢٤٨٠ ـــ أخبرنا حسين بن منصور قال : حدثنا ابن نمير قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، وليس فيما دون مائتين زكاة » .

١٩ ـــ باب زكاة الحلي

٢٤٨١ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد ، عن حسين ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال : « أتؤدين زكاة هذا ؟ » قالت : لا ، قال : « أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ » قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

٢٤٨٢ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت حسيناً قال : حدثني عمرو بن شعيب قال : جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله صلى الله

قوله : عاصم بن ضمرة ، بمفتوحة وسكون ميم ـــ مغني .

قوله : زكاة الحلي ، بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية ، جمع « حلى » بفتح حاء وسكون لام كـ « ثدى » و« ثدى » والجمهور على أنه لا زكاة فيها ، وظاهر كلام المصنف على وجوبها فيها كقول أبي حنيفة وأصحابه ، وأجاب الجمهور بضعف الأحاديث ، قال الترمذي : لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، شيء ، لكن تعدد أحاديث الباب ، وتأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب ، وهو الأحوط ـــ والله تعالى أعلم ـــ س . وقد أجاد في تحقيقه شيخ شيخنا في شرح الترمذي أحسن تحقيق واختار الوجوب ، وهو الراجح .

قوله : مسكتان ، بفتحات ، أي سواران ، والواحد « مسكة » بفتحات ، والسوار من الحلى

٢٤٨٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٧٩ ، ٢٣٨٥ .

٢٤٨١ ـــ حسن ، د الزكاة ٤ : ٢١٢/٢ ، ت فيه ١٢ : ٢٩/٣ ـــ المزي : ٨٦٨٢/٣٠٩/٦ .

٢٤٨٢ ـــ حسن بما قبله ، تفرد به المؤلف .

عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان ــ نحوه مرسل ــ قال أبو عبد الرحمن : خالد أثبت من المعتمر .

٢٠ ــ باب مانع زكاة ماله

٢٤٨٣ ــ أخبرنا الفضل بن سهل قال : حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان » قال : « فيلتزمه أو يطوقه » قال : « يقول : أنا كنزك أنا كنزك » .

٢٤٨٤ ــ أخبرنا الفضل بن سهل قال : حدثنا حسن بن موسى الأشيب قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من آتاه الله عز وجل مالاً فلم يؤد زكاته ، مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ، يأخذ بلهزميته يوم القيامة ، فيقول : أنا مالك ،

معروف ، وتكسر السين وتضم ، و « سورته السوار » بالتشديد ، أي ألبسته إياه ــ س .

قوله : خالد أثبت ، فالرواية المتصلة أصح من المرسلة ــ قاله الفنجابي ، وراجع تعليق المسند (١٠/١٩٨) .

قوله : « زبيبتان » تثنية « زبيبة » بفتح الزاي وموحدتين ، قيل : هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وقيل : نقطتان يكتنفان فاه ، وقيل غير ذلك ــ س ؛ وقيل : هما في حلقة بمنزلة زنمتي العنز ، وقيل : لحمتان على رأسه مثل القرنين ، وقيل : نابان يخرجان من فيه ــ زهر .

قوله : يطوقه ، بفتح أوله وتشديد الطاء والواء المفتوحتين ، أي يصير له ذلك الشجاع طوقاً ــ س .

قوله : الأشيب ، بمعجمة فتحتية ــ مغني .

قوله : « بلهزميته » بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة ، في صحيح البخاري : يعني شدقيه ، وقال في الصحاح : هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين ، وفي الجامع : هما لحم الأذنين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان ــ س .

٢٤٨٣ ــ صحيح ، انظر حم : ٩٨/٢ ، ١٣٧ ، ١٥٦ ــ المزي : ٧٢١١/٤٥٨/٥ .

٢٤٨٤ ــ خ الزكاة ٣ : ٢٦٨/٣ ، وتفسير آل عمران ١٤ : ٢٣٠/٨ ، وبراءة ٦ : ٣٢٢/٨ ، والحيل ٣ : ٣٣٠/١٢ ، وانظر رقم ٢٤٥٠ ــ المزي : ١٢٨٢٠/٤٣١/٩ .

أنا كنزك » ثم تلا هذه الآية ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلوا بما آتاهم الله من فضله ﴾ الآية .

٢١ ـ زكاة التمر

٢٤٨٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة » .

٢٢ ـ باب زكاة الحنطة

٢٤٨٦ ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا روح ابن القاسم قال : حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمسة أواق ، ولا تحل في إبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود » .

٢٣ ـ باب زكاة الحبوب

٢٤٨٧ ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ،

قوله : اسماعيل بن أمية ، بمضمومة فخفة مفتوحة وشدة تحتية ـ مغني .

قوله : لا يحل في البر ، بكسر الحاء ، أي لا يجب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أم أردتم أن يحل عليكم غضب ـ طه : ٨٦ ـ ﴾ أي يجب ، على قراءة الكسر ، ومنه « حل الدين حلولاً » وأما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أو تحل قريباً من دارهم ـ الرعد : ٣١ ـ ﴾ ـ س .

قوله : الحبوب ، قال الإمام مالك في الموطأ : والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون ، وما كان بعلا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر ، إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وما زاد على

٢٤٨٥ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤٧ .

٢٤٨٦ ـ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٤٤٧ .

٢٤٨٧ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤٧ .

عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري

خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك ، والحبوب التي فيها الزكاة : الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوبيا ، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً ، فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حباً ـــ انتهى .

وفي الفتح [٣/٣٥٠] قال مالك والشافعي : إنما الزكاة فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار ؛ وعن أحمد : يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات ، وهو قول محمد وأبي يوسف انتهى ؛ قال الخطابي (٢/١٤) : الزكاة تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار ، دون ما لا يكال من الفواكه والخضر ونحوها ، وعليه عامة أهل العلم ، إلا أن أبا حنيفة رأى الصدقة فيها ، وفي كل ما أخرجته الأرض ، إلا أنه استثنى الطرفاء والقصب الفارسي والحشيش ، وما في معناه ـــ انتهى .

وفي التفسير المظهري (١/٣٨٢) : كل ما يكال ويوزن ويدخر يحصل به الغناء فيجب فيه الزكاة ـــ انتهى ؛ وفي اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٩) : المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار لا غير ، لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل والوزن فإنه تقدير محض ـــ انتهى .

واستدل هؤلاء بعموم آيات الكتاب العزيز والحديث الذي ذكره الإمام مالك ، وحديث معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « خذ الحب من الحب » أخرجه أبو داود [٢/٢٥٤] ، ومفهوم حديث الباب المروي من طرق كثيرة فيما عدا خمسة أوسق ، ويؤيدهم حديث « لا زكاة في الخضروات » أخرجه الترمذي [٣/٣٠] وغيره ، ومجموع طرقه تنتهض للاحتجاج لتأييد عمومات الكتاب والسنة ، وقال الإمام أبو عبيد في الأموال (٤٧٥) وابن حزم في المحلى (٥/٢٠٩) : أن الوجوب ينحصر في الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، وهو قول بعض التابعين ، ورجحه من علمائنا العلامة الأمير الصنعاني والإمام الشوكاني ، واحتجوا بأحاديث وردت بصيغة الحصر ـــ منها مرسل موسى بن طلحة قال : إنما أمر معاذاً أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب ، ومنها ـــ وهو أمثل ما تمسكوا به ـــ ما رواه الدارقطني [٢/٩٨] والحاكم (١/٤٠١) عن أبي موسى الأشعري ومعاذ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما : « لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والتمر والزبيب » قال البيهقي : رواته متصل ثقات (تلخيص) : وأجيب عنها أولاً بأن روايات الحصر كلها مدخولة مضطربة كما حققه الحافظ الزيلعي (٢/٣٨٩) ، وإن أمثل دليلهم في سنده طلحة بن يحيى وثقه بعضهم وضعفه آخرون ، وقال الإمام البخاري فيه : منكر الحديث ، وقال الحافظ في التقريب :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود ، ولا فيما دون خمس أوراق صدقة » .

صدوق يخطئ ، وثانياً بأنه إن صح يمكن حمله على معنى يحصل به الجمع بينه وبين أدلة العموم ، فقال الطيبي : معناه أن يأخذ الصدقات من المعشرات من هذه الأجناس (مرقاة ٣٣٦/٢) ؛ وقال السندي في تعليقه على ابن ماجه : إن الحصر فيه اتفاقي لأجل أنها غالب قوت الناس في ذلك الوقت ـــ انتهى .

وقال في التفسير المظهري (٣٨٢/١) : لما أجمع العلماء (يعني أصحاب المذاهب الأربعة) على حصر الزكاة في الأربعة وجب تأويله بحذف المضاف يعني إلا من مثل هذه الأصناف الأربعة ـــ انتهى ؛ وقال بركة المحدثين في تحفة الأحوذي (١٤/٢) : الحصر فيه ليس حصراً حقيقياً وإلا يلزم أن لا تجب الزكاة في صنف غير هذه الأصناف الأربعة ، واللازم باطل والملزوم مثله ، بل الحصر فيه إضافي ، والدليل عليه ما رواه الحاكم (٤٠١/١) والدارقطني [٩٧/٢] من حديث معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقته السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ انتهى .

والحديث وإن صححه الحاكم فقد بين ضعفه الزيلعي (٣٨٦/٢) ، والحاصل أن مثل هذه الرواية المضطربة المحتملة المعاني لا تصلح لتخصيص عمومات الآيات والأحاديث الصحاح ، ويؤيده أن الله تعالى أوجب الزكاة لمصلحة الأغنياء وأرباب الأموال ، وهي تهذيب نفوسهم وتطهير أموالهم ونمائها ، ولمواساة الفقراء وذوي الحاجات ، ويدلنا النصوص أن فيها فوائد اجتماعية سياسية مدنية بها يحكم قوام المعيشة ونظام الإسلام ، كما نقحها وحققها المحقق ابن القيم في الزاد والإعلام (٥٩/٢ ـــ ٦١) والعارف الدهلوي في الحجة (٢٩/٢، ٤٥) فبقول حصر الزكاة في الأصناف الأربعة ربما تفوت هذه المصالح ، وتتعطل مقصود افتراضها ، والحق عندنا قول الجمهور وهو مقتضى الاحتياط أيضاً ، لا القول بالحصر ، كما زعمه الفاضل اليمـــاني في السبل ، وقد سلك الإمام داود الظاهري وجمهور أصحابه مسلكاً آخر ، وهو أن الزكاة في كل ما أنبتت الأرض وفي كل ثمرة وفي الحشيش وغير ذلك ، فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق ، وما كان لا يحتمل ففي قليله وكثيره الزكاة المحلى (١١٢/٥) قال الحافظ [٣/ ٣٥٠] : وهو نوع من الجمع بين الحديثين ـــ انتهى ، وقد يتمسك له بأن حديث أبي سعيد وما في معناه يدل على النصاب فيما يقبل التوسيق فيما لا يقبل التوسيق يبقى داخلاً في عموم أدلة الزكاة ـــ والله تعالى أعلم .

٢٤ ــ القدر الذي تجب فيه الصدقة

٢٤٨٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا إدريس الأودي ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

٢٤٨٩ ــ أخبرنا أحمد بن عبدة قال : حدثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد وعبيد الله ابن عمر ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، و لا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

قوله : القدر إلخ ، إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة ، وذلك لأن أقل البيت : الزوج والزوجة وثالث خادم ، أو ولد بينهما ، وما يضاهي ذلك من أقل البيوت ، وغالب قوت الإنسان رطل ، أو مد من الطعام ، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة ، وبقيت بقية لنوائبهم ، أو إدامهم ، وإنما قدر من الورق خمس أواق لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار ، واستقرئ عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك ، وإنما قدر من الإبل خمس ذود ، وجعل زكاته شاة وإن كان الأصل أن لا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال ، وأن يجعل النصاب عدداً له بال (كذا) ، لأن الإبل أعظم المواشي جثة ، وأكثرها فائدة ، يمكن أن تذبح وتركب وتحلب ، ويطلب منها النسل ، ويستدفأ بأوبارها وجلودها ، وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصرمة ، وكان البعير يسوى في ذلك الزمان بعشر شياه ، وبثمان شياه والنقي عشرة شاة ، كما ورد في كثير من الأحاديث ، فجعل خمس ذود في حكم أدنى نصاب من الغنم ، وجعل فيها شاة ــ انتهى من الحجة (٤٣/٢) .

قوله : أبي البختري ، بفتح الموحــدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة ، سعيد بن فيروز ــ تقريب .

٢٤٨٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤٧ ــ المزي : ٣/٣٥٦/٤٠٤٢ .

٢٤٨٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤٧ .

٢٥ ــ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

٢٤٩٠ ــ أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلي قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون ، أو كان بعلا العشر ، وما سقي بالسواني والنضح نصف العشر » .

٢٤٩١ ــ أخبرني عمرو بن السواد بن الأسود بن عمرو وأحمد بن عمرو والحارث

قوله : الأيلي ، بمفتوحة وسكون مثناة وبلام ، منسوب إلى أيلة بلد من الشام ــ مغني .

قوله : « فيما سقت السماء » أي المطر ، من باب ذكر المحل وإرادة الحال ، والمراد ما لا يحتاج سقيه إلى مؤنة ــ س .

قوله : « بعلاً » بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ، ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير السماء ولا غيرها ــ س ؛ قال الأزهري : هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء ، واستغنت عن ماء السماء والأنهار ــ زهر .

قوله : « العشــر » قال القرطبي : أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في قدر ما يؤخذ ، واستدل أبو حنيفة بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها ، قال القرطبي : والحكمة في فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله ، وكأن المخرج للعشر تصدق بكل ماله ــ زهر .

قوله : بالسواني ، جمع سانية ، وهو بعير يستقي عليه ــ س .

قوله : والنضح ، بفتح فسكون ، هو السقي بالرشا ، والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة ، واستدل أبو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير ، والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه ، وأما القدر الذي يؤخذ منه فأخذوا من حديث « ليس فيما دون خمس أوسق صدقة » وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سبق له ــ والله أعلم ــ س .

٢٤٩٠ ــ خ الزكاة ٥٥ : ٣٤٧/٣ ، د فيه ١١ : ٢٥٢/٢ ، ت فيه ٤٤ : ٣٢/٣ ، ق فيه ١٧ : ٥٨١/١ ــ المزي : ٦٩٧٧/٤٠٢/٥ .

٢٤٩١ ــ م الزكاة ١ : ٦٧٥/٢ ، د فيه ١١ : ٢٥٣/٢ ، حم : ٣٤١/٣ ، ٣٥٣ ــ المزي : ٢٨٩٥/٣٣٥/٢ .

ابن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب قال : حدثنا عمرو بن الحارث ، أن أبا الزبير حدثه ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر ، وما سقي بالسانية نصف العشر » .

٢٤٩٢ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي بكر ــ وهو ابن عياش ــ ، عن عاصم ،

قوله : « فيما سقت إلخ » الحديث ظاهر بعمومه في عدم اشتراط النصاب ، وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لأجله ، وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر ، أو نصف العشر ، وبخلاف حديث أبي سعيد المتقدم ، فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره ، فأخذ به الجمهور عملاً بالدليلين (فتح٣/٣٥٠) ، وأخذ أبو حنيفة بعمومه ، ورده البخاري بأن المفسر يقضي على المبهم ، أي الخاص يقضي على العام ، لأن « فيما سقت » عام يشمل النصاب ودونه ، و« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » خاص بقدر النصاب (زرقاني٢/١٢٨) ، وأجاب الحنفية عن حديث الأوساق بأجوبة شتى ، نقل أكثرها صاحب الفيض (٣/٤٥) عن ابن الهمام ، والعيني وصاحب الهداية ، وردها بقوله : « ويرد على هذه الأجوبة كلها ما عند الطحاوي (١/٣١٥) : « ما سقت السماء ، أو كان سيحاً ، أو بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق » الحديث ، وإسناده قوي ــ انتهى . ثم حمله هو على العرية وأطال في تقريره وتعسف وهو تناوش من بعيد ، وقال في النيل (٤/١٢) : وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لا ينتهض لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور ، وله حكم المعلوم ، وهذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية ، وأن العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات ، ولكن ذلك لا يجري فيما نحن بصدده ، فإن العام والخاص ظنيان كلاهما ، والخاص أرجح دلالة وإسناداً ، فيقدم على العام ، تقدم أو تأخر أو قارن على ما هو الحق منه أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً ، وهكذا يجب البناء إذا جهل التاريخ ، وقد قيل : إن ذلك إجماع ــ انتهى . وقد أجاد المحقق ابن القيم في الإعلام (٢/٢٦٧) في الرد عليهم بكلام رصين يليق أن يراجع ، وبقول الجمهور قال صاحبا الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ ، وقواه محققوهم كالسندي ، وكالعلامة عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد (١٧٣) ، وقال في عمدة الرعاية (١/٢٩٣) : وغير خاف على الفطن المتبحر قوة قولهما في الموضعين (في النصاب وعدم الوجوب في الخضروات) عقلاً ونقلاً ــ انتهى ، وذكرنا جمع الإمام داود الظاهري بين الحديثين سابقاً (برقم ٢٤٨٧) ــ والله أعلم .

٢٤٩٢ ــ حسن صحيح ، ق الزكاة ١٧ : ١/٥٨١ ، حم : ٥/٢٣٣ ــ المزي : ٨/٤٠٠/١١٣١٣ .

عن أبي وائل ، عن معاذ قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر .

٢٦ ــ كم يترك الخارص ؟

٢٤٩٣ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا شعبة قال : سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، عن سهل بن أبي حثمة قال : أتانا ونحن في السوق ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خرصتم فخذوا ،

قوله : « سقي بالدوالي » جمع الدلاء ، وهي جمع الدلو ، وهو المستقى به من البئر ــ زهر .

قوله : « بالدوالي » جمع دالية ، آلة لإخراج الماء ــ س .

قوله : « إذا خرصتم » الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمراً ، وما على الكرم من العنب زبيباً ، ليعرف مقدار عشره ، ثم يخلى بينه وبين مالكه ، ويؤخذ ذات المقدار وقت قطع الثمار ، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها ، وهو جائز عند الجمهور ، خلافاً للحنفية لافضائه إلى الربا ، وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا ــ س .

وتعقبه الخطابي (٤٤/٢) بأن الربا والقمار والميسر متقدم ، وبقي الخرص يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره ، وعمل به أبو بكر وعمر في زمانهما ، وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به ، لم يذكر فيه عن أحد منهم خلاف ــ انتهى .

ويرده أيضاً حديث عتاب الآتي فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم القمار كان مقدماً ــ والله أعلم ؛ قال في الفتح : قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد في كتاب الأموال أن القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال بترك قدر احتياجهم ، وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شئ ، وهو المشهور عن الشافعي ، قال ابن العربي : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث ، وقدر المؤونة ، ولقد جربنا فوجدناه في الأغلب مما يؤكل رطباً ــ انتهى ؛ وحكى أبو عبيد عن قوم أن الخرص كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره ، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء أن تثبت بذلك الخصوصية ، ولو كان المرء لا يجب

٢٤٩٣ ــ ضعيف ، د الزكاة ١٤ : ٢٥٩/٢ ، ت فيه ١٧ : ٣٥/٣ ، حم : ٣/٤ ــ المزي : ٤٦٤٧/٩٣/٤ .

ودعوا الثلث ، فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث ـ شك شعبة ـ فدعوا الربع » .

٢٧ ـ قوله عز وجل : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ـ البقرة : ٢٦٧ ـ ﴾

٢٤٩٤ ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ ، عن ابن وهب قال : حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي ، أن ابن شهاب حدثه قال : حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عز وجل : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ قال : هو الجعرور ولون حبيق ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ في

عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه ، كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع (الفتح ٣/٣٤٤) وراجع كتاب الأموال (٤٨١ ـ ٤٩٦) والإعلام (٢/٢٨) .

قوله : « ودعوا الثلث » من القدر الذي قررتم بالخرص ، وبظاهره قال أحمد وإسحاق وغيرهما ، وحمل أبو عبيد الثلث على قدر الحاجة ، وقال : يترك قدر احتياجهم ، ومشهور مذهب الشافعي وكذا مذهب مالك : أن لا يترك لهم ، وقال ابن العربي : المتحصل من صحيح النظر يعمل بالحديث ، وقال الخطابي : إذا أخذ الحق منهم مستوفي أضر بهم فإنه يكون منه الساقطة والهالكة ، وما يأكله الطير والناس ، وقيل : معنى الحديث : إن لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه ، وتتركوا الباقي إلى أن يجف فيؤخذ حقه ، لا أنه يترك لهم بلا خرص ولا إخراج ، وقيل : اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم ، لا أنه لا زكاة عليهم في ذلك ـ والله أعلم ـ س .

قوله : اليحصبي ، بمفتوحة وسكون حاء مهملة وكسر صاد مهملة وفتحها وبموحدة ـ قال الكرماني : وقال النووي : بضم صاد وفتحها ، نسبة إلى بني يحصب ـ كذا في المغني ـ ف .

قوله : الجعرور ، بضم جيم وسكون عين مهملة وراء مكررة ، ضرب رديء من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه ـ س .

قوله : ولون حبيق ، بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف ، نوع رديء من التمر ، منسوب إلى رجل إسمه ذاك ـ س .

٢٤٩٤ ـ صحيح ، د الزكاة ١٦ : ٢/٢٦١ نحوه ـ المزي : ١/٦٧/١٣٩ .

الصدقة الرذالة .

٢٤٩٥ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : أخبرنا يحيى ، عن عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن عوف بن مالك قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا ، وقد علق رجل قنا حشف ، فجعل يطعن في ذلك القنو فقال : « لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا ، إن رب هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة » .

٢٨ ــ باب المعدن

٢٤٩٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن

قوله : الرذالة ، بضم الراء وإعجام الذال ، الردئ ــ س .

قوله : أبي عريب ، بفتح العين المهملة وكسر الراء ــ س .

قوله : وقد علق رجل ، وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه ــ س .

قوله : قنا حشف ، القنا بالكسر والفتح مقصور ، هو العذق بما فيه من الرطب ، والقنو ، بكسر القاف أو ضمها وسكون النون ، مثله ، والحشف ، بفتحتين ، هو اليابس الفاسد من التمر ، وقنا حشف بالإضافة ، وفي نسخة : « قنو حشف » ــ س .

قوله : فجعل يطعن ، في القاموس : طعنه بالرمح كمنع ونصر : ضربه ــ س .

قوله : « يأكل حشفاً » أي جزاء حشف فسمي الجزاء باسم الأصل ، ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل ، ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله فلا ينافي ذلك قوله تعالى : ﴿ ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ــ فصلت : ٣١ ــ ﴾ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : المعدن ، بفتح الميم ، وكسر الدال ، الموضع الذي يستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك ــ كذا في النهاية ؛ وأوجب الأكثرون كمالك والشافعي وأحمد والبخاري فيه الزكاة ، ويشعر به إيراد المؤلف الإمام هذه الترجمة في الزكاة لكنهم اختلفوا في تفاريع تفصيلها في المطولات ، وذهب الإمام أبو عبيد في الأموال (٣٤١) : أن الواجب فيه الخمس ، واحتج بحديث عمرو

٢٤٩٥ ــ حسن ، د الزكاة ١٦ : ٢٦١/٢ ، ق فيه ١٩ : ٥٨٣/١ ــ المزي : ١٠٩١٤/٢١٤/٨ .

٢٤٩٦ ــ حسن ، د اللقطة ح ١٢ : ٣٣٦/٢ ــ المزي : ٨٧٥٥/٣٢٦/٦ .

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : « ما كان في طريق مأتي ، أو في قرية عامرة فعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، وما لم يكن في طريق مأتي ، ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس » .

٢٤٩٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ،

ابن شعيب الآتي ، وأجاب عنه صاحب المغني بأنه لا يتناول محل النزاع لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكره ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة وهذا ليس بلقطة ، ولا يتناوله اسمها ــ انتهى ؛ وراجع الأموال (٣٣٦) والمغني (٦١٨/٢) والعارضة (١٣٩/٣) والفتح والمصفى (٢٢٤/١) والتحفة (١٦/٢) والراجح عندي قول الجمهور ــ والله أعلم .

قوله : « مأتي » كمرمي ، أي مسلوك ــ س .

قوله : « فعرفها » أمر من « التعريف » ــ س .

قوله : « فإن جاء » أي فهو المطلوب ــ س .

قوله : « وإلا » أي وإن لم يجئ ــ س .

قوله : « فلك » أي فهي لك ، قال السيوطي نقلاً عن ابن مالك : في هذا الكلام حذف جواب الشرط الأول ، وحذف فعل الشرط بعد « إلا » وحذف المبتدأ من جملة الجواب للشرط الثاني ، والتقدير فإن جاء صاحبها أخذها ، وإن لا يجئ فهي لك ــ انتهى . وظاهر الحديث أنه يملكها الواجد مطلقاً ، وقد يقال : لعل السائل كان فقيراً فأجابه على حسب حاله ، فلا يدل على أن الغني يملك ، وفيه أنه كم من فقير يصير غنياً ، فالإطلاق في الجواب لا يحسن إلا عند إطلاق الحكم ــ فليتأمل ــ س .

قوله : « وما لم يكن إلخ » قال الخطابي : يريد العادي الذي لا يعرف مالكه ــ س .

قوله : « وفي الركاز » بكسر الراء وتخفيف الكاف ، آخره زاي معجمة ، من « ركزه » إذا دفنه ، والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الأرض ، وإنما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ــ س .

٢٤٩٧ ــ خ الزكاة ٦٦: ٣٦٤/٣، والمساقاة ٣: ٣٣/٥، والديات ٢٨، ٢٩: ٢٥٤/١٢، ٢٥٦، م الحدود ١١: ١٣٣٤/٣، ١٣٣٥، د الخراج ٤٠: ٤٦٢/٣، ت الأحكام ٣٧: ٦٦١/٣، ق الديات ٢٧: ٨٩١/٢، ط الزكاة ٤: ٢٤٩/١، والعقول ١٨: ٨٦٩/٢، حم : ٢٢٨/٢، ٢٢٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٤، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١ ، ٥٠٧ ــ المزي : ١٣١٢٨/١٣/١٠و١٣٣١٠/٥٨ .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ح وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس » .

٢٤٩٨ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ بمثله .

٢٤٩٩ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

٢٥٠٠ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور وهشام ، عن

قوله : « العجماء » هي البهيمة ، لأنها لا تتكلم ، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ــ س .

قوله : « جرحها » بفتح الجيم على المصدر لا غير ، وهو بالضم اسم منه ، وذلك لأن الكلام في فعلها لا فيما حصل في جسدها من الجرح ، وإن حمل جرحها بالضم على جرح حصل في جسد مجروحها يكون الإضاءة بعيدة ، وأيضاً الهدر حقيقة هو الفعل لا أثره في المجروح ــ فليتأمل ــ س .

قوله : « جبار » بضم جيم وخفة موحدة ، أي هدر ، قال السيوطي : والمراد الدابة المرسلة في رعيها ، أو المنفلتة من صاحبها ، والحاصل أن المراد ما لم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم إذا أتلف شيئاً نهاراً فلا ضمان على صاحبها ــ س .

قوله : « والمعدن » بكسر الدال ، والمراد أنه إذا استأجر رجلاً لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه ، أو وقع فيها إنسان بعد أن كان البئر في ملك الرجل فلا ضمان عليه ، وتفاصيل المسائل في كتب الفروع ــ س .

٢٤٩٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٩٧ ــ المزي : ١٣٣٥١/٧٠/١٠ .

٢٤٩٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٩٧ ــ المزي : ١٣٢٣٦/٤١/١٠ .

٢٥٠٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٩٧ ــ المزي : ١٤٥٠٦/٣٤٥/١٠ و ٤٥٥٠/٣٥٥ .

ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البئر جبار ، والعجماء جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

٢٩ ــ باب زكاة النحل

٢٥٠١ ــ أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال : حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، عن موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له : سلبة ، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي ، فلما ولى عمر

قوله : النحل ، هو ذباب العسل ، والمراد العسل ــ قاله السندي ؛ واختلف العلماء في زكاته ، فذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن فيه زكاة ، واحتجوا بحديث الباب وأمثاله قالوا : إنها يقوي بعضها بعضاً ، وقد تعددت مخارجها ، واختلفت طرقها ، ومرسلها يعضد بمسندها ، وبأنه يتولد من نور الشجر والزهر ويكال ويدخر ، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار ، ثم اختلفوا في نصابه فأبو حنيفة على أصله أنه يجب في قليله وكثيره ، وأبو يوسف على عشرة أرطال ، ومحمد على خمسة أفراق ، وقال أحمد : عشرة أفراق ــ كذا في الزاد (١٥/٢) ، ويؤيده الآثار ، وراجع المغني (٥٧٨/٢) وإلى عدم الوجوب ذهب مالك والشافعي والبخاري ، وأجابوا عن الأحاديث بأنها ضعيفة ، أو بأنها محمولة على التطوع ــ كذا في الفتح [٣٤٨/٣] والنيل ــ والله أعلم .

قوله : وادياً ، كان فيه النحل ــ س .

قوله : سلبة ، بفتح المهملة واللام والباء الموحدة ، هو واد لبني متعان ــ قاله البكري في معجم البلدان ــ نيل .

قوله : فحمى له ، قال في المجمع : معنى حماية الوادي أن النحل إنما يرعى أنوار البنات وما رخص منها ونعم ، فإذا حميت مراعيها أقامت فيها ورعت وعسلت فكثرت منافع أصحابها ، وإذا لم تحم مراعيها احتاجت أن تبعد في طلب المرعى فيكون ريعها أقل ، وقيل : معناه أن يحمي لهم الوادي الذي تعسل فلا يترك أحد يعرض للعسل ، لأن سبيل العسل المباح في سبيل المياه والمعادن والطيور ، يملكه من سبق إليه ــ ف .

قوله : ولى : بكسر لام مخففة ، على بناء الفاعل ، أو مشددة على بناء المفعول ــ س .

٢٥٠١ ــ حسن ، د الزكاة ١٢ : ٢٥٥/٢ ــ المزي : ٨٧٦٧/٣٢٩/٦ .

ابن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله ، فكتب عمر أن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحله ، فاحم له سلبة ذلك ، وإلا فإنما ذباب غيث يأكله من شاء .

٣٠ ـ باب فرض زكاة رمضان

٢٥٠٢ ـ أخبرنا عمران بن موسى ، عن عبد الوارث قال : حدثنا أيوب ، عن

قوله : وإلا إلخ ، أي وإلا فلا يلزم عليك حفظه ، لأن الذباب غير مملوك ، فيحل لمن يأخذه ، وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع ، لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بـأداء الزكاة ـ والله أعلم ـ س .

قوله : ذباب غيث ، يريد بالذباب النحل ، وإضافته إلى الغيث على معنى أنه يكون مع المطر حيث كان ، ولأنه يعيش بأكل ما ينبته الغيث ـ مجمع .

قوله : فرض ، أي أوجب ، قال السندي : والحديث من أخبار الآحاد فمؤداه الظن ، فلذلك قال : بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعي والواجب بالظني ، لكن قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر : قد يقع في أخبار الآحاد ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ، منها ما أخرجه الشيخان في صحيحهما فإنه احتف به قرائن ، منها تلقي العلماء كتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق ، وممن صرح بإفادة ما أخرجاه العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني ، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي ، وأبو الفضل بن طاهر ، وغيرهما ـ انتهى ملخصاً ، وذهب ابن الصلاح أيضاً إلى أن ما أخرجاه ولم ينتقد عليه أحد مفيد للعلم النظري ومقطوع الصدور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث أعني حديث صدقة الفطر مع كثرة طرقه أخرجه الشيخان وغيرهما أيضاً من أئمة الحديث ـ فليتأمل ـ ف .

قوله : زكاة رمضان ، هي صدقة الفطر ، ونصبها على المفعولية ، « وصاعاً » بدل منها ، أو حال ، أو على نزع الخافض ، أي في زكاة رمضان ، والمفعول « صاعاً » ـ س .

٢٥٠٢ ـ خ الزكاة ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٧، ٧٨: ٣/٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٧، م فيه ٤: ٢/ ٦٧٧، د فيه ١٩: ٢/٢٦٣ ـ ٢٦٧، ت فيه ٣٥، ٣٦: ٣/٦١، ٦٢، ق فيه ٢١: ١/٥٨٤، ط فيه ٢٨: ١/٢٨٤، حم : ٢/٥، ٥٥، ٦٣، ٦٦، ١٠٢، ١١٤، ١٣٧ ـ المزي : ٦/٦٠/٧٥١٠ .

نافع ، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر .

قوله : على الحر والعبد « على » بمعنى « عن » إذ لا وجوب على العبد والصغير كما في بعض الروايات ، إذ لا مال للعبد ، ولا تكليف على الصغير ، نعم يجب على العبد عند بعض ، والمولى نائب ــ س .

قوله : صاعاً من تمر ، قيل : إنه منصوب على أنه مفعول ثان ، وقيل : على التمييز ، وقيل : خبر كان محذوفاً ، وقيل على سبيل الحكاية ــ زهر .

قوله : فعدل الناس ، قيل : لفظه للعموم فكان إجماعاً ، ولا تضر مخالفة أبي سعيد لذلك ، بقوله : أما أنا فلا أزال إلخ ، لأنه لا يقدح في الإجماع ــ انتهى ، أقول : هذا عجيب فإن الأصوليين صرحوا بأن مخالفة الواحد يمنع انعقاد الإجماع ، فكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة أبي سعيد ، قال الحافظ في الفتح [٣/٣٧٤] : لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر ، فلا إجماع في المسألة ــ ف .

قوله : فعدل الناس ، بالتخفيف ، أي قالوا : إن نصف صاع من بر يساوي في المنفعة والقيمة صاعاً من شعير أو تمر فيساويه في الإجزاء ، فالمراد : أي قاسوه به ، وظاهر هذا الحديث أنهم إنما قاسوه لعدم النص منه صلى الله عليه وسلم في البر بصاع أو نصفه ، وإلا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه ، أو بنصفه ، لما احتاجوا إلى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته في المدينة في ذلك الوقت ، فمن الذي يؤدي صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه أنه صاع أو نصفه ، وأما حديث أبي سعيد فظاهره أن بعضهم كانوا يخرجون صاعاً من بر أيضاً ، لكن لعله قال : في ذلك بناء على أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لهم صاعاً من غير البر ، ولم يبين لهم حال البر ، فقاس عليه أبو سعيد حال البر ، وزعم أنه إن ثبت من أحد الإخراج في وقته البر ، لا بد أنه أخرج الصاع لا نصفه ، أو لعل بعضهم أدى أحياناً البر ، فأدى صاعاً بالقياس ، فزعم أبو سعيد أن المفروض في البر ذلك ، وبالجملة فقد علم بالأحاديث أن إخراج البر لم يكن معتاداً متعارفاً في ذلك الوقت ، فقد روى ابن خزيمة [٤/٨٥] في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال : لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ، ولم تكن الحنطة ، وروى البخاري [٣/٣٧٥] عن أبي سعيد : كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام ، وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر ــ والله تعالى أعلم ــ س . وسنذكر إن شاء الله في باب كم « فرض » ما هو الحق في المسألة .

٣١ ــ باب فرض زكاة رمضان على المملوك

٢٥٠٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، قال : فعدل الناس إلى نصف صاع من بر

٣٢ ــ فرض زكاة رمضان على الصغير

٢٥٠٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على كل صغير وكبير ، حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير .

٣٣ ــ فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين

٢٥٠٥ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

قوله : والمملوك ، ظاهره يدل على أن العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به إلا داود ، فقال : يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها ، ويدل على ما ذهب إليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث « ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » ــ نيل (١٨٠/٤) .

قوله : صغير ، وجوب فطرة الصغير في ماله ، والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال ، وإلا وجبت على من تلزمه نفقته ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقاً ، فإن لم يكن له أب فلا شئ عليه ، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري : لا تجب إلا على من صام ــ نيل .

قوله : « من المسلمين » استدلال بالمفهوم ، فلا عبرة به عند من لا يقول به ، ولذا يوجب في العبد الكافر بإطلاق النصوص ــ س .

٢٥٠٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٠٢ .

٢٥٠٤ ، ٢٥٠٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٠٢ ــ المزي : ٨٣٢١/٢٠٥/٦ .

٢٥٠٦ ـــ أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن قال : حدثنا محمد بن جهضم قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

٣٤ ـــ كم فرض ؟

٢٥٠٧ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عيسى قال : حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير .

قوله : السكن ، بسين وكاف مفتوحتين وبنون ـــ مغني .

قوله : جهضم ، بمفتوحة وسكون هاء وفتح ضاد معجمة ـــ مغني .

قوله : كم فرض ؟ ، الحديث المذكور في الباب يدل على أن الواجب من الأجناس المنصوصة في الفطرة صاع، ولا خلاف في ذلك إلا في البر والزبيب، فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أن البر والزبيب أيضاً كذلك يجب من كل منهما صاع، وذهب أبو حنيفة أن الواجب نصف صاع، والقول الأول أرجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام، والبر مما يطلق عليه اسم الطعام، فلا يجزئ دون الصاع منه، ويمكن أن يقال : إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ « صدقة الفطر مدان من قمح » وأخرج نحوه الترمذي [٢٦٠/٣] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً أيضاً، وأخرج نحوه الدارقطني [١٨٤/٢] من حديث عصمة بن مالك، وأخرج أبو داود [٢٧٢/٢] والنسائي [رقم ٢٥١٠] عن الحسن مرسلاً بلفظ، « أو نصف صاع من قمح » وأخرج أبو داود [٢٧٠/٢] من حديث عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله مرفوعاً أيضاً بلفظ « صاع من بر، أو قمح عن كل اثنين » هذه تنتهض بمجموعها للتخصيص، قاله العلامة الشوكاني في النيل ـــ والله أعلم، هذا وأما ما ادعى الطحاوي انعقاد الإجماع زمن الخلفاء الأربعة على أن صدقة الفطر نصف صاع من بر فهو متعقب بما سبق منا، والبسط في فتح الباري ـــ ف .

٢٥٠٦ ـــ صحيح، انظر رقم ٢٥٠٢ ـــ المزي : ٨٢٤٤/١٩١/٦ .

٢٥٠٧ ـــ صحيح، انظر رقم ٢٥٠٢ ـــ المزي : ٨٠٨٤/١٦٤/٦ .

٣٥ ــ باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

٢٥٠٨ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : أخبرنا شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد بن عبادة قال :كنا نصوم عاشوراء ، ونؤدي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان ، ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه ، وكنا نفعله .

واستدل للأولين بأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها متخالفة في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان ، فلا فرق بين الحنطة وغيرها ، وأيضاً يلزم على قولهم اعتبار القيمة في كل زمان ، فيختلف الحال ولا ينضبط ، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة ــ كذا في الزرقاني (١٥٠/٢) ، وراجع الخطابي (٥١/٢) ، والراجح الأحوط عندي هو ما ذهب إليه الأولون ــ والله تعالى أعلم .

قوله : لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله ، الظاهر أن المراد سقط الأمر به ، لا إلى نهي ، بل إلى إباحة ، والأمر في ذاته حسن ، فعل الناس لذلك ، وهذا بناء على اعتبار بقاء الأمر السابق أمراً جديداً ، أو اعتبار رفع ذلك البقاء رفع الأمر ، فقيل : لن نؤمر به ، ولذا استدل به من قال : إن وجوب زكاة الفطر منسوخ ، وهو إبراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية ، وابن اللبان من الشافعية ، قال الحافظ ابن حجر [٣٦٨/٣] : وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لايوجب سقوط فرض آخر ، ومنهم من أول الحديث الدال على الافتراض ، فحمل « فرض » على معنى « قدر » قال ابن دقيق العيد : وهو أصله في اللغة ، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب ، والحمل عليه أولى ، وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعياً ، ويؤيد القول بأنه ظني ، وهذا هو مراد الحنفية بقولهم : إنه واجب ــ والله أعلم ــ س .

ويمكن أن يقال : إن الحديث على تقدير ضعفه على ما قال الحافظ : لا يصلح قادحاً في الأحاديث الصحيحة الصريحة في الفرضية ، والاحتمال الناشئ لا عن دليل لا يقدح في قطعية القاطع ، كما تقرر في الأصول ــ والله أعلم ــ ف .

٢٥٠٨ ــ صحيح ، ق الزكاة ٢١ : ٥٨٥/١ ، حم : ٤٢٢/٣ و ٦/٦ ــ المزي : ١١٠٩٣/٢٨٦/٨ .

٢٥٠٩ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمار الهمداني ، عن قيس بن سعد قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله .

قال أبو عبد الرحمن : أبو عمار اسمه عريب بن حميد ، وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة ، وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده ، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل .

٣٦ ـــ مكيلة زكاة الفطر

٢٥١٠ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا خالد ـــ وهو ابن الحارث ـــ قال : حدثنا حميد ، عن الحسن قال : قال ابن عباس ـــ وهو أمير البصرة ـــ في آخر الشهر : أخرجوا زكاة صومكم ، فنظر الناس بعضهم إلى بعض ، فقال : من ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا فعلموا إخوانكم ، فإنهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر وأنثى ، حر ومملوك ، صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو نصف صاع من قمح ، فقاموا .

خالفه هشام فقال محمد بن سيرين

٢٥١١ ـــ أخبرنا علي بن ميمون ، عن مخلد ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس قال : ذكر في صدقة الفطر ، قال : صاعاً من بر ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من سلت .

٢٥١٢ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي رجاء قال : سمعت

قوله : قمح ، هو بفتح القاف وسكون الميم ، البر ـــ س .

قوله : سلت ، بضم المهملة وسكون اللام ومثناة ، نوع من الشعير يشبه البر ـــ س .

٢٥٠٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٠٨ ـــ المزي : ١١٠٩٨/٢٨٩/٨ .

٢٥١٠ ـــ ضعيف الإسناد ، انظر رقم ١٥٨١ .

٢٥١١ ـــ شاذ ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٦٤٣٩/٢٣١/٥ .

٢٥١٢ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٦٣٢١/١٩٣/٥ .

ابن عباس يخطب على منبركم ــ يعني منبر البصرة ــ يقول : صدقة الفطر صاع من طعام ــ قال أبو عبد الرحمن : هذا أثبت الثلاثة .

٣٧ ــ باب التمر في زكاة الفطر

٢٥١٣ ــ أخبرنا محمد بن علي بن حرب قال : حدثنا محرز بن الوضاح ، عن إسماعيل ــ وهو ابن أمية ــ ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط .

٣٨ ــ الزبيب

٢٥١٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن أبي السرح ، عن أبي سعيد قال : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط .

٢٥١٥ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن وكيع ، عن داود بن قيس ، عن عياض ابن عبد الله ، عن أبي سعيد قال :كنا نخرج صدقة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله

قوله : هذا ، أي أيوب .

قوله : محرز ، بسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي ، مقبول ، من التاسعة ــ تقريب .

قوله : أقط ، سيأتي تفسيره وما يتعلق به ، قال السندي : بفتح فكسر ، اللبن المتحجر ــ ف .

قوله : من طعام ، ظاهره أنه أراد بالطعام البر ، لكن قد عرفت توجيهه ــ س .

٢٥١٣ ــ خ الزكاة ، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦: ٣٧١/٣، ٣٧٢، ٣٧٥، م فيه ٤ : ٦٧٨/٢، ٦٧٩، د فيه ١٩ : ٢٦٧/٢، ت فيه ٣٥: ٥٩/٣، ق فيه ٢١ : ٥٨٥/١، ط فيه ٢٨: ٢٨٤/١، حم : ٢٣/٣ ، ٧٣، ٩٨، ويأتي عند المصنف بعد هذا بأرقام ٢٥١٤ ــ ٢٥١٦، ٢٥١٩، ٢٥٢٠ ــ المـزي : ٤٢٦٩/٤٣٥/٣ .

٢٥١٤ ، ٢٥١٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥١٣ .

عليه وسلم : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام ، وكان فيما علم الناس أنه قال : ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعاً من هذا ، قال : فأخذ الناس بذلك .

٣٩ ــ الدقيق

٢٥١٦ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان قال : سمعت عياض بن عبد الله يخبر ، عن أبي سعيد الخدري قال : لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من دقيق ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من سلت ــ ثم شك سفيان فقال : دقيق ، أو سلت .

٤٠ ــ الحنطة

٢٥١٧ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا حميد ، عن الحسن ، أن ابن عباس خطب بالبصرة فقال : أدوا زكاة صومكم ، فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض ، فقال : من ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير ،

قوله : علم ، من التعليم ــ س .

قوله : سمراء الشام ، أي القمح الشامي ــ س .

قوله : إلا تعدل ، أي تساويه في المنفعة ، أو القيمة ، وهي مدار الأجزاء ، فتساويه في الأجزاء ، أو المراد تساويه في الأجزاء ــ س .

قوله : أو صاعاً من دقيق ، هذه زيادة من سفيان بن عيينة ، وهي وهم منه ، فأنكروا عليه هذه الزيادة ، فتركها ــ س .

قوله : أو سلت ، تقدم تحقيق المسألة .

قوله : فقال : ، وفي بعض النسخ : قال .

٢٥١٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥١٣ .

٢٥١٧ ــ ضعيف الإسناد ، انظر رقم ١٥٨١ .

والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، نصف صاع بر ، أو صاعاً من تمر ، أو شعير فقال الحسن : فقال علي ! أما إذا أوسع الله فأوسعوا ، أعطوا صاعاً من بر ، أو غيره .

٤١ ـ السلت

٢٥١٨ ـ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا حسين ، عن زائدة قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سلت ، أو زبيب .

٤٢ ـ الشعير

٢٥١٩ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا داود بن قيس قال : حدثنا عياض ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، أو أقط ، فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية ، قال : ما أرى مدّين من سمراء الشام إلا تعدل صاعاً من شعير .

٤٣ ـ الأقط

٢٥٢٠ ـ أخبرنا عيسى بن حماد قال : حدثنا الليث ، عن يزيد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عثمان ، أن عياض بن عبد الله بن سعد حدثه ، أن أبا سعيد الخدري قال : كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً

قوله : الأقط : بفتح الهمزة وكسر القاف ، وهو لبن يابس غير منزوع الزبد ، وقال الأزهري : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يتصل ، وقد اختلف في إجزائه على قولين : أحدهما أنه لا يجزئ ، وبه قال أبو حنيفة ، إلا بدلاً عن القيمة ، والثاني يجزئ ، وبه قال مالك وأحمد ، وهو الراجح لهذا الحديث الصحيح من غير معارض ـ كذا في النيل ـ ف .

٢٥١٨ ـ صحيح الإسناد ، د الزكاة ١٩ : ٢/٢٦٧ ـ المزي : ٦/١١٤/٧٧٦٠ .

٢٥١٩ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٥١٣ .

٢٥٢٠ ـ حسن ، انظر رقم ٢٥١٣ .

من أقط ، لا نخرج غيره .

٤٤ ــ كم الصاع

٢٥٢١ ــ أخبرنا عمرو بن زرارة قال : أخبرنا القاسم ــ وهو ابن مالك ــ ، عن الجعيد ؛ سمعت السائب بن يزيد قال : كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مداً وثلثاً بمدكم اليوم ، وقد زيد فيه ــ قال أبو عبد الرحمن : وحدثنيه زياد بن أيوب .

٢٥٢١/م ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن حنظلة ، عن طاؤس ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن

قوله : لا نخرج ، هذا يدل على ما حققنا أنهم ما كانوا يخرجون البر ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : كم الصاع ، وهو أربعة أمداد ، والمد خمسة أرطال وثلث ، عند مالك والشافعي ، والجمهور ، وقال أبو حنيفة وصاحباه : المد رطلان ، والصاع ثمانية أرطال ، ثم رجع أبو يوسف إلى قول الجمهور لما تناظر مع مالك فأراه صيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمنه صلى الله عليه وسلم (زرقاني ٢/١٥٠) .ورجوع أبي يوسف ذكره البيهقي (١٧١/٤) والزيلعي (٤٢٩/٢) .

قوله : الجعيد ، بالتصغير ، وقد لا يصغر ، ثقة ، من الخامسة ــ كذا في التقريب .

قوله : « المكيال إلخ » أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ، وتجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة ، وكانت الصيعان مختلفة في البلاد ــ س .

قوله : « والوزن إلخ » أي وزن الذهب والفضة فقط ، المراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة ، وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل ، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد ، وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة ، فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بهذا الكلام ، وقيل : إن أهل المدينة أهل زراعات فهم أعلم بأحوال المكيال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين ــ والله أعلم ــ س .

٢٥٢١ ــ خ الكفارات ٥ : ٥٩٧/١١ ، والاعتصام ١٦ : ٣٠٤/١٣ ــ المزي : ٣٧٩٥/٢٥٨/٣ .

٢٥٢١/م ــ صحيح ، د البيوع ٨ : ٦٣٣/٣ ، وأعاده المؤلف في البيوع ٥٤ : برقم ٤٥٩٨ ــ المزي : ٧١٠٢/٤٣٩/٥ .

وزن أهل مكة » .

٤٥ ــ باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه

٢٥٢٢ ــ أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال : حدثنا الحسن ، حدثنا زهير ، حدثنا موسى ؛ ح قال : وأخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا الفضيل قال : حدثنا موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ــ قال ابن بزيغ : بزكاة الفطر .

قوله : « وزن أهل مكة » قال الخطابي : معنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهي دار الإسلام ، قال ابن حزم : وبحثت عنه غاية البحث من كل من وثقت بتمييزه ، وكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه أثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور وأربعة أسباع درهم ــ زهر . وراجع كلام الخطابي في معالم السنن (٣/٦١) وكلام ابن حزم في تبويب المسند (٨/٢٤٦) .

قوله : معدان ، بمفتوحة وسكون عين مهملة وخفة دال مهملة ــ مغني .

قوله : بزيع ، بمفتوحه فكسر زاي فسكون ياء فعين مهملة ــ مغني .

قوله : أمر ، الحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه ، وأخرج أبو داود (٢/٢٦٢) ، وابن ماجه [٢/٥٨٥] من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » وأخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم (١/٤٠٩) وصححه ، وهذا يدل على أن من أخرج الفطرة بعد الصلاة كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة ، وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر ، والحديث يرد عليهم ــ كذا في النيل ؛ قال في الزاد (٢/٢١) : بعد ذكر حديث الباب وحديث أبي داود الذي ذكره الشوكاني : ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ عن الصلاة ، هذا هو الصواب ، فإنه لا معارض لهما ، وكان شيخنا يقوي ذلك ــ انتهى ؛ والمصنف حمل الحديث على الاستحباب ولا ملجأ إليه كما تقدم ــ والله أعلم .

٢٥٢٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٠٢ ــ المزي : ٦/٢٣٤/٨٤٥٢ .

٤٦ ــ إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

٢٥٢٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا زكريا بن إسحاق ــ وكان ثقة ــ ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة : أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتوضع في فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب » .

٤٧ ــ باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر

٢٥٢٤ ــ أخبرنا عمران بن بكار قال : حدثنا علي بن عياش قال : حدثنا شعيب

قوله : افترض ، وفي بعض النسخ : قد افترض .

قوله : فأعلمهم ، من الإعلام ــ س .

قوله : « تؤخذ من أغنيائهم إلخ » الظاهر أن الضميرين لهم ، فيفهم منه المنع عن النقل ، لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين ، فلذلك ما جزم المصنف في الترجمة ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « في فقرائهم » استدل به على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم ، وقد روى عن مالك والشافعي أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد ، وقال غيرهما : يجوز مع كراهته لما علم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار ــ كذا في النيل ــ ف . واختار البخاري جواز النقل ، وهو الراجح عند الحاجة كما يدل عليه الآثار ، وراجع المغني (٥٣٢/٢) والتحفة (١٩/٢) .

قوله : كرائم أموالهم ، أي خيارها فإن الحق يتعلق بالوسط ــ س .

٢٥٢٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٣٧ .

٢٥٢٤ ــ خ الزكاة ١٤ : ٢٩٠/٣ ، م فيه ٢٤ : ٧٠٩/٢ ، حم : ٣٢٢/٢ ــ المزي : ١٣٧٣٥/١٧٥/١٠ .

قال : حدثني أبو الزناد ، مما حدثه عبد الرحمن الأعرج ، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « قال رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : قد تصدق على السارق ، فقال : اللهم ! لك الحمد ، على سارق ! لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللهم ! لك الحمد ، على زانية ! لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني ، قال : اللهم ! لك الحمد ، على زانية وعلى سارق وعلى غني فأتي فقيل له : أما صدقتك فقد تقبلت ، أما الزانية فلعلها أن تستعف به من زناها ، ولعل السارق أن يستعف به عن سرقته ، ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله عز وجل » .

قوله : « رجل » أي من بني إسرائيل ، كما في مسند أحمد فالاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر النسخ ــ س .

قوله : « لأتصدقن » هي من باب الالتزام كالنذر فصار الصدقة واجبة ، فصح الاستدلال به في صدقة الفرض ــ س .

قوله : « فأصبحوا » أي القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدق ــ س .

قوله : « تصدق » على بناء المفعول ، وهو إخبار بمعنى التعجب ، أو الإنكار ــ س .

قوله : « لك الحمد على سارق » أي على تصدقي عليه ــ زهر . وفي تعليق السندي : أي لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أشد حالاً منه ، أو هو للتعجب ،كما يقال « سبحان الله ! » .

قوله : « فأتى » على بناء المفعول ، أي فأرى في المنام ، ورؤيا غير الأنبياء وإن كان لا حجة فيها لكن هذه الرؤيا قد قررها النبي صلى الله عليه وسلم ، فحصل الاحتجاج بتقريره صلى الله عليه وسلم ــ س .

قوله : « فلعلها أن إلخ » ظاهره أنه أعطى « لعل » حكم « عسى » فأقيم « أن » مع المضارع موضع الاسم والخبر جميعاً ههنا ، وأدخل « أن » في الخبر فيما بعد ، ويمكن أن يجعل « أن » مع المضارع اسم « لعل » ويكون الخبر محذوفاً ، أي « يحصل » ونحوه ــ س .

٤٨ ــ باب الصدقة من غلول

٢٥٢٥ ــ أخبرنا الحسين بن محمد الذارع قال : حدثنا يزيد ــ وهو ابن زريع ــ قال : حدثنا شعبة ، قال : وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا بشر ــ وهو ابن المفضل ــ قال : حدثنا شعبة ــ واللفظ لبشر ــ ؛ عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

٢٥٢٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن سعيد ابن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تصدق أحد بصدقة من طيب ــ ولا يقبل الله عز وجل إلا الطيب ــ إلا أخذها الرحمن عز وجل

قوله : عن أبي المليح ، بفتح الميم ، اسمه عامر ، وقيل : زيد ، وقيل عمير ــ زهر .

قوله : عن أبيه ، اسمه أسامة بن عمير ، له صحبة ، ولم يرو عنه غير ابنه أبي المليح ــ ز .

قوله : « طهور » بضم الطاء ــ س . وهو على الأشهر لأن المراد به المصدر ــ ز .

قوله : « غلول » بضم الغين المعجمة ، والمراد الحرام ، والحديث قد تقدم في كتاب الطهارة (برقم ١٣٩) ــ س .

قوله : « من طيب » أي حلال ، وقد يطلق على المستلذ بالطبع ، والمراد ههنا هو الحلال ، وجملة « لا يقبل الله إلخ » معترضة لبيان أنه لا ثواب في غير الطيب ، لا أن ثوابه دون هذا الثواب ، إذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب ، فمطلق الثواب يكون بدونه أيضاً ، فذكر هذه الجملة دفعاً لهذا التوهم ، ومعنى عدم قبوله أنه لا يثيب عليه ولا يرضى به ــ س .

قوله : « ولا يقبل الله إلخ » جملة معترضة بين الشرط والجزاء المقدر ما قبله « إلا أخذها الرحمن عز وجل بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن » قال المازري : هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على

٢٥٢٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣٩ .

٢٥٢٦ ــ خ الزكاة ٨ : ٢٧٨/٣ ، والتوحيد ٢٣ : ٤١٥/١٣ ، م الزكاة ١٩ : ٧٠٢/٢ ، ت فيه ٢٨ : ٤٩/٣ ، ق فيه ٢٨ : ٥٩٠/١ ، ط الصدقة ١ : ٩٩٥/٢ ، حم : ٢٦٨/٢ ، ٣٣١ ، ٣٨١ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٣١ ، ٤٧١ ، ٥٣٨ ، ٥٤١ ــ المزي : ١٣٣٧٩/٧٥/١٠ .

بيمينه وإن كانت تمرة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم

ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكني عن قبول الصدقة باليمين ، وعن تضعيف أجرها بالتربية ، وقال القاضي عياض : لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا ، واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر :

تلقاها عرابة باليمين

قال : وقيل : عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا إذ الشمال بضده في هذا ، قال : وقيل : المراد بكف الرحمن هنا وبيمينه كف الذي تدفع إليه الصدقة وإضافتها إلى الله إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل ، قال : وقد قيل : في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها ، قال : ويصح أن يكون على ظاهره ، وأن يعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان ، وهذا الحديث نحو قوله تعالى : ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ــ البقرة : ٢٦٧ ــ ﴾ انتهى ــ كذا في الزهر .

وقال السيد العلامة في عون الباري (٥٣٣/١) : ومذهب السلف أن اليمين واليد والقدم ونحوها مما ورد في القرآن والسنة صفات له تعالى يجب إمرارها على ظاهرها من دون تأويل ، وهو الحق الأحق للاتباع ، ومذهب الخلف التأويل لذلك وهو ضعيف مرجوح ــ انتهى ؛ وقال في السراج الوهاج (١/ ٣٤٦) رداً على المازري وعياض والنووي : إجراء هذا الحديث على ظاهره هو الأولى ، قال : وفي الحديث إثبات اليمين والكف لله تعالى بلا كيف ، وهو مذهب السلف ، ولا يرضى أهل العلم بالحديث من السلف والخلف إلا بذلك ، والتأويل فرع التكذيب ــ انتهى ؛ وقال المحقق ابن القيم في الصواعق (١٧١/٢) : ورد لفظ اليد في القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين في أكثر من مائة موضع وروداً متنوعاً متصرفاً فيه مقروناً بما يدل على أنها يد حقيقة ــ انتهى ، ثم عد أكثرها وذكر منها حديث الباب ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وراجع الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة (١٣٩ــ ١٤٣) .

قوله : « بيمينه » المروى عن السلف في هذا وأمثاله أن يؤمن المرء به ويكل علمه إلى العليم الخبير ، وقيل : هو كناية عن الرضا والقبول ــ س .

قوله : « وإن كانت تمرة » « إن » وصلية ، أي ولو كانت الصدقة شيئاً حقيراً ــ س .

قوله : « فتربو » عطف على « أخذها » أي تزيد تلك الصدقة ــ س .

قوله : « كما يربى » والتشبيه يعتبر بين لازم الأول وبين هذا ، أي يربيها الرحمن « كما يربي

فلوه أو فصيله » .

٤٩ ـــ جهد المقل

٢٥٢٧ ـــ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم ، عن حجاج ، قال ابن جريج : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان لا شك فيه ، وجهاد لا غلول فيه ، وحجة مبرورة ، قيل : فأي الصلاة أفضل؟ قال : طول القنوت ، قيل : فأي الصدقة أفضل؟ قال : « جهد المقل » قيل : فأي الهجرة أفضل » ، قال :

أحدكم فلوه » بفتح الفاء ، وضم اللام وتشديد الواو ، أي الضمير من أولاد الفرس ، فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة ، والفصيل ولد الناقة ، وكلمة « أو » للشك من الراوي ، أو التنويع ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « فلوه » بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ، المهر لأنه يفلى أي يعظم ، وقيل : هو كل فطيم من ذات حافر ، والجمع أفلاء كعدو وأعداء ، وقال أبو زيد : إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام كجد ، وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ـــ زهر .

قوله : حبشي ، بمضمومة وسكون موحدة وكسر شين معجمة وشدة ياء ـــ مغني .

قوله : لا شك فيه ، أي في متعلقه ، والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقى معه أدنى توهم لخلافه ، وإلا فمع بقاء الشك لا يحصل الإيمان ، أو إيمان لا يشك المرء في حصوله بأن يتردد هل حصل له الإيمان أم لا ؟ والوجه هو الأول ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « لا غلول » بضم الغين ، أي لا خيانة منه في غنائمه ـــ س .

قوله : « طول القنوت » أي ذات طول القنوت ، أي القيام ، قيل : مطلقاً ، وقيل : في صلاة الليل ، وهو الأوفق بفعله صلى الله عليه وسلم ـــ س .

قوله : « جهد المقل » بضم الجيم ، أي قدر ما يحتمله حال من قل له المال ، والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته ، ولا ينافيه حديث « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » لعموم الغناء القلبي وغناء اليد ـــ س .

٢٥٢٧ ـــ د الصلاة ٣١٤ ، ٣٤٧ ، ٢/ ٨٠ ، ١٤٦ ، حم : ٣/ ٤١٢ ، وأعاده المؤلف في الإيمان ١ : برقم ٤٩٨٩ ـــ المزي : ٤/ ٣٠٩/ ٥٢٤١ .

« من هجر ما حرم الله عز وجل » قيل : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » قيل : فأي القتل أشرف ؟ قال : « من أهريق دمه وعقر جواده » .

٢٥٢٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد والقعقاع ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سبق درهم مائة ألف درهم » قالوا : كيف ؟ قال : « كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما ، وانطلق رجل إلى عرض ماله ، فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها » .

٢٥٢٩ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا صفوان بن عيسى قال : حدثنا ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبق درهم مائة ألف » قالوا : يا رسول الله ! وكيف ؟ قال : « رجل له درهمان ، فأخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير ، فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها » .

٢٥٣٠ ــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين ،

قوله : « من هجر » أي هجرة من هجر ــ س .

قوله : جواده ، أي فرسه ، والمراد قتل من صرف نفسه وماله في سبيل الله ــ س .

قوله : « عرض ماله » بضم العين المهملة وسكون الراء ، أي جانبه ، وظاهر الحديث أن الأجر على قدر حال المعطي لا على قدر المال المعطى ، فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله في حال لا يعطي فيها إلا الأقوياء يكون أجره على قدر همته بخلاف الغني ، فإنه ما أعطى نصف ماله ولا في حال لا يعطي فيها عادة ، ويحتمل أن يقال : لعل الكلام فيما إذا صار إعطاء الفقير الدرهم سبباً لإعطاء ذلك الغني تلك الدراهم ، وحينئذٍ يزيد أجر الفقير ، فإن له مثل أجر الغني وأجر زيادة درهم ، لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٢٥٢٨ ــ حسن ، حم : ٣٧٩/٢ ، وفيه : « سبق درهم درهمين » ــ المزي : ١٣٠٥٧/٤٩٧/٩ .

٢٥٢٩ ــ حسن ، انظر رقم ٢٥٢٨ ــ المزي : ١٢٣٢٨/٣٩٦/٩ .

٢٥٣٠ ــ خ الزكاة ٩: ٢٨٢/٣، والإجارة ١٣: ٤٥٠/٤، وتفسير التوبة ١١: ٣٣٠/٨، م الزكاة ٢١: ٧٠٦/٢ ، ق الزهد ١٢ : ١٣٩١/٢ ــ المزي : ٩٩٩١/٣٣١/٧ .

عن منصور ، عن شقيق ، عن أبي مسعود قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالصدقة ، فما يجد أحدنا شيئاً يتصدق به حتى ينطلق إلى السوق ، فيحمل على ظهره فيجئ بالمد فيعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إني لأعرف اليوم رجلاً له مائة ألف ما كان له يومئذٍ درهم .

٢٥٣١ ـــ أخبرنا بشر بن خالد قال : حدثنا غندر، عن شعبة، عن سليمان ، عن أبي وائل، عن أبي مسعود قال : لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فتصدق أبو عقيل بنصف صاع ، وجاء إنسان بشئ أكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله عز وجل لغني عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخر إلا رياء ، فنزلت : ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم ـــ التوبة : ٧٩ ـــ ﴾ .

٥٠ ـــ اليد العليا

٢٥٣٢ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري قال : أخبرني سعيد

قوله : بالمد ، أي من أجرة العمل ـــ س .

قوله : أبو عقيل ، بفتح العين ـــ س .

قوله : إنسان ، هو عبد الرحمن بن عوف ، جاء بأربعة آلاف ، أو ثمانية آلاف ـــ زهر .

قوله : صدقة هذا ، أي الذي جاء بالصاع ، ومراد المنافقين أن أحداً لا يعطي ، فتكلموا فيمن أعطى القليل بهذا الوجه ، وفيمن أعطى الكثير بأنه مراء ـــ س .

قوله : فنزلت ﴿ والذين ﴾ الآية ﴿ يلمزون ﴾ يعيبون مرفوع ، أو منصوب بالذم ﴿ المطوعين ﴾ المتطوعين من المؤمنين في الصدقات ﴿ والذين ﴾ عطف على المطوعين ﴿ لا يجدون إلا جهدهم ﴾ طاقتهم ، وهم الفقراء ـــ كذا في جامع البيان ـــ ف .

٢٥٣١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٣٠ .

٢٥٣٢ ـــ خ الزكاة ٥٠: ٢٣٥/٣، والوصايا ٩: ٣٧٧/٥، والخمس ١٩: ٢٥٠/٦، والرقـاق ١١: ١١/ ٢٥٨، م الزكاة ٣٢ : ٧١٧/٢، ت صفة القيامة ٢٩ : ٦٤١/٤، حم : ٤٠٢/٣، ٤٣٤، ويأتي عند المؤلف في ٩٣ : بأرقام ٢٦٠٢ ـــ ٢٦٠٤ ـــ المزي : ٣٤٢٦/٧٤/٣ .

وعروة ، سمعا حكيم بن حزام يقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعطاني ، ثم سألته ، فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : « إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

٥١ ــ باب أيتهما اليد العليا

٢٥٣٣ ــ أخبرنا يوسف بن عيسى قال : حدثنا الفضل بن موسى قال : حدثنا يزيد ــ وهو ابن زياد بن أبي الجعد ــ ، عن جامع بن شداد ،

قوله : « خضرة » بفتح الخاء وكسر ضاد ــ س ؛ قال الزركشي : تأنيث الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث ، والتقدير : أن صورة هذا المال ، أو يكون التأنيث للمعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة ، والمراد بالخضرة الروضة الخضراء ، أو الشجرة الناعمة ، والحلوة المستحلاة الطعم ــ زهر .

قوله : « حلوة » بضم مهملة ، أي كفاكهة ، أو كبقلة ، يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها ، فأنث لذلك ــ س .

قوله : « بطيب نفس » أي بلا سؤال ولا طمع ، أو بطيب نفس المعطي وانشراح صدره ــ س .

قوله : « بإشراف نفس » أي تطلع إليه وتطمع فيه ، وهو أيضاً يحتمل الوجهين : نفس الآخذ والمعطي ــ س .

قوله : « كالذي إلخ » أي لا ينقطع شهاؤه فيبقى في حيرة الطلب على الدوام ، ولا يقضي شهواته التي لأجلها طلبه ــ س .

قوله : « اليد العليا » المشهور تفسيرها بالمنفعة ، وهو الموافق للأحاديث ، وقيل عليه كثيراً ما يكون السائل خيراً من المعطي فكيف يستقيم هذا التفسير ، وليس بشيء ، إذ الترجيح من جهة الإعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه ، والمطلوب الترغيب في التصدق والتزهيد في السؤال ، ومنهم من فسر العليا بالمتعففة عن السؤال حتى صحفوا « المنفقة » في الحديث بالمتعففة ، والمراد العلو قدراً ، وعلى الوجهين فالسفلى هي السائلة ، إما لأنها تكون تحت يد المعطي وقت الإعطاء أو لكونها ذليلة بذل السؤال ــ والله أعلم بحقيقة الحال ــ س .

٢٥٣٣ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٤/٢٠٨/٤٩٨٨ .

عن طارق المحاربي قال : قدمنا المدينة ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ، هو يقول : « يد المعطي العليا ، وأبدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » مختصر .

٥٢ ــ اليد السفلى

٢٥٣٤ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة ، واليد السفلى السائلة » .

٥٣ ــ الصدقة عن ظهر غنى

٢٥٣٥ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا بكر ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير الصدقة ما كان

قوله : عن طارق ، حديث طارق هذا أخرجه أيضاً ابن حبان [١٤٣/٥] والدارقطني وصححاه ــ نيل .

قوله : « بمن تعول » أي بمن عليك مؤنته ، وما بقي منهم فتصدق به على الغير ــ س .

قوله : « ثم أدناك » أي الأقرب إليك نسباً وسبباً ــ س .

قوله : « اليد العليا إلخ » قال القرطبي : هذا نص يدفع الخلاف في التفسير ، لكن ادعى أبو العباس اللاني في أطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج في الحديث ، وصرح في رواية عند العسكري في الصحابة أنه من كلام ابن عمر ، والأكثر رووا « المنفقة » بفاء وقاف ، ورواه بعضهم « المتعففة » بتاء وعين وفائين ، وقيل : إنه تصحيف ــ زهر .

٢٥٣٤ ــ خ الزكاة ١٨ : ٢٩٤/٣، م فيه ٣٢ : ٧١٧/٢، د فيه ٢٨ : ٢٩٧/٢، ط الصدقة ٢ : ٩٩٨/٢، حم : ٩٧/٢ ــ المزي : ٨٣٣٧/٢١١/٦ .

٢٥٣٥ ــ خ الزكاة ١٨ : ٢٩٤/٣، والنفقات ٢ : ٥٠٠/٩، م الزكاة ٣٥ : ٧٢١/٢، ت فيه ٣٨ : ٦٥/٣ (مثل مسلم) حم : ٢٣٠/٢، ٢٤٣، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣١٩، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٣٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٢٤، وأعاده المؤلف في ٦٠ برقم ٢٥٤٥ ــ المزي : ١٤١٤٤/٢٥٢/١٠ .

عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول » .

٥٤ ــ تفسير ذلك

٢٥٣٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا » فقال رجل : يا رسول الله ! عندي دينار ، قال : « تصدق به على نفسك » قال : عندي آخر ؟ قال : « تصدق به على زوجتك » قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على ولدك » قال : عندي آخر، قال : « تصدق به على خادمك » قال : عندي آخر ، قال : « أنت أبصر » .

قوله : « عن ظهر غنى » أي بما يبقى خلفها غنى لصاحبه : قلبي كما كان للصديق ــ رضي الله عنه ــ أو قالبي فيصير الغنى للصدقة كالظهر للإنسان وراء الإنسان ، فإضافة الظهر إلى الغنى لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها إما لقوة قلبه ، أو لوجود شيء بعدها ، يستغنى به عما تصدق فهو أحسن ، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر اليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي ؛ وفي الزهر قوله : « عن ظهر غنى » أي ما وقع من غير محتاج إلى ما تصدق به لنفسه ، أو من تلزمه نفقته ، قال الخطابي : لفظ الظهر يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام ، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية ، ولذلك قال بعده : « وابدأ بمن تعول » وقال البغوي : المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه ، والتنكير في قوله : « غنى » للتعظيم ، هذا هو المعتمد في معنى الحديث ، وقيل : المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة ، وقيل : « عن » للسببية ، و « الظهر » زائد ، أي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق ــ انتهى .

قوله : « تصدق به على نفسك » أي أقض به حوائج نفسك ــ س .

قوله : « على زوجتك » الحديث ، رواه أبو داود أيضاً ، ولكنه قدم الولد على الزوجة ، قال ابن حزم : اختلف يحيى والثوري فقدم يحيى « الزوجة » على « الولد » وقدم سفيان « الولد » على

٢٥٣٦ ــ حسن صحيح ، د الزكاة ٤٥ : ٢/٣٢٠ ، حم : ٢/٤٧١ ــ المزي : ٩/٤٩٣/١٣٠٤١ .

٥٥ ــ باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه

٢٥٣٧ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن عجلان ، عن عياض ، عن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال : « صل ركعتين » ثم جاء الجمعة الثانية ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال : « صل ركعتين » ثم جاء الجمعة الثالثة فقال : « صل ركعتين » ثم قال : « تصدقوا » فتصدقوا ، فأعطاه ثوبين ، ثم قال : « تصدقوا » فطرح أحد ثوبيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألم تروا إلى هذا ؟ إنه دخل المسجد بهيأة بذة ، فرجوت أن تفطنوا له ، فتصدقوا عليه ، فلم تفعلوا ، فقلت : « تصدقوا » فتصدقتم ، فأعطيته ثوبين ، ثم قلت : « تصدقوا » فطرح أحد ثوبيه ، « خذ ثوبك » وانتهره .

« الزوجة » فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر ، بل يكونا سواء لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً فيحتمل أن يكون في إعادة إياه مرة قدم الولد ومرة قدم « الزوجة » فصارا سواء ، ولكنه يمكنه ترجيح تقدم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها في حديث جابر مرفوعاً ولفظه قال : « وابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شئ فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شئ فلذي قرابتك » أخرجه أحمد (٣/٣٠٥) ومسلم [٢/٦٩٣] والنسائي وسيأتي ــ (برقم ٢٥٤٧) ، وهكذا قال الحافظ في التلخيص كما ذكره في النيل ــ ف .

قوله : « صل ركعتين » فيه دليل على مشروعية الركعتين حال خطبة الجمعة ، وأنها لا تمنع الداخل من هاتين الركعتين ، وقدمنا الكلام في المسألة في موضوعه (برقم١٤٠١) .

قوله : ثم قال : « تصدقوا » أي في الجمعة الثانية ، كما تقدم في أبواب الجمعة (برقم ١٤٠٩) ــ س .

قوله : بذة ، بفتح فتشديد ذال معجمة ، أي سيئة ــ س .

قوله : « تفطنوا » في القاموس : فطن به وإليه وله ، كــ « فرح ونصر وكرم » ــ س .

قوله : وانتهره ، أي منعه من العود إلى مثل ذلك ، وهو الإعطاء مع حاجة النفس مع قلة الصبر ــ س .

٢٥٣٧ ــ حسن الإسناد ، انظر رقم ١٤٠٩ ــ المزي : ٤٢٧٤/٤٤١/٣ .

٥٦ ــ صدقة العبد

٢٥٣٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حاتم ، عن يزيد بن أبي عبيد قال : سمعت عميراً ــ مولى آبي اللحم ــ قال : أمرني مولاي أن أقدد لحماً ، فجاء مسكين فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي ، فضربني ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال : « لم ضربته ؟ » قال : يطعم طعامي بغير أن آمره وقال مرة أخرى : بغير أمري ــ قال : « الأجر بينكما » .

٢٥٣٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني ابن أبي بردة قال : سمعت أبي يحدث ، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على كل مسلم صدقة » قيل : أرأيت إن لم يجدها ؟ قال :

قوله : مولى آبي اللحم ، بمد الهمزة ، كان يابى اللحم ولا يأكله ، وقيل : لا يأكل ما ذبح للأصنام ــ س ؛ واسمه عبد الله ، وقيل : خلف ، وقيل : الحويرث الغفاري ، وهو صحابي استشهد يوم حنين ، روى عنه عمير مولاه ــ زهر .

قوله : أقدد ، أي أقطعه ــ س .

قوله ، فأطعمته ، أي أعطيته ــ س .

قوله : « الأجر بينكما » قال النووي : هذا محمول على أن عميراً تصدق بشئ لظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لأن ماله أتلف عليه ، ومعنى « الأجر بينكما » أي لكل منكما أجر ، وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه ، قال : فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد ، وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرضى من تفسيره ــ زهر .

قوله : « بينكما » أي إن رضيت بذلك يحل له إعطاء مثل هذا مما يجري فيه المسامحة ، وليس المراد تقرير العبد على أن يعطي بغير رضا المولى ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « على كل مسلم إلخ » أي يتأكد في حقه ندبه ، لا أنه واجب ــ س . زاد في رواية

٢٥٣٨ ــ م الزكاة ٢٦ : ٧١١/٢ ، ق التجارات ٦٦ : ٧٧٠/٢ ــ المزي : ١٠٨٩٩/٢٠٨/٨ .

٢٥٣٩ ــ خ الزكاة ٣٠ : ٣٠٧/٣، والأدب ٣٣ : ٤٤٧/١٠ ، م الزكاة ١٦ : ٦٩٩/٢، حم : ٣٩٥/٤ ، ٤١١ ــ المزي : ٩٠٨٧/٤٥١/٦ .

« يعتمل بيده فينفع نفسه ، فيتصدق » قيل : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف » قيل : فإن لم يفعل ؟ قال : « يأمر بالخير » قيل : أرأيت إن لم يفعل ، قال : « يمسك عن الشر فإنها صدقة » .

٥٧ ــ صدقة المرأة من بيت زوجها

٢٥٤٠ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا وائل يحدث ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر ، وللزوج مثل ذلك ،

البخاري « كل يوم » قال النووي : قال العلماء : المراد صدقة ندب وترغيب ، لا إيجاب وإلزام ــ ز .

قوله : « يعتمل » الاعتمال افتعال من العمل ــ زهر . قال السندي : يكتسب .

قوله : « الملهوف » بالنصب ، صفة ذا الحاجة ، أي المكروب المحتاج ، « فإنها » أي الإمساك عن الشر ، والتأنيث للخبر ــ س .

قوله : « فإنها إلخ » قال النووي : معناه : فإنها صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية ، والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك ، كما أن للمتصدق بالمال أجرا ــ زهر .

قوله : « إذا تصدقت » الحديث محمول على ماذا إذا علمت برضاه بإذن صريح ، أو بإذن مفهوم من إطراد العرف كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به ، هذا إذا علمت أن نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة ، وإن سكت في رضاه فلا بد من صريح الإذن ، وإما إعطاء الكثير فلابد من صريح الإذن أيضاً ــ س .

قال النووي : معنى الحديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر من غير أن يزاحمه في أجره ، والمراد المشاركة في أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ، ولهذا ثواب ، وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر ، وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك لامرأته أو لخازنه أو لغيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها

٢٥٤٠ ــ خ الزكاة ١٧ ، ٢٥ ، ٢٦ : ٢٩٣/٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، والبيوع ١٢ : ٣٠٠/٤ ، م الزكاة ٢٥ : ٧١٠/٢ ، ت فيه ٣٤ : ٥٨/٣ ، ق التجارات ٦٥ : ٧٧٠/٢ ، حم : ٤٤/٦ ، ٩٩ ، ٢٧٨ ــ المزي : ١٦١٥٤/٤٢٤/١١ .

وللخازن مثل ذلك ، ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً ، للزوج بما كسب ، ولها بما أنفقت » .

٥٨ ــ عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٥٤١ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، أن أباه حدثه ، عن عبد الله بن عمرو قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيباً فقال في خطبته : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » ــ مختصر .

٥٩ ــ فضل الصدقة

٢٥٤٢ ــ أخبرنا أبو داود قال : حدثنا يحيى بن حماد قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن

إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه ، فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رغيفاً أو رمانة أو نحوهما مما ليس له كبير قيمة ، ليذهب به إلى محتاج مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف ، فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء ، وأشار القاضي عياض إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء مطلقاً ، لأن الأجر فضل من الله تعالى ، ولا يدرك بقياس ، ولا هو بحسب الأعمال ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والمختار الأول ، قال : ولا بد في الزوجة والخازن من إذن المالك في ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لهم بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه ، قلت : ولهذا عقب المصنف هذا الحديث « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » ــ ز .

قوله : « للخازن » الخازن الذي بيده حفظ الطعام ، أو نحوه وربما هو الذي يباشر الإعطاء ــ س .

قوله : « كل واحد منهما » أي من الزوج والزوجة وهما الأصل ، والخادم تابع ، فترك ذكره ، ثم المماثلة في أصل الأجر وقدره قولان ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « لامرأة » أي من مال الزوج وإلا فالعطية من مالها لا يحتاج إلى إذن عند الجمهور ــ س .

٢٥٤١ ــ حسن صحيح ، د البيوع ٨٦: ٨١٦/٣، ق الهبات ٧ : ٧٩٨/٢، ويأتي عند المؤلف في العمرى ٥ : بأرقام ٣٧٨٧ ، ٣٧٨٨ ــ المزي : ٨٦٨٣/٣٠٩/٦ .

٢٥٤٢ ــ خ الزكاة ١١ : ٢٨٦/٣، حم : ١٢١/٦، وراجع : م فضائل الصحابة ١٧ : ١٩٠٧/٤ فعنده « زينب » بدل « سودة » ــ المزي : ١٧٦١٩/٣١٣/١٢ .

فراس ، عن عامر، عن مسروق ، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فقلن : أيتنا بك أسرع لحوقاً ؟ فقال : « أطولكن يداً » فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها ، فكانت سودة أسرعهن [به [1]] لحوقاً ، فكانت أطولهن يداً ، فكان ذلك من كثرة الصدقة .

قوله : فراس ، بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة ــ س .

قوله : اجتمعن إلخ ، قال السيوطي : زاد ابن حبان [١٣٣/٥] « لم يغادر منهن واحدة » ــ س .

قوله : فقلن ، في رواية ابن حبان « فقلت » بالمثناة وهو يفيد أن عائشة هي السائلة ــ س .

قوله : أيتنا ، في رواية البخاري « أينا » بلا تاء ، وهو الأفصح ــ س ؛ قال صاحب الكشاف : وشبه سيبويه تأنيث ، أي بتأنيث « كل » في قولهم : « كلهن » قال الكرماني : أي ليست بفصيحة ــ ز .

قوله : لحوقاً ، نصب على التمييز ــ س .

قوله : « أطولكن » بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي أسرعكن لحوقا بي ، ولم يقل : « طولاكن » (وإن كان قياساً) لأن اسم التفضيل إذا أضيف يجوز فيه ترك المطابقة ــ س ، ز .

قوله : يداً ، نصب على التمييز ــ ز .

قوله : يذرعنها ، أي يقدرن بذراع ، وفي رواية البخاري « فأخذوا قصبة يذرعونها » بتذكير الضمير ، وهو من تصرف الرواة ، والصواب ما هنا ــ س . ولكن قال الحافظ في الفتح [٢٨٦/٣] : وإنما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر إلى لفظ الجمع ، لا بلفظ جماعة النساء ، وقد قيل في قول الشاعر :

وإن شئت حرمت النساء سواكم

إنه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيماً ، وقوله : « أطولكن » يناسب ذلك ، وإلا لقال : « طولاكن » انتهى ــ ف .

قوله : فكانت سودة إلخ ، ــ كذا وقع في رواية أحمد وغيره ، لكن نص غير واحد أن الصواب زينب بنت جحش ، فهي أول نسائه لحوقاً ، وتوفيت في خلافة عمر ، وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية ، قال الحافظ السيوطي (ثم ذكر هنا السندي كلام السيوطي الآتي) قاله السندي ، قال ابن سعد : قال لنا محمد بن عمر ، يعني الواقدي : هذا الحديث وهل في سودة ، وإنما هو في زينب بنت

---

[1] ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٦٠ ــ باب أي الصدقة أفضل

٢٥٤٣ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله !

جحش ، فهي أول نسائه لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين ، وقال الحافظ أبو علي الصيرفي : ظاهر هذا أن سودة كانت أسرع ، وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ، ثم نقله عن مالك والواقدي ، وقال ابن الجوزي : هذا الحديث غلط من بعض الرواة ، ولم يعلم بفساده الخطابي ، فإنه فسره ، وقال : لحوق سودة به من إعلام النبوة ، وكل ذلك وهم ، وإنما هي زينب كما في رواية مسلم ، وقال النووي : أجمع أهل السير أن زينب أول من مات من أزواجه ، وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطال ، قال الحافظ ابن حجر : يعكر عليه ما رواه البخاري في تاريخه بإسناد صحيح عن سعيد بن أبي هلال ، قال : ماتت سودة في خلافة عمر ، وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بأنها ماتت في آخر خلافة عمر ، وقال ابن سيد الناس : إنه المشهور ، قال ابن حجر :لكن الروايات كلها متظافرة على أن القصة لزينب . وتفسيره بسودة غلط من بعض الرواة ، قال : وعندي أنه من أبي عوانة ، فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس ، قال ابن رشيد : والدليل على ذلك أن سودة كان لها الطول الحقيقي ومحط الحديث على الطول المجازي ، وهو كثرة الصدقة ، وذلك لزينب بلا شك ، لأنها ــ رضي الله عنها ــ كانت قصيرة ، وكانت وفاتها سنة عشرين ، قلت : وعندي أنه وقع في رواية المصنف تقديم وتأخير وسقط لفظة « زينب » وأن أصل الكلام « فأخذن قصبة وجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يداً » ــ أي حقيقة ــ وكانت أسرعهن به لحوقاً زينب ، وكان ذلك من كثرة الصدقة ، فأسقط الراوي لفظ زينب وقدم الجملة الثانية على الجملة الأولى ــ زهر ، س .

قال السندي : والحاصل أنهن فهمن ابتداءاً ظاهر الطول ، ثم عرفن بموت زينب أول أن المراد بطول اليد كثرة العطاء ــ والله أعلم ــ انتهى ، فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها ــ زهر .

قوله : قال رجل ، قال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يكون أباذر ، ففي مسند أحمد والطبراني ما يقتضي ذلك ــ زهر .

٢٥٤٣ ــ خ الزكاة ١١ : ٢٨٥/٣ ، والوصايا ٧ : ٣٧٣/٥ ، م الزكاة ٣١ : ٧١٦/٢ ، د الوصايا ٣ : ٣/ ٢٨٨ ، ق فيه ٤ : ٩٠٣/٢ ، حم : ٢٣١/٢ ، ٢٥٠ ، ٤١٥ ، ٤٤٧ ، وأعاده المؤلف في الوصايا ١ : برقم ٣٦٤١ ــ المزي : ١٤٩٠٠/٤٤٣/١٠ .

أي الصدقة أفضل؟ قال: « أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر ».

٢٥٤٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة، أن حكيم بن حزام حدثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول ».

٢٥٤٥ ــ أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، عن ابن وهب قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: حدثنا سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول ».

٢٥٤٦ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن عدي

قوله: أي الصدقة أفضل، مبتدأ وخبر ــ س.

قوله: « أن تصدق » أي « تصدق » بالتائين ــ فحذفت إحداهما تخفيفاً، ويحتمل أن يكون بتشديد الصاد والدال جميعاً ــ س.

قوله: « شحيح » قيل: الشح بخل مع حرص، وقيل: هو أعم من البخل، وقيل: هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع ــ س.

قوله: « تأمل » بضم الميم ــ س؛ أي تطمع بالغناء، وفي رواية البخاري « تأمل المغنى » ــ ز.

قوله: « العيش » أي الحياة، فإن المال يعز على النفس صرفه حينئذٍ فيصير محبوباً، وقد قال تعالى: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ــ آل عمران: ٩٢ ــ ﴾ ــ س.

قوله: « تخشى الفقر » زاد البخاري « ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان » ــ زهر.

قوله: سواد، بتشديد الواو، العامري، ثقة، من الحادية عشر ــ تقريب.

٢٥٤٤ ــ خ الزكاة ١٨: ٣/٢٩٤، م فيه ٣٢: ٢/٧١٧، حم: ٣/٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤ ــ المزي: ٣/٧٨/٣٤٣٥.

٢٥٤٥ ــ صحيح، انظر رقم ٢٥٣٥ ــ المزي: ١٠/٦٨/١٣٣٤٠.

٢٥٤٦ ــ خ الإيمان ٤٢: ١/١٣٦، والمغازي ١٢: ٧/٣١٧، والنفقات ١: ٩/٤٩٧، م الزكاة ١٤: ٢/ =

ابن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث ، عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة » .

٢٤٥٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن أبي الزبير، عن جابر قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ألك مال غيره ؟ » فقال : لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم ، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدفعها إليه ، ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شئ فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك

قوله : « يحتسبها إلخ » أي يريد أجرها من الله بحسن النية ، وهو أن ينوي به أداء ما وجب عليه من الإنفاق ، بخلاف ما إذا أنفق ذاهلاً ــ س .

قال النووي : وطريقه في الاحتساب أن يتفكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده ، والمملوك ، وغيرهم ممن تجب نفقتهم ، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم ، فينفق بنية أداء ما أمر به ، وقد أمر بالإحسان إليهم ــ زهر .

قوله : بني عذرة ، بالضم ، قبيلة في اليمن ــ ف .

قوله : عبداً ، اسم المعتق أبو مذكور ، واسم العبد يعقوب ــ زهر .

قوله : « من يشتريه مني ؟ » من لا يرى بيع المدبر منهم من يحمله على أنه كان مدبراً مقيداً بمرض أو بمدة كعلمائنا ، ومنهم من يحمله على أنه دبره وهو مديون ،كأصحاب مالك ، والأول بعيد ، والثاني يرده آخر الحديث ، والأقرب أن هذا الحديث دليل الجواز من غير معارض قوي يحوج إلى تأويله ــ س .

قوله : العدوي ، بعين ودال مفتوحتين ، منسوب إلى عدي بن كعب ، بطن من قريش ــ مغ .

= ٦٩٥، ت البر ٤٢ : ٣٤٤/٤ ، حم : ١٢٢/١٢٠/٤ و ٢٧٥/٥ ــ المزي : ٩٩٩٦/٣٣٤/٧ .

٢٥٤٧ ــ خ البيوع ٥٩: ٣٥٤/٤، والاستقراض ١٦: ٦٥/٥، والخصومات ٣: ٧٢/٥، والعتق ٩ : ١٦٥/٩، وكفارات الأيمان ٧ : ٦٠٠/١١، والاكراء ٤ : ٣٢٠/١٢، والأحكام ٣٢ : ١٧٩/١٣ــ مختصر ، م الزكاة ١٣: ٦٩٢/٢، والأيمان ١٣: ١٢٨٩/٣، والعتق ٩: ٢٦٦/٤، ق فيه ١: ٨٤٠/٢ ــ مختصراً حم : ٣٠٥/٣، ٣٦٨ ــ ٣٧١ ــ المزي : ٢٩٢٢/٣٤٠/٢ .

شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » يقول : بين يديك وعن يمينك وعن شمالك .

٦١ ـ صدقة البخيل

٢٥٤٨ ـ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاؤوس قال : سمعت أبا هريرة ؛ ثم قال : حدثناه أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مثل المنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان ـ أو جنتان ـ من حديد من لدن ثديهما إلى تراقيهما ،

قوله : « فهكذا إلخ » كناية عن التصدق ـ ف .

قوله : « إن مثل المنفق المتصدق » أي المنفق على نفسه وأهله ، المتصدق في سبل الخير ، فإن البخل يمنع الأمرين جميعاً ، فلذلك جمع بينهما ، وقد جاء الاقتصار على أحدهما لكونهما كالمتلازمين عادة ـ س .

قوله : « جبتان » بضم جيم وتشديد موحدة ، تثنية جبة ، وهو ثوب مخصوص ، قوله : « أو جنتان » بنون بدل باء تثنية جنة وهي الدرع ، وهذا شك من الراوي ، وصوبوا النون لقوله : « من حديد » وتواسعت عليه الدرع وغير ذلك ، نعم إطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازاً غير بعيد ، فينبغي أن يكون الجنة بالنون ، وهو المراد في الروايتين ـ س .

قال القاضي عياض : وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الرواية الأخرى ، قال : ويدل عليه في الحديث نفسه قوله : « ولزمت كل حلقة موضعها » وفي الحديث الآخر « جنتان من حديد » قلت : وقوله : في هذا الحديث « اتسعت عليه الدرع » وهو بمهملات ـ زهر .

قوله : « ثديهما » بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء ، جمع « ثدي » بفتح فسكون ـ س .

قوله : « تراقيهما » بفتح مثناة من فوق وكسر قاف ، جمع « ترقوة » وهما العظمان المشرفان في أعلى الصدر ، وهذا إشارة إلى ما جبل عليه الإنسان من الشح ، ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه ،

٢٥٤٨ ـ خ الزكاة ٢٨ : ٣٠٥/٣ ، والجهاد ٨٩ : ٩٩/٦ ، والطلاق ٢٤ : ٤٢٧/٩ ، واللباس ٩: ١٠/ ٢٦٧، م الزكاة ٢٣: ٧٠٨/٢، حم : ٢٥٦/٢، ٣٨٩، ٥٢٣ ـ المـزي : ١٣٥١٧/١١٨/١٠ و١٣٦٨٤/١٦٨ .

فإذا أراد المنفق أن ينفق اتسعت عليه الدرع ـــ أو مرت ـــ حتى تُجنَّ بنانه وتعفو أثره ، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى أخذته بترقوته ـــ أو برقبته ـــ » يقول أبو هريرة : أشهد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع ، قال طاؤس : سمعت أبا هريرة يشير بيده وهو يوسعها ولا تتوسع .

وأما قوله : « اتسعت عليه الدرع » ففيه إشارة إلى ما يفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره ـــ س .

قوله : أو مرت ، أي جاوزت ذلك المحل ، وهذا شك من الراوي ـــ س .

قوله : تجن ، بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون ، من « أجن الشئ » إذا ستره ـــ س ؛ قال عياض : ورواه بعضهم « تحز » بالحاء المهملة والزاي ، وهو وهم ـــ ز .

قوله : « بنانه » بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة ، أي أصابعه ـــ س ؛ قال عياض : ورواه بعضهم بالمثلثة وتحتية وموحدة ، جمع ثوب ، وهو وهم ، قال الحافظ ابن حجر : هو تصحيف ـــ ز .

قوله : « وتعفو أثره » أي تمحو أثر مشيه ببلوغها وكمالها ،كثوب من يجر على الأرض، إشارة إلى كمال الإتساع والإسباغ ، والمراد أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره ، وطاوعته يداه ، فامتدتا بالعطاء والبذل ، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الإنفاق في المعروف ، وإليه إشارة بقوله : « قلصت » أي انقبضت ـــ س .

قال النووي : وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق بضد ذلك ، وقيل : هو تمثيل لكثرة الجود والبخل ، وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ، وإذا أمسك صار ذلك عادة له ، وقيل : معنى « تعفو أثره » أي تذهب بخطاياه وتمحوها ، وقيل : ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها ، والبخل كمن لبس جنة إلى ثدييه فبقي مكشوفاً بادي العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة ـــ ز .

قوله : « حلقة » بسكون اللام ـــ س .

قوله : يوسعها ، أي يحكي هيئة توسعة البخيل تلك الجنة ـــ س .

قوله : فلا تتسع ، أي قائلاً فلا تتسع بتوسعة البخيل ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : يوسعها فلا تتسع ، يشير بيده ، قال القاضي عياض : هذا تمثيل منه صلى الله عليه وسلم بالعيان للمثل الذي ضربه ، قال : وفيه جواز لباس القمص ذوات الجيوب في الصدور ، ولذلك

٢٥٤٩ ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا عفان قال : حدثنا وهيب قال : حدثنا عبد الله بن طاؤس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما ، فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره ، وكلما همّ البخيل بصدقة تقبضت كل حلقة إلى صاحبتها ، وتقلصت عليه وانضمت يديه إلى تراقيه » وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع » .

٦٢ ـ الإحصاء في الصدقة

٢٥٥٠ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، حدثني الليث قال : حدثنا خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن أمية بن هند ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف

ترجم عليه البخاري « باب جيب القميص من عند الصدر » لأنه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي هذه القصة ، وهو لباس أكثر الأمم وكثير من الزعماء والعلماء من المسلمين بالشرق وغيره ، ولا يسمى عند العرب قميصاً إلا ما كان له جيب ـ انتهى .

وقال الخطابي : هذا مثل ضرب النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق والبخيل ، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه يصبها على رأسه ليلبسها ، والدرع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كمها ، فجعل المنفق كمثل من لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه ، وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته ، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره ، وطابت نفسه ، فتوسعت بالإنفاق ، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره ، وانقبضت يداه ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ـ الحشر : ٩ ـ ﴾ ـ ز .

قوله : « جنتان » ، وفي بعض النسخ : « جبتان » .

قوله : « تعفي » بتشديد الفاء للمبالغة ، أي تعفو ـ س .

٢٥٤٩ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٥٤٨ ـ المزي : ١٠/١١٩/١٣٥٢٠ .

٢٥٥٠ ـ حسن ، د الزكاة ٤٦ : ٢/٢٢٥ ، في سياق آخر ، حم : ٦/٧١ ، ١٠٨ ـ المزي : ١١/٣٥٠/ ١٥٩٢٣ .

قال :كنا يوماً في المسجد جلوساً ونفر من المهاجرين والأنصار ، فأرسلنا رجلاً إلى عائشة ليستأذن ، فدخلنا عليها ، قالت : دخل عليَّ سائل مرة ، وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت له بشئ ، ثم دعوت به ــ فنظرت إليه ــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما تريدين أن لا يدخل بيتك شئ ولا يخرج إلا بعلمك ؟ » قلت : نعم ، قال : « مهلاً يا عائشة ! لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك » .

٢٥٥١ ــ أخبرنا محمد بن آدم ، عن عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك » .

قوله : دعوت به ، أي بذلك الشئ ــ س .

قوله : فنظرت إليه ، أنه أيّ قدر ــ س .

قوله : قلت : نعم ، تصديق وتقرير لما بعد الاستفهام من النفي ، أي ما أريد ذلك ، بل أريد أن يعطيني الله تعالى من غير علمي بذلك ، ضرورة أن الذي يدخل بعلم الإنسان محصور ، ورزق الله أوسع من ذلك ، فيطلب منه تعالى أن يعطي بلا حصر ولا عد ، وحاصل الاستفهام : أما تريدين تقليل الصدقة ورزق الله ، وحاصل الجواب : أنها ما تريد ذلك ، بل تريد التكثير فيهما ــ س .

قوله : « مهلاً » أي استعمل الرفق والتأني في الأمور ، واتركي الاستعجال المؤدي إلى أن تطلبي علم ما لا فائدة في علمه ــ س .

قوله : « لا تحصي » صيغة نهي المؤنث ، من الإحصاء ، والياء للخطاب ، أي لا تعدي ما تعطي ، « فيحصى » بالنصب ، جواب ، أي حتى يعطيك الله أيضاً بحساب ولا يرزقك من غير حساب ، والمراد التعليل ــ س . قال الكرماني : الإحصاء العد ، قالوا : المراد منه عد الشئ للتبقية ، والإدخار ترك الإنفاق في سبيل الله ، وإحصاء الله تعالى يحتمل وجهين : أحدهما أنه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة ، حتى يصير كالشئ المعدود ، والآخر أنه يناقشك في الآخرة عليه ؛ وقال النووي : هذا من مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى : ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ ومعناه : يمنعك كما منعت ، ويقتر عليك كما قترت ــ ز .

٢٥٥١ ــ خ الزكاة ٢١ : ٣/٣٠٠ ، والهبة ١٥ : ٥/٢١٧ ، م الزكاة ٢٨ : ٢/٧١٣ ، حم : ٦/٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ــ المزي : ١١/٢٥٦/١٥٧٤٨ .

٢٥٥٢ ـــ أخبرنا الحسن بن محمد ، عن حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني ابن أبي مليكة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبي الله ! ليس لي شئ إلا ما أدخل عليّ الزبير ، فهل عليّ جناح في أن أرضخ مما يدخل عليّ ؟ فقال : « أرضخي ما استطعت ، ولا توكي فيوكي الله عز وجل عليك » .

٦٣ ـــ القليل في الصدقة

٢٥٥٣ ـــ أخبرنا نصر بن علي ، عن خالد ، حدثنا شعبة ، عن المحل ، عن عدي

قوله : أدخل عليّ إلخ ، قيل : ما أعطاني قوتاً لي ، وقيل : بل المراد أعم ، لكن المراد إعطاء ما علمت فيه بالإذن دلالة ـــ ز ، س .

قوله : أرضخ ، من باب فتح ، والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك ، العطية القليلة ـــ س .

قوله : « لا توكي » بضم المثناة من فوق وكسر الكاف ، صيغة نهي المخاطبة من « الإيكاء » بمعنى الشد والربط ، أي لا تمنعي ما في يدك « فيوكى » بالنصب ، فيشدد الله عليك أبواب الـــرزق ، وفيه أن السخاء يفتح أبواب الرزق ، والبخل بخلافه ـــ س .

قوله : « فيوكي الله عليك » يقال « أوكى ما في سقائه » إذا شده بالوكاء ، وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة « وأوكى علينا » أي بخل ، أي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يـــدك ، فتنقطع مادة الرزق عنك ـــ ز .

قوله : المحل ، بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام ، ابن خليفة الطائي ، ثقة ، من الرابعة ـــ تقريب .

٢٥٥٢ ـــ خ الزكاة ٢١ ، ٢٢ : ٣/٣٠٠، ٣٠١، م فيه ٢٨ : ٢/٧١٤، د فيه ٤٦ : ٢/٣٢٤، ت البر ٤٠ : ٤/٣٤٢ ، وانظر رقم ٢٥٥١ ـــ المزي : ١٠/٢٤٢/١٥٧١٤ .

٢٥٥٣ ـــ خ الزكاة ٩، ١٠: ٣/٢٨١، ٢٨٣، والمناقب ٢٥: ٦/٦١١، والأدب ٣٤: ١٠/٤٤٨، والرقاق ٤٩ ، ٥١: ١١/٤٠٠ ، ٤١٧ ، والتوحيد ٣٦: ١٣/٤٧٤ ، م الزكاة ٢٠: ٢/٧٠٣، ت صفة القيامة ١: ٤/٦١١، وتفسير الفاتحة ٢: ٥/٢٠٣ ، ق الزكاة ٢٨: ١/٥٩١ ، حـــم : ٤/٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٧٧ ـــ المزي : ٧/٢٨٢/٩٨٧٤ .

ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » .

٢٥٥٤ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، أن عمرو بن مرة حدثهم ، عن خيثمة ، عن عدي بن حاتم قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار ، فأشاح بوجهه وتعوذ منها ـــ ذكر شعبة أنه فعله ثلاث مرات ـــ ثم قال : « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » .

٦٤ ـــ باب التحريض على الصدقة

٢٥٥٥ ـــ أخبرنا أزهر بن جميل قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا شعبة قال : وذكر عون بن أبي جحيفة قال : سمعت المنذر بن جرير يحدث ، عن أبيه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار ، فجاء قوم عراة حفاة متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم

قوله : « بشق » بكسر الشين المعجمة ، أي بنصفها ـــ س .

قوله : فأشاح بوجهه ، أي صرف وجهه كأنه يراها ، ويخاف منها ، أوجد على الإيصاء باتقائها إذ أقبل إلينا في خطابه ، فإن المشيح يطلق على الخائف والجاد في الأمر والمقبل عليك ـــ س ، ز .

قوله : قال وذكر عون بن إلخ ، أي قال خالد : وذكر شعبة عون بن أبي جحيفة ، أي أنه روى هذا الحديث عنه ، ولعل خالد نسي عنوان الرواية فلهذا عبر هكذا ، ووقع في رواية مسلم ما نصه : حدثنا شعبة ، عن عون بن أبي جحيفة قال : سمعت المنذر إلخ ـــ ف .

قوله : عامتهم إلخ ، أي غالبهم من مضر بل كلهم ، إضراب إلى التحقيق ، ففيه أن قوله : عامتهم كان عن عدم التحقيق ، واحتمال أن يكون البعض من غير مضر أول الوهلة ـــ س .

قوله : فتغير ، أي انقبض ـــ س .

٢٥٥٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٥٣ ـــ المزي : ٩٨٥٣/٢٧٣/٧ .

٢٥٥٥ ـــ م الزكاة ٢٠ : ٧٠٥/٢ ، والعلم ٦ : ٢٠٥٩/٤ ، ت العلم ١٥ : ٤٣/٥ ، ق المقدمة ١٤ : ٧٤/١ ، كلاهما مقتصراً على قوله : من سن سنة إلخ ، حم : ٣٥٧/٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ـــ المزي : ٣٢٣٢/٤٣١/٢ .

من الفاقة ، فدخل ، ثم خرج ، فأمر بلالاً ، فأذن ، فأقام الصلاة ، فصلى ، ثم خطب ، فقال : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ـ النساء : ١ ـ واتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد ـ الحشر : ١٨ ـ ﴾ . تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال : « ولو بشق تمرة » فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت ، ثم تتابع الناس ، حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قوله : فدخل ، لعله لاحتمال أن يجد في البيت ما يدفع به فاقتهم ، فلعله ما وجد فخرج ـ س .

قوله : والأرحام ، ولعله قصد بذلك التنبيه على أنهم من ذوي أرحامكم ، فيتأكد لذلك وصلهم ـ س .

قوله : تصدق رجل ، قيل : هو مجزوم بلام أمر مقدرة أصله « ليتصدق » وهذا الحذف مما جوزه بعض النحاة ، قلت : الواجب حينئذٍ أن يكون « يتصدق » بياء تحتية قبل تاء فوقية ، ولا وجه لحذفها ، فالوجه أنه صيغة ماض بمعنى الأمر ، ذكر بصورة الإخبار مبالغة ، وبه اندفع قوله : إنه لو كان ماضياً لم يساعد عليه قوله : « ولو بشق تمرة » لأن ذلك : لو كان إخباراً معنى ، وأما إذا كان أمراً معنى ، فلا ، فليتأمل ـ س .

قوله : صرة ، بالضم وراء مهملة مشدد ، شرج الدراهم ـ قاموس وغيره .

قوله : تعجز ، كـ « ضرب ، وسمع » ـ قاموس .

قوله : كومين من طعام ، ضبط بفتح الكاف وضمها ، قال ابن سراج : هو بالضم اسم لما كوم ، وبالفتح المكان المرتفع كالرابية ، قال عياض : فالفتح ههنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية ـ س .

قوله : يتهلل ، يستنير ويظهر عليه أمارات السرور ـ س .

قوله : مذهبة ، ذكروا أن الرواية في النسائي بضم ميم وسكون ذال معجمة ، وفتح هاء ثم موحدة ، قال القاضي عياض : وهو الصواب . ومعناه فضة مذهبة ، أي مموهة بالذهب ، فهذا أبلغ في

« من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فله وزرها ، ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً » .

حسن الوجه وإشراقه ، أو هو تشبيه بالمذهبة من الجلود ، وهي شئ كانت العرب تصنعه من جلود ، وتجعل فيه خطوطاً ، وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون ، قالوا : هو إناء الدهن ــ قاله السندي ، وفي الزهر نقلاً عن النهاية : هكذا جاء في سنن النسائي وبعض طرق مسلم بالذال المعجمة والباء الموحدة ، والرواية بالدال والنون ، فإن صحت الرواية فهو من الشئ المذهب ، وهو المموه بالذهب ، ومن قولهم : « فرس مذهب » إذا علت حمرته صفرة ، والأنثى مذهبة ، وإنما خص الأنثى بالذكر لأنها أصفى لونا وأرق بشرة ، وأما على الرواية الأخرى فالمدهنة تأنيث المدهن ، وهو نقرة في الجبل يجتمع فيه المطر ، شبه وجهه لإشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر ، والمدهنة أيضاً ما يجعل فيه الدهن ، فيكون قد شبه بصفاء الدهن ، وقال النووي : ضبطوه بوجهين : أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي عياض والجمهور : « مذهبة » بذال معجمة وفتح الهاء ، وبعدها باء موحدة ، والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره : « مدهنة » بدال مهملة ، وضم الهاء ، وبعدها نون ، وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال : هو وغيره ، ممن فسر هذه الرواية إن صحت : المدهن الإناء الذي يدهن فيه ، وهو أيضاً اسم للنقرة في الجبل الذي يستنقع فيها ماء المطر ، فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن ، انتهى ، ملخصاً .

قوله : « من سن في الإسلام إلخ » أي أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها ، كما فعل الأنصاري الذي أتى بصرة ــ س .

قوله : « في الإسلام سنة حسنة » أي عما علم كونها من الدين فأما ما ليس كذلك فهو مردود لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » والإحداث على نوعين : إحداث أصل الشئ وإحداث وصفه ، وكلاهما من البدعات المذمومة المستقبحة إذا أدخل في الدين ما لم يعلم من الشارع ، والتفصيل في رسالة العلامة محمد إسماعيل الشهيد الدهلوي سماه « إيضاح الحق الصريح » ، قال في البحر الرائق : البدعة ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل ، أو حال بنوع شبهة ، أو استحسان ، وجعل ديناً وقويماً وصراطاً مستقيما ــ انتهى ، فأما ما كان باجتهاد مجتهد ومستند إلى دليل فليس مما ليس من الدين ، ولا من البدعات المنكرة

٢٥٥٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن حارثة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تصدقوا ، فإنه سيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الذي يعطاها : لو جئت بها بالأمس قبلتها فأما اليوم فلا » .

ومن ههنا جعل قسم منها غير السيئة أيضاً .

أقول : ومن جملة ما أحدثوه احتفال ميلاده صلى الله عليه وسلم وليس هو من البدعات المندوبة كما زعم ، فقد قال الإمام العلامة تاج الدين الفاكهاني في رسالة له ما نصه : أما بعد فقد تكرر السؤال عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه مولداً ، هل له أصل في الشرع ، أو هو بدعة حدثت في الدين ؟ فقلت : لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة ، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة ، بل هو بدعة أحدثها البطالون ــ انتهى ملخصاً ؛ وقال صاحب المدخل : ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد ، وقد احتوى ذلك على بدع ومحرمات ، إلى أن قال : وإن سلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط ، لأن ذلك زيادة في الدين ــ انتهى ؛ وقال صاحب القول المعتمد : قد اتفق علماء المذاهب الأربعة بذم العمل ، ثم سرد أقوالهم وقال في الشرعة الإلهية : وإذا علمت معنى البدعة فاعلم أن من البدع المذمومة الشائعة في الأمصار والبلاد مجلس مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يثبت من الأدلة الشرعية ــ انتهى ، ولقد أجاد في نقل أقوال العلماء في ذمه العلامة بشير الدين القنوجي في رسالته في ذلك المسماة بـــ « غاية الكلام في تحقيق المولد والقيام » وهذه الأقوال أخذناها منها ، وأما ما استدل بقول أبي شامة في مندوبية هذا العمل ، فإن كان مجرد قوله حجة فليكن في المنع عن الاقتصار على مذهب إمام واحد أيضاً ، وهم لا يقولون به ، وكان أبو شامة يمنع عن الاقتصار على مذهب إمام واحد ــ انتهى ــ قاله الفنجابي ؛ وأبو شامة هذا هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي المتوفى سنة ٦٦٥ هـــ (طبقات الشافعية ٦١/٥ للسبكي) وكتابه في منع الاقتصار على مذهب واحد سماه « المؤمل للرد إلى الأمر الأول » طبع مختصره في مجموع الرسائل المنيرية في الجزء الثالث منه .

قوله : « الذي يعطاها » على بناء المفعول ، ونائب الفاعل ضمير الموصول للصدقة ، والمعنى :

٢٥٥٦ ــ خ الزكاة ٩ ، ١٦ : ٢٨١/٣ ، ٢٩٣ ، والفتن ٢٥ : ٨١/١٣ ، م الزكاة ١٨ : ٧٠٠/٢ ، حم : ٣٠٦/٤ ــ المزي : ٣٢٨٦/١١/٣ .

٦٥ ــ الشفاعة في الصدقة

٢٥٥٧ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان قال : أخبرني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة ، عن جده أبي بردة ، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اشفعوا تشفعوا ويقضي الله عز وجل على لسان نبيه ما شاء » .

٢٥٥٨ ــ أخبرنا هارون بن سعيد قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن ابن منبه ، عن أخيه ، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل ليسألني الشيء فأمنعه حتى تشفعوا فيه ، فتؤجروا » وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : « اشفعوا تؤجروا » .

٦٦ ــ الاختيال في الصدقة

٢٥٥٩ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ابن جابر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من الغيرة ما يحب الله عز

الذي يراد أن يعطى الصدقة ــ س .

قوله : « اشفعوا تشفعوا » على بناء المفعول من « التشفيع » أي تقبل شفاعتكم أحياناً ، فتكون سبباً لقضاء حاجة المحتاج ، فإن قصدتم ذاك يكون لكم أجر على الشفاعة ، وفي رواية صحيحة « اشفعوا تؤجروا » وهو أظهر ــ س .

قوله : قال : « إن الرجل إلخ » اللفظ صريح في الرفع لكن السوق يقتضي أن قوله : « إن الرجل ليسألني إلخ » من قول معاوية . وإنما المرفوع « اشفعوا تؤجروا » وهو الموافق لما في بعض روايات

٢٥٥٧ ــ خ الزكاة ٢١ : ٢٩٩/٣، والأدب ٣٦ ، ٣٧ : ٤٥٠/١٠، ٤٥١، والتوحيد ٣١ : ٤٤٨/١٣، م البر ٤٤ : ٢٠٢٦/٤ ، د الأدب ١٢٦ : ٣٤٧/٥ ، ت العلم ١٤ : ٤٢/٥ ، حم : ٤٠٠/٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ــ المزي : ٩٠٣٦/٤٣٥/٦ .

٢٥٥٨ ــ صحيح ، د الأدب ١٢٦ : ٣٤٧/٥ ــ المزي : ١١٤٤٧/٤٤٩/٨ .

٢٥٥٩ ــ حسن ، د الزكاة ١١٤ : ١١٥/٣ ، حم : ٤٤٥/٥ ، ٤٤٦ ــ المزي : ٣١٧٤/٤٠٣/٢ .

وجل ، ومنها ما يبغض الله عز وجل ، ومن الخيلاء ما يحب الله عز وجل ، ومنها ما يبغض الله عز وجل ، فأما الغيرة التي يحب الله عز وجل فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة ، والاختيال الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال ، وعند الصدقة ، والاختيال الذي يبغض الله عز وجل الخيلاء في الباطل » .

٢٥٦٠ ـــ أخبرنا أحمد بن سليمان ، حدثنا يزيد قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلوا وتصدقوا ، وألبسوا في غير اسراف ولا مخيلة » .

أبي داود ، وهو مقتضى سوق روايته المشهورة ، وسوقها أقوى في اقتضاء الوقف ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « الخيلاء » بضم خاء معجمة والكسر لغة ، وفتح ياء ممدودة ، الاختيال ـــ س ؛ قال السيوطي : هي بالضم والكسر : الكبر والعجب ـــ ف .

قوله : « في الريبة » بكسر الراء ، أي مواضع التهمة والتردد ، فتظهر فائدتها وهي الرهبة والانزجار ، وإن لم تكن ريبة تورث البغض والفتن ـــ س .

قوله : « والاختيال إلخ » قال في النهاية : أما الصدقة فان تهزه أريحية السخاء فيعطي طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيراً ، ولا يعطي منها شيئاً إلا وهو مستقل ، وأما الحرب فإن يتقدم فيها بنشاط وقوة ونخوة وعدم جبن ، و « لا مخيلة » هي بمعنى الخيلاء الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به طيبة به نفسه قال : هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي أن يعتني بها ويحافظ عليها أحد المتصدقين .

قال النووي : هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق ، وقال الحافظ ابن حجر : ضبط في جميع الروايات بفتح القاف . قال القرطبي : ويجوز الكسر على الجمع ، أي هو متصدق من المتصدقين ـــ ز .

قوله : « اختيال الرجل بنفسه » أي إظهاره الاختيال والتكبر في نفسه بأن يمشي مشي المتكبرين ، قال الخطابي : هو أن يقدم في الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لا يجبن ـــ س .

قوله : « عند الصدقة » قيل : هو أن يهزه سجية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه من غير من ولا استكثار وإن كان كثيراً ، بل كلما يعطي فلا يعطيه إلا وهو مستقل له ـــ س .

٢٥٦٠ ـــ حسن ، ق اللباس ٢٣ : ١١٩٢/٢ ، حم : ١٨١/٢ ، ١٨٢ـــ المزي : ٨٧٧٣/٣٣١/٦ .

٦٧ ـــ باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه

٢٥٦١ ـــ أخبرني عبد الله بن الهيثم بن عثمان قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا سفيان ، عن بريد بن أبي بردة ، عن جده ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وقال : « الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به طيباً بها نفسه أحد المتصدقين » .

٦٨ ـــ باب المسر بالصدقة

٢٥٦٢ ـــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى

قوله : « كالبنيان » بضم الباء الموحدة ، أي كالحائط ، والمراد : أن من شأن المؤمن أن يكون على الحق الذي هو مقتضى الإيمان ، ويلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحق وتناصرهم وتأييد بعضهم لبعض ـــ س .

قوله : « الذي يعطي ما أمر به » من غير زيادة أو نقصان فيه بهوى ـــ س .

قوله : « طيباً بها » أي بالصدقة ـــ س .

قوله : « نفسه » أي يكون راضياً بذلك ، قال : ذلك إذ كثيراً ما لا يرضى الإنسان بخروج شيء من يده وإن كان ملكاً لغيره ـــ س .

قوله : « أحد المتصدقين » أي يشارك صاحب المال في الصدقة فيصيران متصدقين ، ويكون هو أحدهما ، هذا على أن الرواية بفتح القاف ، وهو الذي صرحوا به ، نعم جواز الكسر على أن اللفظ جمع ، أي هو متصدق من المتصدقين ـــ س .

قوله : بحير بن سعد ،كذا في المصرية والخطية ، قال في الخلاصة : بحير ، بكسر المهملة ، ابن

٢٥٦١ ـــ خ الزكاة ٢٥ : ٣٠٢/٣ ، والاجارة ١ : ٤٣٩/٤، والوكالة ١٦ : ٤٩٣/٤، في جميع المواضـــع مقتصراً على قوله : الخازن ...، م الزكاة ٢٦: ٧١٠/٢، د فيه ٤٣: ٣١٥/٢، حم : ٣٩٤/٤ كلهم مقتصراً على قوله : الخازن .. إلخ إلا أحمد : ٤٠٥/٤، ٤٠٩ وقوله : « المؤمن للمؤمن إلخ » أخرجه خ الصلاة ٨٨: ٥٦٥/١، والمظالم ٥: ٩٩/٥، والأدب ٢٦: ٤٥٠/١٠، وم البر ١٧: ١٩٩٩/٤، وت فيه ١٨ : ٣٢٥/٤ من حديثه أيضاً ـــ المزي : ٩٠٣٨/٤٣٦/٦ .

٢٥٦٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٦٦٤ .

الله عليه وسلم قال : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » .

٦٩ ــ المنان بما أعطى

٢٥٦٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا عمر بن محمد ، عن عبد الله بن يسار ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والديوث ؛ وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والمدمن [على[1]] الخمر، والمنان بما أعطى » .

٢٥٦٤ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، عن محمد قال : حدثنا شعبة ، عن علي بن المدرك ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر عن النبي

سعد سهولي ، أبو خالد الحمصي ، عن خالد بن معدان ، ومكحول ، وعنه معاوية وإسماعيل بن عياش ــ ف .

قوله : « لا ينظر الله » أي نظرة رحمة أولاً ، وإلا فلا يغيب أحد عن نظره ، والمؤمن مرحوم بالآخرة قطعاً ــ س .

قوله : « العاق لوالديه » المقصر في أداء الحقوق إليهما ــ س .

قوله : « المترجلة » هي التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيأتهم ، فأما في العلم والرأي فمحمود ــ س .

قوله : « الديوث » هو الذي لا غيرة له على أهله ــ س . وقيل : هو سرياني معرب ــ ز .

قوله : « لا يدخلون الجنة » لا يستحقون الدخول ابتداء ــ س .

قوله : « المدمن الخمر » أي المديم شربه الذي مات بلا توبة ــ س .

قوله : خرشة ، بفتحات والشين المعجمة ، ابن الحر ، بضم المهملة ، الفرازي ، كان يتيماً في حجر عمر ، قال أبو داود : له صحبة ، وقال العجلي : ثقة من كبار التابعين ــ تقريب .

٢٥٦٣ ــ حسن صحيح ، انظر حم : ٦٩/٢ ، ١٢٨ ، ١٣٤ ــ المزي : ٦٧٦٧/٣٥٨/٥ .

٢٥٦٤ ــ م الإيمان ٤٦ : ١٠٢/١، د اللباس ٢٧ : ٣٤٦/٤، ت البيوع ٥ : ٥١٦/٣، ق التجارات ٣٠: ٧٤٥/٢ ، حم : ١٤٨/٤ ، ١٥٨ ، ١٦٢، ١٦٨ ، ١٧٨ ، وأعاده المؤلف في البيوع ٥ : برقم ٤٤٦٣ ، وفي الزينة ١٠٤ : برقم ٥٣٣٥ ــ المزي : ١١٩٠٩/١٥٩/٩ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ، ولا ينظر اليهم ، ولا يزكيهم ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ » فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو ذر : خابوا وخسروا ، قال : « المسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ، والمنان عطاءه » .

٢٥٦٥ ــ أخبرنا بشر بن خالد قال : حدثنا غندر، عن شعبة قال : سمعت سليمان ــ وهو الأعمش ــ ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ : المنان بما أعطى ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

٧٠ ــ باب رد السائل

٢٥٦٦ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا معن قال : حدثنا مالك ؛ ح وأخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد الأنصاري ، عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ردوا السائل ولو بظلف » وفي حديث هارون « محرق » .

قوله : « لا يكلمهم » كناية عن عدم الالتفات إليه بالرحمة والمغفرة ــ س .

قوله : « المسبل » من الإسبال بمعنى الإرخاء عن الحد الذي ينبغي الوقوف عنده ، والمراد إذا كان عن مخيلة ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « المنفق » بتشديد الفاء ، أي المروج ، « سلعته » بكسر السين مبيعه ــ س .

قوله : سليمان بن مسهر ، ثقة ، من الرابعة ، ووهم من ذكره من الصحابة ــ تقريب .

قوله : زيد بن أسلم ، وفي بعض النسخ : يزيد ، وهو خطأ .

قوله : ابن بجيد ، بمضمومة ففتح جيم فتحتية ، اسمه عبد الرحمن ــ مغني .

قوله : « بظلف » الظلف ، بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم ،كالحافر للفرس والبغل ، والخف للبعير ، والمقصود المبالغة ــ س .

٢٥٦٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٦٤ .

٢٥٦٦ ــ صحيح ، د الزكاة ٣٣: ٣٠٧/٢، ت فيه ٢٩: ٥٣/٣، ط صفة النبي ٥: ٩٢٣/٢، حـــم : ٧٠/٤، و٦/ ٤٣٥ ــ المزي : ١٨٣٠٥/٦٩/١٣ .

٧١ ـــ باب من يسأل ولا يعطي

٢٥٦٧ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت بهز بن حكيم يحدث ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يأتي رجل مولاه يسأله من فضل عنده ، فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة شجاع [أقرع [1]] يتلمظ فضله الذي منع » .

٧٢ ـــ من سأل بالله عز وجل

٢٥٦٨ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن استجار بالله فأجيروه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم

قوله : « دعي له » أي للمولى ـــ س .

قوله : « شجاع » بالرفع على أنه نائب الفاعل لـــ « دعي » أو بالنصب على أنه حال مقدم كما في بعض النسخ ، ولا عبرة بالخط ونائب الفاعل هو « فضله الذي منع » أي دعي له فضله شجاعاً ـــ س .

قوله : « يتلمظ » يدير لسانه عليه ويتبع أثره ، وعلى تقدير رفع « شجاع » « فضله » بالرفع بدل منه بناء على ما قالوا : إن المبدل منه ليس في حكم التنحية حتى جوزوا ذلك في قوله تعالى : ﴿وجعلوا لله شركاء الجن﴾ فقالوا : الجن بدل من شركاء مع أنه لا معنى لقوله : ﴿ وجعلوا لله الجن ﴾ بدون شركاء ، أو هو خبر محذوف ، أي هو فضله ، ويجوز أن ينصب بتقدير « أعني » ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « من استعاذ إلخ » حاصله من توسل بالله في شي ينبغي أن لا يحرم ما أمكن ـــ س .

قوله : « ومن أتى » بلا مد ، أي فعل معروفاً حال كونه واصلاً إليكم ، أو بالمد أعطاكم المعروف ، و« إلى » لتضمين معنى الوصول ، أو الإحسان بالمثل ، بل بأحسن ـــ س .

٢٥٦٧ ـــ حسن ، د الأدب ١٢٩ : ٣٥١/٥ ـــ بزيادة ، حم : ٥٠٣/٥ ـــ المزي : ١١٣٨٨/٤٣٠/٨ .

٢٥٦٨ ـــ صحيح ، د الزكاة ٣٨: ٣١٠/٢، والأدب ١١٧: ٣٣٤/٥، حم : ٦٨/٢ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٢٧ ـــ المزي : ٧٣٩١/٣٠/٦ .

١ ـــ قوله : ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » .

٧٣ ــ من سأل بوجه الله عز وجل

٢٥٦٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت بهز بن حكيم يحدث ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا نبي الله ! ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن لأصابع يديه ألاّ أتيتك ، ولا آتي دينك ، وإني كنت امرأ لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله ، وإني أسألك بوجه الله عز وجل : بما بعثك ربك إلينا ؟ قال : « بالاسلام » قال : قلت : وما آيات الإسلام ؟ قال : « أن تقول : أسلمت وجهي إلى الله عز وجل ، وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، كل مسلم على مسلم محرم ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً ، أو يفارق المشركين إلى المسلمين » .

٧٤ ــ من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به

٢٥٧٠ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا ابن أبي فديك قال : أخبرنا ابن أبي

قوله : إني كنت ، كان زائدة ، أو بمعنى صار ــ س .

قوله : بما بعثك ، ما استفهامية ، وقد سبق الحديث قريباً (برقم ٢٤٣٨) ــ س .

قوله : « وتخليت » أي من الشرك ــ ف .

قوله : « محرم » أي حرم الله تعالى على كل مسلم تعرض كل مسلم بكل وجه ، إلا ما أباحه الدليل ــ س .

قوله : « أخوان » أي هما أي المسلمان ــ س .

قوله : « أو يفارق » أي إلى أن يفارق ، فالمضارع منصوب بعد « أو » بمعنى « إلى أن » وحاصله أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجب على كل من آمن ، فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٢٥٦٩ ــ حسن ، انظر رقم ٢٤٣٨ .

٢٥٧٠ ــ صحيح ، ت فضائل الجهاد ١٨ : ٤/١٨٢ ، حم : ١/٢٣٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ــ المزي : ٥/١٠٦/٥٩٨٠ .

ذئب ، عن سعيد بن خالد القارظي ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بخير الناس منزلاً ؟ » قلنا : بلى ، يا رسول الله ! قال : « رجل آخذ برأس فرسه في سبيل الله عز وجل حتى يموت أو يقتل ، وأخبركم بالذي يليه ؟ » قلنا : نعم ، يا رسول الله ! قال : « رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس ، وأخبركم بشر الناس ؟ » قلنا : نعم ، يا رسول الله ! قال : « الذي يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به » .

٧٥ ـــ ثواب من يعطي

٢٥٧١ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن منصور قال : سمعت ربعياً يحدث ، عن زيد بن ظبيان ، رفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله

قوله : سعيد بن خالد ، هو ابن عبد الله بن قارظ ، بالظاء ، صدوق ، من الثالثة ـــ تقريب .

قوله : « آخذ » كناية عن مداومة الجهاد ـــ س .

قوله : « معتزل » منفرد عن الناس ، يدل على جواز العزلة إذا خاف الفتنة ـــ س .

قوله : « شعب » بكسر الشين المعجمة ـــ س . قال في القاموس : الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض ، أو ما انفرج بين الجبلين ـــ ف .

قوله : « يعتزل » قيل : ينبغي أن يقصد به تركهم عن شره ـــ س .

قوله : « الذي يسأل بالله » على بناء الفاعل ، أي الذي يجمع بين القبيحين ، أحدهما السؤال بالله والثاني عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى ، فما يراعي حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعاً ، وأما جعله مبنياً للمفعول فبعيد إذ لا صنع للعبد في أن يسأله السائل بالله ، فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المحل ، والوجه في إفادة ذلك المعنى أن يقال : الذي لا يعطي إذا سئل بالله ونحوه ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : ربعياً ، بكسر راء وسكون موحدة وكسر عين مهملة وشدة ياء ـــ مغني .

قوله : ظبيان ، بكسر ظاء عند المحدثين ـــ وفتحها عند أهل اللغة ـــ وسكون موحدة وبتحتية ـــ مغ .

٢٥٧١ ـــ حسن ، انظر رقم ١٦١٦ .

عليه وسلم قال : « ثلاثة يحبهم الله عز وجل وثلاثة يبغضهم الله عز وجل ، أما الذين يحبهم الله عز وجل ، فرجل أتى قوماً فسألهم بالله عز وجل ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه ، فتخلفه رجل بأعقابهم فأعطاه سراً لا يعلم بعطيته إلا الله عز وجل والذي أعطاه ، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم فقام يتملقني ويتلو آياتي ، ورجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح الله له ، والثلاثة الذين يبغضهم الله عز وجل : الشيخ الزاني ، والفقير المختال ، والغني الظلوم » .

٧٦ ــ تفسير المسكين

٢٥٧٢ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا شريك ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : : « ليس المسكين

قوله : « فرجل » أي فأحدهم معطي رجل ــ س .

قوله : « فتخلفه » أي مشى خلفه ــ س .

قوله : « وقوم » أي والثاني قارئ قوم ــ س .

قوله : « مما يعدل به » أي يساويه ــ س .

قوله : « يتملقني » قال في النهاية : الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق وما ينبغي ــ زهر . وقال السندي : « يتملقني » أي يتضرع لديّ بأحسن ما يكون ، وقد تقدم الحديث (برقم ١٦١٦) .

قوله : تفسير المسكين ، مفعيل من « السكون » ــ قاله القرطبي ، قال : فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ، ولذا قال تعالى : ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾ ــ فتح الباري .

قوله : « ليس المسكين » الحديث ، في الحديث بما يأتي بقية ألفاظه دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ، وقد استدل به من يقول : إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين وأن المسكين له شئ لكنه لا يكفيه ، والفقير

٢٥٧٢ ــ خ الزكاة ٥٣ : ٣/٣٤٠، ٣٤١ ، وتفسير البقرة ٤٨ : ٨/٢٠٢ ، م الزكاة ٣٤ : ٢/٧١٩ ، د فيه ٢٣ : ٢/٢٨٣ ، ط صفة النبي ٥ : ٢/٩٢٣ ، حم : ٢/٢٦٠، ٣١٦، ٣٩٣، ٤٤٥، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٥٠٦ ــ المزي : ١٠/٢٧٣/١٤٢٢١ .

الذي ترده التمرة والتمرتان ، واللقمة واللقمتان ، إن المسكين المتعفف ، اقرأوا إن شئتم ﴿ لا يسئلون الناس إلحافا ـــ البقرة : 273 ـــ ﴾ » .

2573 ـــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان » قالوا : فما المسكين ؟ قال : « الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » .

الذي لا شيء له ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في الفتح : وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين دون الفقير ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾ وقال ابن القاسم وأصحاب مالك : إنهما سواء ، وقيل : الفقير الذي يسأل » والمسكين الذي لا يسأل ، والذي ينبغي أن يعول عليه أن يقال : المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة في الحديث ، والفقير من كان ضداً للغني كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة ـــ كذا في النيل ـــ الحواشي الجديدة .

قوله : « بهذا » الباء زائدة في خبر ليس ـــ س .

قوله : « ترده اللقمة » أي يرد على الأبواب لأجل اللقمة ، أو أنه إذا أخذ لقمة رجع إلى باب آخر ، فكأن اللقمة ردته من باب إلى باب ، والمراد ليس المسكين المعدود في مصارف الزكاة هذا المسكين ، بل هذا داخل في الفقير ، وإنما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه أحد إلا بالتفتيش ، وبه يتبين الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف ، وقيل : المراد ليس المسكين الكامل الذي هو أحق بالصدقة ، وأحوج إليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة ، ولكن الكامل الذي لا يجد إلخ ـــ س .

قوله : فما المسكين ؟ قيل : « ما » تأتي كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وعليه هذا الحديث ـــ س .

قوله : « لا يفطن له » على بناء المفعول ، مخففاً ـــ س .

قوله : « فيتصدق » بالنصب جواب النفي ، وكذا « فيسأل » ـــ س .

2573 ـــ صحيح ، انظر رقم 2572 ـــ المزي : 13829/193/10 .

٢٥٧٤ ـــ أخبرنا نصر بن علي قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان » قالوا : فما المسكين ؟ يا رسول الله ! قال : « الذي لا يجد غنى ، ولا يعلم الناس حاجته ، فيتصدق عليه » .

٢٥٧٥ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن بجيد ، عن جدته أم بجيد ـــ وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لم تجدي شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه » .

٧٧ ـــ الفقير المختال

٢٥٧٦ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان قال : سمعت أبي يحدث ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة : الشيخ الزاني ، والعائل المزهو ، والإمام الكذاب » .

قوله : الأكلة إلخ ، بضم الهمزة ، أي اللقمة ـــ س .

قال النووي : معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطوّاف ، وليس معناه نفي أصل المسكنة ، بل معناه نفي كمال المسكنة ـــ زهر .

قوله : « إن لم تجدي » أي ينبغي أن لا يرجع عن الباب محروماً ـــ س .

قوله : « العائل » الفقير ـــ س .

قوله : « المزهو » كالمدعو ، أي المتكبر ـــ س .

٢٥٧٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٧٢ ـــ المزي : ١٥٢٧٧/٥١/١١ .

٢٥٧٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٦٦ ـــ المزي : ١٨٣٠٥/٦٩/١٣ .

٢٥٧٦ ـــ م الإيمان ٤٦ : ١٠٢/١ ، ١٠٣ ، حم : ٤٣٣/٢ ، ٤٨٠ ـــ المزي : ١٤١٤٥/٢٥٢/١٠ .

٢٥٧٧ ــ أخبرنا أبو داود قال : حدثنا عارم قال : حدثنا حماد قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أربعة يبغضهم الله عز وجل : البياع الحلاف ، والفقير المختال ، والشيخ الزاني ، والإمام الجائر » .

٧٨ ــ فضل الساعي على الأرملة

٢٥٧٨ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله عز وجل » .

٧٩ ــ المؤلفة قلوبهم

٢٥٧٩ ــ أخبرنا هناد بن السرى ، عن أبي الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ،

قوله : « الحلاف » أي كثير الحلف لترويج مبيعه ــ س .

قوله : « الأرملة » قال في القاموس : رجل أرمل ، وامرأة أرملة . محتاجة أو مسكينة ، الجمع « أرامل وأراملة » والأرمل العزب ، وهي بهاء ولا يقال للعزبة المؤسرة أرملة ــ ف . والمراد ها هنا : من لا زوج لها من النساء .

قوله : « الساعي » أي الكاسب الذي يكسب المال على الأرملة ، أي لأجل التصدق عليها ــ س .

قوله : « والمسكين » عطف على الأرملة ، من لا زوج لها من النساء ــ س .

قوله : « المؤلفة قلوبهم » هم أقسام ، منهم من يعطى ليسلم ، كما أعطى النبي صلى الله عليه عليه وسلم صفوان بن أمية من غنائم حنين ، ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه ، ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات ، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر عن أطراف البلاد ، وقد اختلف في هذا

٢٥٧٧ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٢٩٩٢/٤٨٠/٩ .

٢٥٧٨ ــ خ النفقات ١ : ٤٩٧/٩ ، والأدب ٢٥، ٢٦ : ٤٣٧/١٠ ، م الزهد ٢ : ٢٢٨٦/٤ ، ت البر ٤٤ : ٣٤٦/٤ ، ق التجارات ١: ٣٦١/٢ ــ المزي : ١٢٩١٤/٤٥٧/٩ .

٢٥٧٩ ــ خ الأنبياء ٦: ٣٧٦/٦، والمغازي ٦١: ٦٧/٨، وتفسير التوبة ١٠: ٣٣٠/٨، والتوحيد ٢٣: =

عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، عن أبي سعيد الخدري قال : بعث علي وهو باليمن بذهيبة بتربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب ، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان ، فغضبت قريش ـــ وقال مرة أخرى : صناديد قريش ـــ فقالوا : تعطي صناديد نجد وتدعنا ؟ قال : إنما فعلت ذلك لا تألفهم ، فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين نأتي الجبين محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ! قال : « فمن يطع الله عز وجل إن عصيته ، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني » ثم أدبر الرجل ، فاستأذن الرجل من القوم في قتله يرون أنه

السهم هل هو باق أم نسخ ؟ فالأكثرون على الأول ، والحنفية إلى الثاني ، والحق البقاء ، وراجع فتح البيان (١٢٣/٧) وابن كثير (٣٦٥/٢) وفتح الملهم (٧٦/٣) والمظهري (٢٣٤/٤) والله أعلم .

قوله : بذهيبة ، تصغير الذهب للإشارة إلى تقليله ، وفي نسخة بلا تصغير ـــ س .

قوله : بتربتها ، أي مخلوطة بترابها ـــ س .

قوله : ابن علاثة ، بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثلثة ـــ س .

قوله : الطائي ، بوزن طاعي ، منسوب إلى طيء ، واسمه جلهمة بضمتين ، ابن أدد ، من أولاد سبا ، وهو أول من طوى المناهل ـــ مغني .

قوله : صناديد إلخ ، أي أشرافهم ، والواحد « صنديد » بكسر الصاد ـــ س .

قوله : قال ، أي النبي صلى الله عليه وسلم اعتذار ـــ س .

قوله : كث اللحية ، أي غليظها ـــ س .

قوله : الوجنتين ، أي مرتفعهما ، والوجنة مثلث الواو ، أعلى الخد ـــ س .

قوله : غائر العينين ، أي ذاهبهما إلى الداخل ـــ س .

قوله : نأتي ، بالهمزة ، أي مرتفع الجبين ـــ س .

قوله : « أيأمنني » أي الله حيث بعثني رسولاً إليهم ، فإن مدار الرسالة على الأمانة ـــ س .

= ٤١٥/١٣ ، م الزكاة ٤٧ : ٧٤١/٢ ، د السنة ٣١ : ١٢١/٥ ، حم : ٦٨/٣ ، ٧٢ ، ٧٣ ، وأعاده المؤلف في تحريم الدم ٢٦ : برقم ٤١٠٦ ـــ المزي : ٤١٣٢/٣٨٩/٣ .

خـــالد بن وليد ، فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « إن من ضئضئي هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون

قوله : « ضئضئي إلخ » أي منعه عن القتل ، ثم ذكر هذه القضية ليعلم أن وقوع هذا الأمر الشنيع من الرجل غير بعيد ، ففي الحديث اختصار ، والضئضئ ، بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة ، هو الأصل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه ـــ كذا ذكره السيوطي ، قلت : الوجه أن يقال : من قبيلته إذ لا يقال لنسل الرجل أنه أصله إلا أن يقال بناء على اعتبار الإضافة بيانية ، والخروج منه خروج من نسله ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « حناجرهم » أي حلقهم ، بالصعود إلى محل القبول ، أو بالنزول إلى القلوب ليفقهوا ـــ س ؛ وفي الزهر : جمع حنجرة ، وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق ، قال القاضي عياض : فيه تأويلان : أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق ، إذ بهما تقطيع الحروف ، والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تتقبل .

قوله : « يمرقون » أي يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ، ولم يتعلق به شئ منه ـــ زهر . قال السندي : وظاهره أنهم كفرة ، وبه يقول أهل الحديث ، أو بعضهم ، لكن أهل الفقه على إسلامهم ، فالمراد الخروج من حدود الإسلام ، أو كماله ـــ انتهى .

وبالجملة مصداق الحديث هم الخوارج ، ومن العجائب ما زعم بعض الجهلة من المعاندين من صدّق هذا الحديث على أمة أهل الحديث وأنهم من الخوارج حيث قال : إن الذين يدينون دين عبد الوهاب النجدي ويسلكون مسالكه في الأصول والفروع ويدعون في بلادنا باسم الوهابيين وغير المقلدين ويزعمون أن تقليد إلخ ، هم فرقة من الخوارج وقد صرح به العلامة الشامي إلخ .

أقول : هو زعم باطل وقول فاسد ، إنما نشأ من فرط تعصبه وغاية عناده للحق ، وكلامه هذا ساقط من وجوه : الأول قوله : « دين عبد الوهاب » غلط والصواب محمد بن عبد الوهاب ، فإن مقدام أهل نجد في مسلكهم المشهور هو محمد بن عبد الوهاب لا عبد الوهاب ، وقد أخطأ قبله ابن عابدين في رد المحتار ، والثاني أن الإمام محمد بن عبد الوهاب لم يأت بدين جديد ، وحاشاه عن ذلك ، بل هو سعى واجتهد وجاهد في إصلاح عقائد العوام وأعمالهم وفق الكتاب والسنة ، ونهاهم عما هم عليه من الانهماك في عبادة القبور والرسوم الجاهلية التي جاء لمحوها الإسلام ، وكان مذهبه في أصول الدين مذهب أهل السنة والجماعة ، وفي الفروع كان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل من غير جمود ، كما صرح

....

في بعض كتاباته : إني متبع ولست بمبتدع ، عقيدتي وديني الذي أدين به مذهب اهل السنة والجماعة ، الذي عليه أئمة المسلمين ، مثل الأئمة الأربعة وأتباعهم ، لكني بينت للناس إخلاص الدين ونهيتهم عن دعوة الأحياء والأموات من الصالحين وغيرهم ــ انتهى من روضة الأفكار والأفهام للغنام (١/١٥٢) وكما شهد به العلماء المحققون المنصفون على عصره ، أو من قارب عصره ، قال الإمام الشوكاني في البدر الطالع : وبعض الناس يزعم أنه يعتقد اعتقاد الخوارج وما أظن ذلك صحيحاً ، فإن صاحب نجد وجميع أتباعه يعملون بما تعلموه من محمد بن عبد الوهاب ، وكان حنبلياً ، ثم طلب الحديث بالمدينة المشرفة ، فعاد إلى نجد ، وصار يعمل باجتهادات جماعة من متأخري الحنابلة كابن تيمية وابن القيم وأضرابهما ، وهما أشد الناس على معتقدي الأموات ــ انتهى .

ولا شك أن هذا هو هدف أهل الحديث ، فهم يوافقون شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب النجدي وأتباعه في دعوة التوحيد الخالص والرد على البدعات والعوائد الجاهلية السارية في الشعب ، وإن كان أهل نجد ينتسبون إلى الإمام أحمد بن حنبل في الفروع وجماعة أهل الحديث ــ كثر الله سوادهم ــ طريقة فقهاء المحدثين من غير انتساب إلى أحد من الأئمة كائناً من كان ، والثالث أن جماعة أهل الحديث من لدن عصر إمامهم النبي صلى الله عليه وسلم وقرون مشهود لها بالخير ما زالوا موجودين في كل قرن ، ولله الحمد ، وظهور دعوة الشيخ الإمام النجدي في القرن الثالث عشر فيا عجباً كيف يصح نسبتهم إليه ، والرابع ، إن نبذهم الشامي وغيره إلى الخوارج فإنه تقوّل عليهم وسببه نقدهم على العقائد الشركية والأعمال الجاهلية القديمة وإلا فبون بعيد بينهم وبين علامات الخوارج المذكورة في الأحاديث وما رواه التاريخ .

قال الحافظ في الفتح [٢٩٥/١٢] : قد ذكر صلى الله عليه وسلم للخوارج علامة أخرى ، ففي رواية معبد بن سيرين عن أبي سعيد قال : ما سيماهم ؟ قال : « سيماهم التحليق » انتهى ، ولا يوجد هذا فيهم ، وفي رواية البخاري [٢٩٠/١٢] عن أبي سعيد « يخرجون على حين فرقة من الناس » قال أبو سعيد : أشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه ، جيئ بالرجل على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم ــ انتهى .

ولا شك أن هذا لا يمكن صدقه على الشيخ ولا أتباعه ، فإن قيل : وقد ورد في رواية للنسائي « لا يزالون يخرجون » قلت : إنما يكون منهم من يستن بسنة هؤلاء الذين خرجوا على علي من قتل أهل الإسلام وتكفير من لا يعتقد معتقدهم ، وإن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل والصفين وكل من

الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

٨٠ ــ الصدقة لمن تحمل بحمالة

٢٥٨٠ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، عن حماد ، عن هارون بن رئاب قال : حدثني كنانة بن نعيم ؛ ح وأخبرنا علي بن حجر ــ واللفظ له ــ قال : أخبرنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن هارون ، عن كنانة بن نعيم ؛ عن قبيصة بن مخارق قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فيها ، فقال : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل

رضي بالتحكيم كفار ، ومرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار ، وإبطال رجم المحصن وقطع يد السارق من الإبط ، وإيجاب الصلاة على الحائض ، وغير ذلك من الخرافات ، ولا يتحقق عقائدهم وأعمالهم في الشيخ وأتباعه ، بل مذهبهم مذهب الحنابلة ، ولا عبرة بما نسب إليهم من كثير من الافتراءات عليهم ، ومن ههنا ظهر فساد قول ابن عابدين أيضاً والله أعلم ــ قاله الفاضل الفنجابي (مع زيادة وتنقيح منا) رداً على ما تفوه به بعض المحشين من الحنفية في الحاشية النظامية والمجتبائية .

قوله : « الرمية » هي الصيد المرمي « فعلية » بمعنى « مفعولة » وقيل : هي كل دابة مرمية ــ زهر . قال السندي : هي الصيد المرمي لأنه ذاته مرمية .

قوله : « قتل عاد » أي قتلاً عاماً مستأصلاً كما قال تعالى : ﴿ فهل ترى لهم من باقية ــ سورة الحاقة : ٨ ــ ﴾ ــ س .

قوله : هارون بن رئاب ، بكسر الراء والتحتانية مهموز ثم موحدة ، التميمي ، ثقة عابد ، من السادسة ــ تقريب .

قوله : « حمالة » بفتح الحاء ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، أي تكفلت مالا لإصلاح ذات البين ، قال الخطابي : هي أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ، ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى في ذات البين ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة ــ س .

قوله : كنانة بن نعيم ، بالتصغير ــ مغني .

٢٥٨٠ ــ م الزكاة ٣٦ : ٧٢٢/٢ ، د فيه ٢٦ : ٢٩٠/٢ ، حم : ٤٧٧/٣ ، و ٦٠/٥ ، وأعاده المؤلف في ٨٦ : برقم ٢٥٩٢ ــ المزي : ١١٠٦٧/٢٧٥/٨ .

تحمل حمالة بين قوم ، فسأل فيها حتى يؤديها ، ثم يمسك » .

٢٥٨١ ــ أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال : حدثنا حماد ، عن هارون بن رئاب قال : حدثني كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن مخارق قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : « أقم يا قبيصة ! حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا قبيصة ! إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له الصدقة حتى يصيب قواماً من عيش ــ أو سداد من عيش ــ ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة ، حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي

قوله : « أقم » أي كن في المدينة مقيماً ــ س .

قوله : ثم قال ، وفي بعض النسخ : « فقال » .

قوله : « إن الصدقة » أي المسألة لها كما في الرواية السابقة ــ س .

قوله : « لأحد ثلاثة » أي لا تحل إلا لصاحب ضرورة ملجئة إلى السؤال ، كأصحاب هذه الضرورات ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « الصدقة » ، وفي بعض النسخ : « المسألة » .

قوله : « قواماً » بكسر القاف ، أي ما يقوم بحاجته الضرورية ــ س .

قوله : « أو سداد » بكسر السين ، ما يكفي حاجته ، والسداد بالكسر كل شئ سددت به خللاً والشك من بعض الرواة ، والظاهر أن هذا قلب من بعض الرواة ، وإلا فهذه الغاية إنما يناسب الثاني ، والغاية التي تجئ هناك تناسب الأول ، وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره ــ س .

قوله : « جائحة » هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة ، وفتنة مثيرة جائحة ــ ز .

قوله : « فاجتاحت » أي استأصلت ماله ، كالغرق والحرق وفساد الزرع ــ س .

قوله : « يشهد » أي أصابته فاقة إلى أن ظهرت ظهوراً بيناً ، وليس المراد حقيقة الشهادة ، بل الظهور ، والمقصود بالذات أنه إن أصابته فاقة بالتحقيق ــ س .

٢٥٨١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٨٠ .

الحجي من قومه ، قد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش ـــ أو سداداً من عيش ـــ فما سوى هذا من المسألة يا قبيصة ! سحت يأكلها صاحبها سحتاً » .

٨١ ـــ الصدقة على اليتيم

٢٥٨٢ ـــ أخبرني زياد بن أيوب قال : حدثني إسماعيل بن علية قال : أخبرني هشام قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني هلال ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، وجلسنا حوله فقال : « إنما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح لكم من زهرة » وذكر الدنيا وزينتها ، فقال رجل : أو يأتي الخير بالشر ؟ فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له : ما شأنك ، تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ؟ فقال : ورأينا أنه ينزل عليه ، فأفاق يمسح الرحضاء ، وقال : « أشاهد السائل ؟ إنه يعني لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت

قوله : الحجي ، بكسر الحاء المهملة ، أي العقل ـــ س .

قوله : « سحت » بضمتين ، أو سكون الثاني ، حرام ـــ س .

قوله : « إنما أخاف » أي ما أخاف عليكم الفقر ، وإنما أخاف عليكم الغنى ـــ س .

قوله : أو يأتي الخير ؟ أي المال لقوله تعالى : ﴿ إن ترك خيراً ﴾ فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه ـــ س .

قوله : تكلم ، بضم حرف المضارعة ، من التكليم ـــ س .

قوله : الرحضاء ، بضم الراء وفتح الحاء المهملة : وضاد معجمة ممدودة ، هو عرق يغسل الجلد لكثرته ، وكثيراً ما يستعمل في عرق الحمى والمرض ـــ س .

قوله : أشاهد السائل ، وفي نسخة : « أفشاهد السائل إلخ » يريد التمهيد للجواب عن شاهد السائل ، أي عما اعتدل السائل عليه في سؤاله ، بتقدير نفس الشاهد حتى يجيب عنه ، أي أشاهد السائل هذا وهو أنه لا يأتي الخير بالشر ـــ س .

٢٥٨٢ ـــ خ الجمعة ٢٨ : ٤٠٢/٢ ، مختصراً ، والزكاة ٤٧ : ٣٢٧/٣ ، والجهاد ٣٧ : ٤٨/٦ ، والرقاق ٧ : ٢٤٤/١١ ، م الزكاة ٤١ : ٧٢٨/٢ ، حم : ٧/٣ ، ٩١ ـــ المزي : ٤١٦٦/٤٠٧/٣ .

الربيع يقــتل أو يلــم إلا آكلــة الخضر ، فإنهــا أكلت حتــى إذا امتــلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت ، ثم بالت ثم رتعت ، وإن هذا المال

قوله : « الربيع » قيل : هو الفصل المشهور بالإنبات ، وقيل : هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير ــ س .

قوله : « أو يلم » بضم الياء وكسر اللام ، أي يقرب من القتل ، ثم الموجود في نسخ الكتاب « إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم » بدون كلمة « ما » قبل « يقتل » وهو إما مبني على أن « من » في « مما ينبت » تبعيضية ، وهي إسم عند البعض فيصح أن يكون اسم « إن » ويقتل خبر « إن » أو كلمة « ما » مقدرة والموصول مع صلته اسم والجار والمجرور أعني « مما ينبت » خبره ، وقوله : « إلا آكلة الخضر » كلمة « إلا » بتشديد اللام استثنائية ، والآكلة بمد الهمزة ، والخضر ، بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين ، قيل نوع من البقول ، ليس من جيدها وأحرارها ، وقيل : هو كلأ الصيف اليابس ، منقطع ، أي لكن آكلة الخضرة تنتفع بأكلها فإنها تأخذ الكلأ على الوجه الذي ينبغي ، وقيل : متصل مفرغ في الإثبات ، أي يقتل كل آكلة إلا آكلة الخضر ، والحاصل إنما ينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر إذا لم تستعمله الآكلة على وجه ، وإذا استعملت على وجهه لا يضر ، فكذا المال ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ــ س .

قوله : « إذا امتلأت إلخ » أي شبعت ــ س .

قوله : « امتلأت » ، في بعض النسخ : « امتدت » .

قوله : « استقبلت إلخ » تستمرئ بذلك ــ س .

قوله : « فثلطت » بفتح المثلثة واللام ، أي ألقت رجيعها سهلاً رقيقاً ــ س .

قال في النهاية : ضرب في هذا الحديث مثلين : أحدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها ، والآخر للمقتصد في أخذها والنفع بها ، فقوله : « إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم » مثل للمفرط الذي يأخذ الدنيا بغير حقها ، وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاورتها حد الاحتمال فتنشق أمعاءها من ذلك فتهلك ، أو تقارب الهلاك ، وكذا الذي يجمع الدنيا من غير حلها ، ويمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار ، وفي الدنيا بأذى الناس له وحدهم إياه ، وغير ذلك من أنواع الأذى ، أما قوله : « إلا آكلة الخضر » فإنه مثل للمقتصد وذلك لأن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره فتحسن وتنعم ، ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من

خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو إن أعطى منه اليتيم والمسكين وابن السبيل ، وإن الذي يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة » .

٨٢ ــ الصدقة على الأقارب

٢٥٨٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد قال : حدثنا ابن عون ، عن حفصة ، عن أم الرائح ، عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « [إن [1]] الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » .

أكلها ولا تستمرئها ، فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلاً لما يقتصر في آخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر ، ألا تراه قال : « أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت » أراد أنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرئ بذلك ما أكلت فإذا ثلطت زال عنها الحبط ، وإنما تحبط الماشية لأنها تملأ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ أجوافها فيعرض لها المرض فتهلك ــ زهر .

قوله : « خضرة » بفتح فكسر ، أي كبقلة خضرة في المنظر ــ س .

قوله : « حلوة » أي كفاكهة حلوة في الذوق ، فلكثرة ميل الطبع يأخذ الإنسان بكل وجه فيؤديه ذلك إلى الوجه الذي لا ينبغي فيهلك ــ س .

قوله : « إن أعطى منه اليتيم إلخ » بعد أن أخذه بوجهه ، وإلى هذا القيد أشار بذكر يقتضيه في المقابل ، فلا بد في الخير من أمرين : أحدهما تحصيله بوجهه ، والثاني صرفه في مصارفه وعند انتفاء أحدهما يصير ضرراً ، وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا فيما بعد ، أعني والذي يأخذه بغير حقه أي أولا يستعمله بعد أخذه بحقه في مصارفه ، ففي الكلام صيغة الاحتباك ، وقد يقال : فيه إشارة إلى الملازمة بين القيدين ، فلا يوفق المرء للصرف في المصارف إلا إذا أخذه بوجهه قلما يصرف في غير مصارفه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « اثنتان » أي ففيها أجران ، فهذا حث على التصدق على الرحم والاهتمام به ــ س .

٢٥٨٣ ــ صحيح ، ت الزكاة ٢٦ : ٤٧/٣ ، ق فيه ٢٨ : ٥٩١/١ ، حم : ١٨/٤ ، ٢١٤ ــ المزي : ٤/ ٤٤٨٦/٢٤ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٢٥٨٤ ــ أخبرنا بشر بن خالد قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : « تصدقن ولو من حليكن » قالت : وكان عبد الله خفيف ذات اليد ، فقالت له : أيسعني أن أضع صدقتي فيك ، وفي بني أخ لي يتامى ؟ فقال عبد الله : سلي عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فإذا على بابه امرأة من الأنصار يقال لها زينب تسأل عما أسئل عنه ، فخرج إلينا بلال فقلنا له : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسله عن ذلك ، ولا تخبره من نحن ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من هما ؟ » قال : زينب ، قال : « أي الزيانب ؟ » قال : زينب امرأة عبد الله ، وزينب الأنصارية ، قال : « نعم لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » .

قوله : « تصدقن » الظاهر أنه أمر ندب بالصدقة النافلة لأنه خطاب بالحاضرات ، وبعيد أنهن كلهن ممن فرض عليهن الزكاة ، وكأن المصنف حمله على الزكاة ، لأن الأصل في الأمر الوجوب ــ س .

قوله : « حليكن » بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية ، على الجمع ، وجوز فتح الحاء وسكون اللام ، على أنه مفرد ، قلت : الإفراد يناسب الإضافة إلى الجمع ، إلا أن يحمل على الجنس ، ولا دلالة فيه على وجوب الزكاة في الحلي وإن حملنا الحديث على الزكاة لأن الأداء من الحلي لا يقتضي الوجوب فيها ــ س .

قوله : خفيف ، أي قليل المال ــ س .

قوله : ولا تخبره ، أي بلا سؤال ، وإلا فعند السؤال يجب الإخبار فلا يمكن المنع عنه ، ولذلك أخبر بلال بعد السؤال ــ س .

قوله : « أجر القرابة » أي أجر وصلها ــ س .

٢٥٨٤ ــ خ الزكاة ٤٨ : ٣٢٨/٣ ، م فيه ١٤ : ٦٩٤/٢، ت فيه ١٢ : ٢٨/٣، ق فيه ٢٤ : ٥٨٧/١، حم : ٥٠٢/٣ و ٣٦٣/٦ ــ المزي : ١٥٨٨٧/٣٢٦/١١ .

٨٣ ــ المسألة

٢٥٨٥ ــ أخبرنا أبو داود قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبي عن عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبا عبيد ــ مولى عبد الرحمن بن أزهر ــ أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن يحتزم أحدكم حزمة حطب على ظهره فيبيعها خير من أن يسأل رجلاً فيعطيه أو يمنعه » .

٢٥٨٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم ، عن شعيب ، عن الليث بن سعد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال : سمعت حمزة بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة من لحم » .

قوله : « لأن يحتزم » بفتح اللام ، والكلام من قبيل : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ أي ما يلحق الإنسان بالاحترام من التعب الدنيوي خير مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخروي ، فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول ، ويترك الثاني ــ والله تعالى أعلم ــ س . قال الكرماني : اللام إما ابتدائية ، أو جواب قسم محذوف ــ زهر .

قوله : « فيبيعها » بالتعب ــ زهر .

قوله : « مزعة » بضم الميم وسكون الزاي وعين مهملة ، القطعة اليسيرة من اللحم ، وحكى كسر الميم وفتحها ، قال الخطابي : يحتمل وجوهاً : أن يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا جاه له ولا قدر ، كما يقال : « لفلان وجه عند الناس » فهو كناية ، وأن يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب ، حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنب مواضع الجناية من الأعضاء كقوله صلى الله وسلم « رأيت ليلة أسري بي قوماً تقرض شفاههم ، فقلت : يا جبريل ! من هؤلاء ؟ قال : هم الذين الذين يقولون ما لا يفعلون » وأن يكون ذلك علامة له وشعاراً يعرف به ، وإن لم يكن من عقوبة مسته

٢٥٨٥ ــ خ الزكاة ٥٠ ، ٥٣ : ٣/٣٣٥، ٣٤١، والبيوع ١٥ : ٤/٣٠٣، والمساقاة ١٣ : ٥/٤٦، م الزكاة ٣٥ : ٢/٧٢١، ت فيه ٣٨ : ٣/٦٤، ق فيه ٢٥ : ١/٥٨٨، ط الصدقة ٢ : ٢/٩٩٨، حم : ٢/٢٣٤، ٢٥٧، ٣٠٠، ٣٩٥، ٤١٨، ٤٧٥، ٤٩٦، ويأتي عند المؤلف برقم ٢٥٩٠ ــ المزي : ٩/٤٦٣/١٢٩٣٠.

٢٥٨٦ ــ خ الزكاة ٥٢ : ٣/٣٣٨، م فيه ٣٥ : ٢/٧٢٠، حم : ٢/١٥، ٨٨ ــ المزي : ٥/٣٣٩/٦٧٠٢.

٢٥٨٧ ــ أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال : حدثنا أمية بن خالد قال : حدثنا شعبة ، عن بسطام بن مسلم ، عن عبد الله بن خليفة ، عن عائذ بن عمرو أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ، فأعطاه ، فلما وضع رجله على أسكفة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً » .

٨٤ ــ سؤال الصالحين

٢٥٨٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي ، أن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ قال : « لا ، وإن كنت سائلاً لا بد فاسئل الصالحين » .

في وجهه ، وقال ابن بطال : جازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية ، وإذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه الشمس أكثر من غيره ، وأما من سأل مضطراً فيباح له السؤال ويرجى له أن يؤجر عليه إذا لم يجد عنه بدأ ــ زهر .

قوله : بسطام ، بكسر الموحدة ، وحكى فتحها ، قال ابن الصلاح : أعجمي لا ينصرف ، ومنهم من صرفه ــ س .

قوله : أسكفة الباب ، بهمزة مضمومة وسكون سين مهملة ، وضم كاف وتشديد فاء ، عتبة ــ س ؛ يعني السفلى ــ ف .

قوله : « ما في المسألة » من الضرر ، أو الإثم ــ س .

قوله : مخشي ، بمفتوحة وسكون معجمة وكسر شين معجمة وشدة ياء ــ مغني .

قوله : الفراسي ، بمكسورة وخفة راء وسين مهملة ، نسبة إلى فراس بن غنم ــ مغني .

قوله : أسأل ، على تقدير حرف الاستفهام ، والمراد : أسأل المال من غير الله المتعال ، وإلا فلا منع للسؤال من الله تعالى ، بل هو المطلوب ــ س .

قوله : « فاسئل الصالحين » أي القادرين على قضاء الحاجة ، أو أخيار الناس لأنهم لا يحرمون

٢٥٨٧ ــ حسن ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٥٠٦٠/٢٣٨/٤ .

٢٥٨٨ ــ ضعيف ، د الزكاة ٢٨ : ٢٩٦/٢ ، حم : ٣٣٤/٤ ــ المزي : ١٥٥٢٤/١٢٠/١١ .

٨٥ ـ الاستعفاف عن المسألة

٢٥٨٩ ـ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثم سألوه ، فأعطاهم ، حتى إذا نفد ما عنده قال : « ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى أحد عطاء هو خير

السائل ويعطون ما يعطون عن طيب نفس ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : إذا نفد ، بكسر وإهمال ، أي فرغ ـ س .

قوله : « ما يكون إلخ » ، « ما » موصولة ، لا شرطية ، وإلا لوجب « يكن » بحذف الواو ، والفاء في قوله : « فلن أدخره » لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، أي ليس أحبسه عنكم ، ولا أتفرد به دونكم ـ س .

قوله : « ومن يستعفف يعفه الله » زاد في رواية البخاري « ومن يستغن يغنه الله » قال التيمي : أي من يطلب العفاف ، وهو ترك المسألة يعطه الله العفاف ، ومن يطلب الغنى من الله يعطه ، وقال بعضهم : معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله ، أي يصيره عفيفاً ، ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى وهو إظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى ، لكن إن أعطى شيئاً لم يرده ـ ز .

قوله : ومن يستعفف يعفه ، « من » شرطية هنا وفيما بعد ، والفعلان مجزومان ، أي من يطلب العفاف ـ وهو ترك السؤال ـ يعطه الله العفاف ـ س .

قوله : « ومن يتصبر » أي يتكلف في تحمل مشاق الصبر ، وفي التعبير بباب التكلف إشارة إلى أن ملكة الصبر تحتاج في الحصول إلى الاعتبار ، وتحمل المشاق من الإنسان ـ س .

قوله : « يتصبره » وفي بعض النسخ : « يصبر » .

قوله : « يصبره الله » من التصبير ، أي جعله صابراً ـ س .

٢٥٨٩ ـ خ الزكاة ٥٠ : ٣٣٥/٣ ، والرقاق ٢٠ : ٣٠٣/١١ ، م الزكاة ٤٢ : ٧٢٩/٢ ، د فيه ٢٨ : ٢٩٥/٢، ت البر ٧٧ : ٣٧٤/٤ ، ط الصدقة ٢ : ٩٩٧/٢، حم : ٣/٣ ، ٩، ١٢ ، ١٤ ، ٤٧ ، ٩٣ ـ المزي : ٤١٥٢/٤٠١/٣ .

وأوسع من الصبر » .

٢٥٩٠ ــ أخبرنا علي بن شعيب قال : أخبرنا معن قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله عز وجل من فضله ، فيسأله ، أعطاه أو منعه » .

٨٦ ــ فضل من لا يسأل الناس شيئاً

٢٥٩١ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثني محمد بن قيس ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ، عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يضمن لي واحدة وله الجنة » ــ قال يحيى ههنا كلمة معناها ــ أن « لا يسأل الناس شيئاً » .

٢٥٩٢ ــ أخبرنا هشام بن عمار قال : حدثنا يحيى ــ وهو ابن حمزة ــ قال : حدثني الأوزاعي ، عن هارون بن رئاب أنه حدثه ، عن أبي بكر ، عن قبيصة بن مخارق قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تصلح المسألة إلا لثلاثة : رجل أصابت ماله جائحة ، فيسأل حتى يصيب سداداً من عيش ، ثم يمسك ، ورجل تحمل حمالة ، فيسأل حتى يؤدي إليهم حمالتهم ، ثم يمسك عن المسألة ، ورجل يحلف ثلاثة نفر من قومه من ذوي الحجى بالله لقد حلت المسألة لفلان ، فيسأل حتى يصيب قواماً من معيشة ، ثم يمسك عن المسألة ، فما سوى ذلك سحت » .

قوله : « واحدة » أي خصلة واحدة ، يريد : من يديم على هذه الخصلة فله الجنة في مقابلتها ــ س .

قوله : « شيئاً » أي من مالهم ، وإلا فطلب ماله عليهم لا يضر ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٢٥٩٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٨٥ ــ المزي : ١٠/١٩٣/١٣٨٣٠ .

٢٥٩١ ــ صحيح ، د الزكاة ٢٧ : ٢/٢٩٥، ق فيه ٢٥ : ١/٨٨، حم : ٥/٢٧٩، ٢٨١ــ المزي : ٢/١٣٤/٢٠٩٨.

٢٥٩٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٨٠ .

٨٧ ــ حد الغنى

٢٥٩٣ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشاً أو كدوحا في وجهه يوم القيامة » قيل : يا رسول الله ! وماذا يغنيه ، أو ماذا غناه ؟ قال : « خمسون درهماً ، أو حسابها من الذهب » قال يحيى : قال سفيان : وسمعت زبيداً يحدث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

قوله : حد الغنى ، وجمع الشاه ولي الله في الحجة (٤٦/٢) بين الأحاديث الواردة في ذلك بأن الناس على منازل شتى ، ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه ، أعني الإمكان المأخوذ في العلوم الباحثة عن سياسة المدن لا المأخوذ في علم تهذيب النفس، فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ، ومن كان زارعاً حتى يجد آلات الزرع ، ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة ، ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم ، كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً ، ومن كان كاسباً يحمل الأثقال في الأسواق أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك ، فالضابط فيه ما يغديه أو يعيشه .

قوله : « جاءت » أي مسألته ــ س .

قوله : « خموشاً » أي خدوشاً ــ زهر ؛

قال السندي : بضم أوله ، منصوب على الحال ، وهو مصدر ، أو جمع من « خمش الجلد » قشره بنحو عود .

قوله : « كدوحاً » الخدوش ، وكل أثر من خداش ، أو عض فهو كدح ــ ز ؛ قال السندي : كدوحاً مثل خموشا ، وزناً ومعنا و « أو » للشك من بعض الرواة .

قوله : ماذا يغنيه ؟ أي ما الغنى المانع من السؤال ؟ وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة ، أو المحرم لأخذها من غير سؤال ــ س .

٢٥٩٣ ــ صحيح ، د الزكاة ٢٣ /٢٧٧ ، ت فيه ٢٢ : ٤١/٣ ، ق فيه ٢٦ : ٥٨٩/١ ، حم : ٣٨٨/١، ٤٤١ ــ المزي : ٩٣٨٧/٨٥/٧ .

٨٨ ــ باب الإلحاف في المسألة

٢٥٩٤ ــ أخبرنا الحسين بن حريب قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن وهب ابن منبه ، عن أخيه ، عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تلحفوا في المسألة ، ولا يسألني أحد منكم شيئاً وأنا له كاره ، فيبارك له فيما أعطيته » .

٨٩ ــ من الملحف ؟

٢٥٩٥ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : أخبرنا يحيى بن آدم ، عن سفيان بن عيينة ، عن داود بن شابور ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل وله أربعون درهماً فهو الملحف » .

٢٥٩٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : سرحتني أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته ، فقعدت ، فاستقبلني وقال : « من استغنى أغناه الله عز وجل ، ومن استعف أعفه الله عز وجل ، ومن استكفى كفاه الله عز وجل ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » فقلت : ناقتي الياقوتة خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله .

٩٠ ــ إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها

٢٥٩٧ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه و أنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم

قوله : « لا تلحفوا » من « ألحف » أو « لحف » بالتشديد ، أي ألح عليه ــ س .

قوله : سرحتني ، بتشديد الراء ، أي أرسلتني ــ س .

قوله : « أوقية » بضم الهمزة وتشديد الياء ، أي أربعون درهماً ــ س .

٢٥٩٤ ــ م الزكاة ٣٣ : ٧١٨/٢ ، حم : ٩٨/٤ ــ المزي : ١١٤٤٦/٤٤٩/٨ .

٢٥٩٥ ــ حسن صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٨٦٩٩/٣١٢/٦ .

٢٥٩٦ ــ حسن صحيح ، د الزكاة ٢٣ : ٢٧٩/٢ ، حم : ٩/٣ ــ المزي : ٤١٢١/٣٨٦/٣ .

٢٥٩٧ ــ صحيح ، د الزكاة ٢٣ : ٢١٨/٢ ، حم : ٣٦/٤ و ٤٣٠/٥ ــ المزي : ١٥٦٤٠/١٨٧/١١ .

قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد قال : نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد ، فقالت لي أهلي : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئاً نأكله ، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا أجد ما أعطيك » فولّى الرجل عنه ، وهو مغضب ، وهو يقول : لعمري ! إنك لتعطي من شئت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم ، وله أوقية ، أو عدلها ، فقد سأل إلحافاً » قال الأسدي فقلت : للقحة لنا خير من أوقية ، والأوقية أربعون درهماً ، فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب ، فقسم لنا منه ، حتى أغنانا الله عز وجل .

٢٥٩٨ ـــ أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي بكر ، عن أبي حصين ، عن سالم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا

قوله : فقالت لي ، أي أهلي ، والتأنيث لأن المراد المرأة ، أو لأن الأهل جمع معنىً ـــ س .

قوله : فولى ، بتشديد اللام ، أي أدبر ـــ س .

قوله : وهو مغضب ، بفتح الضاد ، أي موقع في الغضب ـــ س .

قوله : من شئت ، أي لا تعطي في المصارف ، وإنما تتبع فيه مشيئتك ـــ س .

قوله : « أن لا أجد » أي لأجل أن لا أجد ـــ س .

قوله : « أو عدلها » هذا يدل على أن التحديد بخمسين درهماً ليس مذكوراً على وجه التحديد ، بل هو مذكور على وجه التمثيل ـــ س .

قوله : للقحة ، بفتح اللام ، على أنها لام ابتداء ، واللحقة بفتح اللام ، أو كسرها ، الناقة القريبة العهد بالنتاج ، أو التي هي ذات لبن ـــ س .

قوله : « لا تحل » أي سؤالها ، وإلا فهي تحل للفقير ، وإن كان قوياً صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال ـــ س .

٢٥٩٨ ـــ صحيح ، ق الزكاة ٢٥ : ٥٨٩/١ ، حم : ٣٧٧/٢ ، ٣٨٩ ـــ المزي : ١٢٩١٠/٤٥٥/٩ .

لذي مرة سوى » .

٩١ ــ مسألة القوى المكتسب

٢٥٩٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا يحيى ، عن هشام بن عروة قال : حدثني أبي قال : حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار ، أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما البصر ــ وقال محمد : بصره ــ فرآهما جلدين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن شئتما ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » .

٩٢ ــ مسألة الرجل ذا سلطان

٢٦٠٠ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا محمد بن بشر قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الملك ، عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء كدح وجهه ، ومن شاء

قوله : « مرة » بكسر ميم وتشديد راء ، أي قوة ــ س .

قوله : « سوى » صحيح الأعضاء ــ س .

قوله : فقلب ، بتشديد اللام ــ س .

قوله : جلدين ، بفتح جيم وسكون لام ، أي قويين ــ س ، ز .

قوله : « إن شئتما » أي أعطيتكما كما في رواية ، وهذا يدل على أنه لو أدى أحد إليهما يحل لهما أخذه ، ويجزئ عنه ، وإلا لم يصح له أن يؤدي إليهما بمشيئتهما ، فقوله : « ولا حظ فيها » الضمير للصدقة على تقدير المضاف ، أي في سؤالها ، أو للمسألة المعلومة من المقام ــ س .

قوله : « مكتسب » أي قادر على الكسب ــ س .

قوله : « كدوح » بضمتين ، أي آثار القشر ــ س .

٢٥٩٩ ــ صحيح ، د الزكاة ٢٣ : ٢/٢٨٥، حم : ٤/٢٢٤ و ٥/٣٦٢ ــ المزي : ١١/١٨٥/١٥٦٣٥.

٢٦٠٠ ــ صحيح ، د الزكاة ٢٦ : ٢/٢٩٠ ، ت فيه ٣٨ : ٣/٦٥ ، حم : ٥/١٩ ، ٢٢ ــ المزي : ٤/ ٧٦/٤٦١٤ .

ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو شيئاً لا يجد منه بداً » .

٩٣ ــ مسألة الرجل في أمر لابد له منه

٢٦٠١ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الملك ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسألة كد يكد بها الرجل وجهه ، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً ، أو في أمر لا بد منه » .

٢٦٠٢ ــ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار ، عن سفيان ، عن الزهري قال : أخبرني عروة ، عن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا حكيم ! إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، فكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

قوله : « ترك » أي الكدوح ، أو السؤال ، وهذا ليس بتخيير ، بل هو توبيخ مثل قوله تعالى : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ ــ س .

قوله : « ذا سلطان » قال الخطابي : هو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده ــ س .

قوله : « أو شيئاً » ظاهره أنه عطف على ذا سلطان ، ولا يستقيم إذ السؤال يتعدى إلى مفعولين : الشخص والمطلوب المحتاج إليه ، وذا سلطان هو الأول وترك الثاني للعموم ، وشيئاً ههنا لا يصلح أن يكون الأول ، بل هو الثاني ، إلا أن يراد بـــ « شيئاً » شخصاً ، ومعنى لا يجد منه ، أي من سؤاله بدا ، وهو تكلف بعيد ، فالأقرب أن يقال : تقديره : أو يسأل شيئاً إلخ ، وحذف ههنا المفعول الأول لقصد العموم ، أو يقدر يسأل ذا سلطان ، أي شئ كان أو غيره شيئاً « لا يجد منه بداً » فهو من عطف شيئين على شيئين ، إلا أنه حذف من كل منهما ما ذكر مماثله في الآخر من صنعه الاحتباك ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٢٦٠١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٠٠ .

٢٦٠٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٣٢ ــ المزي : ٣٤٣١/٧٧/٣ .

٢٦٠٣ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا مسكين بن بكير قال : حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا حكيم ! إن هذا المال خضرة حلوة ، من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

قوله : « بسخاوة إلخ » قال الزركشي : أي بطيب نفس من غير حرص عليه ، وقال في فتح الباري : أي بغير شره ولا إلحاح ، أي من أخذه بغير سؤال ، وهذا بالنسبة إلى الآخذ ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي سخاوة نفس المعطي ، أي انشراحه بما يعطيه ــ زهر .

قوله : « بورك إلخ » البركة في الشيء على أنواع أدناها طمأنينة النفس به وثلج الصدر ، كرجلين عندهما عشرون درهماً ، أحدهما يخشى الفقر والآخر مصروف الخاطر عن الخشية ، غلب عليه الرجاء ثم زيادة النفع ، كرجلين مقدار مالهما واحد صرفه أحدهما إلى ما يهمه وينفعه ، وألهم التدبير الصالح في صرفه ، والآخر أضاعه ولم يقتصد في التدبير ، وهذه البركة تجلبها النفس بمنزلة جلب الدعاء ــ انتهى من الحجة : ٤٦/٢ .

قوله : « بإشراف » هو تطلعها إليه ، وتعرضها له وطمعها فيه ــ زهر .

قوله : « ولا يشبع » قال الزركشي : يعني من به الجوع الكاذب كلما ازداد جوعاً ، وقال النووي : قيل : هو الذي به داء لا يشبع بسببه ، وقيل : يحتمل أن المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية ــ ز .

قوله : « واليد العليا إلخ » الأرجح أن العليا هي المعطية ، والسفلى هي السائلة ، كما تقدم في حديث ابن عمر، وتظافرت بذلك الروايات ، وعليه الجمهور، وقيل : السفلى هي الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال ، وقيل : السفلى المانعة ، وذكر الأديب جمال الدين بن نباتة في كتابه : « مطلع الفوائد في تأويل الحديث » معنى آخر ، فقال : اليد هنا هي النعمة ، فكان المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة ، وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله : ما أبقيت غنى ، أي ما حصل به غنى للسائل ، كمن أراد أن يتصدق بألف ، فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم

٢٦٠٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٣٢ .

٢٦٠٤ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال : حدثنا إسحاق بن بكر قال حدثني أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ، أن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا حكيم ! إن هذا المال حلوة ، فمن أخ ذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق ! لا أرزأ أحد بعدك حتى أفارق الدنيا بشيء .

٩٤ ــ من أتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة

٢٦٠٥ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي المالكي قال : استعملني عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ على الصدقة ،

الغنى ، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد وهو أولى من حمل اليد على الجارحة ، لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ خير عند الله فمن يعطي . قال الحافظ ابن حجر : وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المصرحة بالمراد ، فأولى ما فسر الحديث بالحديث ــ زهر .

قوله : إسحاق بن بكر ، وفي بعض النسخ : إسحاق بن بكير ، والصواب هو الأول .

قوله : لا أرزأ ، بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة آخره همزة ، أي لا آخذ من أحد شيئاً ، وأصله النقص ــ س .

قوله : ابن الساعدي ، هو عبد الله بن السعدي ــ تقريب . قال القاضي عياض : الصواب ابن السعدي كما في الرواية الأخرى ، واسمه قدامة ، وقيل : عمرو ، وإنما قيل له السعدي ، لأنه استرضع في بني سعد بن بكر ، وأما الساعدي فلا يعرف له وجه ، وابنه عبد الله من الصحابة ، وهو قرشي عامري مكي من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي ــ زهر .

٢٦٠٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٣٢ .

٢٦٠٥ ــ خ الزكاة ٥١ : ٣/٣٣٧، الأحكام : ١٣/١٥٠، م الزكاة ٣٧ : ٢/٧٢٣، د فيه ٢٨ : ٢/٢٩٦، والخراج و الإمارة ١٠ : ٣/٣٥٣، حم : ١/١٧، ٤٠، ٥٢، وسيأتي بعد هذا بأرقام ٢٦٠٦ ــ ٢٦٠٩ ــ المزي : ٨/ ١٠٤٨٧/٣٩ .

فلما فرغت منها فأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت له : إنما عملت لله عز وجل، وأجري على الله عز وجل، فقال : خذ ما أعطيتك، فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق » .

٢٦٠٦ ــ أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال : حدثنا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى قال : أخبرني عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ من الشام، فقال، ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين، فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها ؟ قال : أجل، إن لي أفراساً وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ : إني أردت الذي أردت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني المال فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني، وإنه أعطاني مرة مالاً، فقلت له : أعطه

قوله : بعمالة، بضم العين المهملة، أي رزق العامل، إذا أعطيت، على بناء المفعول ــ س .

قوله : حويطب، بضم الحاء المهملة ــ زهر .

قوله : عبد الله بن السعدي، أنه قدم على عمر بن الخطاب، قال عياض والنووي وغيرهما : هذا الحديث فيه أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن، وهم عمرو بن السعدي، وحويطب، والسائب وقد جاء جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون بعضهم عن بعض، وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض ــ زهر .

قوله : ألم أخبر، على بناء المفعول، والمراد الاستفهام عن متعلق الإخبار لا عنه نفسه ــ س .

قوله : تعمل على عمل، أي تسعى عليه ــ س .

قوله : فتعطى، على بناء المفعول ــ س .

قوله : عمالة، بضم العين، أي أجرة ــ س .

قوله : أردت، بضم التاء ــ س .

قوله : أردت، بفتح التاء ــ س .

٢٦٠٦ ــ صحيح، انظر رقم ٢٦٠٥ .

من هو أحوج إليه مني ، فقال : « ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه ، فتموله ، أو تصدق به ، وما لا فلا تتبعه نفسك » .

٢٦٠٧ ــ أخبرنا كثير بن عبيد قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته ، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة رددتها ؟ فقلت : بلى ، فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ : فما تريد إلى ذلك ، فقلت : لي أفراس وأعبد ، وأنا بخير، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين ، فقال له عمر: فلا تفعل ، فإني كنت أردت مثل الذي أردت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذه فتموله ، أو تصدق به ، ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك » .

٢٦٠٨ ــ أخبرنا عمرو بن منصور وإسحاق بن منصور، عن الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني السائب بن يزيد ، أن حويطب بن عبد العزى أخبره ، أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته ، فقال عمر: ألم أخبر أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ قال : فقلت : بلى ، قال :

قوله : « فتموله » أي إذا أخذت ، فإن شئت أبقه عندك مالاً ، وإن شئت تصدق به ــ س .

قوله : فلا تتبعه ، من « أتبع » مخففاً ، أي فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة إليه ، لأجل أن يحصل عندك ، أشار إلى أن المدار على عدم تعلق النفس بالمال ، لا على عدم أخذه ورده على المعطي ــ والله تعالى أعلم ــ س . وقال النووي : معناه : ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به ــ زهر .

قوله : تلى ، من الولاية ــ س .

قوله : « غير مشرف » من الإشراف ، أي غير طامع ــ س .

٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٠٥ .

فما تريد إلى ذلك ؟ فقلت : إن لي أفراساً وأعبداً ، وأنا بخير، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين ، فقال [له [1]] عمر: فلا تفعل ، فإني كنت أردت الذي أردت ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالاً ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك » .

٢٦٠٩ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر ــ رضي الله عنه ــ يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالاً ، فقلت له : أعطه أفقر إليه مني ، فقال : « خذه ، فتموله وتصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك .

٩٥ ــ باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة

٢٦١٠ ــ أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو ، عن ابن وهب قال : حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره ، أن أباه ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس بن عبد المطلب : ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولا له : استعملنا يا رسول الله ! على الصدقات ؟ فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال ، فقال لهما : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة ، قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ،

قوله : « أوساخ إلخ » قال النووي : تنبيه على العلة في تحريمها عليهم ، وأنه لكرامتهم

٢٦٠٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٠٥ ــ المزي : ١٠٥٢٠/٥٥/٨ .

٢٦١٠ ــ م الزكاة ٥١ : ٧٥٢/٢، د الخراج والإمارة ٢٠ : ٣٨٦/٣، حم : ١٦٦/٣ ــ المزي : ١٧٣٧/٢١٩/٧.

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم .

٩٦ ــ باب ابن أخت القوم منهم

٢٦١١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة قال : قلت لأبي إياس معاوية بن قرة : أسمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ابن أخت القوم من أنفسهم » ؟ قال : نعم .

٢٦١٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا وكيع قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ابن أخت القوم منهم » .

وتنزيههم عن الأوساخ ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم ، كما قال تعالى : ﴿ صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ فهي كغسالة الأوساخ ــ كذا في السندي والزهر .

قوله : « لآل محمد » الحديث يدل على تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، واختلف ما المراد بالآل ههنا ، فقال الشافعي وجماعته : إنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وقال أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم فقط ، وعن أحمد في بني المطلب روايتان ، والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس و آل الحارث ، ثم الصدقة المحرمة هي الفريضة ، أو التطوع أيضاً ؟ فنقل الخطابي وغيره الإجماع على تحريمهما عليه صلى الله عليه وسلم ، وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً ، وأما آل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة : إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، وقال أبو يوسف : إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض ــ كذا في النيل ــ ف .

قوله : « من أنفسهم » أنه يعد واحداً منهم ، فحكمه كحكمهم ، فينبغي أن لا تحل الزكاة لابن أخت هاشمي ، كما لا تحل لهاشمي ، ولإفادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث ههنا ، قال النووي : استدل به من يورث ذوي الأرحام ، وأجاب الجمهور بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه ، وإنما معناه أنه بينه وبينهم ارتباط وقرابة ، ولم يتعرض للإرث ، وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد

٢٦١١ ــ خ المناقب ١٤ : ٥٥٢/٦ ، والفرائض ٢٤ : ٤٨/١٢ ، م الزكاة ٤٦ : ٧٣٥/٢ ، في سياق أطول منه ، ت المناقب ٦٦ : ٧١٣/٥ ــ مثل مسلم ، حم : ٢٠١/٣ ، ٢٤٦ ــ المزي : ٥٩٨/٤٠٩/١ .

٢٦١٢ ــ صحيح ، أنظر رقم ٢٦١١ ــ المزي : ١٢٤٤/٣٢٣/١ .

٩٧ ــ باب مولى القوم منهم

٢٦١٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا الحكم ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فأراد أبو رافع أن يتبعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى القوم منهم » .

٩٨ ــ الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم

٢٦١٤ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا عبد الواحد بن واصل قال : حدثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشيء سأل عنه : « أهدية أم صدقة » فإن قيل : صدقة ، لم يأكل ، وإن قيل : هدية ، بسط يده .

٩٩ ــ إذا تحولت الصدقة

٢٦١٥ ــ أخبرنا عمرو بن يزيد قال : حدثنا بهز بن أسد قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها ، وأنهم

منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك ــ س .

قوله : « مولى القوم إلخ » أي فلا تحل لك لكونك مولانا ــ س .

قوله : بسط يده ، أي أكل ــ س .

٢٦١٣ ــ صحيح ، د الزكاة ٢٩ : ٢٩٨/٢ ، ت فيه ٢٥ : ٤٦/٣ ، حم : ١٠/٦ ــ المزي : ١٢٠١٨/٢٠١/٩ .

٢٦١٤ ــ حسن صحيح ، ت الزكاة ٢٥ : ٤٥/٣ ، حم : ٥/٥ ــ المزي : ١١٣٨٦/٤٣٠/٨ .

٢٦١٥ ــ صحيح ، دون قوله : « حراً » والمحفوظ بدله « عبداً » خ الزكاة ٦١ : ٣٥٥/٣ ، والهبة ٧ : ٢٠٣/٥ ، والنكاح ١٨ : ١٣٨/٩ ، والطلاق ١٤ ، ١٧ : ٤٠٤/٩ ، ٤١٠ ، والفرائض ١٩ : ٣٩/١٢ ، م الزكاة ٥٢ : ٧٥٥/٢ ، والعتق ٢ : ١١٤١/٢ ــ ١١٤٥ ، ق الطلاق ٢٩ : ٦٧١/١ ، ط فيه ١٠ : ٥٦٢/٢ ، حم : ٤٦/٦ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٩١ ، ٢٠٧ ، وأعاده المؤلف في الطلاق ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ : بأرقام ٣٤٧٧ ــ ٣٤٨٠ ، ٣٤٨٣ ، ٣٤٨٤ ، وفي البيوع ٧٨ : برقم ٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧ ــ صحيح دون قوله : « حراً » ــ المزي : ١٥٩٣٠/٣٥٢/١١ .

اشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اشتريها فأعتقيها ، فإن الولاء لمن أعتق » وخيرت حين أعتقت ، وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم ، فقيل : هذا مما تصدق به على بريرة ، فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » وكان زوجها حراً .

١٠٠ ــ شراء الصدقة

٢٦١٦ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ،

قوله : « ولاءها » بفتح الواو ، أي لأنفسهم ــ س .

قوله : « اشتريها » أي مع ذلك الشرط ، كما في رواية ، وهو الذي يقتضيه الظاهر ، لأن مواليها كانوا يأبون الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدونه ، نعم يلزم منه أن يفسد البيع لأنه شرط في نفع لأحد العاقدين ، ومثله مفسد ، وأيضاً هو من باب الخداع ، فتجويزه مشكل ، ولا مخلص إلا بالقول بأن للشارع أن يخص من شاء بما يشاء فيمكن أنه خص هذا البيع بالجواز ليبطل عليهم الشرط بعد وجوده للمبالغة في الانزجار ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « هو لها صدقة » فالظاهر أن « صدقة » بالرفع خبر « ولها » بمعنى في حقها متعلق بها ، وقال ابن مالك : يجوز في « صدقة » الرفع أنه على خبر « هو » و « لها » صفة « صدقة » فصارت حالاً ، والنصب على الحال ، أو يجعل « لها » الخبر ــ انتهى ، فليتأمل ــ س .

قوله : « حراً » أي حين خيرت ، فالتخيير للعتق لا لكون الزوج عبداً ، وبه قال علماءنا ، وما جاء أنه كان عبداً فمحمله أن الراوي ما علم بعتقه فزعم بقاؤه على الحال الأولى ، ومن أثبت الحرية فمعه زيادة علم فتقبل ــ والله تعالى أعلم ــ س ؛ ويرده قول عروة أخرجه أبو داود [٢/٦٧٢] كان عبداً ولو كان حراً لم يخيرها ... ولفظ الترمذي [٣/٤٦٢] : إن زوج بريرة كان عبداً أسود ، وأيضاً يعارضه احتمال أن يكون من قال : كان حراً أراد ما آل إليه أمره ، وإذا تعارضا إسناداً واحتمالاً احتيج إلى الترجيح ، ورواية الأكثر يرجح بها ، وكذلك الأحفظ ، وكل ذلك موجود في جانب من قال : كان حراً ، وقال المنذري : وقوله : كان حراً ، هو من كلام الأسود جاء ذلك مفسراً ، وإنما وقع مدرجاً في الحديث ، وقال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح ــ انتهى ملخصاً من الفتح [٩/٤١١] وراجع أيضاً [١٢/٤٠] .

قوله : شراء الصدقة ، يعني صدقته ، كما في أحاديث الباب ، وفي ترجمة باب البخاري : لا بأس

٢٦١٦ ــ خ الزكاة ٥٩: ٣/٣٥٢، والهبة ٣٠، ٣٧: ٥/٢٣٥، ٢٤٦، والوصايا ٣١: ٥/٤٠٥، والجهاد =

عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : حملت على فرس في سبيل الله عز وجل ، فأضاعه الذي كان عنده ، وأردت أن أبتاعه منه ، وظننت أنه بايعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقة كالكلب يعود في قيئه » .

٢٦١٧ ــ أخبرنا هارون بن إسحاق قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله ، فرآها تباع ، فأراد شراءها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تعرض في صدقتك » .

أن يشتري صدقة غيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى المتصدق خاصة عن الشرى ولم ينه غيره .

قوله : فأضاعه ، أي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها ــ س .

قوله : أبتاعه ، أي اشتريه ــ س .

قوله : بايعه ، اسم فاعل ، أي يبيعه ــ س .

قوله : برخص ، بضم راء وسكون خاء ، ضد الغلاء ــ س .

قوله : « فإن العائد » أي بالفعل الاختياري ، بخلاف ما إذا رده الإرث فلا يسمى صاحبه عائداً ، والحاصل أن ما أخرجه الإنسان لله فلا ينبغي لأن يجعل لنفسه بفعل اختياري ، ولاينتقض بنكاح الأمة المعتقة ، فإنه من باب زيادة الإحسان ــ فليتأمل ؛ ثم هذا الكلام لا يفيد التحريم أو عدم الجواز ، إذا لم يعلم عود الكلب في قيئه بحرمة ، أو عدم جواز ، ولكن تفيد أنه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقذر طبعاً ــ والله تعالى أعلم ــ س . وسنتكلم ــ إن شاء الله تعالى ــ على حكم العود في الهبة في موضعه (برقم ٣٧١٩) .

قوله : فرس ، أفاد ابن سعد في الطبقات [١/٤٩٠] أن اسم هذا الفرس « الورد » وأنه كان لتميم الداري ، فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأعطاه لعمر ــ كذا في الفتح [٥/٢٣٦] .

= ١١٩، ١٣٧ : ٦/١٢٣، ١٣٩ ، م الهبات ١ : ٣/١٢٣٩، ت الزكاة ٣٢ : ٣/٥٦، ق الصدقات ١ ، ٢: ٢/٧٩٩ ، ط الزكاة ٢٦ : ١/٢٨٢ ، حم: ١/٤٠ ، ٥٤ ــ المزي : ٨/٥/١٠٣٨٥ .

٢٦١٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦١٦ ــ المزي : ٨/٥٧/١٠٥٢٦ .

٢٦١٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا حجين قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله عز وجل ، فوجدها تباع بعد ذلك ، فأراد أن يشتريه ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأمره في ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تعد في صدقتك » .

٢٦١٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا بشر ويزيد قالا : حدثنا عبد الرحمن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً .

آخر كتاب الزكاة

قوله : « لا تعد إلخ » سمى شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة ، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة ، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق ، فكيف بالمتصدق ، فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه ــ زهر .

قوله : أمر عتاب بن أسيد إلخ ، هذا الحديث ليس له تعلق بشراء الصدقة ظاهراً ، ويمكن أن يكون مراده أنه إذا خرصت الثمرة جاز لمالكها حبسها وأداء الزكاة من غيرها فكأنه اشترى مقدار الصدقة ، فعلى هذا يكون النهي عن شراء الصدقة في حديث عمر للتنزيه ــ والله تعالى أعلم ــ قاله العلامة الشيخ حسين بن محسن اليماني في تعليقته .

[قال الشيخ رحمه الله وبه تجز الجزء الأول من التعليقات السلفية وذلك في يوم الجمعة ١٥ من شهر رجب سنة ١٣٧٥هـ ، فالحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وزرياته وأتباعه أجمعين] [1] .

٢٦١٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦١٦ ــ المزي : ٦٨٨٢/٣٨٣/٥ .

٢٦١٩ ــ حسن الإسناد مرسلاً ، د الزكاة ١٣ : ٢٥٧/٢ ، ت فيه ١٧ : ٣٦/٣ ، ق فيه ١٨ : ٥٨٢/١ ــ المزي : ٩٧٤٨/٢٢٧/٧ .

١ ــ كذا في آخر الجزء الأول في الطبعة الباكستانية الحجرية .

٢٢ ــ كتاب مناسك الحج

١ ــ باب وجوب الحج

٢٦٢٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك

---

٢٢ ــ كتاب مناسك الحج

(أبوابه : ٢٣٢ ، وأحاديث : ٤٦٧)

(المجلد الثاني من سنن الإمام النسائي المسمى بالمجتبى ، أي وفق تجزئة التعليقات السلفية الطبعة الحجرية والطبعات الهندية الأخرى) .

قوله : مناسك ، جمع منسك ، بفتح سين وكسرها ، وهو المتعبد ، ويقع على المصدر والزمان والمكان ، ثم سميت به أمور الحج ــ كذا في النهاية ؛ وأصل المنسك في كلام العرب الموضع المعتاد الذي يعتاده الرجل ويألفه لخير أو شر ، يقال : إن لفلان منسكاً يعتاده ، وإنما سميت مناسك الحج بذلك لتردد الناس إلى الأماكن التي تعمل فيها أعمال الحج والعمرة (ابن جرير في تفسير سورة الحج) .

قوله : وجوب الحج ، أصل الحج في اللغة القصد ، وقال الخليل : كثرة القصد إلى معظَّم ، وفي الشرع : القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة ، وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان ، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد ، والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم ، والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه ، ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر ، واختلف هل هو على الفور ، أو التراخي ؟ وهو المشهور ــ فتح [٣/٣٧٨] .

قال الفنجابي : وأحاديث الوعيد تقضي الفور ، والله أعلم ــ انتهى . وقد ذكر العارف الدهلوي كلاماً نفيساً في المصالح المرعية في الحج وأجاد فيه ، نرى أن نثبت بعضها هنا : فمنها تعظيم البيت فإنه من شعائر الله ، وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى ، ومنها أن لكل دولة أو ملة اجتماعاً يتوارده الأقاصي والأداني ليعرف فيه بعضهم بعضا ، ويستفيدوا أحكام الملة ، ويعظموا شعائرها ، والحج عرضة المسلمين وظهور

٢٦٢٠ ــ م الحج ٧٣ : ٢/٩٧٥ ، حم : ٢/٥٠٨ ، ومن قوله : « دعوني ــ ذروني ــ إلخ » ، أخرجه كل من : خ الاعتصام ٢ : ١٣/٢٥١ ، وت العلم ١٧ : ٥/٤٧ ، وق المقدمة ١ : ١/٣ ، وحم : ٢/٢٤٧ ، ٢٥٨ ، ٣١٣ ، ٤٢٨ ، ٤٤٨ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٥ ، ٥٠٢ ــ المزي : ١٠/٣٢٢/١٤٣٦٧ .

المخرمي قال : حدثنا أبو هشام ـــ واسمه المغيرة بن سلمة ـــ قال : حدثنا الربيع بن مسلم قال : حدثنا محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال : « إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج » فقال رجل : في كل عام ؟ فسكت عنه ، حتى أعاده ثلاثاً ، فقال : « لو قلت نعم ، لوجبت ، ولو وجبت ما قمتم بها

شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه ملتهم ، وهو قوله تعالى : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ـــ البقرة : ١٢٥ ـــ ﴾ ومنها موافقة ما توارث الناس عن سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام فإنهما إماما الملة الحنيفية ومشرعاها للعرب ، والنبي صلى الله عليه وسلم بعث لتظهر به الملة الحنيفية وتعلوا كلمتها ، فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن إماميها كخصال الفطرة ومناسك الحج ـــ إلى آخر ما فصلها ـــ رحمه الله ـــ في كتابه حجة الله البالغة (٥٦/٢) ، وهو حقيق بأن يراجع إليه .

وقال الإمام أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ : الأعمال كلها لله تعالى ، وفائدة هذا التخصيص أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتناصر والتنافر والتفاخر وقضاء الحوائج وحضور الأسواق ، وليس لله تعالى فيه حظ يقصد ، ولا قربة تعتقد ، فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه ، ثم سامح في التجارة ـــ انتهى ؛ و يا للأسف ! قد عادت الجاهلية القديمة اليوم فيعلن بعض الملاحدة المتظاهرون بالاسلام أن الحج هو اجتماع قومي ، وغرضه هو التناصر فقط ، ولا حظ فيه للنظافة الروحية ، والتقرب إلى الله تعالى ، فيدندنون حول الأغراض المادية ، وينكرون بركاته الروحانية ، فقاتلهم الله أنى يؤفكون .

قوله : المخرمي ، بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة ، نسبة إلى مخرم موضع ببغداد ـــ كذا في المغني والخلاصة ، وقال في القاموس : كمحدث ، محلة ببغداد ـــ ف .

قوله : رجل ، يعني الأقرع بن حابس ، كما في حديث ابن عباس الآتي ـــ ف .

قوله : في كل عام ، أي هو مفروض على كل إنسان مكلف في كل سنة ، أو هو مفروض عليه مرة واحدة ؟ ـــ س .

قوله : « لو قلت : نعم لوجبت إلخ » أي لوجب الحج كل عام ، وهذا بظاهره يقتضي أن أمر افتراض الحج كل عام كان مفوضاً إليه حتى لو قال : « نعم » لحصل ، وليس بمستبعد ، إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالاطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان ، فهو إن أراد أن يبقيه على الاطلاق يبقيه عليه ، وإن أراد أن يقيده بكل عام يقيده به ، ثم فيه إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن

ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بالشئ فخذوا به ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه » .

٢٦٢١ ــ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال : حدثنا سعيد ابن أبي مريم قال : حدثنا موسى بن سلمة قال : حدثني عبد الجليل بن حميد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سنان الدؤلي ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال : « إن الله كتب عليكم الحج » فقال الأقرع بن حابس التميمي : كل عام ؟ يا رسول الله ! فسكت ، فقال : « لو قلت : نعم ، لوجبت ، ثم إذا

قيودها ، بل ينبغي العمل بإطلاقها حتى يظهر فيها قيد ، وقد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة ــ قاله السندي . وقال الدهلوي : إن الأمر يعد لنزول وحي الله بتوقيف خاص هو إقبال القوم على ذلك ، وتَنمي علومهم وهممهم له بالقبول ، وكون ذلك القدر هو الذي اشتهر بينهم وتداولوها ، ثم عزيمة النبي صلى الله عليه وسلم وطلبه من الله ، فإذا اجتمعا لابد أن ينزل الوحي على حسبه ــ انتهى من الحجة .

قوله : « ذروني » أي أترِكوني من السؤال عن القيود في المطلقات ، « ما تركتكم » عن التكليف في القيود فيها ، وليس المراد : لا تطلبوا مني العلم ما دام لا أبين لكم بنفسي ــ س .

قوله : « واختلافهم » عطف على كثرة السؤال ، إذ الاختلاف وإن قل يؤدي إلى الهلاك ، ويحتمل أنه عطف على « سؤالهم » فهو إخبار عمن تقدم بأنه كثر اختلافهم في الواقع فأداهم إلى الهلاك ، وهو لا ينافي أن القليل من الاختلاف مؤد إلى الفساد ــ س .

قوله : « فإذا أمرتكم إلخ » يريد أن الأمر المطلق لا يقتضي دوام الفعل ، وإنما يقتضي جنس المأمور به ، وأنه طاعة مطلوبة ينبغي أن يأتي كل إنسان منه على قدر طاقته ، وأما النهي فيقتضي دوام الترك ــ والله أعلم ــ س .

قوله : أبي سنان ، بكسر المهملة بعدها نون ، اسمه يزيد ، وقيل : ربيعة ــ ز .

قوله : الدؤلي ، بفتح همزة مع ضمة دال ، وربما قلبوا الهمزة واواً ــ كذا في المغني ، وذكر فيه لغات أخرى أيضاً ــ ف .

٢٦٢١ ــ صحيح ، د الحج ١ : ٣٤٤/٢ ، ق فيه ٢ : ٩٦٣/٢، حم : ٢٥٥/١، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٥٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ــ المزي : ٢٧٠/٥/٦٥٥٦ .

لا تسمعون ولا تطيعون ، ولكنه حجة واحدة » .

٢ ــ وجوب العمرة

٢٦٢٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة قال : سمعت النعمان بن سالم قال : سمعت عمرو بن أوس يحدث ، عن أبي رزين أنه قال : يا رسول الله ! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ؛ قال : « فحج عن أبيك واعتمر » .

قوله : « لا تسمعون » سماع قبول « ولا تطيعون » إن سمعتم قوله : « لا تطيعون » كالتتميم للأول والتأكيد له ، أو لبيان أن الطاعة تنتفي أصالة لتعذرها أو تعسرها ، لا لاستلزام انتفاء السمع انتفاؤها ــ والله أعلم ــ س .

قوله : وجوب العمرة ، الظاهر أن المصنف يختار وجوب العمرة وإليه ذهب البخاري في صحيحه [٥٩٧/٣] ، قال في الفتح : وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر ، والمشهور عن المالكية : أن العمرة تطوع ، وهو قول الحنفية ــ انتهى . وبعض الحنفية اختاروا الوجوب ذكره صاحب فتح الملهم ورجحه منهم صاحب الفيض ، وقال من المالكية ابن العربي في العارضة (١٦١/٤) : هو الصحيح فإنه ليس في سقوطها أثر يعول عليه ــ انتهى ؛ وانظر أدلة المذهبين في الفتح والتحفة ، والظاهر الوجوب ــ والله أعلم .

قوله : أبي رزين ، بفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وبنون ــ مغني .

قوله : ولا الظعن ، بفتحتين أو سكون الثاني ، والأولى معجمة والثانية مهملة ، مصدر « ظعن يظعن » بالضم إذا سار ، وفي المجمع : الظعن الراحلة ، أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن ، قال السيوطي : قال الإمام أحمد ولا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ، ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل ، فالظاهر حمل الأمر على الندب ، وحينئذ ففي دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لا يخفى ــ والله أعلم ــ س . أقول : وذكــــر في النيل أدلة الوجوب وعدمه ورجح الثاني ، فليرجع إليه ــ ف .

قوله : « عن أبيك » قال الشيخ ولي الدين العراقي : في هذا رد على ابن بشكوال حيث قال في

٢٦٢٢ ــ صحيح ، د الحج ٢٦ : ٤٠٢/٢ ، ت فيه ٨٧ : ٢٧٠/٣ ، ق فيه ١٠ : ٩٧٠/٢، حم : ١٠/٤ ، ١١ ، ١٢ ، ويأتي عند المؤلف في ١٠ : برقم ٢٦٣٨ ــ المزي : ١١١٧٣/٣٣٢/٨ .

٣ ــ فضل الحج المبرور

٢٦٢٣ ــ أخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار البصري قال : حدثنا سويد ــ وهو ابن عمرو الكلبي ــ عن زهير قال : حدثنا سهيل ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحجة المبرورة ليس لها جزاء إلا الجنة ، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » .

مهماته في حديث : إن رجلاً قال : يا رسول الله ! أين أبي ؟ قال : « أبوك في النار » أنه أبو رزين العقيلي ، فإن مقتضاه أن أباه كان كافراً محكوماً له بالنار ، وهذا الحديث يدل على أنه مسلم مخاطب بالحج ــ ز .

قوله : « الحجة المبرورة إلخ » قيل : هي التي لا يخالطها إثم ، مأخوذ من « البر » وهو الطاعة ، وقيل : هي المقبولة المقابلة بالبر ، وهو الثواب ، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي ، وقيل : هي التي لا رياء فيها ، وقيل : هي التي لا يعقبها معصيته ، وهما داخلان فيما قبلهما ــ س . قال النووي : معناه أنه لا يقتصر لصاحبها من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ، لا بد أن يدخل الجنة ، وقال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة ، وأنه الحج الذي وفت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على وجه الأكمل ــ زهر .

قوله : « إلا الجنة » أي دخولها أولاً ، وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان ، وعلى هذا فهذا الحديث من أدلة أن الحج يغفر به الكبائر أيضاً لحديث « رجع كيوم ولدته أمه » بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « والعمرة إلى العمرة » قيل : يحتمل أن تكون « إلى » بمعنى « مع » أي العمرة مع العمرة ، أو بمعناها متعلقة بكفارة ، أي تكفر إلى العمرة ، ولازمه أنها تكفر الذنوب المتأخرة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « كفارة لما بينهما » أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر ، قال : وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك ، ثم بالغ في الإنكار عليه ، قال في فتح الباري [٥٩٨/٣]

٢٦٢٣ ــ خ العمرة ١ : ٥٩٧/٣ ، م الحج ٧٩ : ٩٨٣/٢ ، ت فيه ٩٠ : ٢٧٢/٣ ، ق فيه ٣ : ٩٦٤/٢ ، ط فيه ٢١ : ٣٤٦/١ ، حم : ٢٤٦/٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، وسيأتي عند المؤلف برقم ٢٦٣٠ ــ المزي : ١٢٥٦١/٣٨٦/٩ .

٢٦٢٤ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني سهيل ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحجة المبرورة ليس لها ثواب إلا الجنة » ــ مثله سواء إلا أنه قال : « يكفر ما بينهما » .

٤ ــ فضل الحج

٢٦٢٥ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » قال : ثم ماذا ؟ قال :

واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر ، فماذا تكفر العمرة ؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد ، فتغايرا من هذه الحيثية ــ زهر .

قوله : أفضل إلخ ، في شرح العمدة (١٣٢/١) : قد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال وتقديم بعضها على بعض ، والذي قيل في هذا أنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص ، أو من يكون هو في مثل حاله أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد ، مثال ذلك أن يحمل ورد عنه صلى الله عليه وسلم في فضل الذكر « ألا أخبركم بأفض أعمالكم » الحديث ، على أن يكون ذلك أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين بذلك ، أو من هو في مثل حالهم ، أو من في صفاتهم ، ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل لقيل له : الجهاد ، ولو خوطب به من لا يقوم مقامه في القتال ولا يتمحض حاله لصلاحية التبتل لذكر الله تعالى ، وكان غنياً ينتفع بصدقته لقيل له : الصدقة ، وهكذا في بقية أحوال الناس قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفاً للأفضل في حق ذلك بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به انتهى بتلخيص قليل ؛ وقال في الحجة (٥٧/٢) : الفضل يختلف باختلاف الاعتبار ، والمقصود هنا (يعني في حديث الباب) بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله ، وظهور شعائر الله ، وليس بهذا الاعتبار بعد الإيمان كالجهاد والحج ــ انتهى ؛ وراجع فتح الملهم (٢١٤/١) .

٢٦٢٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٢٣ .

٢٦٢٥ ــ خ الحج ٤ : ٣٨١/٣ ، م الإيمان ٣٦ : ٨٨/١ ، ت فضائل الجهاد ٢٢ : ١٨٥/٤ ، حم : ٢/ ٢٦٨ ، وأعاده المؤلف في الجهاد ١٧ : برقم ٣١٣٢ ــ المزي : ١٣٢٨٠/٥٢/١٠ .

« ثم الحج المبرور » .

٢٦٢٦ ــ أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مثرود قال : حدثنا ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه قال : سمعت سهيل بن أبي صالح قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وفد الله ثلاثة : الغازي والحاج والمعتمر » .

٢٦٢٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث قال : حدثنا خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن يزيد بن عبد الله ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة » .

٢٦٢٨ ــ أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي قال : حدثنا الفضيل ــ وهو

قوله : « الحج المبرور » ، وفي بعض النسخ : « حج مبرور » .

قوله : مخرمة ، بمفتوحة وسكون معجمة وفتح راء ــ مغني .

قوله : عن أبيه ، هو بكير ــ من الخلاصة .

قوله : « وفد الله ثلاثة » في القاموس : وفد إليه وعليه يفد وفداً ؛ ورد ، وفي الصحاح : وفد فلان على الأمير ، أي ورد رسولاً ، فهو وافد ، والجمع « وفد » مثل « صاحب » و« وصحب » فالمعنى : السائرون إلى الله ، القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف ، فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفربهم عادة ، والحديث إما بعد انقطاع الهجرة أو قبلها ، لكن ترك ذكرها لعدم دوامها ، والسفر للعلم لا يطول غالباً فلم يذكر ، والسفر إلى المساجد الثلاثة المذكورة في حديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ليس بمثابة السفر إلى الحج ونحوه ، فترك ، ويحتمل أن لا يراد بالعدد الحصر ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « جهاد الكبير إلخ » أي هما بمنزلة الجهاد لفاعلهما ، وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول إليهما ــ س .

٢٦٢٦ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف وأعاده في الجهاد ١٤ : برقم ٣١٣٢ ــ المزي : ١٢٥٩٤/٣٩٥/٩ .

٢٦٢٧ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٥٠٠٢/٤٧٥/١٠ .

٢٦٢٨ ــ خ الإيمان ١٨ : ٧٧/١ ، والحج ٤ : ٣٨٢/٣ ، والمحصر ٩ ، ١٠ : ٢٠/٤ ، م الحج ٧٨ : ٩٨٣/٢ ، ت فيه ٢ : =

ابن عياض ـــ ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه » .

٢٦٢٩ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير، عن حبيب ـــ وهو أبي عمرة ـــ ، عن عائشة بنت طلحة قالت : أخبرتني أم المؤمنين عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ! ألا نخرج فنجاهد معك ؟ فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد ؟ قال : « لا ، ولكن أفضل الجهاد وأجمله : حج البيت حج مبرور » .

قوله : « فلم يرفث » بضم الفاء « ولم يفسق » بضم السين ، الرفث القول الفحش ، وقيل : الجماع ، وقال الأزهري : الرفث اسم لكل ما يريده الرجل من المرأة ، والفسق ارتكاب شيء من المعصية ، والظاهر أن المراد نفي المعصية بالقول والجوارح جميعاً ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « رجع » أي صار أو رجع من ذنوبه ، أو فرغ من الحج ، وحمله على معنى « رجع إلى بيته » بعيد ، وقوله : « كيوم ولدته أمه » خبر على الأول ، أو حال عن الوجوه الأخر بتأويل : كنفسه يوم ولدته أمه ، إذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم ، وقوله : « كيوم » يحتمل الإعراب ، والبناء على الفتح ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « كما ولدته أمه » ، وفي بعض النسخ : « كيوم ولدته أمه » .

قوله : « كما ولدته أمه » قال الحافظ ابن حجر [٣٨٢/٣] : أي بغير ذنب ، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات ، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك ـــ زهر .

قوله : فنجاهد ؟ بالنصب جواب العرض ـــ س .

قوله : « ولكن إلخ » هو بالتخفيف حرف استدراك . أو بالتشديد على خطاب النسوة ، أو حرف استدراك ، فليتأمل ـــ س .

قوله : « أفضل » ، وفي بعض النسخ : « أحسن » .

= ١٧٦/٣ ، ق فيه ٣ : ٩٦٤/٢ ، حم : ٢٢٩/٢ ، ٢٤٨ ، ٤١٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ ـــ المزي : ١٣٤٣١/٩٠/١٠ .

٢٦٢٩ ـــ خ الحج ٤ : ٣٨١/٣ ، وجزاء الصيد ٢٦ : ٧٢/٤ ، والجهاد ١ ، ٦٢ : ٤/٦ ، ٧٥ ، حم : ٧١/٦ ، ٧٦ ـــ المزي : ١٧٨٧١/٤٠٢/١٢ .

٥ ـــ فضل العمرة

٢٦٣٠ ـــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

٦ ـــ فضل المتابعة بين الحج والعمرة

٢٦٣١ ـــ أخبرنا أبو داود قال : حدثنا أبو عتاب قال : حدثنا عزرة بن ثابت ، عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد » .

٢٦٣٢ ـــ أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال : حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد ، عن عمرو بن قيس ، عن عاصم ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة » .

قوله : « تابعوا بين الحج والعمرة » أي اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر واقعاً على عقبه ، أي إذا حججتم فاعتمروا ، وإذا اعتمرتم فحجوا فإنهما متتابعان ـــ س .

قوله : « الكير » بكسر الكاف ، كير الحداد المبني من الطين ، وقيل : زق ينفخ بـه النار ، فالمبني من الطين كور ، والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الأول ، ونفخها على الثاني ـــ س .

قوله : « خبث » بفتحتين ، ويروى بضم فسكون ، هو الوسخ والردئ الخبيث ـــ س .

قوله : « دون الجنة » أي سواها ـــ س .

٢٦٣٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٢٣ ـــ المزي : ١٢٥٧٣/٣٩٠/٩ .

٢٦٣١ ـــ صحيح ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٦٣٠٨/١٨٩/٥ .

٢٦٣٢ ـــ حسن صحيح ، ت الحج ٢ : ١٧٥/٣ ، حم : ٣٨٧/١ ـــ المزي : ٩٢٧٤/٤٧/٧ .

٧ ــ الحج عن الميت الذي نذر أن يحج

٢٦٣٣ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث ، عن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج ، فماتت ، فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك ، فقال : « أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » .

٨ ــ الحج عن الميت الذي لم يحج

٢٦٣٤ ــ أخبرنا عمران بن موسى قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أبو التياح قال : حدثني موسى بن سلمة الهذلي ، أن ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمها ماتت ولم تحج ، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : « نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها ؟ فلتحج عن أمها » .

قوله : « أكنت قاضيه » أي الدين ــ س .

قوله : « فاقضوا الله » أي دينه ــ س .

قوله : « فهو » أي الله « أحق » بالوفاء ، ظاهره أن حق الله يقدم على حق العبد عند الاجتماع ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : الهذلي ، بمضمومة وفتح ذال معجمة ، نسبة إلى هذيلة بن مدرك ــ مغني .

قوله : سنان ، بكسر مهملة وخفة نون ــ مغني .

قوله : سلمة ، كذا في نسخ الكتاب وفي المسند (١٧٩/١) سنان بن عبد الله ، قال في الفتح (٢٢٠/٢ = ٦٥/٤) هو أصح .

قوله : الجهني ، بمضمومة وفتح هاء وبنون ، منسوب إلى جهينة بن زيد ــ مغني .

٢٦٣٣ ــ خ جزاء الصيد ٢٢ : ٦٤/٤ ، والأيمان والنذور ٣٠ : ٥٨٤/١١، والاعتصام ١٢: ٢٩٦/١٣ ، حم : ٢٣٩/١ ، ٣٤٥ ــ المزي : ٥٤٥٧/٤٠٠/٤ .

٢٦٣٤ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٢٧٩/١ ــ المزي : ٦٥٠٥/٢٥٢/٥ .

٢٦٣٥ ـــ أخبرني عثمان بن عبد الله قال : حدثنا علي بن حكيم الأودي قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها مات ولم يحج ، قال : « حجي عن أبيك » .

٩ ـــ الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل

٢٦٣٦ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم غداة جمع ، فقالت : يا رسول الله ! فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستمسك على الرحل ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » .

قوله : الرؤاسي ، بضم راء فهمزة وسين مهملة ، منسوب إلى رؤاس بن كلاب ـــ مغني .

قوله : خثعم ، بفتح معجمة وسكون مثلثة ففتح مهملة ، غير منصرف للعملية ووزن الفعل ، أو التأنيث لكونه اسم قبيلة ـــ س . وقال القاري في المرقاة : يجوز منعه وصرفه ـــ ف .

قوله : غداة جمع ، بفتح الجيم ، علم للمزدلفة ، كما في المجمع ـــ ف .

قوله : أدركت أبي شيخاً كبيراً ، يفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر ، وقد قرر صلى الله عليه وسلم ذلك ، فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن وإنما هي بالزاد والراحلة ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : قال : « نعم إلخ » فيه جواز الحج عن الغير حيا وميتاً خلافاً للمالكية ، وهو حجة عليهم ، وما قالوا عن هذا الحديث لا يخلو عن تعسف ، والتفصيل في الفتح [٦٩/٤] قال الحافظ :

٢٦٣٥ ـــ خ الحج ١ : ٣٧٨/٣ ، وجزاء الصيد ٢٣ ، ٢٤ : ٦٦/٤ ، ٦٧ ، والمغازي ٧٧ : ١٠٥/٨ ، والاستئذان ٢ : ٨/١١ ، م الحج ٧١ : ٩٧٣/٢ ، د فيه ٢٦ : ٤٠٠/٢ ، ط فيه ٣٠ : ٣٥٩/١ ، حم : ٢١٩/١ ، ٢٥١ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ ، ٣٥٩ ، ويأتي : عند المؤلف في ٩ ، ١٢ : بأرقـــام ٢٦٣٦ ، ٢٦٤٢ ، ٢٦٤٣ ، وفي القضاء ٩ : بأرقام ٥٣٩٢ ـــ ٥٣٩٤ ، وقد ورد من مسند الفضل بن عباس ويأتي برقم ٢٦٤٤ ـــ المزي : ٤٦٦/٤/٥٦٧٠ .

٢٦٣٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٣٥ .

٢٦٣٧ ـــ أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المخزومي قال : حدثنا سفيان ، عن ابن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ـــ مثله .

١٠ ـــ العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع

٢٦٣٨ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة ، عن

واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه ، واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يلبي عن شبرمة ، فقال : « أحججت عن نفسك ؟ » فقال : لا ، قال : « هذه عن نفسك ، لم احجج عن شبرمة » ـــ انتهى . والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه [١٢٠/٦] ، وقال البيهقي : إسناده صحيح ، وقد روى موقوفاً ، والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة ، وهي ههنا كذلك لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان ، قال الحافظ : وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصاري ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، ورجح الطحاوي أنه موقوف ، وقال أحمد : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، وقد أطال الكلام صاحب التلخيص [٢٣٣/٢] ومال إلى صحته ـــ قاله الشوكاني في النيل .

وقال ابن تيمية : إن أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه ، قال : وقد رفعه جماعة ـــ انتهى من السبل ، وراجع الزيلعي (١٥٥/٣) فسقط بهذا ما علل به ابن الهمام الحديث بالاضطراب ، وأما حمله حديث شبرمة على الندب متمسكاً بأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل في حديث الباب ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل مقام عموم الخطاب فتعقبه من الحنفية صاحب فتح الملهم (٣٧٢/٣) بأن سؤال الخثعمية إنما وقع بعد فراغها من الوقوف بعرفة ، فالظاهر أنها حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، لم سئلت هل تحج عن أبيها ، أي في ما يستقبل من الزمان إذا أرادت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « نعم حجي عنه » ولما كان حجها عن نفسها معلوماً مشهوداً لم يحتج صلى الله عليه إلى استخبارها عنه حتى يقال : إن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب .

٢٦٣٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٣٦ ـــ المزي : ٥٧٢٥/١٦/٥ .

٢٦٣٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٢٢ .

النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين العقيلي أنه قال : يا رسول الله ! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن ؟ قال : « حج عن أبيك ، واعتمر » .

11 ـ تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين

2639 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير، عن منصور، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب ، وأدركته فريضة الله في الحج ، فهل يجزئ أن أحج عنه ؟ قال : « أنت أكبر ولده ؟ » قال : نعم ، قال : « أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فحج عنه » .

2640 ـ أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائي ، عن عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله ! إن أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فدين الله أحق » .

2641 ـ أخبرنا مجاهد بن موسى ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : إن أبي أدركه الحج ، وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته ، وإن شددته خشيت أن يموت ، أفأحج عنه ؟ قال : « أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزياً ؟ » قال : نعم ، « فحج عن أبيك » .

قوله : خشيش ، بمعجمات ، مصغرا ــ تقريب .

قوله : أصرم ، بمفتوحة وسكون مهملة وبراء ــ مغني .

قوله : « تقضيه » ، وفي بعض النسخ : « قاضيه » .

2639 ـ ضعيف الإسناد ، حم : 4/5 ، ويأتي برقم 2645 ـ المزي : 4/333/5292 .

2640 ـ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم 2633 ، 2635 ـ المزي : 5/124/6041 .

2641 ـ شاذ ، انظر ما قبله ، ويأتي برقم 5395 ـ المزي : 4/66/5670 .

١٢ ــ حج المرأة عن الرجل

٢٦٤٢ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه ، وجعل الفضل ينظر اليها وتنظر إليه ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع .

٢٦٤٣ ــ أخبرنا أبو داود قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، أن سليمان بن يسار أخبره ، أن ابن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ــ والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستوي على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها ، وكانت امرأة حسناء ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر .

قوله : رديف ، هو الراكب خلف آخر ــ س .

قوله : أدركت إلخ ، قد اختلف : هل المسئول عنه رجل أو امرأة ، كما وقع الاختلاف في الروايات في السائل ، ففي بعض الروايات أنه امرأة ، وفي بعضها أنه رجل ، وقد بسط ذلك في الفتح [٦٨/٤] ــ كذا في النيل ؛ وسيجيء بعضه في آداب القضاة ــ إن شاء الله تعالى ــ باب ٩.

قوله : فحول وجهه من الشق الآخر ، إلى شق الخثعمية ينظر اليها أو كلمة « من » بمعنى « إلى » وضمير « حول » للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن المراد بالشق الآخر هو شق الخثعمية ،

٢٦٤٢ ، ٢٦٤٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٣٥ .

١٣ ــ حج الرجل عن المرأة

٢٦٤٤ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يزيد ــ وهو ابن هارون ــ قال : أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل ابن عباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ! إن أمي عجوز كبيرة ، وإن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فحج عن أمك » .

١٤ ــ ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده

٢٦٤٥ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف ، عن ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه » .

سمي « آخر » لكون الفضل كان ناظراً قبل ذلك إلى غير شقها ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : والرواية السابقة بلفظ « إلى الشق الآخر » ففي الروايتين اختصار ، وكان صرفه وتحويله مرتين ، أي صرف صلى الله عليه وسلم وجه الفضل أولاً إلى الشق الآخر ، فجاءت الجارية إلى الشق الآخر لتنظر إليه ، فنظر الفضل من الشق الآخر ، فحول النبي صلى الله عليه وسلم وجهه من الشق الآخر إلى الشق الأول كما في رواية الطبري في حديث علي كما في الفتح [٦٨/٤] : كان الفضل غلاماً جميلاً فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه ــ ف .

قوله : سليمان ، قال المؤلف في آداب القضاة : (وسيجئ برقم ٥٣٩٧) سليمان لم يسمع من الفضل بن عباس .

قوله : « أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه » يريد أن الأكبر أحق بتخليص ذمة الأب من غيره ــ س .

٢٦٤٤ ــ شاذ ، تفرد به المؤلف وأعاده في القضاء ١٠ : برقم ٥٣٩٦ ــ المزي : ١١٠٤٤/٢٦٤/٨ .

٢٦٤٥ ــ ضعيف الإسناد ، انظر رقم ٣٦٣٩ .

١٥ ــ الحج بالصغير

٢٦٤٦ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبياً لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » .

٢٦٤٧ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا بشر بن السري قال : حدثنا

قوله : « نعم » قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ، ولا يلزمه شئ بفعل شئ من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به للتدريب ، وشذ بعضهم فقال : إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله : « نعم » في جواب « ألهذا حج ؟ » وقال الطحاوي: لا حجة فيه لذلك ، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لأن ابن عباس راوي الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ، ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، ثم ساقه بإسناد صحيح ــ فتح الباري [٧١/٤] وأخرج هذا الحديث أي حديث ابن عباس مرفوعاً الحاكم (٤٨١/١) وقال : على شرطهما ، والبيهقي (٣٢٥/٤) وابن حزم وصححه ، وقال ابن خزيمة [٣٥٠/٤] : الصحيح موقوف ، وأخرجه كذلك ، قال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً ، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحارث بن شريح ، أخرجه كذلك الإسماعيلي والخطيب [٣٠٩/٨] ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس : قال : احفظوا عني ولا تقولوا : قال ابن عباس ــ فذكره . وهو ظاهر في الرفع ، وقد أخرج ابن عدي [٢/ ٨٥٢] من حديث جابر بلفظ « لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى » ومثل هذا الحديث حديث محمد بن كعب المذكور في الباب (أي مرفوعاً مرسلاً) فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ ، وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة ــ نيل .

قوله : « ولك أجر » قال النووي : معناه : بسبب حملها له وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله ــ س ، ز .

٢٦٤٦ ــ م الحج ٧٢ : ٩٧٤/٢ ، د فيه ٨ : ٣٥٢/٢ ، ط فيه ٨١ : ٤٢٢/١ ، حم : ٢١٩/١ ، ٢٤٤ ، ٢٨٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ــ المزي : ٦٣٦٠/٢٠٨/٥ .

٢٦٤٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٤٦ .

سفيان ، عن محمد بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : رفعت امرأة صبياً لها من هودج وقالت : يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » .

٢٦٤٨ ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : رفعت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » .

٢٦٤٩ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا إبراهيم بن عقبة ؛ ح وحدثنا الحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ـ ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عقبة ؛ عن كريب ، عن ابن عباس قال : صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان بالروحاء لقي قوماً فقال : من أنتم ؟ قالوا : المسلمون ، قالوا : من أنتم ؟ قالوا : رسول الله ، قال : فأخرجت امرأة صبياً من المحفة فقالت : ألهذا حج ؟

قوله : هودج ، بفتح الهاء والدال ، كـ « جوهر » مركب النساء ، معرب هوده ـ من المنتهى والقاموس .

قوله : عن سفيان ، وفي بعض النسخ : حدثنا سفيان .

قوله : صبياً ، وفي بعض النسخ : بصبي .

قوله : صدر ، الصدر ، بالحركة ، رجوع المسافر من مقصده ـ كما في المجمع ، والمراد هنا رجوعه صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الحج إلى المدينة ـ ف .

قوله : بالروحاء ، بفتح الراء الممدود ، اسم موضع ـ س .

وقال القاري في المرقاة : موضع من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة ، وفي كتاب مسلم [٢/٩٧٤] ستة وثلاثين ميلاً منها ـ ف .

قوله : قالوا : رسول الله ، أي من كانوا معه قالوا : هذا رسول الله .

قوله : من المحفة ، بكسر الميم ، وحكى فتحها وتشديد الفاء ، مركب من مراكب النساء كالهودج ، إلا أنها لا تقب كما يقبب الهودج ـ كذا في الصحاح ـ س .

٢٦٤٨ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٦٤٦ ـ المزي : ٦٣٣٦/١٩٩/٥ .

٢٦٤٩ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٦٤٦ .

قال : « نعم ولك أجر » .

٢٦٥٠ ــ أخبرنا سليمان بن داود بن حماد بن سعد بن أخي رشدين بن سعد أبو الربيع والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب قال : أخبرني مالك ابن أنس ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في خدرها معها صبي ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » .

١٦ ــ الوقت الذي خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة للحج

٢٦٥١ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن ابن أبي زائدة قال : حدثني يحيى بن سعيد قال : أخبرتني عمرة ، أنها سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ، لا نرى إلا الحج ، حتى إذا دنونا ــ يعني من مكة ــ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل .

قوله : في خدرها ، بكسر الخاء المعجمة ، أي سترها ــ س .

قوله : السري ، بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة ياء مثناة تحت ــ مغني .

قوله : بقين من ذي القعدة ، بفتح القاف وكسرها ــ قاله القاضي تاج الدين السبكي في التوشيح ــ زهر . وفي القاموس : ذو القعدة ، ويكسر ، شهر كانوا يقعدون فيه عن الأسفار ــ ف .

قوله : لا نرى إلا الحج ، حكاية لحال غالب القوم ، وإلا فكان فيهم من نوى العمرة بل قد جاء أنها كانت محرمة بعمرة ــ س .

قوله : أن يحل ، أي يجعل نسكه عمرة ، والجمهور على أن هذا لا يجوز اليوم ، وأحمد على الجواز .

٢٦٥٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٤٦ .

٢٦٥١ ــ خ الحج ٣٤، ١١٥، ١٢٤، ١٤٥: ٤٢١/٣، ٥٥١، ٥٥٧، ٥٨١، والجهاد ١٠٥ : ١١٤/٦، م الحج ١٧: ٨٧٦/٢، ٨٧٧، د فيه ٢٣: ٣٨٣/٢، ق فيه ٤١: ٩٩٣/٢، ط فيه ٥٨: ٣٩٣/١، حم : ١٢٢/٦، ١٩٤، ٢٦٦، ٢٧٣، ويأتي عند المؤلف في٧٧: برقم٢٨٠٥، ٢٨٠٦ ــ المزي : ١٧٩٣٣/٤٢٣/١٢ .

المواقيت :

١٧ ــ ميقات أهل المدينة

٢٦٥٢ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ؛ وأهل الشام من الجحفة ؛ وأهل نجد من قرن ؛ قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : « يهل » من « أهل » أي يحرم ، وهو خبر بمعنى الأمر ، فإن خبر الشارع آكد في الطلب من الأمر ، والمراد أنه لا يؤخر عن ذي الحليفة ، وإلا فالتقديم عند الجمهور جائز ــ س .

قوله : « ذي الحليفة » بالتصغير ، موضع معلوم ــ س . قال النووي : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال : بينهما ميل واحد ، وهو ابن الصباغ ، وهو أبعد المواقيت من مكة ، فقيل : الحكمة في ذلك أن معظم أمورهم في المدينة ، وقيل : رفقاً بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة ــ ز .

قوله : « من الجحفة » بتقديم الجيم على الحاء المهملة الساكنة ــ س . وفي الزهر : بضم الجيم وسكون المهملة ، قرية خربة ، بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست ، ورابغ قريب منها ، وسميت الجحفة لأن السيل يجحف بها ــ انتهى ؛ قال القاري في المرقاة : كان اسمه مهيعة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة ، يقال : أجحف إذا ذهب به ــ ف .

قوله : « وأهل نجد » هو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن ، وأسفلها الشام والعراق ، وهو في الأصل كل مكان مرتفع ــ ز .

قوله : « من قرن » بفتح فسكون ، وغلطوا الجوهري في قوله : إنه بفتحتين ــ س ؛ قرية عند الطائف ، أو اسم الوادي كله ، وغلط الجوهري في تحريكه ، وفي نسبة أويس القرني إليه ــ قاموس . أقول : وبعض الفقهاء أيضاً يفتح الراء ــ كما في المجمع ــ والله أعلم ، وقال السيوطي : وفي النهاية يقال : له قرن المنازل ، وقرن الثعالب ، وكثير ممن لا يعرف يفتح راءه ، وإنما هو بالسكون ــ انتهى ؛ وممن ضبطه بالفتح صاحب الصحاح وغلطوه ، قال في فتح الباري [٣٨٥/٣] : وبالغ النووي فحكى الاتفاق على

٢٦٥٢ ــ خ العلم ٥٢: ٢٣٠/١، والحج ٥، ٨، ١٠: ٣٨٢/٣، ٣٨٧، ٣٨٨، م فيه ٢: ٨٣٩/٢، ٨٤٠، د فيه ٩ : ٣٥٣/٢، ق فيه ١٣: ٩٧٢/٢، ط فيه ٨ : ٣٣٠/١، حم : ٤٨/٢، ٥٥، ٦٥، وأعاده المؤلف برقم : ٢٦٥٦ ــ المزي : ٨٣٢٦/٢٠٨/٦ .

قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » .

١٨ ـــ ميقات أهل الشام

٢٦٥٣ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث بن سعد قال : حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قام في المسجد فقال : يا رسول الله ! من أين تأمرنا أن نهل ؟ قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن » قال ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » وكان ابن عمر يقول : لم أفقه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تخطئة في ذلك ، لكن حكى عياض من تعليق القابسي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ، ومن قاله بالفتح أراد الطريق ، والجبل المذكور بينه وبين مكة مرحلتان من جهة المشرق ، وحكى الرؤياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان : أحدهما في هبوط ، وهو الذي يقال له : « قرن المنازل » والآخر في صعود وهو الذي يقال له : « قرن الثعالب » لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب ، قال : فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت ـــ انتهى ـــ ف .

قوله : « يلملم » بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة ـــ س . مكان على مرحلتين من مكة ، ويقال : « ألملم » بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل ، وحكى ابن السيد ؛ فيه « يرمرم » برائين بدل اللامين ـــ ز .

قوله : من أين تأمرنا أن نهل ؟ إلى قوله : « يهل » وجه كونه جواب الأمر ما تقدم من أن خبر الشارع بمعنى الأمر ـــ س .

قوله : ويزعمون ، وفي رواية للبخاري [٣/٣٨٣] « بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : » وفي رواية له [٣/٣٨٣] بلفظ « زعموا » قال الحافظ في الفتح [٣/٣٨٧] : هو يشعر أن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة ، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله (أي في البخاري) ومن حديث جابر عن مسلم [٢/٨٣٨] ومن حديث عائشة عند النسائي (٢٦٥٤) ومن حديث الحارث بن

٢٦٥٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٥٢ـــ المزي : ٦/٢٠١/٨٢٩١ .

١٩ ــ ميقات أهل مصر

٢٦٥٤ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا هشام بن بهرام قال : حدثنا المعافى ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم » .

٢٠ ــ ميقات أهل اليمن

٢٦٥٥ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان ــ صاحب الشافعي ــ قال : حدثنا يحيى بن

عمرو السهمي عند أحمد (٤٨٥/٣) وأبي داود والنسائي (كذا قال ، وليس عندهم له سوى حديث ، وليس فيه ذكر لميقات الحج) .

قوله : بهرام ، بفتح الموحدة وكسرها ــ س .

قوله : وقّت ، أي حدد وعين للإحرام ، بمعنى أنه لا يجوز التأخير عنه ، لا بمعنى أنه لا يجوز التقديم عليه ــ س . وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً ــ فتح الباري .

قوله : « ذات عرق » وقد جاء في بعض الروايات العقيق أيضاً ، والمشهور أن عمر هو الذي عين لهم ذات عرق من غير أن يبلغه الحديث ، فإن صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد ــ والله أعلم ــ س .

أقول : وذكر في فتح الباري(٣٩٠/٣) طرق هذا الحديث وقواه بمجموع الطرق ، وأثر عمر في فتح الباري [٣٨٩/٣] وحديث العقيق في سنن أبي داود [٣٥٥/٢] والترمذي [١٩٤/٣] عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق ، لكن تفرد به يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف كما في الفتح (٣٩٠/٣) فالصحيح أن ميقات أهل العراق ذات عرق ثبت بالحديث وسنة عمر ، وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : صاحب الشافعي ، أي تلميذه ، وراوي كتابه الأم ــ كما في الخلاصة .

٢٦٥٤ ــ صحيح ، د الحج ٩: ٣٥٥/٢، وأعاده المؤلف في ٢٢: برقم ٢٦٥٧ ــ المزي : ١٧٤٣٨/٢٥٤/١٢.

٢٦٥٥ ــ خ ٧، ٩، ١١، ١٢: ٣٨٤/٣، ٣٨٨، وجزاء الصيد ١٨: ٥٩/٤، م الحج ٢: ٨٣٨/٢، د فيــه ٩: ٢/ ٣٥٣، حم : ٢٣٨/١، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٩، وأعاده المؤلف في ٢٣ : بأرقام ٢٦٥٨ ، ٢٦٥٩ ــ المزي : ٥٧١١/١٢/٥ .

حسان قال : حدثنا وهيب وحماد بن زيد ، عن عبد الله بن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : « هن لهن ، ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ،

قوله : « قرن » كذا وقع هنا في النسخة الهندية والخطية ، « قرن » بغير الألف ، وفي المصرية بإثباتها ، ووقع في أكثر نسخ صحيح مسلم بحذف الألف ، قال النووي : هكذا وقع في أكثر النسخ : « قرن » منصوباً من غير ألف بعد النون ، وفي بعضها « قرناً » بالألف ، وهو الأجود لأنه موضع واسم لجبل ، فوجب صرفه ، والذي وقع بغير ألف يقرأ منوناً ، وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون « يقول سمعت أنس : » بغير ألف ويقرأ بالتنوين ، ويحتمل على بعد أن يقرأ « قرن » منصوباً بغير تنوين ، وتكون إرادته البقعة فيترك صرفه ـــ انتهى .

أقول : قوله : « على بعد » بعيد عن القواعد النحوية فإنه وإن كان اسم جبل لكنه بقعة فمنع صرفه للعلمية والتأنيث ، كما أن « يلملم » أيضاً اسم جبل ،كما قاله النووي أيضاً ، لكنه غير منصرف للبقعة ، ومنصرف لإرادة الجبل ، قال العيني : في يلملم يصرف إن أريد الجبل ، ولا يصرف إن أريد البقعة ، بخلاف « قرن » فإنه على إرادة البقعة يجوز صرفه لأجل سكون وسطه ـــ انتهى ؛ فالأحسن أن يقال : إن « قرناً » على إرادة الجبل منصرف ، وعلى إرادة البقعة غير منصرف ، ويجوز صرفه بسكون الأوسط كهند ، فلا حاجة إلى توجيه كتابته بغير ألف في حالة التنوين ، فإنه غير شائع ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : « هن لهن » أي لأهلهن الذي قررت لأجلهم فيما سبق ـــ س .

قوله : « ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن » أي لكل مار مر عليهن من غير أهلهن الذين قررت لأجلهم ، قيل هذا يقتضي أن الشامي إذا مر بذي الحليفة فميقاته ذو الحليفة ، وعموم « ولأهل الشام الجحفة » يقتضي أن ميقاته الجحفة ، فهما عمومان متعارضان ، قلت : إنه لا تعارض إذ حاصل العمومين أن الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان : أصلي وميقات بواسطة المرور بذي الحليفة ، وقد قرروا أن الميقات ما يحرم مجاوزته بلا إحرام لا ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه ، فيجوز أن يقال : ذلك الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا إحرام فيجب عليه أن يحرم من أولهما ولا يجوز التأخير إلى آخرهما فإنه إذا أحرم من أولهما لم يجاوز شيئاً منهما بلا إحرام ، وإذا أخر إلى آخرهما فقد جاوز الأول منهما بلا إحرام ، وذلك غير جائز له ، وعلى هذا فإذا جاوزهما بلا إحرام فقد ارتكب حرامين بخلاف صاحب ميقات واحد فإنه إذا جاوزه بلا إحرام فقط ارتكب حراماً واحداً ، والحاصل أنه لا تعارض في ثبوت

فمن كان أهله دون الميقات حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة » .

٢١ ـ ميقات أهل نجد

٢٦٥٦ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن » وذكر لي ولم أسمع أنه قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » .

٢٢ ـ ميقات أهل العراق

٢٦٥٧ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن عمارة الموصلي قال : حدثنا أبو هاشم محمد ابن علي ، عن المعافى ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم .

٢٣ ـ من كان أهله دون الميقات

٢٦٥٨ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن محمد بن جعفر قال : حدثنا

ميقاتين لواحد ، نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه لحصل التعارض ، وبهذا ظهر اندفاع التعارض بين حديث ذات عرق والعقيق أيضاً ـ س .

قوله : « دون الميقات » أي داخله « حيث ينشئ » أي يهل حيث ينشئ السفر ، من « أنشأ » إذا أحدث ، يفيد أنه ليس لمن كان داخل الميقات أن يؤخروا الإحرام عن أهله ـ س .

قوله : « يأتي ذلك » الحكم « على أهل مكة » أي فليس لأهل مكة أن يؤخروا الإحرام عن مكة ، ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات التأخير إلى آخر الحل ، ولأهل مكة إلى آخر الحرم ، من حيث أنه مخالف للحديث ، ومن حيث أن المواقيت ليست مما يثبت بالرأي ـ س .

قوله : الموصلي ، موصل كمجلس بلد بعراق والجزيرة .

٢٦٥٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٦٥٢ ـ المزي : ٦٨٢٤/٣٧٢/٥ .

٢٦٥٧ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٦٥٤ .

٢٦٥٨ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٦٥٥ .

معمر قال : أخبرني عبد الله بن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم ، قال : « هن لهم ولمن أتى عليهن ممن سواهن لمن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك من حيث بدأ حتى يبلغ ذلك أهل مكة » .

٢٦٥٩ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن عمرو ، عن طاؤس ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قرنا ، فهن لهم ولمن أتي عليهن من غير أهلهن ، ممن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمن أهله حتى إن أهل مكة يهلون منها » .

٢٤ ـــ التعريس بذي الحليفة

٢٦٦٠ ـــ أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مثرود ، عن ابن وهب قال : أخبرني

قوله : « لمن أراد الحج والعمرة » يفيد بظاهره أن الإحرام على من يريد النسكين ، لا من يريد مكة ، ومربهذه المواقيت ، وبه يقول الشافعي ، وفيه إشارة إلى أن هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعاً ، لا للحج فقط ، فيلزم أن تكون مكة لأهلها ميقاتاً للحج والعمرة جميعاً ، لا للحج فقط كما عليه الجمهور ، واعتمار عائشة من التنعيم لا يعارض هذا ، وهذا الإيراد لصاحب الصحيح محمد ابن إسماعيل البخاري على الجمهور ـــ س .

قوله : « حتى إن أهل مكة يهلون منها » هذا خاص بالحاج ، وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل ، قال المحب الطبري : لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة ، فتعين حمله على القارن ـــ ز .
أقول : اعترض عليه السندي كما تقدم بقوله صلى الله عليه وسلم : « لمن أراد الحج والعمرة » وتبويب البخاري عليه « باب مهل أهل مكة للحج والعمرة » مشعر إلى أن مكة ميقات لأهلها للعمرة أيضاً ، وبه قال صاحب الهدى ـــ والله أعلم ـــ ف .

٢٦٥٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٥٥ ـــ المزي : ٥/٢١/٥٧٣٨ .

٢٦٦٠ ـــ خ الصلاة ٨٩ : ١/٥٦٧، والحج ١٤ ـــ ١٦: ٣/٣٩١ ، ٣٩٢ ، والعمـــرة ١٤ : ٣/٦١٩ ، والمزارعة ١٦: ٥/٢٠، م الحج ٦، ٧٧: ٢/٨٤٦، ٩٨١، د فيه ١٠٠: ٢/٥٣٥، ط الحـــج ٦٩: ١/٤٠٥ ، حم : ٢/٢٨ ، ٨٧ ، ١١٢ ، ١٣٨ ـــ المزي : ٦/٤/٧٣٠٨ .

يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، أن أباه قال : بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه ، وصلى في مسجدها .

٢٦٦١ ـ أخبرنا عبدة بن عبد الله ، عن سويد ، عن زهير، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه ـ وهو في المعرس بذي الحليفة ـ أتى فقيل له : إنك ببطحاء مباركة .

٢٦٦٢ ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة ، وصلى بها .

٢٥ ـ البيداء

٢٦٦٣ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا النضر ـ وهو ابن شميل ـ قال : حدثنا أشعث ـ وهو ابن عبد الملك ـ ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ، ثم ركب وصعد جبل البيداء ، فأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر .

قوله : مبدأه ، بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيها ، أي ابتداء به ، وهو منصوب على الظرفية كذا ذكره عياض في شرح مسلم ـ س . وفي النسخ الهندية « بيدأ » وهو غلط ويؤيده رواية مسلم ـ والله أعلم .

قوله : في المعرس ، بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة ، على ستة أميال من المدينة ـ كذا ذكره السيوطي ، والتقدير لا يخلو عن نظر ـ س .

قوله : أتى ، على بناء المفعول ، أي أرى في المنام ـ س .

قوله : بالبيداء ، قال في النهاية : البيداء المفازة لا شئ بها ، وهي هنا اسم موضع مخصوص

٢٦٦١ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٦٦٠ ـ المزي : ٧٠٢٥/٤١٣/٥ .

٢٦٦٢ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٦٦٠ ـ المزي : ٨٣٣٨/٢١١/٦ .

٢٦٦٣ ـ ضعيف ، د الحج ٢١: ٣٧٥/٢، وأعاده المؤلف ٥٦، ١٤٣: بأرقام ٢٧٥٦، ٢٩٣٤ ـ المزي : ٥٢٤/١٦٤/١ .

٢٦ ـــ الغسل للإهلال

٢٦٦٤ ـــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ـــ ، عن ابن القاسم ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء ، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « مرها فلتغتسل ثم لتهل » .

٢٦٦٥ ـــ أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم النسائي قال : حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثني سليمان بن بلال ، حدثني يحيى ـــ وهو ابن سعيد الأنصاري ـــ قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث ، عن أبيه ، عن أبي بكر أنه خرج حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ، فلما كانوا بذي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر ، فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج ، وتصنع ما يصنع الناس ، إلا أنها لا تطوف بالبيت » .

٢٧ ـــ غسل المحرم

٢٦٦٦ ـــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم

بقرب المدينة ، وأكثر ما ترد ، ويراد بها هذه ، وقال أبو عبيد البكري : البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي ـــ ز .

قوله : « فلتغتسل » أي للتنظيف الظاهري ، لا للتطهير ، فلذلك شرع مع النفاس ـــ س .

قوله : « لا تطوف » أي أصالة ، وأما السعي فيتأخر تبعاً للطواف ، إذ لا يجوز تقديمه ، لأن

٢٦٦٤ ـــ صحيح ، انظر ط الحج : ٣٢٢/١ وورد من مسند عائشة عندم في الحج ١٦ : ٨٦٩/٢ ـــ المزي : ١٥٧٦١/٢٦٢/١١ .

٢٦٦٥ ـــ صحيح ، ق المناسك ١٢ : ٩٧٢/٢ ـــ المزي : ٦٦١٧/٣٠٤/٥ .

٢٦٦٦ ـــ خ جزاء الصيد ١٤ : ٥٥/٤ ، م الحج ١٣ : ٨٦٤/٢ ، د فيه ٣٨ : ٤٢٠/٢ ، ق فيه ٢٢ : ٩٧٨/٢ حم : ٤١٦/٥ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ـــ المزي : ٣٤٦٣/٩١/٣ .

ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل رأسه ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك ، فوجدته ، يغتسل بين قرني البئر ، وهو مستتر بثوب ، فسلمت عليه ، وقلت : أرسلني إليك عبدالله بن عباس أسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا يعني رأسه ، ثم قال لإنسان يصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

الحيض والنفاس يمنعان عنه أصالة ــ س .

قوله : مسور ، كله بكسر ميم وخفة واو مفتوحة ، إلا ابنا يزيد وعبد الملك ، فبضم وتشديد كمحمد ، واختلف في مسور بن مرزوق ، بل فيهما أيضاً ، وهو وأبوه ــ مخرمة ، بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ــ صحابيان ، أصاب مخرمة حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر في محاصرة ابن الزبير ، فمكث خمسة أيام ومات رضي الله عنه ــ من المغني والتقريب والخلاصة .

قوله : بالأبواء ، بفتح الهمزة وسكون موحدة ومد ، جبل بين الحرمين ــ س . وعنده بلد ينسب إليه ــ ز .

قوله : بين قرني البئر ، هما قرنا البئر المبنيان على جانبها ، أو هما خشبتان في جانب البئر لأجل البئر ــ س .

قوله : كيف كان إلخ ، لا يخلو عن إشكال ، لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته ، فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله ، إلا أن يقال : أرسله ليسأله عن الأصل والكيفية ، على تقدير جواز الأصل معاً ، فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه ، وسأل عن الكيفية ، لكن قد يقال : محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام ، فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك ، إلا أن يقال : لعله علم ذلك بقرائن وأمارات ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : علم أصل المسألة من غسله صلى الله عليه وسلم في الإحرام ، وهو محفوظ من الاحتلام لأنه من الشيطان ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : فطأطأه ، أي خفضه ــ س .

٢٨ ــ النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام

٢٦٦٧ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس .

٢٦٦٨ ــ أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : « لا يلبس القميص ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا

قوله : « ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس » مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران ، لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك في الحكم ، واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس ــ فتح الباري .

قوله : « مصبوغاً بزعفران » وفي الرواية الآتية « مسه زعفران » قال في فتح الباري [٤٠٤/٣] : استدل بقوله : « مسه » على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته ــ ف .

قوله : « أو ورس » بفتح فسكون ، نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ــ س . قال ابن العربي : ليس الورس بطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم ، وهو مجمع عليه فيما يقصد به الطيب ــ فتح الباري .

قوله : لا يلبس ؛ بفتح الباء ــ س .

قوله : « ولا البرنس » بضم الباء والنون ، كل ثوب رأسه منه ــ س . قال الجوهري : هو قلنسوة

٢٦٦٧ ــ خ اللباس ٣٤، ٣٧: ٣٠٥/١٠، ٣٠٨، م الحج ١: ٨٣٥/٢، ق فيه ٢٠: ٩٧٧/٢، ط فيه ٤: ١/ ٣٢٥، حم : ٦٦/٢، وراجع أيضاً خ العلم ٥٣: ٢٣١/١، والصلاة ٩: ٤٧٦/١، و الحج ٢١: ٣/ ٤٠١، وجزاء الصيد ١٣، ١٥: ٥٢/٤، ٥٧، واللباس ٨، ١٣ ــ ١٥: ٠ '/٢٦٦، ٢٧١ ــ ٢٧٣، وم المصدر المذكور، ود المناسك ٣٢: ٤١٠/٢، وت فيه ١٨: ١٩٤/٣، وط لمصدر المذكور ، وحم : ٤/٢، ٨، ٢٢، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٤١، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦٣، ٦٥، ٧٧، ١١٩، وعند المؤلف بأرقام ٢٦٦٨، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٤، ٢٦٧٩، ٢٦٨١، ٢٦٨٢ ــ المزي : ٧٢٢٦/٤٦١/٥.

٢٦٦٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٦٧ ــ المزي : ٦٨١٧/٣٦٩/٥ .

العمامة ، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ، ولا خفين ، إلا لمن لا يجد نعلين ، فإن لم يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

٢٩ ــ الجبة في الإحرام

٢٦٦٩ ــ أخبرنا نوح بن حبيب القومسي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا

طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام ، من « البرس » بكسر الباء القطن ــ كذا في المجمع ــ ف .

قوله : العمامة ، بكسر العين ــ س .

قوله : « ولا زعفــران » بالتنوين ، لأنه منصرف إذ ليس فيه إلا الألف والنون ، فقط ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : إنما أمر الناس بالخروج عن المخيط وغيره مما صنعوا في الحج ليخرج الإنسان عن عادته وإلفه ، فيكون ذلك مذكراً له لما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل ــ ز .

قوله : « إلا لمن لا يجد » استثناء مما يفهم أنه لا يجوز الخفان لمحرم إلا لمن لا يجد ، ولو كان من ظاهره لوجب ترك اللام ، أي لا يلبس محرم خفين إلا من لا يجد ، ثم الجواب غير مطابق للسؤال ظاهراً ، لأن السؤال عما يجوز لبسه لا عما لا يجوز ، وفي الجواب ما لا يجوز ، والجواب أنه عدل عن بيان الملبوس الجائز إلى بيان غير الجائز لأن غير الجائز منحصر ، وأما الجائز فلا ينحصر ، فبين غير الجائز ليعرف أن الباقي جائز ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قال البيضاوي : سئل عما يلبس ، فأجاب بما لا يلبس ، ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنما عدل عن الجواب لأنه أحصر وأخصر ، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه ، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب ، فكان الأليق السؤال عما لا يلبس ، قال غيره ، هذا يشبه أسلوب الحكيم ، ويقرب منه قوله تعالى : ﴿ يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين ﴾ فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم ــ زهر .

واعترض على هذا التقرير الحافظ في الفتح [٤٠٣/٣] برواية ما يجتنب المحرم من الثياب فالرواية بالمعنى ومن أراد التفصيل فليرجع إلى فتح الباري ــ ف .

قوله : القومسي ، بضم القاف وفتح الميم وإهمال السين ــ من المغني والقاموس .

٢٦٦٩ ــ خ الحج ١٧: ٣٩٣/٣، والعمرة ١٠: ٦١٤/٣، وجزاء الصيد ١٩: ٦٣/٤، والمغازي ٥٦: =

ابن جريج قال : حدثني عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أنه قال : ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينزل عليه ! فبينا نحن بالجعرانة والنبي صلى الله عليه وسلم في قبة فأتاه الوحي ، فأشار إلى عمر أن تعال ، فأدخلت رأسي القبة ، فأتاه رجل قد أحرم في جبة بعمرة متضمخ بطيب ، فقال : يا رسول الله ! ما تقول في رجل قد أحرم في جبة ؟ إذ أنزل عليـــه الوحي ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يغط لذلك ،

قوله : وهو ينزل عليه ، على بناء المفعول ـــ س .

قوله : بالجعرانة ، بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ، وقد تكسر العين وتشدد الراء ـــ س .

قال في النهاية : هي موضع قريب من مكة ، قال صاحب المطالع : أصحاب الحديث يشددونها ، وأهل الأدب يخطئونها ويخففونها ، وكلاهما صواب ـــ ز .

قوله : فأشار إلى عمر ، أي لعلمه بأني أتمنى رؤيته في تلك الحال ـــ س .

قوله : أن تعال ، « أن » تفسيرية و« تعال » بفتح اللام ـــ س .

قوله : فأتاه رجل ، أي فقد أتاه رجل ، والجملة بيان لعلة الوحي ، لا أن الرجل جاءه بعد الوحي ـــ س .

قوله : متضمخ ، بالرفع صفة « رجل » أي يفوح منه رائحة الطيب ، فالطيب كان بجسده ، وكان لابس جبة ، فلذلك أمره صلى الله عليه وسلم بغسل الطيب ، مع الأمر بنزع الجبة لما احتاج إلى غسله بعد النزع ـــ س .

قوله : إذ أنزل ، من الإنزال ، كما في بعض النسخ ، أو النزول كما في بعضها ، و« إذا » ظرف زمان بمعنى المفاجأة ـــ ف .

قوله : عليه الوحي ، بسبب سؤاله ـــ س .

قوله : يغط ، بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة ، الغطيط صوت النـــائم المعروف ـــ س ؛ الذي يخرج من نفس النائم ، وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً ، وقد غط يغط غطاء وغطيطاً ، ومنه حديث نزول الوحي ـــ زهر .

قوله : لذلك ، أي لما طرأ عليه وقت الوحي ـــ س .

= ٤٧/٨ ، وفضائل القرآن ٢ : ٩/٩ ، م الحج ١ : ٨٣٨/٢ ، د فيـــه ٣١ : ٤٠٨/٢ ، ٤٠٩ ، ت فيـــه ٢٠ : ٣/ ١٩٦ ، حم : ٢٢٤/٤ ، ويأتي برقم ٢٧١٠ ـــ المزي : ١١٨٣٦/١١١/٩ .

فسري عنه فقال : « أين الرجل الذي سألني آنفاً » فأتى بالرجل ، فقال : « أما الجبة فاخلعها ، وأما الطيب فاغسله ، ثم أحدث إحراماً » . قال أبو عبد الرحمن : « ثم أحدث إحراماً » ما أعلم أحداً قاله : غير نوح بن حبيب ، ولا أحسبه محفوظاً ــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣٠ ــ النهي عن لبس القميص للمحرم

٢٦٧٠ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلبسوا القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورس » .

قوله : فسري عنه ، بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف ، أي كشف عنه ما طرأه حالة الوحي ــ س ؛

وقد تكررت في الحديث ، وخاصة في ذكر نزول الوحي ، وكلها بمعنى الكشف والإزالة ، يقال : « سروت الصوت وسريته » إذا خلعته ، والتشديد فيه للمبالغة ، ووقع عند أبي حاتم في تفسيره ، والطبراني في الأوسط (رقم ١٨٣٦) أن الآية التي نزلت عليه حينئذٍ قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ــ زهر .

قوله : آنفا ، بالمد ، أي الآن ــ زهر .

قوله : « فاغسله » أمره بذلك إما لخصوص الطيب الذي كان ، وهو الخلوق ــ كما جاء به التصريح في روايات ــ فإنه منهى عنه لغير المحرم أيضاً ، أو لحال الإحرام ، وعلى الثاني فاستعماله صلى الله عليه وسلم الطيب قبل الإحرام مع بقائه بعد الإحرام ناسخ لهذا الحديث ، لأن هذا الحديث كان أيام الفتح ، واستعماله صلى الله عليه وسلم الطيب كان في حجة الوداع ــ س .

قوله : القمص ، بضمتى ــ جمع القميص ــ س .

قوله : « إلا أحد » قال ابن المنير : فيه استعمال « أحد » في الإثبات ، وقد خصوه بضرورة الشعر ، وسوغه كونه بعقب نفي ــ زهر .

٢٦٧٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٦٧ ــ المزي : ٨٣٢٥/٢٠٧/٦ .

٣١ ـ النهي عن لبس السراويل في الإحرام

٢٦٧١ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبيد الله قال : حدثني نافع، عن ابن عمر أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟ قال : « لا تلبسوا القميص ـ وقال عمـــرو مرة أخرى : القمص ـ ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا الخفين، إلا أن لا يكون لأحدكم نعلان فليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران » .

٣٢ ـ الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار

٢٦٧٢ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : « السراويل لمن لا يجد الإزار، والخفين لمن لا يجد النعلين للمحرم » .

قوله : « السراويل لمن لا يجد الإزار، والخفين لمن لا يجد النعلين » أخذ بإطلاقه أحمد وهو أرفق، وحمل الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر، فقيدوه بالقطع حملاً للمطلق على المقيد، وأجاب أحمد بأن حديث ابن عمر كان قبل هذا الإطلاق، وقد يقال : قد جاء التقييد في روايات ابن عباس في الخف كما سيجيء في الكتاب (برقم ٢٦٨٠) ، نعم التقييد في الإزار ما جاء في شيء من الأحاديث، لا في حديث ابن عمر، ولا في حديث ابن عباس ـ فليتأمل، وبالجملة فالمحل محل كلام ـ س .

أقول : الحق مع الجمهور لأنه لا تعارض بين مطلق ومقيد لإمكان الجمع بينهما، فلا يقال : هو منسوخ وهذا ناسخ، وترجيح الإطلاق في الخف قياساً على الإطلاق في السراويل مصادمة للنص الصريح ـ والله أعلم ـ ف .

قوله : « والخفين » الظاهر « والخفان » لكونه مبتدأ، إلا أن يقال : كان في الأصل « ولبس الخفين » ثم حذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله من الجر، وهو جائز وارد على قلة ـ والله أعلم ـ س .

٢٦٧١ ـ صحيح، انظر رقم ٢٦٦٧ ـ المزي : ٨٢١٥/١٨٤/٦ .

٢٦٧٢ ـ خ جزاء الصيد ١٥، ١٦ : ٥٧/٤، ٥٨، واللباس ١٤، ٣٧ : ٢٧٢/١٠، ٣٠٨، م الحج ١ : ٢/ ٨٣٥، ت فيه ١٩ : ١٩٥/٣، ق فيه ٢٠ : ٩٧٧/٢، حم : ٢١٥/١، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٣٣٧، ويأتي عند المؤلف في ٣٧ : برقم ٢٦٨٠، وفي الزينة ١٠٠ : برقم ٥٣٢٧ ـ المزي : ٥٣٧٥/٣٧٠/٤ .

٢٦٧٣ ــ أخبرني أيوب بن محمد الوزان قال : حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » .

٣٣ ــ النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام

٢٦٧٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلبسوا القميص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان ، فيلبس الخفين ما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ، ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين » .

٣٤ ــ النهي عن لبس البرانس في الإحرام

٢٦٧٥ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلبسوا القميص ، ولا العمائم ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران والورس » .

قوله : « ولا تنتقب المرأة الحرام » أي المحرمة ، والنقاب معروف للنساء ، لا يبدو منها إلا العينان ــ س .

قوله : « القفازين » بالضم ، والتشديد ، تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد ــ س . ويكون فيه قطن محشو ، وقيل : هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها ــ زهر .

قوله : « والورس » ، وفي بعض النسخ : « ولا الورس » .

٢٦٧٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٧٢ .

٢٦٧٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٦٧ ــ المزي : ٦/١٩٧/٨٢٧٥ .

٢٦٧٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٦٧ .

٢٦٧٦ ــ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعمــرو بن علي قالا : حدثنا يزيد ــ وهو ابن هارون ــ قال : حدثنا يحيى ــ وهو ابن سعيد الأنصاري ــ ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟ قال : « لا تلبسوا القميص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان ، فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس ولا زعفران » .

٣٥ ــ النهي عن لبس العمامة في الإحرام

٢٦٧٧ ــ أخبرنا أبو الأشعث قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ما نلبس إذا أحرمنا ؟ قال : « لا تلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل ، ولا البرنس ، ولا الخفين ، إلا أن لا تجد نعلين ، فإن لم تجد النعلين فما دون الكعبين » .

٢٦٧٨ ــ أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ما نلبس إذا أحرمنا ؟ قــال : « لا تلبس القميص ، ولا العمائم ، ولا البرانس ولا السراويلات ، ولا الخفاف ، إلا أن لا يكون نعال ، فإن لم يكن نعال فخفين دون الكعبين ، ولا ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران ، أو مسه ورس أو زعفران » .

قوله : زعفران ، قال السيوطي : منصرف لأنه ليس فيه إلا ألف والنون ــ س .

٢٦٧٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٦٧ ــ المزي : ٦/١٩١/٨٢٤٥ .

٢٦٧٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٦٧ ــ المزي : ٦/٧١/٧٥٣٥ .

٢٦٧٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٧٧ ــ المزي : ٦/١١١/٧٧٤٩ .

٣٦ ــ النهي عن لبس الخفين في الإحرام

٢٦٧٩ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن ابن أبي زائدة قال : حدثنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسوا في الإحرام القميص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا الخفاف » .

٣٧ ــ الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين

٢٦٨٠ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : أخبرنا أيوب ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

٣٨ ــ قطعهما أسفل من الكعبين

٢٦٨١ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

٣٩ ــ النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين

٢٦٨٢ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن

قوله : النهي إلخ ، ظاهر صنيع المصنف يدل على اختياره تحريم ستر يدي المرأة ، قال النووي : هما قولان للشافعي أصحهما تحريمه ــ انتهى ، والأصل في النهي التحريم ، وحمل بعض الحنفية حديث الباب على الندب لا يساعده الدليل وأثر سعد الذي نقله بعضهم إن صح فلا يقاوم المرفوع ــ والله أعلم .

٢٦٧٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٦٧ ــ المزي : ٦/١٧١/٨١٣٦ .

٢٦٨٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٧٢ .

٢٦٨١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٦٧ .

٢٦٨٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٦٧ ــ المزي : ٦/٢٣٨/٨٤٧٠ .

عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً قام فقال : يا رسول الله ! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا الخفاف ، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ، ولا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ، ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » .

٤٠ ــ التلبيد عند الإحرام

٢٦٨٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن أخته حفصة قالت : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ! ما شأن الناس حلوا ، ولم تحل من عمرتك ؟ قال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أحل من الحج » .

٢٦٨٤ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ــ ، عن ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ،

قوله : « لبدت » من التلبيد ، وهو أن يجعل المحرم صمغاً أو غيره ، ليتلبد شعره ، أي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ، فلا يصيبه الشعث ولا القمل ، وإنما يفعله من يطول مكثه في الإحرام ــ س .

قوله : « قلدت هدي » تقليد البدن أن يجعل في رقابها شئ كالقلادة من لحاء الشجرة أو غيره ليعلم أنها هدي ــ مجمع .

قوله : « فلا أحل » أي من الإحرام ــ س .

قوله : « من الحج » يوم النحر ــ س .

٢٦٨٣ ــ خ الحج ٣٤ ، ١٠٧ ، ١٢٦ : ٣/٤٢٢ ، ٥٤٣ ، ٥٦٠ ، والمغازي ٧٧ : ٨/١٠٥ ، واللباس ٦٩ : ١٠/٣٦٠ ، م الحج ٢٥ : ٢/٩٠٢ ، د فيه ٢٤ : ٢/٣٩٨ ، ق فيه ٧٢ : ٢/١٠١٣ ، حم : ٦/ ٢٨٥ ، وأعاده المؤلف في ٦٧ : برقم ٢٧٨٢ ــ المزي : ١١/٢٨١/١٥٨٠٠ .

٢٦٨٤ ــ خ الحج ١٩ : ٣/٤٠٠ ، واللباس ٦٩ : ١٠/٣٦٠ ، م الحج ٣ : ٢/٨٤٢ ، د فيه ١٢ : ٢/ ٣٦٠ ، ق فيه ٧٢ : ٢/١٠١٣ ، حم : ٢/١٢١ ، ١٣١ ــ المزي : ٥/٤٠٢/٦٩٧٦ .

عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً .

٤١ ــ إباحة الطيب عند الإحرام

٢٦٨٥ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن عمرو ، عن سالم ، عن عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه حين أراد أن يحرم ، وعند إحلاله قبل أن يحل بيديّ .

٢٦٨٦ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

٢٦٨٧ ــ أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله حين حل .

٢٦٨٨ ــ أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال : حدثنا

قوله : يهل ، من الإهلال ، وهو رفع الصوت بالتلبية ــ س .

قوله : قبل أن يحل ، من « الإحلال » أو « الحل » أي قبل أن يحل كل الحل بالطواف ، والمراد قبل أن يطوف ــ س .

قوله : بيديّ ، متعلق بــ « طيبت » ــ س .

٢٦٨٥ ــ خ الحج ١٨ ، ١٤٣ : ٣٩٦/٣، ٥٨٥، واللباس ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩، ٨١ : ٣٦٦/١٠ ، ٣٧٠ ، ٣٧١، م الحج ٧ : ٨٤٦/٢، ٨٤٧، د فيه ١١: ٣٥٩/٢، ت فيه ٧٧ : ٢٥٩/٣ ، ق فيه ١٨ ، ٧٠ :٩٧٦/٢ ، ١٠١١، ط فيه ٧: ٣٢٨/١، حم : ٩٨/٦، ١٠٦، ١٣٠، ١٦٢، ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٧ ، ٢٣٨، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٨ ، وانظر أرقام ٢٦٨٦، ٢٦٩٢ ــ المزي : ١٦٠٩١/٤٠٠/١١ .

٢٦٨٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٨٥ ــ المزي : ١٧٥١٨/٢٧٦/١٢ .

٢٦٨٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٨٥ ــ المزي : ١٧٥٢٩/٢٧٨/١٢ .

٢٦٨٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٨٥ ــ المزي : ١٦٤٤٦/٣٩/١٢ .

سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ، ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت .

٢٦٨٩ ـ أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير ، عن ضمرة ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحلاله ، وطيبته لإحرامه ، طيباً لا يشبه طيبكم هذا ، تعني ليس له بقاء .

٢٦٩٠ ـ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عثمان بن عروة ، عن أبيه قال : قلت لعائشة بأي شئ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بأطيب الطيب عند حرمه وحله .

٢٦٩١ ـ أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال : حدثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن هشام بن عروة ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة

قوله : لحرمه حين أحرم ، قال النووي ، ضبطوه ، بضم الحاء وكسرها ، والضم أكثر ، ولم يذكر الهروي وآخرون غيره ، وأنكر ثابت الضم على المحدثين ، وقال : الصواب الكسر ، والمراد به الإحرام ـ س . قال الفنجابي : ويؤيد المحدثين ما في الصحاح : الحرم بالضم الإحرام ، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : كنت أطيبه صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه ـ انتهى ، وقال في القاموس : الحرم بالضم الإحرام ـ انتهى ـ والله أعلم .

قوله : تعني ليس له بقاء ، يحتمل أن الضمير لطيب الناس ، أي طيبكم الذي تستعملونه عند الإحرام ليس له بقاء بخلاف طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كان باقياً بعد الاحرام ، كما سيجئ ، أو لطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتفسير على زعم الراوي ، وإلا فقد تبين خلافه ، وهي أرادت بقولها : « ليس يشبه طيبكم » أي كان أطيب من طيبكم ، أو نحو هذا ، لا ما فهم الراوي ـ والله أعلم ـ س .

٢٦٨٩ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٦٨٥ ـ المزي : ١٦٥٢٣/٥٧/١٢ .

٢٦٩٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٦٨٥ ـ المزي : ١٦٣٦٥/١٦/١٢ .

٢٦٩١ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٦٨٥ .

قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد .

٢٦٩٢ ــ أخبرنا أحمد بن حرب قال : حدثنا ابن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أجد لحرمه ولحله ، وحين يريد أن يزور البيت .

٢٦٩٣ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، أنا منصور، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن القاسم قال : قالت عائشة : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك .

٢٦٩٤ ــ أخبرنا أحمد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله بن الوليد ــ يعني العدني ــ ، عن سفيان ؛ ح وأخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا إسحاق ــ يعني الأزرق ــ قال : أخبرنا سفيان ؛ عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت :كأني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وقال أحمد بن نصر في حديثه : وبيص طيب المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦٩٥ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سفيان ،

قوله : وحين يريد أن يزور البيت ، الظاهر أن الواو زائدة ، أي ولحله حين يريد إلخ ، أو التقدير وكان لحله حين يريد أن يزور إلخ ، والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : وبيض الطيب ، هو « البريق » وزناً ومعنى ، وصاده مهملة ــ س ، ز .

قوله : مفرق ، بفتح الميم وكسر الراء ، وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس ــ ز .

٢٦٩٢ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٦٨٥ .

٢٦٩٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٨٥ ــ المزي : ١٧٥٢٦/٢٧٨/١٢ .

٢٦٩٤ ــ خ الغسل ١٤ : ٣٨١/١ ، والحج ١٨ : ٣٩٦/٣ ، واللباس ٧٠ : ٣٦١/١٠ ، م الحج ٧ : ٢/ ٨٤٧ ، د فيه ١١ : ٣٥٩/٢ ، ق فيه ١٨ : ٩٧٦/٢ ، حم : ٤١/٦ ، ١٠٩ ، ١٢٤، ١٢٨ ، ١٣٠، ١٧٥ ، ١٨٦ ، ١٩١، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢٢٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ ، ٢٨٠ ، وراجع الأرقام التالية ٢٦٩٥ ــ ٢٧٠٤ ــ المزي : ١٥٩٢٥/٣٥٠/١١ .

٢٦٩٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٩٤ ــ المزي : ١٥٩٨٨/٣٧٠/١١ .

عن منصور قال : قال لي إبراهيم : حدثني الأسود ، عن عائشة قالت : لقد كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

٤٢ ــ موضع الطيب

٢٦٩٦ ــ أخبرنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

٢٦٩٧ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود ، أنبأنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أنظر إلى وبيص الطيب في أصول شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

٢٦٩٨ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة قال : حدثنا بشر ــ يعني ابن المفضل ــ قال :

قوله : في مفارق ، جمع مفرق ، قيل : ذكرته بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر ، وأحاديث الباب أدل دليل على جواز استعمال طيب قبل الإحرام يبقى جرمه بعده ، وعليه الجمهور ، ومن لا يقول به يدعي الخصوص ، ولكن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، والعموم الأصل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : وهو محرم ، قال الحافظ : ادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ــ قاله المهلب وأبو الحسن بن القصار وغيرهما من المالكية ، لأن الطيب من دواعي النكاح ، فنهى الناس عنه ، وكان هو أملك الناس لإربه ففعله ، ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد ثبت عنه أنه قال : « حبب إليّ النساء والطيب » وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس ، وقال المهلب : إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي ، وتعقب بأنه فرع الخصوصية وكيف بها ــ انتهى ــ ز . أقول : قد رد الخصوص أيضاً الفاضل السندي كما رأيت في الحاشية قبلها ــ والله أعلم ــ ف .

٢٦٩٦ ، ٢٦٩٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٩٤ .

٢٦٩٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٩٤ ــ المزي : ١٥٩٢٨/٣٥١/١١ .

حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

2699 ـــ أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال : حدثنا محمد ـــ وهو ابن جعفر غندر ـــ ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لقد رأيت وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

2700 ـــ أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل .

2701 ـــ أخبرنا قتيبة وهناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ـــ وقال هناد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ إذا أراد أن يحرم أدهن بأطيب ما يجده حتى أرى وبيصه في رأسه ولحيته .
تابعه إسرائيل على هذا الكلام ، وقال : عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عن عائشة .

2702 ـــ أخبرني عبده بن عبد الله قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما كنت أجد من الطيب ، حتى أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته قبل أن يحرم .

قوله : غندر ، بضم معجمة وسكون نون ودال مهملة وقد يضم ، لقب محمد بن جعفر ، وهو لقب سبعة كلهم محمد بن جعفر ، ولقب آخرين اشترك بعضهم في الاسم ، وبعضهم اسمه أحمد ـــ مغني .

قوله : بأطيب ما يجده ، للطحاوي والدارقطني [2/232] « بالغالية الجيدة » ـــ ز .

2699 ـــ صحيح ، انظر رقم 2694 ـــ المزي : 11/360/15954 .

2700 ـــ صحيح ، انظر رقم 2694 .

2701 ـــ صحيح ، انظر رقم 2685 ، 2694 ـــ المزي : 11/384/16035 .

2702 ـــ صحيح ، الظر رقم 2685 ، 2694 ـــ المزي : 11/376/16010 .

٢٧٠٣ ــ أخبرنا عمران بن يزيد قال : حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث .

٢٧٠٤ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث .

٢٧٠٥ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن بشر ــ يعني ابن المفضل ــ قال : حدثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه قال : سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام ؟ فقال : لأن أطلى بالقطران أحب إليّ من ذلك ، فذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، لقد كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف في نسائه ، ثم يصبح ينضح طيباً .

قوله : أخبرنا عمران بن يزيد ، وقع في الهندية هنا زيادة « حدثنا علي بن حجر قال إلخ » ولم توجد في المصرية والخطية [وكذا في تحفة الأشراف] وهو الصواب ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : لأن أطلي ، يقال : « طليته بكذا » إذا لطخت ، و « أطليت » افتعلت منه إذا فعلته بنفسك ، فالتشديد ههنا أظهر ، وإن خفت تقدر المفعول ، أي نفسي ــ س .

قوله : بالقطران ، بفتح فكسر ، معروف ، واللام « في لأن أطلي » مفتوحة ، وهو مبتدأ خبره « أحب » ــ س .

قوله : ينضخ طيباً : بالخاء المعجمة ، أي يفوح ، أو بالمهملة ، أي يترشح ــ س . قال في النهاية : وهو بالحاء المهملة ، أي يفوح ، والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته ، وأصل النضح الرشح ، فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح ، وروى بالحاء المهملة ، وقيل : هو بالخاء المعجمة : فيما ثخن من الطيب ، وبالمهملة : فيما رق كالماء ، وقيل بالعكس ، وقيل : هما سواء ــ ز .

٢٧٠٣ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٦٩٤ ــ المزي : ١١/٣٦٧/١٥٩٧٥ .

٢٧٠٤ ــ صحيح بما قبله ، انظر رقم ٢٦٩٤ ــ المزي : ١١/٣٨٢/١٦٠٢٦ .

٢٧٠٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٤١٧ .

٢٧٠٦ ـ أخبرنا هناد بن السري ، عن وكيع ، عن مسعر وسفيان ، عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر ، عن أبيه قال : سمعت ابن عمر يقول : لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إليّ من أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله : فقالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً .

٤٣ ـ الزعفران للمحرم

٢٧٠٧ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، عن إسماعيل ، عن عبد العزيز ، عن أنس قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل .

٢٧٠٨ ـ أخبرني كثير بن عبيد ، عن بقية ، عن شعبة قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر .

٢٧٠٩ ـ أخبرنا قتيبة ، حدثنا حماد ، عن عبد العزيز ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال حماد ، يعني للرجال .

٤٤ ـ في الخلوق للمحرم

٢٧١٠ ـ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهل بعمرة ،

قوله : أن يتزعفر الرجل ، أي يستعمل الزعفران في البدن ، أو مطلقاً ، ولا اختصاص لهذا الحديث بحالة الإحرام ، نعم إطلاقه يشمل حالة الإحرام أيضاً ، بل حالة الإحرام أولى ـ والله تعالى أعلم ـ س .

٢٧٠٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٤١٧ .

٢٧٠٧ ـ خ اللباس ٣٣ : ٣٠٤/١٠ ، م فيه ٢٣ : ١٦٦٢/٣، د الترجل ٨ : ٤٠٤/٤ ، ت الأدب ٥١: ١٢١/٥ ، وأعاده المؤلف فيما يأتي وفي الزينة ٧٣ : برقم ٥٢٥٨ ـ المزي : ٩٩٢/٢٧٠/١ .

٢٧٠٨ ـ صحيح بما قبله ، انظر رقم ٢٧٠٧ .

٢٧٠٩ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٧٠٧ ـ المزي : ١٠١١/٢٧٣/١ .

٢٧١٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٦٦٩ .

وعليه مقطعات ، وهو متضمخ بخلوق ، فقال : أهللت بعمرة ، فما أصنع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما كنت صانعاً في حجك » قال :كنت أتقي هذا وأغسله ، فقال : « ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك » .

٢٧١١ ـ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبي قال : سمعت قيس بن سعد يحدث ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة ، وعليه جبة ، وهو مصفر لحيته ورأسه ، فقال : يا رسول الله إني أحرمت بعمرة ، وأنا كما ترى ، فقال : « انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة ، وما كنت صانعاً في حجتك فاصنعه في عمرتك » .

٤٥ ـ الكحل للمحرم

٢٧١٢ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم : « إذا اشتكى رأسه وعينيه أن

قوله : وعليه مقطعات ، قال النووي : بفتح الطاء المشددة ، وهي الثياب المخيطة ، وقال في النهاية : أي ثياب قصار لأنها قطعت عن بلوغ التمام ، وقيل : المقطع من الثياب المفصل على البدن ، أي الذي يفصل أولاً على البدن ، ثم يخاط من قميص وغيره ، وما لا يقطع منها كالأزر والأردية ـ س .

قوله : بخلوق ، بفتح خاء معجمة آخره قاف ، طيب معروف مركب ، يتخذ من زعفران وغيره ـ س .

قوله : مصفر ، بتشديد الفاء المكسورة ، مستعمل للصفرة في لحيته ، وتلك الصفرة هي الخلوق ـ س .

٢٧١١ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٦٦٩ .

٢٧١٢ ـ م الحج ١٢ : ٨٦٣/٢ ، د فيه ٣٧ : ٤١٩/٢ ، ت فيه ١٠٦ : ٢٨٧/٣ ، حم : ٦٠/١، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ـ المزي : ٢٤٣/٧ /٩٧٧٧ .

يضمدهما بصبر » .

٤٦ ــ الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم

٢٧١٣ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن محمد قال : حدثني أبي قال : أتينا جابراً فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن لم يكن معه هدي فليحلل ، وليجعلها عمرة » وقدم علي ــ رضي الله عنه ــ من اليمن يهدي ، وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هدياً ، وإذا فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، قال : فانطلقت محرشاً أستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله ! إن فاطمة لبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، وقالت :

قوله : « يضمدهما » بضاد معجمة وميم مكسورة ، أي يلطخهما ــ س .

وفي زهر الربى : أي يجعله عليهما ويداويهما به ، وأصل الضمد الشد ، يقال : « ضمد رأسه وجرحه » إذا شده بالضماد ، وهي خرقة يشد بها العضو المؤف ، ثم قيل : لوضع الدواء على الجرح وغيره ، وإن لم يشد .

قوله : « بصبر » بفتح صاد مهملة وكسر موحدة ، عصارة شجر مر ــ س ، ف .

قوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » أي عملت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق المشقة بأصحابي بانفرادهم بالفسخ ، حتى توقفوا وترددوا وراجعوه ، لما سقت الهدي ، حتى فسخت معهم ، قاله حين أمرهم بالفسخ فترددوا ــ س .

قوله : « وجعلتها » أي النسك ، والتأنيث باعتبار المفعول الثاني أعني عمرة ، لكونه كالخبر في المعنى ، أو لجعلت الحجة ــ س .

قوله : ثياباً صبيغاً ، أي مصبوغة ، وهو فعيل بمعنى المفعول فلذلك ترك التاء ــ س .

قوله : محرشاً ، في النهاية : أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها ــ س .

٢٧١٣ ــ م الحج ١٩ : ٨٨٦/٢ ــ ٨٩٢ ، د فيه ٥٧ : ٤٥٥/٢ ــ ٤٦٤ ، ق فيه ٨٤ : ١٠٢٢/٢ ــ ١٠٢٧ ، حم : ٣٢٠/٣ ــ في سياق حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم الطويل ، وأعاده المؤلف في ٥١ ، ٥٢ ، ٧٣ : بأرقام ٢٧٤١ ، ٢٧٤٤ ، ٢٨٠٠ ــ المزي : ٢٥٩٣/٢٧١/٢ .

وقالت : أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « صدقت ، صدقت ، صدقت ، أنا أمرتها » .

٤٧ ــ تخمير المحرم وجهه ورأسه

٢٧١٤ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة قال : سمعت أبا بشر يحدث ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رجلاً وقع عن راحلته ، فأقعصته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر ، ويكفن في ثوبين خارجاً رأسه ووجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

٢٧١٥ ــ أخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار قال : حدثنا أبو داود ــ يعني الحفري ــ ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال :

قوله : فأقعصته ، أي قتلته الراحلة قتلاً سريعاً ــ س .

قوله : « خارجاً رأسه ووجهه » قيل : كشف الوجه ليس لمراعاة الإحرام وإنما هو لصيانة الرأس من التغطية ــ كذا ذكره النووي ، وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل ، قلت : ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه أيضاً ، وأن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام ، نعم من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ، ولا يلزم منه أن يؤول الحديث ، كما زعم النووي ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي ؛ والجمهور قالوا : إن في ثبوت ذكر الوجه مقالاً ، وتردد ابن المنذر في صحته ، وضعفه البيهقي ، وفي كل ذلك نظر ، فإن الحديث ظاهره الصحة ــ كذا في الفتح [٥٤/٤] ، لكن لا دليل على وجوب كشف الوجه للمحرم الحي فلا مناص عن تأويل النووي ، وإلا فالقول ما قاله ابن حزم في المحلى (٩٣/٧) ، وسيجيء بعض البحث إن شاء الله تعالى في « باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات » (برقم ٢٨٦١) .

قوله : « ملبياً » وفي بعض النسخ : « ملبداً » .

قوله : الحفري ، بمهملة وفاء مفتوحتين ــ مغني .

٢٧١٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٠٥ ــ المزي : ٥٤٥٣/٣٩٨/٤ .

٢٧١٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٠٥ .

مات رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثيابه ، ولا تخمروا وجهه ورأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

٤٨ ــ إفراد الحج

٢٧١٦ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .

قوله : « ولا تخمروا وجهه ورأسه » قال النووي : أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه ، وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة : هو كرأسه ، وخالف الشافعي والجمهور وقالوا : لا إحرام في وجهه ، بل له تغطيته ، وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة ، وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه دون وجهه ، كما في الحياة ، ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً إنما هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، ولابد من تأويله لأن مالكاً وأبا حنيفة و موافقيهما يقولون : لا يمنع من ستر رأس الميت ، والشافعي وموافقوه يقولون : يباح ستر الوجه ، فتعين تأويل الحديث ــ زهر . وقال أهل الظاهر : يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يحرم للمحرم الذي يموت عملاً بالظاهر في الموضعين ــ كذا في الفتح .

قوله : « فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » قال النووي : معناه : على الهيئة التي مات عليها ، ومعه علامة لحجه ، وهي دلالة لفضيلته ، كما سيجئ الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً ــ ز .

قوله : « ملبياً » وفي بعض النسخ : « يلبي » .

قوله : إفراد الحج ، هو الإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع ، وفي غير أشهره أيضاً عند من يجيزه ، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ــ فتح الباري [٣/٤٢٣] .

قوله : أفرد الحج ، المحققون قالوا في نسكه صلى الله عليه وسلم : إنه القران ، وقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة ، بحيث لا يحتمل التأويل ، وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له ، وذكرها حديثاً حديثاً ، قالوا : وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب ، أما أحاديث

٢٧١٦ ــ م الحج ١٧ : ٢/٨٧٥ ، د فيه ٢٣ : ٢/٣٧٧ ، ت فيه ١٠ : ٣/١٨٣، ق فيه ٣٧ : ٢/٩٨٨، حم : ٦/٢٤٣ ــ المزي : ١٢/٢٧٦/١٧٥١٧ .

....

الإفراد فمبنية على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج ، فأخبر على حسب ذلك ، ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه إلا حجة واحدة ، وأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة فزعم أنه متمتع ، وهذا لا مانع منه لأنه لا مانع من إفراد نسك بالذكر للقارن ، على أنه قد يختفي الصوت بالثاني ، ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من الإطلاقات القديمة ، وهم كانوا يسمون القران تمتعاً ـــ والله تعالى أعلم . وقيل : معنى « افرد » و « تمتع » أنه أمر به ، فإن الآمر بالشيء يسمى فاعلاً ؛ وأما أحاديث القران فلا يحتمل مثل هذا التأويل ـــ س .

قال شيخ الإسلام : ابن تيمية في منسكه للحج (٦٧) : وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجه ليست بمختلفة ، وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم ، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا : إنه تمتع ، ومرادهم بالتمتع القران ـــ انتهى . أو يحمل على أنه أفرد أعمال الحج واقتصر عليها ، ولم يفرد للعمرة أعمالاً ، أو أن يكون وقع فيه غلط كنظائره ـــ انتهى ، ملخصاً من الزاد (١٢١/٢) .

قال الشيخ الأجل ولي الله في المسوى بعد نقل اختلاف العلماء في كيفية إحرامه ؛ والتحقيق في هذه المسألة أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من أنه أحرم من ذي الحليفة وطاف أول ما قدم ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم خرج يوم التروية إلى منى ، ثم وقف بعرفات ، ثم بات بمزدلفة ، ووقف بالمشعر الحرام ، ثم رجع إلى منى ، ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ، ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثة ، وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم ، فقال بعضهم : كان ذلك حجاً مفرداً ، وكان الطواف الأول للقدوم ، والسعي لأجل الحج ، وكان بقاؤه على الإحرام لأنه قصد الحج ؛ وقال بعضهم : كان ذلك تمتعاً بسوق الهدي ، وكان الطواف الأول للعمرة ، كأنهم سموا طواف القدوم والسعي بعده عمرة ، وإن كان للحج ، وكان بقاؤه على الإحرام لأنه كان متمتعاً بسوق الهدي ، وقال بعضهم : كان ذلك قراناً ، والقران لا يحتاج إلى طوافين وسعيين ، وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات ، أما أنه سعي تارة أخرى بعد طواف الزيارة سواء قيل بالتمتع أو القران فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة ، بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده ـــ انتهى . قال البيهقي : إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم ، وأما السعي مرتين فلم يثبت ـــ فتح الباري [٤٩٥/٣] .

٢٧١٧ ـــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : أهل رسول الله بالحج .

٢٧١٨ ـــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، عن حماد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شاء أن يهل بحج فليهل ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة » .

٢٧١٩ ـــ أخبرنا محمد بن إسماعيل الطبراني أبو بكر ، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا شعبة ، حدثني منصور وسليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا أنه الحج .

٤٩ ـــ القران

٢٧٢٠ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن أبي

قوله : موافين لهلال ذي الحجة ، أي قرب طلوعه لخمس بقين من ذي القعدة من « أوفى عليه » أشرف ـــ س .

قوله : لا نرى ؛ بفتح النون ، أي لا نعتقد ، وقيل : بضم النون ، والمراد لا ننوي إلا الحج لكونه المقصود الأصلي من الخروج ، أو لأن الغالبين فيهم ما نووا إلا الحج ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : القران ، صورته الإهلال بالحج والعمرة معاً ، وهذا لا خلاف في جوازه ، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، أو عكسه ، وهذا مختلف فيه ـــ فتح الباري ـــ ف .

٢٧١٧ ـــ خ الحج ٢٤ : ٤٢١/٣ ، والمغازي ٧٧ : ١٠٩/٨ ، م الحج ١٧ : ٧٨١/٢ ، ٨٧٣ ، د فيه ٢٣ : ٣٨١/٢ ، حم : ٣٦/٦ ، ٣٧ ـــ المزي : ١٦٣٨٩/٢٢/١٢ .

٢٧١٨ ـــ خ الحيض ١٦ : ٤١٨/١ ، والعمرة ٥ ، ٧ : ٦٠٥/٣ ، ٦٠٩ ، م الحج ١٧ : ٨٧٢/٢ ، د فيه ٢٣ : ٢/ ٣٧٩ ، حم : ١٩١/٦ ، وراجع رقم ٢٦٥١ ـــ المزي : ١٦٨٦٣/١٤١/١٢ .

٢٧١٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٥١ ـــ المزي : ١٥٩٥٧/٣٦١/١٢ و ١٥٩٨٤/٣٦٩ .

٢٧٢٠ ـــ صحيح ، د الحج ٢٤ : ٣٩٣/٢ ، ٣٩٤ ، ق فيه ٣٨ : ٩٨٩/٢ ، حم : ١٤/١ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٧ ـــ المزي : ١٠٤٦٦/٢٩/٨ .

وائل قال : قال الصبي بن معبد :كنت أعرابياً نصرانياً فأسلمت ، فكنت حريصاً على الجهاد ، فوجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هريم بن عبد الله فسألته ، فقال : أجمعهما ثم أذبح ما استيسر من الهدي ، فأهللت بهما ، فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما ، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره ، فأتيت عمر، فقلت : يا أمير المؤمنين ! إني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فأتيت هريم بن عبد الله فقلت : يا هناه ! إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فقال : اجمعهما ، ثم أذبح ما استيسر من الهدي ، فأهللت بهما ، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

قوله : الصبي بن معبد ، هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء ـــ س .

قوله : مكتوبين عليّ ، لعله أخذ من قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أنهما مفروضان على الإنسان ـــ س .

قوله : هريم ، بالتصغير ـــ س .

قوله : العذيب ، تصغير عذب ، اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة ـــ س . قيل : سمي به لأنه طرف أرض للعرب من العذبة ، وهي طرف الشئ ـــ ز .

قوله : ما هذا بأفقه من بعيره ، أي أن عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع ، وهو لا يدري به ، وهو البعير سواء في عدم الفهم ـــ س .

قوله : يا هناه ، أي يا هذا ، وأصله « هن » ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنة ! وأشبعت الحركة فصارت ألفا فقيل : « يا هناه » بسكون الهاء ، ولك ضم الهاء ، قال الجوهري : هذه اللفظة تختص بالنداء ـــ س .

قوله : فلما أتيت ، وفي بعض النسخ : « فلما أتينا » .

قوله : فقال عمر ، فيه حذف ، أي فلقيت عمر فذكرت ذلك له فقال عمر : هديت ، كما في الرواية الآتية ـــ ف .

قوله : هديت ، على بناء المفعول وتاء الخطاب ، أي هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك الله

٢٧٢١ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا مصعب بن المقدام ، عن زائدة ، عن منصور ، عن شقيق قال : أخبرنا الصبي ، فذكر مثله قال : فأتيت عمر فقصصت عليه القصة ، إلا قوله : يا هناه .

٢٧٢٢ ـــ أخبرنا عمران بن يزيد قال : أخبرنا شعيب ـــ يعني ابن إسحاق ـــ قال : أخبرنا ابن جريج ؛ ح وأخبرني إبراهيم بن الحسن ، حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج ؛ : أخبرني حسن بن مسلم ، عن مجاهد وغيره ، عن رجل من أهل العراق ـــ يقال له : شقيق ين سلمة أبو وائل ـــ أن رجلاً من بني تغلب يقال له : الصبي بن معبد ، وكان نصرانياً ، ، فأسلم فأقبل في أول ما حج ، فلبى بحج وعمرة جميعاً ، فهو كذلك يلبي بهما

بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك ، فإن قلت : كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير ؟ قلت : كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ، ويرى أنه جوز النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه ، فالجمع في حقه سنة ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

يؤيد ما قاله ـــ رحمه الله ـــ ما في صحيح مسلم ، وسيأتي في باب التمتع عند المصنف أيضاً (برقم ٢٣٧٦) عن عمر : قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم « قد فعله و أصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم » فهذا يدل على أن عمر كان ينهي عنه نهي تنزيه وأولوية ، وكذا نهى عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ هكذا قال ابن عبد البر : كما نقله عنه النووي ـــ والله أعلم ـــ قاله الفنجابي .

قال الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي في رسالته « تدوين مذهب عمر » : هذا أشد المواضع التي اختلف فيه عن عمر ، والأوجه عندي أن كل كلام له محمل ، وكان عمر يختار الإفراد ويرخص في التمتع والقران ـــ انتهى ؛ وكان الأفضل عنده إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده ، والتفصيل في الزاد (٢/٢٠٩) ، وفي الفتح (٣/٤٢٨) ، وتعين من جميع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للذريعة ـــ انتهى ـــ والله أعلم .

٢٧٢١ ، ٢٧٢٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٢٠ .

جميعاً ، فمر على سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان ، فقال أحدهما : لأنت أضل من جملك هذا ، قال الصبي : فلم يزل في نفسي حتى لقيت عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له ، فقال : هُديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، قال شقيق : فكنت أختلف أنا ومسروق بن الأجدع إلى الصبي بن معبد نستذكره ، فلقد اختلفنا إليه مراراً أنا ومسروق بن الأجدع .

٢٧٢٣ ـ أخبرني عمران بن يزيد قال : حدثنا عيسى ـ وهو ابن يونس ـ قال : حدثنا الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم قال : كنت جالساً عند عثمان ، فسمع علياً يلبي بعمرة وحجة ، فقال : ألم تكن تنهى عن هذا ؟ قال : بلى ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً ، فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك .

٢٧٢٤ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا أبو عامر قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت علي بن حسين يحدث ، عن مروان ، أن عثمان نهى عن المتعة ،

قوله : عن علي بن حسين ، هو زين العابدين ـ كما في فتح الباري [٣/٤٢٤] ـ س .

قوله : ألم تكن تنهى ؟ على صيغة الخطاب ، و « تنهى » على صيغة المفعول ، أي أني أنهى الناس جميعاً عن الجمع ، كما كان عمر ينهاهم ، وأنت فكيف لك أن تفعل وتخالف أمر الخليفة ؟ فأشار على إلى أنه لا طاعة لأحد فيما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن علم بها ـ والله تعالى أعلم ـ س .

أقول : وفي بعض النسخ : « ألم تكن تنهى » بصيغة جمع المتكلم ، أي في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ قاله الفنجابي .

قوله : عن المتعة وأن يجمع المرء بين الحج والعمرة ، المراد بالمتعة التمتع ، وبأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة ، القران ـ ف .

٢٧٢٣ ـ خ الحج ٣٤ : ٣/٤٢١ ، ٤٢٣ ، م فيه ٢٣ : ٢/٨٩٦ ، ٨٩٧ ، حم : ١/٦١ ، ١٣٦ ـ المزي : ٧/٤٤٥/١٠٢٧٤ .

٢٧٢٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٧٢٣ .

وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة ، فقال علي : لبيك بحجة وعمرة معاً ، فقال عثمان : أتفعلها وأنا أنهي عنها ؟ فقال علي : لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد من الناس .

٢٧٢٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا النضر ، عن شعبة ــ بهذا الإسناد مثله .

٢٧٢٦ ــ أخبرنا معاوية بن صالح قال : حدثنا يحيى بن معين قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا يونس ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كنت مع علي بن أبي طالب حين أمّره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال علي : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف صنعت ؟ » قلت : أهللت بإهلالك ، قال : « فإني سقت الهدي وقرنت » قال : وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « لو استقبلت من أمري

قوله : لبيك بحج وعمرة ، أي قرن بينهما فصار قارناً ، وكان عثمان ينهى عن القران والتمتع ، لكن نهى تنزيه وأولوية ، لا نهي تحريم ــ ف .

قوله : لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد من الناس ، فيه ترك قول الصحابي عند وجود السنة وإن كان من الخلفاء الراشدين ــ ف .

قوله : أمّره ، من التأمير ، أي جعله أميراً ــ س .

قوله : وقرنت ، أي جمعت بين الحج والعمرة ، هذا وأمثاله من أقوى الأدلة على أنه كان قارناً لأنه مستند إلى قوله ، والرجوع إلى قوله : عند الاختلاف هو الواجب ، خصوصاً لقوله تعالى : ﴿ وإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾ وعموماً لأن الكلام إذا كان في حال أحد وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه إلى قوله : لأنه أدرى بحاله ، وما أسند أحد ممن قال بخلافه إلى قوله : فتعين القران ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٢٧٢٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٢٣ .

٢٧٢٦ ــ د الحج ٢٤ : ٣٩٢/٢ ، وأعاده المؤلف في ٥٢ : برقم ٢٧٤٦ ــ المزي : ١٠٠٢٦/٣٤٨/٧ .

ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ، ولكني سقت الهدي وقرنت » .

٢٧٢٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة قال : حدثني حميد بن هلال قال : سمعت مطرفاً يقول : قال لي عمران بن حصين : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حج وعمرة ، ثم توفي قبل أن ينهي عنها ، وقبل أن ينزل القرآن بتحريمه .

٢٧٢٨ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب ، ولم ينه عنهما النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فيهما رجل برأيه ما شاء .

٢٧٢٩ ــ أخبرنا أبو داود قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل بن مسلم قال : حدثنا محمد بن واسع ، عن مطرف بن عبد الله قال : قال لي عمران بن حصين : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عبد الرحمن : إسماعيل بن مسلم ثلاثة ، هذا أحدهم ، لا بأس به ، وإسماعيل بن مسلم شيخ يروى عن أبي الطفيل ، لا بأس به ،

قوله : « ما استدبرت » وفي بعض النسخ : « كما استدبرت » .

قوله : أن ينزل ، وفي بعض النسخ : أن نزل .

قوله : فيها ، أي في النهي عن هذه الخصلة ، وهي الجمع ــ س .

قوله : رجل ، أي عمر ، فإنه كان ينهى عن الجمع كعثمان ــ س ؛ أقول : وقد صرح به مسلم في صحيحه [٨٩٨/٢] حيث قال : وقال ــ محمد ــ ابن حاتم في روايته : « ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر » ــ انتهى ــ ف .

٢٧٢٧ ــ خ الحج ٣٦ : ٤٣٢/٣، وتفسير البقرة ٣٣ : ١٨٦/٨، م الحج ٢٣ : ٨٩٨/٢ ، ٨٩٩ ، ق فيه ٤٠ : ٩٩٢/٢، حم : ٤٢٧/٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، و أعاده برقم ٢٧٤٠ ــ المزي : ١٠٨٤٦/١٨٨/٨ .

٢٧٢٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٢٧ ــ المزي : ١٠٨٥١/١٩٠/٨ .

٢٧٢٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٢٧ ــ المزي : ١٠٨٥٣/١٩٠/٨ .

وإسماعيل بن مسلم يروي عن الزهري والحسن ، متروك الحديث .

٢٧٣٠ ــ أخبرنا مجاهد بن موسى ، عن هشيم ، عن يحيى وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ؛ ح وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا عبد العزيز ابن صهيب وحميد الطويل ويحيى بن أبي إسحاق ؛ كلهم عن أنس سمعوه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك عمرة وحجاً ، لبيك عمرة وحجاً » .

٢٧٣١ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي أسماء ، عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما .

٢٧٣٢ ــ أخرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا حميد الطويل قال : حدثنا بكر بن عبد الله المزني قال : سمعت أنساً يحدث قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالعمرة والحج جميعاً ، فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبّى بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدونا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك عمرة وحجاً معاً » .

٥٠ ــ التمتع

٢٧٣٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال : حدثنا حجين بن

قوله : لبيك عمرة وحجاً ، هذا أصرح الكل ، ولا يمكن الخلاف بعده أصلاً ــ س .

قوله : عمرة وحجاً ، قال أبو البقاء : النصب بفعل محذوف تقديره « أريد » أو « نويت » ــ ز .

قوله : ما تعدونا إلا صبياناً ، أيكأنكم ما تأخذون بقولنا لعدكم إيانا صبياناً حينئذٍ ــ س .

قوله : التمتع ، قال الحافظ : أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ، ثم التحلل من

٢٧٣٠ ــ م الحج ٣٤ : ٢/٩١٥ ، د فيه ٢٤ : ٢/٣٩١ ، ت فيه ١١ : ٣/١٨٤ ، ق فيه ١٤ ، ٣٨ : ٢/٩٧٣ ، ٩٨٩ ، حم : ٣/٩٩ ــ المزي : ١/١٠٨/٧٨١ .

٢٧٣١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٣٠ ــ المزي : ١/٤٤٢/١٧١٢ .

٢٧٣٢ ــ خ المغازي ٦١ : ٨/٧٠ ، م الحج ٢٧ : ٢/٩٠٥ ــ المزي : ٥/٣٢٣/٦٦٥٧ .

٢٧٣٣ ــ خ الحج ١٠٤ : ٣/٥٣٩ ، م فيه ٢٤ : ٢/٩٠١ ، د فيه ٢٤ : ٢/٣٩٧ ، حم : ٢/١٣٩ ــ المزي : ٥/٣٨٢/٦٨٧٨ .

المثنى قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله ابن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، وساق معه الهدي بذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ، وليحلل ثم ليهل بالحج ، ثم ليهد ، ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » فطاف رسول الله صلى

تلك العمرة ، والإهلال بالحج في تلك السنة ، قال الله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ــ البقرة : ١٩٦ــ ﴾ ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج ، قال : ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة ــ انتهى ما في الفتح [٤٢٣/٣] ــ ف .

قوله : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ ، اعلم أن التمتع عند الصحابة كان شاملاً للقران أيضاً ، وإطلاقه على ما يقابل القران اصطلاح حادث ، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، فالوجه أن يراد بالتمتع ههنا في شأنه صلى الله عليه وسلم القران ، توفيقاً بين الأحاد ، والمعنى : انتفع بالعمرة إلى أن حج مع الجمع بينهما في الإحرام ، ومعنى قوله : « بدأ بالعمرة » أنه قدم العمرة ذكراً في التلبية فقال : لبيك عمرة وحجاً ــ س .

قوله : فلما قدم ، أي قارب دخول مكة ، فقد جاء أنه قال : لهم بسرف « من كان منكم أهدى » أي سواء كان قارناً أو معتمراً ، وبه أخذ أئمتنا وأحمد ــ س ؛ ويؤيده ما في صحيح مسلم : حتى إذا دنونا من مكة ، وفي رواية له حتى نزلنا بسرف فخرج إلى أصحابه فقال : « من لم يكن معه هدي » إلخ ــ ف .

قوله : « وليقصر » من التقصير ، ولم يأمر بالحلق مع أنه أفضل ليبقى الشعر للحج ــ س .

قوله : « وسبعة إلخ » تفسير لقوله تعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ وفيه : أن ليس المراد إذا فزعتم من النسك كما قاله علماؤنا ، ولا يخفى أن هذا مرفوع لا من قول ابن عمر ــ س .

الله عليه وسلم حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت، فصلى عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحل من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدي من الناس .

٢٧٣٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن ابن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : حج علي وعثمان، فلما كنا ببعض الطريق : نهى عثمان عن التمتع، فقال علي : إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبّى علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقال علي، ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى، قال له علي : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع ؟ قال : بلى .

قوله : استلم الركن، الاستلام : المسح باليد والتقبيل لها كما في حديث ابن عمر الآخر، والتقبيل يكون بالفم فقط ــ نيل .

قوله : أول شيء، وفي صحيح البخاري : أول ما يطوف، قال الحافظ في الفتح قوله : « أول » منسوب على الظرف ــ ف .

قوله : ثم خب، بفتح خاء معجمة وتشديد موحدة، أي مشى مشياً سريعاً مع تقارب الخطا، وهو المعني بالرمل ــ س .

قوله : فارتحلوا، أي ارتحلوا معه ملبين بالعمرة ليعلم أنكم قدمتم السنة على قوله، وأنه لا طاعة له في مقابلة السنة ــ س .

قوله : فلم ينههم، أي بعد أن سبق وبين على ما سبق، وعلم أن علياً وأصحابه ما انتهوا عن ذلك بقوله، وقيل : هذا رجوع من عثمان عن النهي عن المتعة، ويبعده آخر الحديث ــ س .

قوله : ألم أخبر ؟ على بناء المفعول، وكأن علياً أراد أن يعيد معه الكلام ليرجع عن النهي، والحاصل أن عمر وعثمان ــ رضي الله عنهما ــ كانا يريان أن التمتع في وقته صلى الله عليه وسلم كان بسبب من الأسباب، وتركه أفضل، وعلي كان يراه أنه السنة، أو أفضل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٢٧٣٤ ــ صحيح، انظر رقم ٢٧٢٣ ــ المزي : ١٠١١٤/٣٧٩/٧ .

٢٧٣٥ ـ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه حدثه ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك ابن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ! قال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك ، قال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه .

٢٧٣٦ ـ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ـ واللفظ له ـ قالا : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن إبراهيم ابن أبي موسى ، عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد ، حتى لقيته فسألته ، فقال عمر : قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ، ولكن كرهت أن يظلوا

قوله : إلا من جهل أمر الله ، أي حكمه وشرعه ، قال ذلك اعتماداً على نهي عمر ، وأنه لا ينهى عن المشروع ـ س . أقول : هذا هو التقليد ، قلد الضحاك عمر في هذه المسألة ، لكن رد عليه سعد بالحديث ، وهكذا ينبغي ، فإن تقليد عمر وغيره في مقابلة السنة لا يجوز اتفاقاً ـ والله أعلم ـ ف .

قوله : وصنعناها معه ، أي وكان نهي عمر بتأول ـ قاله السندي ، وقد ذكرنا ذاك التأويل قريباً برقم ٢٧٢٠ ـ والله المستعان .

قوله : رويدك ، بضم الراء ، أي أخر ، فلعل فتياك تخالف ما أحدث عمر ، فيغضب عليك ـ س .

قوله : قد فعله ، أي فلا نهي عنه لذاته ، بل لأن الناس لا يؤدون حتى الحج لأجله ـ س .

قوله : كرهت إلخ ، قال النووي : معناه كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ، ووطئ النساء إلى حين الخروج إلى عرفات ـ ف .

قوله : يظلوا ، بفتح الياء ، والظاء ، وتشديد اللام ـ س .

٢٧٣٥ ـ ضعيف الإسناد ، ت الحج ١٢ : ١٨٥/٣ ، ط فيه ١٩ : ٣٤٤/١ ـ المزي : ٣٩٢٨/٣١٥/٣ .

٢٧٣٦ ـ م الحج ٢٢ : ٨٩٦/٢ ، ق فيه ٤٠ : ٩٩٢/٢ ، حم : ٤٩/١ ـ المزي : ١٠٥٨٤/٧٨/٨ .

معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم .

٢٧٣٧ ـــ أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال : حدثنا أبي قال : أخبرنا أبو حمزة ، عن مطرف ، عن سلمة بن كهيل ، عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : والله ! إني لأنهاكم عن المتعة ، وإنها لفي كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ يعني العمرة في الحج .

٢٧٣٨ ـــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن هشام ابن حُجير ، عن طاؤس قال : قال معاوية لابن عباس : أعلمت أني قد قصرت من رأس

قوله : معرسين ، من « أعرس » إذا دخل بإمرأته عند بنائها ، والمراد ههنا الوطء ، أي ملمين بنسائهم ، وضمير « بهن » للنساء بقرينة المقام ـــ س .

قوله : في الأراك ، بفتح الهمزة ، شجر معروف ، ولعله أريد ههنا أراك كان بقرب عرفات ، يريد أن الأفضل للحاج أن يتفرق شعره ويتغير حاله ، والتمتع في حق غالب الناس صار مؤدياً إلى خلافه ، فنهيتهم لذلك ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : بالحج ، وفي بعض النسخ : في الحج .

قوله : وإنها لفي كتاب الله ، أي فاعلم تأويل الكتاب والسنة ، وأن النهي عنها لا يخالف الكتاب والسنة ، إذ لا يظن به أنه قصد به إظهار مخالفته للكتاب والسنة ـــ س .

قوله : إني قصرت ، من التقصير ، وفي رواية : أنه قصر لحجته ، قال ابن حزم في حجة الوداع له : وهذا مشكل يتعلق به من يقول أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً ، والصحيح الذي لا يشك فيه والذي نقله الكواف أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من شيء من إحرامه إلى أن حلق بمنى يوم النحر ، ولعل معاوية عني بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذٍ ، ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية على المروة يوم النحر ، وقد قيل : إن الحسن بن علي (شيخ أبي داود

٢٧٣٧ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٠٥٠٢/٤٥/٨ .

٢٧٣٨ ـــ خ الحج ١٢٧ : ٥٦١/٣ ، م فيه ٣٣ : ٩١٣/٢ ، د فيه ٢٤ : ٣٩٦/٢ ، حم : ٩٦/٤ ـــ ٩٨ ، وأعاده المؤلف في ١٨٣ : برقم ٢٩٩٠ ـــ المزي : ٥٧٦٢/٣٠/٥ و ١١٤٢٣/٤٤٢/٨ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة ؟ قال : لا ، يقول ابن عباس : هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتع النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٧٣٩ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن قيس ـــ وهو ابن مسلم ـــ ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء ، فقال : « بما أهللت ؟ » قلت : أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هل سقت من هدي ؟ » قلت : لا ، قال : « فطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل » فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني ، وغسلت رأسي ،

في سننه) أخطأ في إسناد هذا الحديث فجعله عن معمر ، وإنما المحفوظ أنه عن هشام وهشام ضعيف ، قلت : لكن كلام أبي داود في سننه يدفع هذا الجواب حيث بين أن الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث ، بل معه محمد بن يحيى أيضاً ـــ والله أعلم ـــ قاله السندي .

وقال الفنجابي : حديث الباب ورواية مسلم بلفظ « فقلت له : لا أعلم هذا إلا حجة عليك » صريحان في أن ابن عباس . حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية : « إن هذا حجة عليك » إذ لو كان العمرة لما كان فيه على معاوية حجة ، لكن الأحاديث جاءت مجيئاً متظافراً أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل ، فوجب أن يحكم على معاوية بالخطأ والنسيان ، كما جوزه الطيبي ، ويدل عليه ما للمصنف في باب « كيف يقصر » برقم (٢٩٩٠) قال قيس : والناس ينكرون هذا على معاوية ـــ انتهى ـــ والله تعالى أعلم ـــ ف . أقول : وراجع الزاد (١٣٧/٢) [والفتح ٥٦٥/٣] .

قوله : قدمت ، وفي صحيح البخاري : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء إلخ ـــ ف .

قوله : بالبطحاء ، رواية البخاري « بالأبطح » قال في المجمع : أي مسيل وادي مكة ـــ ف .

قوله : فمشطتني ، بالتخفيف ، أي سرحت شعر رأسي وأصلحته ـــ س ؛ قال صاحب الأفعال : مشط الرأس مشطاً ، أي سرحه ـــ زهر .

٢٧٣٩ ـــ خ الحج ٣٢ ، ٣٤ ، ١٢٥ : ٤١٦/٣، ٤٢٢، ٥٥٩، والعمرة ١١ : ٦١٥/٣، والمغازي ٦٠ ، ٧٧ : ٦٠/٨ ، ١٠٤ ، م الحج ٢٢ : ٨٩٥/٢ ، وراجع رقم ٢٧٣٦ ، وأعاده المؤلف ٥٢ : برقم ٢٧٤٣ ـــ المزي : ٩٠٠٨/٤٢١/٦ .

فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر ، وإمارة عمر ، وإني لقائم بالموسم ، إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك ؟ قلت : يا أيها الناس ! من كنا أفتيناه بشيء فليتئد ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به ، فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ! ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك ؟ قال : إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ـ البقرة : ١٩٦ ـ ﴾ وإن نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإن نبينا صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي .

٢٧٤٠ ـ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن واسع ، عن مطرف قال : قال لي عمران بن حصين : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمتع ، وتمتعنا معه ، قال فيها قائل برأيه .

قوله : بذلك ، أي بالتمتع ـ س .

قوله : فليتئد ، بتاء مشددة بعدها همزة ، افتعال من التؤدة ، أي ليتأنّ ولا يتعجل بالمضي على فتيانا ـ س .

قوله : فأتموا ، أي فاقتدوا به ، وخذوا بقوله ، واتركوا قولنا إن خالف قوله ـ س .

قوله : قال تعالى : ﴿ وأتموا الحج ﴾ أي وإتمام كل بإتيانه بسفر جديد ، أو بإحرام جديد ، لا يجعل أحدهما تابعاً للآخر ـ س .

قوله : لم يحل ، أي والمتمتع قد يحل إذا لم يكن تمتعه على وجه القران ، والحاصل أن الجمع بين القرآن والسنة قد أداه إلى النهي عن التمتع والقران جميعاً ، فيحصل حينئذ الإتمام ، والحل يوم النحر لا قبله ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : قال فيها ، أي في النهي عن المتعة « قائل برأيه » فلا عبرة له في مقابلة صريح السنة ـ والله تعالى أعلم ـ س .

٢٧٤٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٧٢٧ .

٥١ ــ ترك التسمية عند الإهلال

٢٧٤١ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : حدثني أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع حجج ، ثم أذن في الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج [في[1]] هذا العام ، فنزل المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويفعل ما يفعل ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ، وخرجنا معه ، قال جابر : ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، عليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا ، فخرجنا لا ننوي إلا الحج .

قوله : ترك إلخ ، قد اختلف العلماء في النطق بنفس النسك ، فروى عن عبد الله بن عمر أنه كان يرى ترك التسمية ، وقال : أليس الله يعلم ما في نفسك ، وروى عن عائشة أنها كانت تسمي ــ كذا في الباجي : ٢/٢١٣ .

قوله : تسع حجج ، بكسر الحاء المهملة وبجيم مكررة ، أي تسع سنين ــ س .

قوله : ثم أذن من التأذين ، والإيذان ، أي نادى وأعلم ، والمراد أمر بالنداء فنادى المنادي ، ويحتمل على بعد أن يقرأ على بنا المفعول ــ س .

قوله : حاج ، أي خارج إلى الحج ــ س .

قوله : يلتمس ، أي يقصد ويطلب ، والإفراد لإفراد « كل » لفظاً ــ س .

قوله : يأتم ، بتشديد الميم ، أي يقتدي ــ س .

قوله : برسول الله ، وفي بعض النسخ : رسول الله ، بدون « ب » .

قوله : ويفعل ما يفعل ، تفسير للاقتداء ، والمراد بفعل مثل ما يفعل كما في رواية أبي داود ــ س .

قوله : ينزل القرآن إلخ ، هو حث على التمسك بما أخبر به عن فعله ــ س .

قوله : لا ننوي إلا الحج ، أي أول الأمر ، ووقت الخروج من البيوت ، وإلا فقد أحرم بعض

٢٧٤١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧١٣ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٢٧٤٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ لمحمد ــ قالا : حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا لا ننوي إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت ، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : « أحضت ؟ » قلت : نعم : قال : « إن هذا شئ كتبه الله عز وجل على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي المحرم ، غير أن لا تطوفي بالبيت » .

٥٢ ــ الحج بغير نية يقصده المحرم

٢٧٤٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني قيس بن مسلم قال : سمعت طارق بن شهاب قال : قال أبو موسى : أقبلت من اليمن ، والنبي صلى الله عليه وسلم منيخ بالبطحاء ، حيث حج ، فقال : « أحججت ؟ » قلت : نعم ، قال : « كيف قلت ؟ » قال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « فطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأحل » ففعلت ، ثم أتيت امرأة ففلت رأسي ، فجعلت أفتي الناس بذلك ، حتى كان في خلافة عمر ، فقال له رجل : يا أبا موسى ! رويدك بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك ؟ قال أبو

بالعمرة ، أو هو خبر عما كان عليه حال غالبهم ، والمراد أن المقصد الأصلي من الخروج كان الحج ، وإن نوى بعض العمرة ــ س .

قوله : « غير أن لا تطوفي » كلمة « لا » زائدة ، أو هو استثناء مما يفهم : أي لا فرق بينك وبين المحرم غير أن لا تطوفي ــ س . وراجع تعليق السندي على البخاري (٢٩٣/١) .

قوله : يقصده ، القصد الأم ، قصده ، وله ، وإليه ، يقصده ، من باب « ضرب » ــ قاموس .

قوله : منيخ ، من أناخ ــ س .

قوله : حيث حج ، كأنه بمعنى حين حج ، من استعارة ظرف المكان للزمان ــ س .

قوله : ففلت ، بالتخفيف ، أي أخرجت ما فيه من القمل ــ س .

٢٧٤٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٩١ .

٢٧٤٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٣٩ .

موسى : يا أيها الناس ! من كنا أفتيناه فليتئد ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم ، فأتموا به ، وقال عمر : إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام ، وإن نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله .

٢٧٤٤ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن محمد قال : حدثنا أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله ، فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، فحدثنا : أن علياً قدم من اليمن بهدي ، وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هدياً ، قال لعلي : بما أهللت ؟ قال : قلت : اللهم ! إني أهل بما أهلّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي الهدي ، قال : فلا تحل .

٢٧٤٥ ــ أخبرني عمران بن يزيد قال : حدثنا شعيب ، عن ابن جريج ، قال عطاء : قال جابر : قدم علي من سعايته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « بما أهللت يا علي ؟ » قال : بما أهلّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « فاهد وامكث حراماً كما أنت » قال : وأهدى علي له هدياً .

قوله : بلغ ، وفي بعض النسخ : يبلغ .

قوله : « وامكث حراماً إلخ » أي أبق محرماً على ما أنت عليه من الإحرام ، قيل : ما فـــائدة قوله : « كما أنت » وقوله : « وامكث محرماً » يغني عنه ؟ قلت : كأنه صرح بذلك تنبيهاً على أن ما عليه إحرام ليتبين بذلك أن الإحرام المبهم إحرام شرعاً ، وهذا مطلوب مهم فيحتاج إلى زيادة التنبيه ــ والله تعالى أعلم ــ س ؛ والإحرام المبهم جائز عند الجمهور ، وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام ، وهو قول الكوفيين ــ قاله الحافظ [٤١٩/٣] : وذكر ابن الهمام الجواز عن الحنفية ــ والله أعلم .

٢٧٤٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧١٣ .

٢٧٤٥ ــ خ الحج ٣٢ ، ٣٤ ، ٨١ : ٤١٦/٣ ، ٤٢٢ ، ٥٠٤ ، والعمرة ٦ : ٦٠٦/٣ ، والشركة ١٥ : ١٣٨/٥ ، والمغازي ٣٥ : ٤٥٥/٧ و ٦١ : ٦٩/٨ ، والتمني ٣ : ٢١٨/١٣ ، م الحج ١٧ : ٢/ ٨٨٤ ، د فيه ٢٣ : ٣٨٧/٢ ، ق فيه ٤١ : ٩٩٢/٢ ، حم : ٣٠٥/٣ ، ٣١٧ ، ٣٦٦ ، وراجع ما يأتي عنده برقم ٢٨٠٧ ــ المزي : ٢٤٥٧/٢٣٦/٢ .

٢٧٤٦ ــ أخبرني أحمد بن محمد بن جعفر قال : حدثني يحيى بن معين قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كنت مع علي حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ، فأصبت معه أواقي ، فلما قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال علي : وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح ؟ قال : فتخطيته ، فقالت لي : مالك ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه ، فأحلوا ، قال : قلت : إني أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي : « كيف صنعت ؟ » قلت : إني أهللت بما أهللت ، قال : « فإني قد سقت الهدي وقرنت » .

٥٣ ــ إذا أهلَّ بعمرة هل يجعل معها حجاً ؟

٢٧٤٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ،

قوله : أواقي ، الأوقية ، وهي أربعون درهماً على المشهور ، وتقدم الكلام عليها في الزكاة .

قوله : نضحت البيت ، أي طيبته ــ س .

قوله : بنضوح ، بفتح النون ، ضرب من الطيب تفوح رائحته ــ س .

قوله : فتخطيته ، أي تجاوزت البيت ، تقول : « تخطيته » إذا جاوزته ــ كذا في الصحاح للجوهري ــ ف .

قوله : « وقرنت » هذا فيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم بأنه كان قارناً ، فلا يلتفت إلى قول بعض الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم أفرد ، أو تمتع ، ومضى توجيههما في إفراد الحج ــ ف .

قوله : عام نزل الحجاج بابن الزبير ، أي جاء يقاتله من قبل مروان ــ س .

٢٧٤٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٢٦ .

٢٧٤٧ ــ خ الحج ٧٧ ، ١١٤ : ٣/٤٩٤، ٥٥٠ ، والمحصر ١ ، ٤ : ٤/٤ ، ١١، م فيه ٢٦ : ٢/٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ط فيه ٣١ : ٣٦٠١، حم : ٢/٤، ١٢، ٥٤، ٦٥، ١٤١، ١٥١، ويأتي برقم ٢٨٦٢ ــ المزي : ٦/١٩٩/٨٢٧٩ .

فقيل له : إنه كائن بينهم قتال ، وأنا أخاف أن يصدوك ، قال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، إذاً أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إني أشهدكم : إني قد أوجبت عمرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي ، وأهدي هدياً اشتراه بقديد ، ثم انطلق يهل بهما جميعاً ، حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ، ولم يقصر ، ولم يحل من شئ حرم منه ، حتى كان يوم النحر ، فنحر وحلق ، فرأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ـــ وقال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : فقيل له ، أي لابن الزبير ـــ س .

قوله : قتال ، بالرفع ، فاعل « كائن » ـــ س .

قوله : يصدوك ، أي يمنعوك عن البيت ـــ س .

قوله : أسوة حسنة ، قال في الصحاح : لي فيه إسوة وأسوة ، أي قدوة وإئتمام ـــ ف .

قوله : إذاً أصنع ، « إذا » من الحروف الناصبة للفعل المضارع ، « وأصنع » منصوب بهما ـــ س .

قوله : كما صنع ، من التحلل حين حصر بالحديبية ، ولذلك أوجب أولاً عمرة لكونه صلى الله عليه وسلم كان حين الإحصار معتمراً ، ثم حين لاحظ أن أمر الحج والعمرة واحد أوجب الحج مع العمرة ـــ س .

قوله : البيداء ، هي المفازة التي لا شئ فيها ، وهي ههنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة ـــ مرقاة القارئ .

قوله : وأهدي ، بفتح الهمزة ، فعل ماض من الإهداء ـــ س .

قوله : بقديد ، بالتصغير موضع ـــ س .

قوله : بطوافه الأول ، أي بأول طواف طافه بعد النحر والحلق ، فإنه ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم ، وإن كان هو المتبادر من اللفظ ، فإنه للقدوم ، وليس بركن للحج ، لكن بعض روايات حديث ابن عمر يبعد هذا التأويل ، ويقتضي أن الطواف الذي يجزئ عنهما هو الذي حين القدوم ، ففي بعضها « ثم قدم ـــ أي مكة ـــ فطاف لهما طوافاً واحداً » وفي بعضها « ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً ، فلم يحل حتى حل منهما جميعاً » وفي بعضهما « وكان يقول ـــ أي ابن عمر ـــ لا يحل

٥٤ ــ كيف التلبية ؟

٢٧٤٨ ــ أخبرنا عيسى بن إبراهيم قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : إن سالماً أخبرني ، أن أباه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ، ويقول : « لبيك اللهم ! لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،

حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة » وفي بعض « فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً ، وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه ، ورأى أنه مجزئ عنه ، وأهدى » وفي بعض « ثم طاف لهما طوافاً واحداً البيت وبين الصفا والمروة ، لم يحل منهما حتى أحل منهما لحجه يوم النحر » وفي بعض « ثم انطلق يها بهما جميعاً حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، لم يزد على ذلك ، ولم ينحر ولم يحلق ، حتى كان يوم النحر ، فنحر وحلق ، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول » وكل هذه الروايات في الصحيح ، والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التأويل ، لكن القول بأنه ما كان يرى طواف الإفاضة مطلقاً أو للقران أيضاً قول بعيد ، بل قد ثبت عنه طواف الإفاضة مرفوعاً فإما أنه لا يرى طواف الإفاضة للقارن ركن الحج ، بل يرى أن الركن في حقه هو الأول ، والإفاضة سنة أو نحوها ، وهذا لا يخلو عن بعد ، أو أنه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج ، ويرى أن طواف القدوم من سنن الحج للمفرد ، إلا أن القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج ، وعن فرض العمرة وتكون الإفاضة عنده ركناً للحج فقط ، وقيل : المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده أيضاً ، فإن مطلق اسم الطواف ينصرف إلى طواف البيت ، سيما وهو مقتضى الروايات ــ والله تعالى أعلم ــ س.

قوله : « لبيك اللهم ! لبيك » قال ابن المنير : مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : لب بالمكان إذا قام به ، فالملبي يخبر عن إقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل ، وثنى هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة ، فكأنه يقول تلبية بعد تلبية أبداً ، وليس المراد مرتين فقط لقوله عز وجل : ﴿ ثم ارجع البصر كرتين ﴾ المراد : كرة بعد كرة أبداً ما استطعت ، وإذا كان المعنى في التلبية الإخبار بالملازمة على العبادة هل المراد كل عبادة لله ، أي عبادة كانت ، أو العبادة التي هو فيها من الحج ؟ الأحسن عند

٢٧٤٨ ــ خ الحج ٢٦: ٤٠٨/٣، واللباس ٦٩: ٣٦٠/١٠، م الحج ٣: ٨٤١/٢، ٨٤٢، د فيه ٢٧: ٤٠٤/٢، ت فيه ١٣ : ١٨١/٣، ق فيه ١٥: ٩٧٤/٢، ط فيه ٩: ٣٣١/١، حم : ٣/٢، ٢٨، ٣٤، ٤١، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ١٣١ ــ المزي : ٤٠٢/٥/ ٦٩٧٦.

إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك » وإن عبد الله بن عمر كان يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات .

٢٧٤٩ ـــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة قال : سمعت زيداً وأبا بكر ابني محمد بن زيد ، أنهما سمعا نافعاً يحدث ، عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول : « لبيك اللهم ! لبيك ،

المفسرين الثاني دون الأول للاهتمام بالمقصود ، قال : ثم يعلم أن الإخبار بالملازمة على العبادة لا يصح في العبادة الماضية ، وإنما يصح الوعد في المستقبلات ، قال : ويظهر من هذا رجحان مذهب مالك في كونه شرع التلبية إلى آخر المناسك ، لأنه إذا بقي له شئ من الرمي أو غيره كان من جنس الوعد بالملازمة عليه ، لأنه عبادة ، وغير مالك ـــ وهو الشافعي ـــ قطعها قبل ذلك ، قال : وقوله : « لا شريك لك » تقديره : لا شريك لك في الملك ـــ زهر .

قوله : « إن الحمد والنعمة لك » بكسر الهمزة على الاستئناف ، ويفتح على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور ، قال ثعلب : من كسر فقد عم ، ومن فتح خص ، وتعقب بأن التقييد ليس في الحمد ، وإنما هو في التلبية ، وقال الخطابي : لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي ، وقال ابن عبد البر ، المعنى عندي واحد ، لأن من فتح أراد « لبيك » لأن الحمد لك على كل حال ، وقال ابن دقيق العيد : الكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال ، والفتح يدل على التعليل ، فكأنه يقول أجبتك بهذا السبب ـــ انتهى ؛ والمشهور في قوله : « والنعمة » النصب ، قال عياض : ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً ، والتقدير : إن الحمد لك ، والنعمة مستقرة ، قال ابن الأنباري : قال الكرماني : وحاصله : أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى ، وكذا قوله : « والملك » يجوز فيه الوجهان ، قال ابن المنير ، قرن الحمد والنعمة ، وأفرد الملك ، لأن الحمد متعلق النعمة ، ولهذا يقال : « الحمد لله على نعمه » فكأنه قال : « لا حمد إلا لك ، لأنه لا نعمة إلا لك » وأما الملك فهو مستقل بنفسه ، ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله تعالى لأنه صاحب الملك ـــ ز .

قوله : قائمة ، نصب على الحال ـــ زهر .

٢٧٤٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٤٨ ـــ المزي : ٧٦٦٥/٩٦/٦ .

لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

٢٧٥٠ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لبيك اللهم ! لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

٢٧٥١ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال :كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لبيك اللهم ! لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . وزاد فيه ابن عمر « لبيك لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والرغباء إليك والعمل » .

٢٧٥٢ ــ أخبرنا أحمد بن عبدة قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود قال : كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : « لبيك اللهم ! لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك » .

٢٧٥٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : « لبيك إله الحق » .

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز،

قوله : أبو بشر ، بكسر الموحدة وسكون المعجمة ، اسمه جعفر بن إياس ــ كما في الخلاصة ــ ف .

قوله : « والرغباء » بفتح الراء مع المد ، وبضمهما مع القصر ، وحكى الفتح والقصر كالسكري ، من الرغبة ، ومعناه : الطلب في المسألة ــ س .

٢٧٥٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٤٨ ــ المزي : ٨٣٤٤/٢١٢/٦ .

٢٧٥١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٤٨ ــ المزي : ٧٣١٣/٥/٦ .

٢٧٥٢ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٩٣٩٨/٨٩/٧ .

٢٧٥٣ ــ صحيح ، ق الحج ١٥ : ٩٧٤/٢ ، حم : ٣٤١/٢ ، ٣٥٢ ، ٤٧٦ ــ المزي : ١٣٩٤١/٢١١/١٠ .

رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً .

٥٥ ـ رفع الصوت بالإهلال

٢٧٥٤ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جاءني جبريل وقال لي : يا محمد ! مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » .

٥٦ ـ العمل في الإهلال

٢٧٥٥ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا عبد السلام ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة .

قوله : عنه ، وفي بعض النسخ عن الأعرج .

قوله : « مر أصحابك » أمر ندب عند الجمهور ، وأمر وجوب عند الظاهرية ـ س .

قوله : « أن يرفعوا » إظهاراً لشعار الإحرام ، وتعليماً للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام ـ س .

قوله : أهل ، أي أول الإهلال ـ س .

قوله : في دبر الصلاة ، أي ركعتي الإحرام ، قال الترمذي : وهو الذي يستحبه أهل العلم ، قلت : فإنهم حملوا اختلاف الصحابة في موضع الإحرام على الاختلاف بحسب العلم ، بأن الناس لكثرتهم ما تيسر لكلهم الاطلاع على تمام الحال ، فبعضهم اطلعوا على تلبيته دبر الصلاة ، وبعضهم على تلبيته عند الاستواء على الراحلة ، وبعضهم على تلبيته حين استواء الراحلة على البيداء ، فزعم كل أن ما سمعه أول تلبية ، وأنه صلى الله عليه وسلم أحرم بها ، فنقل الأمر على وفق ذلك ، وكان الأمر أنه أحرم من بعد الفراغ من الصلاة في مسجد ذي الحليفة ـ والله أعلم ـ س ؛ وهكذا وفق بين الروايات ابن عباس كما في سنن أبي داود (٣٧٣/٢) ـ ف .

٢٧٥٤ ـ صحيح ، د الحج ٢٧ : ٤٠٥/٣، ت فيه ١٥ : ١٩١/٣، ق فيه ١٦ : ٩٧٥/٢ ، ط فيه ١٠: ٣٣٤/١ ، حم : ٥٥/٤ ، ٥٦ ـ المزي : ٣٧٨٨/٢٥٥/٣ .

٢٧٥٥ ـ ضعيف ، ت الحج ٩ : ١٨٢/٣ ـ المزي : ٥٥٠٢/٤١٢/٤ .

٢٧٥٦ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا النضر قال : حدثنا أشعث ، عن الحسن ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ، ثم ركب وصعد جبل البيداء ، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر .

٢٧٥٧ ــ أخبرنا عمران بن يزيد قال : حدثنا شعيب قال : أخبرني ابن جريج قال : سمعت جعفر بن محمد يحدث ، عن أبيه ، عن جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم : فلما أتى ذا الحليفة صلى ، وهو صامت ، حتى أتى البيداء .

٢٧٥٨ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، أنه سمع أباه يقول : بيداءكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مسجد ذي الحليفة .

قوله : التي ، كذا في النسخ ، وفي نسخة السندي « الذي » ولهذا قال : هكذا في النسخة التي كانت عندي بتذكير الموصول ، وكأنه لاعتبار أنه المكان ، وأما التأنيث فهو الأصل ، ثم رأيت أن التأنيث في غالب النسخ ، فلعله المعتمد . ومعنى « تكذبون فيها » في شأنها ، ونسبة الإحرام إليها بأنه كان من عندها ــ ف .

قوله : تكذبون فيها ، أي تقولون : إنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ، ولم يحرم منها ، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ، ومن عند الشجرة التي كانت هناك ، وكانت عند المسجد ، وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشئ على خلاف ما هو ، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشئ بخلاف ما هو ، سواء تعمده أم غلط فيه ، أو سها ، وقالت المعتزلة : يشترط فيه العمدية ، وعندنا أن العمدية شرط لكونه إثماً ، لا لكونه يسمى كذباً ، فقول ابن عمر جار على قاعدتنا ــ كذا في شرح مسلم للنووي [٩٢/٨] وتقدم التطبيق بين الأقوال ، وأنهم كلهم صادقون فيما أخبروا به ــ ف .

قوله : ما أهل ، أي ما رفع صوته بالتلبية إلا من مسجد ذي الحليفة ، أي حين ركب ، لا

٢٧٥٦ ــ ضعيف ، انظر رقم ٢٦٦٣ .

٢٧٥٧ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٣٦١٩/٢٧٩/٢ .

٢٧٥٨ ــ خ الحج ٢٠ : ٤٠٠/٣ ، م فيه ٤ : ٨٤٣/٢ ، د فيه ٢١ : ٣٧٤/٢ ، ت فيه ٨ : ١٨٢/٣ ، ط فيه ٩ : ٣٣٢/١ ، حم : ١٠/٢ ، ٦٦ ، ١٥٤ ــ المزي : ٧٠٢٠/٤١١/٥ .

٢٧٥٩ ــ أخبرنا عيسى بن إبراهيم ، عن ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبد الله أخبره ، أن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ، ثم يهل حين تستوي به قائمة .

٢٧٦٠ ــ أخبرنا عمران بن يزيد قال : أخبرنا شعيب قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني صالح بن كيسان ؛ ح وأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا إسحاق ــ يعني ابن يوسف ــ ، عن ابن جريج ، عن صالح بن كيسان ؛ عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ حين استوت به راحلته .

٢٧٦١ ــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : أخبرنا ابن إدريس ، عن عبيد الله وابن جريج وابن إسحاق ومالك بن أنس ، عن المقبري ، عن عبيد بن جريج قال : قلت لابن عمر : رأيتك تهل إذا استوت بك ناقتك ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهل إذا استوت به ناقته وانبعثت .

٥٧ ــ إهلال النفساء

٢٧٦٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، أخبرنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : أقام رسول الله

حين فرغ من الركعتين ــ فإن ابن عمر كان يظن الإهلال عند الركوب ــ والله أعلم ــ س .

قوله : أقام إلخ ، أي بالمدينة بعد الهجرة ــ س .

٢٧٥٩ ــ خ الحج ٢ ، ٢٨ ، ٢٩ : ٣٧٩/٣ ، ٤١٢ ، م فيه ٣: ٨٤٥/٢ ، ق فيه ١٤ : ٩٧٣/٢ ، ط فيه ٩ : ٣٣٢/١ ، حم : ١٧/٢ ، ١٨ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٣٧ ــ المزي : ٦٩٨٠/٤٠٣/٥ .

٢٧٦٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٥٩ ــ المزي : ٧٦٨٠/١٠٠/٦ .

٢٧٦١ ــ خ الوضوء ٣٠: ٢٦٧/١، واللباس ٣٧: ٣٠٨/١٠، م الحج ٥: ٨٤٤/٢، د فيه ٢١: ٣٧٤/٢، ت الشمائل ١٠: رقم ٧٤، ق اللباس ٣٤: ١١٩٨/٢، ط الحج ٩: ٣٣٣/١، حم: ١٧/٢، ٢٦، ١١٠، وراجع رقم ١١٧، وما يأتي في الزينة ٦٥ : برقم ٥٢٤٥ ــ المزي : ٧٣١٦/٦/٦ .

٢٧٦٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢١٥ .

صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس بالحج ، فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكباً أو راجلاً إلا قدم ، فتدارك الناس ليخرجوا معه حتى جاء ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : « اغتسلي ، واستثفري بثوب ، ثم أهلي » ففعلت ـــ مختصر .

٢٧٦٣ ـــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل ـــ وهو ابن جعفر ـــ قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : نفست أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله :كيف تفعل ؟ فأمرها أن تغتسل ، وتستثفر بثوبها ، وتهل .

٥٨ ـــ في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج

٢٧٦٤ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد ، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة ، حتى إذا كنا بسرف عركت ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي ، قال : فقلنا : حل ماذا ؟

قوله : فتدارك ، أي تدافع الناس ، أي دفع بعضهم بعضا إلى الخروج ، أو تزاحموا عند الخروج ـــ س .

قوله : « واستثفري » أي شدي محل الدم بثوب ـــ س .

قولنا : أقبلنا ، أي أقبل غالبنا ، وفيهم جابر ـــ س .

قوله : بسرف ، بفتح سين وكسر راء مهملتين وبفاء ، وصرفٍ وتركه ، موضع من مكة بعشرة أميال ـــ من المغني والمجمع .

قوله : عركت ، أي حاضت ـــ س .

قوله : حل ماذا ؟ أي حل أي حرمة ، فإن بالإحرام يحصل حرم متعددة ـــ س .

٢٧٦٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢١٥ .

٢٧٦٤ ـــ م الحج ١٧ : ٨٨١/٢، ٨٨٢، د فيه ٢٣ : ٣٨٤/٢، حم : ٣٩٤/٣ ـــ المزي : ٢٩٠٨/٣٣٨/٢.

قال : « الحل كله » فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ، فوجدها تبكي ، فقال : « ما شأنك ؟ » فقالت : شأني أني قد حضت ، وقد حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج » ففعلت : ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة ، وبالصفا والمروة ، ثم قال : « قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً » فقالت : يا رسول الله ! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن ! فأعمرها من التنعيم » وذلك ليلة الحصبة .

٢٧٦٥ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

قوله : « الحل كله » أي حل الحرم كلها ــ س .

قوله : يوم التروية ، ثامن ذي الحجة لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده ، أي يستقون ويسقون ــ مجمع . أو لأن إبراهيم كان يتروى ويتفكر في رؤياه فيه ، وفي التاسع عرف ، وفي العاشر استعمل ــ قاموس .

قوله : « كتبه الله » أي قدره من غير اختيار العبد فيه ، فلا عتب على العبد به ــ س .

قوله : « فاغتسلي » أي لإحرام الحج ــ س .

قوله : « قد حللت من حجك وعمرتك » صريح في أنها كانت قارنة ، وأن القارن يكفيه طواف الحج من النسكين ــ س .

قوله : إني أجد في نفسي ، أي حيث ما اعتمرت عمرة مستقلة كسائر الأمهات ــ س .

قوله : ليلة الحصبة ، بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ، أي ليلة الإقامة بالمحصب بعد النفر من المنى ــ س .

٢٧٦٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٣ .

حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : حجة الوداع ، سبب تسميتها في صحيح البخاري (٥٧٤/٣) في آخر حديث الخطبة بمنى يقول : « اللهم اشهد » وودع الناس ، فقالوا هذه حجة الوداع : وفي صحيح البخاري (١٠٦/٨) في باب حجة الوداع : عن ابن عمر قال : كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، ولا ندري ما حجة الوداع ، فحمد الله وأثنى عليه ــ الحديث : قال الحافظ في فتح الباري (١٠٧/٨) :كأنه شئ ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فتحدثوا به ، وما فهموا أن المراد بالوداع وداع النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقعت وفاته صلى الله عليه وسلم بعدها بقليل فعرفوا المراد ، وعرفوا أنه ودع الناس بالوصية التي أوصاهم بها : أن لا يرجعوا بعده كفاراً ، وأكد التوديع باشهاد الله عليهم بأنهم شهدوا أنه قد بلغ ما أرسل إليهم به ، فعرفوا حينئذ المراد بقولهم : « حجة الوداع » ووقع عند البيهقي (١٥٢/٥) : أن سورة ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ نزلت في وسط أيام التشريق ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه الوداع فركب واجتمع الناس فذكر الخطبة ــ ف .

قوله : الوداع ، بفتح الواو وكسرها ــ س . وحجة ، بفتح الحاء وكسرها ــ كذا في المرقاة .

قوله : فأهللنا ، أي بعضنا ، وفيهم كانت عائشة ــ س .

قوله : فلم أطف إلخ ، لأن الطهارة شرط فيه ولأنه في المسجد ، ولا تدخله الحائض ــ كذا في الزرقاني .

قوله : ولا بين إلخ ، لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله ، فإذا كان الطواف ممتنعاً امتنع لذلك ، لا لاشتراط الطهارة له ، ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي ، إلا عن الحسن البصري ، وقد حكى المجد ابن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله ــ انتهى من الفتح [٥٠٥/٣] .

قوله : فشكوت إلخ ، وفي رواية موطأ مالك [٤١١/١] : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري » وفي الحديث دليل على امتناع الطواف على الحائض ، وهو مجمع عليه ، لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة في صحة الطواف ، فقال الجمهور والشافعي ومالك وأحمد باشتراطها ، فالعلة في بطلانه عدم الطهارة ، وقال أبو حنيفة وداود : ليست شرطاً ، فالعلة ممنوعة من اللبث في

فقال : « انقضي رأسك ، وامتشطي وأهلي بالحج ، ودعي العمرة » ففعلت ، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، قال : « هذه مكان عمرتك » فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين

المسجد ، بل ومن دخوله على رأي (زرقاني٢/٣٧٧) ، قال في الفتح (١٢٩/٢ = ٥٠٥/٣) في شرح حديث القاسم عند البخاري : والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد ، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته ، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث ، وهو قول الجمهور ، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط .

قوله : « انقضي رأسك » بضم القاف وضاد معجمة ، أي حلي ضفره ــ س .

قوله : « وامتشطي » لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر (برقم ٢٧٦٢) ــ س .

قوله : « ودعي العمرة » قال علماؤنا : أي أتركيها ، واقضيها بعد ، وقال الشافعي : أي أتركي العمل للعمرة من الطواف والسعي ، لا أنها تترك العمرة أصلاً ، وانما أمرها أن تدخل الحج على العمرة ، فتكون قارنة ، وعلى هذا فتكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا قضاء عن واجب ، ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها ، وكانت قد سألته ذلك ليحصل لها عمرة مستقلة ، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين ، وقال الخطابي : إلا أن قوله : « انقضي رأسك وامتشطي » لا يشاكل هذه القضية ، ولو تأوله متأول على الترخيص في فسخ العمرة ، كما أذن لأصحابه في فسخ الحج لكان له وجه ، وأجاب الكرماني بأن نقض الرأس والامتشاط جائز في الاحرام بحيث لا ينتف شعراً ، وقد يتأول بأنها كانت معذورة ، وقيل : المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الإحرام بالحج ، ويلزم منه نقضه ــ س .

قوله : « هذه مكان عمرتك » ظاهر في أن الثانية قضاء عن الأولى ، كما قال علماؤنا ، لكن قد يقال : لوكان قضاء لعلمها أولا لتنوي ، لا أخبر به بعد الفراغ ، فليتأمل ، قال الزركشي : المشهور رفع « مكان » على الخبر ، أي عوض عمرتك التي تركتها ، ويجوز النصب على الظرف ، وقال بعضهم : لا يجوز غيره ، والعامل محذوف تقديره « هذه كائنة مكان عمرتك » أو مجعولة مكانها ــ س .

قوله : فطاف الذين أهلوا بالعمرة ، أي لركن العمرة ــ س .

قوله : ثم طافوا طوافاً آخر ، أي لركن الحج ــ س .

جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً .

٥٩ ــ الاشتراط في الحج

٢٧٦٦ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس أن ضباعة أرادت الحج ، فأمرها

قوله : فإنما طافوا ، أي للركن « طوافاً واحداً » وإلا فقد ثبت أن الكل طافوا طوافين : طافوا حين القدوم بمكة ، وطافوا للإفاضة ، لكن الذين أحرموا بالعمرة فطوافهم الأول ركن العمرة ، والثاني ركن الحج ، وأما الذين جمعوا فطوافهم الأول سنة القدوم ، والثاني ركن الحج والعمرة جميعاً ، عند من يقول بدخول أفعال العمرة في الحج ، وقيل : بل المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قال ابن القيم في الزاد (٢/٢٧٣) : الصواب أن الطواف الذي أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت ، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما ، لم يضيفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر ، وهذا هو الحق ، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من منى للحج ، وذلك الأول كان للعمرة ، وهذا قول الجمهور ، وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك » وكانت قارنة ، ويوافق قول الجمهور ــ انتهى وقال النووي : من كان متمتعاً فإنه سعى سعيين سعياً لعمرته ثم سعياً آخر لحجه يوم النحر ، وقال الحافظ ابن القيم (٢/١٣٩) : المتمتع عليه سعي ثان عند الجمهور .

قوله : واحداً ، قال العلامة عبد الحي الحنفي في التعليق الممجد : أي واحداً لقرانه بعد الوقوف بعرفة ، وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور ، وقال أبو حنيفة والكوفيون على القارن طوافان وسعيان وأولوا قوله : « طوافاً واحداً » على أنه طاف لكل واحد منهما طوافاً يشبه الطواف الآخر ، ولا يخفى ما فيه ، ويرده قوله : « ورأى ذلك مجزياً » ذكره الزرقاني .

قوله : ضباعة ، بضم المعجمة وتخفيف الموحدة ــ س .

٢٧٦٦ ــ م الحج ١٥ : ٢/٨٦٨، ٨٦٩، د فيه ٢٢ : ٢/٣٧٦، ت فيه ٩٧ : ٣/٢٧٩، ق فيه ٢٤ : ٢/٩٨٠، حم : ١/٣٣٧ ، ٣٥٢ ــ المزي : ٤/٤٣٧/٥٥٩٥ .

النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط ، ففعلت عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٠ ـ كيف يقول إذا اشترط

٢٧٦٧ ـ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا ثابت ابن يزيد الأحول قال : حدثنا هلال بن خباب قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يحج يشترط ؟ قال : الشرط بين الناس فحدثته حديثه ـ يعني عكرمة ـ فحدثني عن ابن عباس : أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إني أريد الحج فكيف أقول ؟ قال : « قولي : لبيك اللهم ! لبيك ، ومحلي من الأرض حيث تحبسني ، فإن لك على ربك ما استثنيت » .

٢٧٦٨ ـ أخبرنا عمران بن يزيد قال : أخبرنا شعيب قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنا أبو الزبير ، أنه سمع طاؤساً وعكرمة يخبران ، عن ابن عباس قال : جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إني امرأة ثقيلة ، وإني

قوله : أن تشترط ، ومن لا يقول بالاشتراط يدعي الخصوص بها ـ والله تعالى أعلم ـ س . ومنهم الحنفية ، وأشار بقوله : « يدعي » إلى ضعف دعواهم ، إذ الأصل عدم الخصوص ، وقال النووي : هو تأويل باطل ـ وراجع الفتح (٤/٩) .

قوله : الشرط بين الناس ، أي هو مثل الشرط بين الناس ، فيجوز ، أو الشرط بين الناس لا بين العبد وربه تعالى ، فلا يجوز ، وعلى هذا فمراده بذكر الحديث أنه يعلم الحديث ، وتأويله بأنه مخصوص بها ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : « ومحلي » بفتح ميم وكسر الحاء ، أي مكان تحللي ـ س .

قوله : « فإن لك على ربك ما استثنيت » يدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل ، وأنه لايجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم ـ ف .

٢٧٦٧ ـ حسن صحيح ، انظر رقم ٢٧٦٦ ـ المزي : ٦٢٣٢/١٧٢/٥ .

٢٧٦٨ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٧٦٦ ـ المزي : ٥٧٥٤/٢٨/٥ .

أريد الحج ، فكيف تأمرني أن أهل ؟ قال : « أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني » .

٢٧٦٩ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة فقالت : يا رسول الله ! إني شاكية ، وإني أريد الحج ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني » .

قال إسحاق : قلت لعبد الرزاق : كلاهما عن عائشة : هشام والزهري ؟ قال : نعم ، قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر .

٦١ ــ ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط

٢٧٧٠ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم قال : كان ابن عمر ينكر الاشتراط

قوله : قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر ، لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر ، فضلاً عن بقية الطرق ، لأن معمراً ثقة حافظ ، فلا يضره التفرد . كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة ــ كذا في الفتح ــ ف .

قوله : ينكر الاشتراط ، لا دليل فيه لمن ينكر ، لجواز أن يكون إنكار أتى عن عدم الإطلاق على نقيضه ومعرفة أن الحكم مخصوص بها ــ س .

قال الحافظ ابن حجر : قال البيهقي (٥/٢٢٣) : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به ، وحديثها أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس ، قال الترمذي : وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر ، قلت : وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف ، وأسانيدها كلها قوية ، وصح

٢٧٦٩ ــ خ النكاح ١٥ : ٩/١٣٢ ، م الحج ١٥ : ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، حم : ٦/١٦٤ ، ٢٠٢ ــ المزي : ١٢/٩١/١٦٦٤٤ و٢١٠/١٧٢٤٥ .

٢٧٧٠ ــ خ المحصر ٢ : ٤/٨ ، ت الحج ٩٨ : ٣/٢٧٩ ، حم : ٢/٣٣ ــ المزي : ٥/٤٠٧/٩٩٩٧ .

في الحج ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء ، حتى يحج عاماً قابلاً ، ويهدي ويصوم إن لم يجد هدياً .

٢٧٧١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول : ما حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ؟ إنه لم يشترط ، فإن حبس أحدكم حابس فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ، ثم ليحلق ، أو ليقصر، ثم ليحلل ، وعليه الحج من قابل .

٦٢ ــ إشعار الهدي

٢٧٧٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن

القول بالاشتراط عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمار وابن مسعود ، وعائشة ، وأم سلمة وغيرهم ، من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ــ كذا فتح الباري (٤/٩) ــ ف .

قوله : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف إلخ ، قال عياض : ضبطناه « سنة » بالنصب على الاختصاص ، أو على إضمار فعل أي تمسكوا ، وشبهه ، وخبر « حسبكم » في قوله : « طاف بالبيت » ويصح الرفع على أن « سنة » خبر « حسبكم » أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ، ويكون ما بعدها تفسيراً للسنة ــ فتح الباري ٤/٩ .

قوله : حسبكم ، أي كافية ، ولا معارضة بينه وبين جواز الاشتراط ــ س .

قوله : ما حسبكم ، « ما » نافية ، وهمزة الاستفهام محذوفة قبلها ، أي : أما حسبكم كما في الرواية الأولى « أليس حسبكم » ويجوز أن تكون « ما » استفهامية للتقرير ، أي حسبكم سنة إلخ ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : إشعار الهدى ، سيأتي معناه في شرح الحديث ــ ف .

٢٧٧١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٠ ــ المزي : ٥/٣٩٣/٦٩٣٧ .

٢٧٧٢ ــ خ الحج ١٠٦ : ٣/٥٤٢ ، والمغازي ٣٥ : ٧/٤٤٤، د الحج ١٥ : ٢/٣٦٤ ، حم : ٤/٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ــ المزي : ٨/٢٧١/١١٢٥٠ و ٣٨٣/١١٢٧٠ .

الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧٧٣ ـ ح وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك قال : حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر ، وأحرم بالعمرة ـ مختصر .

٢٧٧٤ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : أخبرنا وكيع قال : حدثني أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بدنه .

٦٣ ـ أي الشقين يشعر ؟

٢٧٧٥ ـ أخبرنا مجاهد بن موسى ، عن هشيم ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر

قوله : وأخبرنا ، وفي بعض النسخ : أنبأنا .

قوله : في بضع عشرة مائة ، إعرابه كإعراب « خمس عشرة » أي في ألف ومئات فوقه ـ س .

قوله : قلد ، تقليد البدن هو أن يجعل في أعناقها شئ كالقلادة من لحاء الشجرة أو غيره ، ليعلم أنها هدي ـ مجمع .

قوله : وأشعر ، الإشعار أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدي ، ويتميز إن خلطت وعرفت إذا ضلت ، ويرتدع عنها السراق ، ويأكلها الفقراء إن ذبحت في الطريق لخوف الهلاك ، وهو جائز عند الجمهور ، ومن أنكر فلعله أنكر المبالغة ، لا أصله ـ والله تعالى أعلم ـ س .

٢٧٧٣ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٢ .

٢٧٧٤ ـ خ الحج ١٠٦ ، ١٠٨ : ٥٤٢/٣ ، ٥٤٤ ، م فيه ٦٤ : ٩٥٧/٢ ، د فيه ١٧ : ٣٦٥/٢ ، ق فيه ٩٦ : ١٠٣٤/٢ ، حم : ٧٨/٦ ، وأعاده المؤلف في ٦٨ : برقم ٢٧٨٥ ـ المزي : ١٧٤٣٣/٢٥٣/١٢ .

٢٧٧٥ ـ م الحج ٣٢ : ٩١٢/٢ ، د فيه ١٥ : ٣٦٢/٢ ، ت فيه ٦٧ : ٢٤٩/٣ ، ق فيه ٩٦ : ١٠٣٤/٢ ، حم : ٢١٦/١ ، ٢٥٤ ، ٢٨٠ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٧٢ ، وأعاده المؤلف بأرقام ٢٧٨٤ ، ٢٧٩٣ ـ المزي : ١٤٥٩/٢٣٩/٥ .

بدنه من الجانب الأيمن ، وسلت الدم عنها وأشعرها .

٦٤ ــ باب سلت الدم عن البدن

٢٧٧٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بذي الحليفة أمر ببدنته فأشعر في سنامها من الشق الأيمن ، ثم سلت عنها ، وقلدها نعلين ، فلما استوت به على البيداء أهل .

٦٥ ــ فتل القلائد

٢٧٧٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هدي ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم .

قوله : بدنه ، بضم فسكون ، جمع ، وبفتحتين مفرد ــ س ؛ سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها ــ صحاح . قال مجاهد : سميت البدن لبدنها (بخارى) أي سمنها ــ فتح الباري .

قوله : بدنه ، وفي بعض النسخ : بدنته .

قوله : سلت الدم ، بمهملة ولام ومثناة ــ زهر . أي ازالة بأصبعه .

قوله : فلما استوت به ، أي راحلته ، وهي غير التي أشعرها ــ س .

قوله : القلائد ، جمع قلادة ، بالكسر ، ما يجعل في العنق ــ من القاموس والمنتهى .

قوله : أفتل ، من « فتل » كـ « ضرب » ــ س .

قوله : يجتنب ، أي بعد أن يبعث بتلك الهدايا إلى مكة ، فالمرء يبعث الهدي إلى مكة لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، كما زعم ابن عباس ، ومراد عائشة الرد عليه ــ س .

٢٧٧٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٥ .

٢٧٧٧ ــ خ الحج ١٠٦ ــ ١١١ : ٥٤٢/٣ ــ ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٨، والوكالة ١٤ : ٤٩٢/٤، والأضاحي ١٥ : ١٠/ ٢٣، م الحج ٦٤ : ٩٥٧/٢، د فيه ١٧ : ٣٦٦/٢، ت فيه ٧٠ : ٢٥٢/٣، ق فيه ٩٤ : ١٠٣٤/٢، حم : ٣٥/٦، ٣٦، ٧٨، ٨٢، ٨٥، ٩١، ١٠٢، ١٢٧، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٥٣، ٢٦٢، ويأتي عند المؤلف بأرقام ٢٧٧٨ ــ ٢٧٨٢، ٢٧٨٥، ٢٧٩٢، ٢٧٩٥ ــ ٢٧٩٩ ــ المزي : ١٦٥٨٢/٧٢/١٢ و ١٧٩٢٣/٤١٩ .

٢٧٧٨ ــ أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال : أخبرنا يزيد قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ، ثم يأتي ما يأتي الحلال قبل أن يبلغ الهدي محله .

٢٧٧٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا عامر ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : إن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقيم ولايحرم .

٢٧٨٠ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقلد هديه ، ثم يبعث بها ، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم .

٢٧٨١ ــ أخبرنا الحسن بن محمد الزعفران ، عن عبيدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لقد رأيتني أفتل قلائد الغنم لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يمكث حلالاً .

٦٦ ــ ما يفتل منه القلائد

٢٧٨٢ ــ أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال : حدثني حسين ــ يعني ابن

قوله : قبل أن يبلغ ، التقييد بذلك لكونه محل الخلاف ، وأما بعد بلوغ الهدي محله فلا يقول ابن عباس أيضاً ببقاء الحرمة ــ س .

قوله : الضعيف ، قال الحافظ عبد الغني : رجلان نبيلان لزمهما لقبان قبيحان : معاوية ابن عبد الكريم الضال ، ضل في طريق مكة ، وعبد الله بن محمد الضعيف ، لكثرة العبادة ، أو لضعف في جسده ، أخذ عنه أبو داود والنسائي ، ووثقه ــ من التهذيب والخلاصة ــ ف .

٢٧٧٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٧ ــ المزي : ١٧٥٣٠/٢٧٩/١٢ .

٢٧٧٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٧ ــ المزي : ١٧٦١٦/٣١٢/١٢ .

٢٧٨٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٧ ــ المزي : ١٥٩٤٧/٣٥٧/١١ .

٢٧٨١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٧ ــ المزي : ١٥٩٨٥/٣٦٩/١١ .

٢٧٨٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٧ ــ المزي : ١٧٤٦٦/٢٦٣/١٢ .

حسن ـ عن ابن عون ، عن القاسم ، عن أم المؤمنين قالت : أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا ، ثم أصبح فينا فيأتي ما يأتي الحلال من أهله ، وما يأتي الرجل من أهله .

٦٧ ـ تقليد الهدي

٢٧٨٣ ـ أخبرنا محمد بن سلمة قال : أخبرنا ابن القاسم ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يا رسول الله ! ما شأن الناس قد حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : « إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » .

٢٧٨٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا محمد ، حدثنا معاذ قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدي في جانب السنام الأيمن ، ثم أماط عنه الدم ، وقلده نعلين ، ثم ركب ناقته ، فلما استوت به البيداء لبى وأحرم عند الظهر ، وأهل بالحج .

٦٨ ـ تقليد الإبل

٢٧٨٥ ـ أخبرنا أحمد بن حرب قال : حدثنا قاسم ـ وهو ابن يزيد ـ قال : حدثنا أفلح ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه

قوله : من عهن ، بكسر فسكون الصوف المصبوغ ألواناً ـ س .

قوله : بعمرة ، أي بجعل نسكهم عمرة ـ س .

قوله : أماط عنه ، أي أزال عنه ـ س .

قوله : فلما استوت به البيداء ، هذا يفيد أنه أهلّ حين استواء الراحلة على البيداء ، وهذا خلاف ما تقدم عن ابن عباس أنه أهلّ بعد الصلاة ، فلعله تحقق عنده الأمر بعد هذا فرجع عنه إلى ما تحقق عنده ـ والله أعلم ـ س .

٢٧٨٣ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٦٨٣ .

٢٧٨٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٥ ـ المزي : ٦٤٥٩/٢٣٩/٥ .

٢٧٨٥ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٤ و ٢٧٧٧ ـ المزي : ١٧٤٣٣/٢٥٣/١٢ .

وسلم بيدي ، ثم قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت ، وبعث بها ، وأقام فما حرم عليه شيء كان له حلالا.

٢٧٨٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة قالت : فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يحرم ولم يترك شيئاً من الثياب .

٦٩ ــ تقليد الغنم

٢٧٨٧ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن منصور قال : سمعت إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً .

٢٧٨٨ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهدي الغنم .

٢٧٨٩ ــ أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم،

قوله : غنماً ، أي حال كون الهدي غنماً ، والحديث صريح في جواز تقليد الغنم ، فلا وجه لمنع من منع ذلك ــ س . قالوا : أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها ، وكأنهم لم يبلغهم الحديث ، وقال ابن عبد البر : احتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنماً ، وما أدري ما وجه الحجة منه ، لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام ، وكان ذلك قبل حجته قطعاً ، فلا تعارض بين الفعل والترك ، لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ، والتعليل بتفرد الأسود غير قادح ، لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد ــ انتهى ملخصاً من الفتح : ٥٤٧/٣ .

٢٧٨٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٧ ــ المزي : ١٧٥١٣/٢٧٥/١٢ .

٢٧٨٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٧ .

٢٧٨٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٧ ــ المزي : ١٥٩٤٤/٣٥٥/١١ .

٢٧٨٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٧ .

عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنماً وقلدها .

٢٧٩٠ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً ثم لا يحرم .

٢٧٩١ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن منصور، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً ثم لا يحرم .

٢٧٩٢ ــ أخبرنا الحسين بن عيسى ــ ثقة ــ قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثني أبي ، عن محمد بن جحادة ؛ ح وأخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث قال : حدثني أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال : أخبرنا محمد بن جحادة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت :كنا نقلد الشاة ، فيرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالاً لم يحرم من شئ .

٧٠ ــ تقليد الهدي نعلين

٢٧٩٣ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن علية قال : حدثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدي من جانب السنام الأيمن ، ثم أماط عنه الدم ، ثم قلده نعلين ، ثم ركب ناقته ، فلما استوت به البيداء أحرم بالحج ، وأحرم عند الظهر ، وأهلّ بالحج .

قوله : ثم لا يحرم ، من « أحرم » أي لا يصير محرماً ــ س .

٢٧٩٠ ، ٢٧٩١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٧ .

٢٧٩٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٧ ــ المزي : ١٥٩٣١/٣٥٢/١١ .

٢٧٩٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٥ ــ المزي : ٦٤٥٩/٢٣٩/٥ .

٧١ ـ هل يحرم إذا قلد

٢٧٩٤ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن أبي الزبير، عن جابر أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعث بالهدي ، فمن شاء أحرم ومن شاء ترك .

٧٢ ـ هل يوجب تقليد الهدي إحراماً

٢٧٩٥ ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة ، عن عائشة قالت :كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، ثم يقلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم يبعث بها مع أبي ، فلا يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أحله الله عز وجل له حتى ينحر الهدي .

٢٧٩٦ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم .

٢٧٩٧ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا سفيان قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث ، عن أبيه

قوله : بعث بالهدي ، أي بعث أحدهم بالهدي ، والحديث يدل على أن الذي يبعث بالهدي مخير بين أن يصير محرماً وبين أن يبقى حلالاً ـ س .

قوله : مع أبي ، بالإضافة إلى ياء المتكلم تريد أبا بكر رضي الله تعالى عنه وعنها ـ س .

قوله : حتى ينحر ، الغاية لبيان الدوام ، وذلك لأنه لا قائل بالحرمة بعد هذه الغاية ، فإذا لا حرمة إلى هذه الغاية فلا حرمة أصلاً ، وهو المطلوب ـ س .

٢٧٩٤ ـ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٢٩٢٨/٣٤١/٢ .

٢٧٩٥ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٧ ـ المزي : ١٧٨٩٩/٤٠٩/١٢ .

٢٧٩٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٧ ـ المزي : ١٦٤٤٧/٣٩/١٢ .

٢٧٩٧ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٧ ـ المزي : ١٧٤٨٧/٢٦٨/١٢ .

[قال : [1]] قالت عائشة :كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجتنب شيئاً ، قالت : ولا نعلم الحاج يحله إلا الطواف بالبيت .

٢٧٩٨ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : إن كنت لأفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويخرج بالهدي مقلداً ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم ما يمتنع من نسائه .

٢٧٩٩ ـ أخبرنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لقد رأيتني أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ، فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالاً .

٧٣ ـ سوق الهدي

٢٨٠٠ ـ أخبرنا عمران بن يزيد قال : أخبرنا شعيب بن إسحاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه سمعه يحدث ، عن جابر أنه سمعه يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق هدياً في حجه .

٧٤ ـ ركوب البدنة

٢٨٠١ ـ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي

قوله : يحله ، من « أحل » أي يجعله حلالاً خارجاً ، عن الإحرام بالكلية ، حتى في حق النساء ـ س .

قوله : إلا الطواف بالبيت ، أي طواف الإفاضة ، وأما الحلق فلا يجعله بالكلية ـ س .

قوله : ويخرج بالهدي ، على بناء المفعول ، أي يخرج من يبعث معه الهدي بالهدي ـ س .

٢٧٩٨ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٧ ـ المزي : ١٦٠٣٦/٣٨٤/١١ .

٢٧٩٩ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٧٧٧ .

٢٨٠٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٧٦٤ ـ المزي : ٢٦٢٠/٢٧٩/٢ .

٢٨٠١ ـ خ الحج ١٠٣، ١١٢: ٥٣٦/٣، ٥٤٨، والوصايا ١٢: ٣٨٣/٥، والأدب ٩٥ :٥٥٢/١٠، =

١ ـ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة قال : « اركبها » قال : يا رسول الله ! إنها بدنة ، قال : « اركبها ويلك ! » في الثانية أو في الثالثة .

٢٨٠٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبدة بن سليمان قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال : « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال : « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال في الرابعة : « اركبها ويلك » .

٧٥ ــ ركوب البدنة لمن جهده المشي

٢٨٠٣ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا حميد ، عن ثابت ،

قوله : إنها بدنة ، الظاهر أن الرجل ظن أنه خفي عليه كونها هدياً ــ فلذلك قال : إنها بدنة ، والحق أنه لم يخفف ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته : « ويلك ! » ــ فتح الباري .

قوله : « اركبها » فيه جواز ركوب البدن مطلقاً ، أو إذا ألجئ إليها ،كما في الحديث الآتي ، وتفصيل المذاهب وأدلتها في فتح الباري : ٥٣٧/٣ ، فليرجع إليه ــ ف .

قوله : « ويلك » كلمة بمعنى الدعاء بالهلاك ، وقد لا يراد بها الحقيقة ، بل الزجر ، وهو المراد ههنا ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : في الثانية أو في الثالثة ، وفي الرواية الآتية : في الرابعة ، قال الحافظ في الفتح : والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عناداً ، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها ، أو إثم ، وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف ، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال ــ ف .

= م الحج٦٥ : ٩٦٠/٢ ، د فيه ١٨ : ٣٦٧/٢ ، ط فيه ٤٥ : ٣٧٧/١ ، حم : ٢٥٤/٢ ، ٢٧٨، ٣١٢ ، ٤٦٤ ، ٤٧٤ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ ، ٥٠٥ ــ المزي : ١٣٨٠١/١٨٧/١٠ .

٢٨٠٢ ــ خ الحج ١٠٣: ٥٣٦/٣، والوصايا ١٢: ٣٨٣/٥، والأدب ٩٥: ٥٥١/١٠، م الحج ٦٥: ٢/ ٩٦٠ ، د فيه ١٨ : ٣٦٧/٢ ، حم : ٩٩/٣ ، ١٧٠، ١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٩١ ــ المزي : ٢١٩/٣١٨/١ .

٢٨٠٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٠٢ ــ المزي : ٣٩٦/١٣٢/١ .

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة ، وقد جهده المشي ، قال : « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال : « اركبها ، وإن كانت بدنة » .

٧٦ ـ ركوب البدنة بالمعروف

٢٨٠٤ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب البدنة ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها ، حتى تجد ظهراً » .

٧٧ ـ إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي

٢٨٠٥ ـ أخبرني محمد بن قدامة ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج ،

قوله : بالمعروف ، قد تكرر ذكر المعروف ، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه ، والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات الغالبة ، أي أمره معروف بين الناس ، إذا رأوه لا ينكرونه ، والمعروف : النصفة ، وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم ، والمنكر ضد ذلك ـ مجمع .

قوله : « إذا ألجئت » على بناء المفعول ، أي اضطررت ، وهل بعد أن ركب اضطراراً له المداومة على الركوب ، أو لا بد من النزول إذا رأى قوة على المشي ؟ قولان ، وقد يؤخذ من قوله : « حتى يجد ظهراً » ترجيح القول الأول ، وقد يمنع ذلك بأنها ليست غاية لمداومة الركوب عليها ، بل هي غاية لجواز الركوب كلما ألجئ إليه ، أي له أن يركب كلما ألجئ إلى أن يجد ظهراً ، فليتأمل ـ س .

قوله : ولا نرى ، بضم النون وفتحها ، وهو أقرب ، أي لا نعزم ولا ننوي ، والمراد بعض القوم ، أي غالبهم ، كما تقدم مراراً ، ألا ترى إلى قولها : « طفنا » مع أنها ما طافت لكونها حاضت ، وجملة « طفنا » حال ، أي قد طفنا ، وجواب لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو دليل الفسخ ، وقال به أحمد والظاهرية ، والجمهور على أن الفسخ كان مخصوصاً بالصحابة ـ س .

٢٨٠٤ ـ م الحج ٦٥: ٢/٩٦١، د فيه : ٢/٣٦٧، حم :٣/٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٨ ـ المزي: ٢/٣١٨/٢٨٠٨.

٢٨٠٥ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٦٥١ ـ المزي : ١١/٣٦٩/١٥٩٨٤ .

فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدي ، ونساؤه لم يسقن ، فأحللن ، قالت عائشة : فحضت فلم أطف بالبيت ، فلما كانت ليلة الحصبة قلت : يا رسول الله ! يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة ؟ قال : « أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة ؟ » قلت : لا ، قال : « فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم ، فأهلي بعمرة ، ثم موعدك مكان كذا وكذا » .

٢٨٠٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي أن يقيم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدي أن يحل .

٢٨٠٧ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن علية ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن جابر قال : أهللنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً ليس معه غيره خالصاً وحده ، فقدمنا مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة ، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أحلو واجعلوها عمرة » فبلغه عنا أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ، أمرنا أن نحل فنروح إلى منى

قال في العدة : وشدّ أركان الفسخ من أتباع الإمام أحمد : ابن تيمية ، وزاده تلميذه ابن القيم تشييداً ، بل زعم أن من ورد مكة محرماً بالحج انقلب حجه عمرة شاء أو أبى ــ حاشية شرح العمدة ٧١/٣ ، وراجع الزاد : ١٧٨/٢ ــ ١٨٦ .

قوله : أو ما كنت ،كأنه استفهم تقريراً ، وإلا فقد علم به قبل أنها حاضت ، ويحتمل أنه نسي ــ والله أعلم ــ س .

قوله : أهللنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، « أصحاب » بالنصب على الاختصاص ، وقد سبق مراراً أن المراد الغالب ــ س .

٢٨٠٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٥١ .

٢٨٠٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٤٥ ــ المزي : ٢٤٥٩/٢٣٧/٢ .

ومذاكيرنا تقطر من المني ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فخطبنا فقال : « قد بلغني الذي قلتم ، وإني لأبركم وأتقاكم ، ولولا الهدي لحللت ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت » قال : وقدم علي من اليمن ، فقال : « بما أهللت ؟ » قال : بما أهلّ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « فأهد ، وامكث حراماً كما أنت » قال : وقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ! أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا ، أو للأبد ؟ قال : « هي للأبد » .

٢٨٠٨ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الملك ، عن طاؤس ، عن سراقة بن مالك بن جعشم أنه قال : يا رسول الله ! أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هي للأبد » .

٢٨٠٩ ـ أخبرنا هناد بن السري ، عن عبدة ، عن ابن أبي عروبة ، عن مالك ابن دينار ، عن عطاء قال : قال سراقة : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ، فقلنا : ألنا خاصة أم لأبد ؟ قال : « بل لأبد » .

قوله : ومذاكيرنا تقطر من المني ، يريد قرب العهد بالجماع ـ س .

قوله : « لأبركم » أي أطوعكم لله ـ س .

قوله : « ولولا الهدي » أي معي ـ س .

قوله : « ولو استقبلت إلخ » أي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق المشقة بأصحابي بانفرادهم بالفسخ ، حتى توقفوا وترددوا وراجعوا لما سقت الهدي ، حتى فسخت معهم ، قال : حين أمرهم بالفسخ ، فترددوا ـ س .

قوله : جعشم ، بمضمومة وسكون مهملة وضم شين معجمة ـ مغني .

قوله : عمرتنا هذه ؟ أي التي في أيام الحج ، أو التي فسخنا الحج منا ، والجمهور على الأول ، وأحمد والظاهرية على الثاني ـ س .

٢٨٠٨ ـ صحيح ، ق الحج ٤٠ : ٩٩١/٢ ، حم : ١٧٥/٤ ـ المزي : ٣٨١٥/٢٦٩/٣ .

٢٨٠٩ ـ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٨٠٨ .

٢٨١٠ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد العزيز ـــ وهو الدراوردي ـــ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : « بل لنا خاصة » .

٢٨١١ ـــ أخبرنا عمرو بن يزيد ، عن عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش وعياش العامري ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر في متعة الحج قال : كانت لنا رخصة .

٢٨١٢ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة قال : سمعت عبد الوارث بن أبي حنيفة قال : سمعت إبراهيم التيمي يحدث ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال في متعة الحج : ليست لكم ولستم منها في شئ ، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

٢٨١٣ ـــ أخبرنا بشر بن خالد قال : أخبرنا غندر، عن شعبة ، عن سليمان ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : كانت المتعة رخصة لنا .

٢٨١٤ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا مفضل بن مهلهل ، عن بيان ، عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال : كنت مع إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فقلت : لقد هممت أن أجمع العام الحج والعمرة ، فقال إبراهيم : لو كان أبوك لم يهم بذلك ، قال : وقال إبراهيم التيمي : عن أبيه ، عن أبي ذر

قوله : بل لنا خاصة ، أي التمتع عام ، لكن فسخ الحج بالعمرة خاص ، وبه قال الجمهور ، ومن يرى الفسخ عاماً يرى أن هذا الحديث لا يصلح للمعارضة ـــ س .

قوله : كانت لنا رخصة ، أي بوصف الفسخ ، وإلا فلا خصوص ـــ س .

قوله : أصحاب محمد ، منصوب على الاختصاص ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : لم يهم بذلك ، من « هم به » إذا قصده وبابه « نصر » ـــ والله أعلم ـــ ف .

٢٨١٠ ـــ ضعيف ، د الحج ٢٥ :٢/٤٠٠، ق فيه ٤٢ :٢/٩٩٤، حم:٣/٤٦٩ ـــ المزي:٢/١٠٣/٢٠٢٧.

٢٨١١ ـــ موقوف ، م الحج ٢٣ : ٢/٨٩٧ ، ق فيه ٤٢ : ٢/٩٩٤ ـــ المزي : ٩/١٩٠/١١٩٩٥ .

٢٨١٢ ـــ ٢٨١٤ ـــ صحيح موقوف ، انظر رقم ٢٨١١ .

قال : إنما كانت المتعة لنا خاصة .

٢٨١٥ ــ أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال : حدثنا أبو أسامة ، عن وهيب بن خالد قال : حدثنا عبد الله بن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال :كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفر ، ويقولون : إذا برأ الدبر وعفا الوبر ، وانسلخ صفر ــ أو قال : دخل صفر ــ فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ! أي الحل ؟ قال : « الحل كله » .

قوله : كانوا يرون ، الضمير لأهل الجاهلية لا للصحابة كما يوهمه كلام بعضهم ، لقوله : « ويجعلون المحرم صفر » وليس هذا من شأن الصحابة ، قال السيوطي : وهذا من تحكمات أهل الجاهلية الفاسدة ــ س .

قوله : ويجعلون المحرم صفر ، قال السيوطي نقلاً عن النووي : هو مصروف بلا خلاف ، وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب ، لكنه كتب بدونها يعني على لغة ربيعة ، أي لغة من يقف على المنصوب بلا ألف ، فإن الخط مداره على الوقف ، ولابد من قراءته منوناً ــ انتهى . وفي المحكم : كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى « يجعلون » يسمون وينسبون تحريمه إليه لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم ، فتضيق بذلك أحوالهم ، وهو المراد بالنسيء ــ س .

قوله : برأ ، بفتحتين ، وهمزة ، وتخفيف « الدبر » بفتحتين ، الجرح الذي يكون في ظهر البعير ، أي زال عنها الجروح التي حصلت بسبب سفر الحج عليها ــ س .

قوله : وعفا الوبر ، أي كثر ، وبر الإبل الذي قلعته رحال الحج ــ س .

قوله : وانسلخ صفر ، قال النووي هذه الألفاظ كلها تقرأ ساكنة الآخر موقوفاً عليها ، لأن مرادهم السجع ــ س .

قوله : الحل كله ، أي حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى جماع النساء ، وذلك تمام الحل ــ س .

٢٨١٥ ــ خ الحج ٣٤ : ٤٢٢/٣ ، ومناقب الأنصار ٢٦ : ١٤٧/٧ ، م الحج ٣١ : ٩٠٩/٢ ، حم : ٢٥٢/١ ــ المزي : ٥٧١٤/١٣/٥ .

٢٨١٦ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن مسلم ــ وهو القرى ــ قال : سمعت ابن عباس يقول : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ، وأهل أصحابه بالحج ، وأمر من لم يكن معه الهدي أن يحل ، وكان في من لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا .

٢٨١٧ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه عمرة استمتعناها ، فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله » فقد دخلت العمرة في الحج .

قوله : القرى ، بضم قاف وشدة راء مكسورة ، منسوب إلى قرة ، بطن منه مسلم ــ مغني .

قوله : وكان فيمن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله إلخ ، هكذا في صحيح مسلم (رقم ١٩٦) ، وبهذا الإسناد ، ولكن في صحيح مسلم بإسناد آخر (رقم ١٩٧) وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل ــ س .

أقول : ويزيده ما في البخاري (٣/٥٠٤) في حديث جابر : وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة ، فالمثبت مقدم على النافي ، وقوله : « غير النبي صلى الله عليه وطلحة » هذا على علمه ، وإلا وقد وقع في صحيح مسلم عن عائشة أن الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسار ، وفي صحيح البخاري (٣/٤١٩) : ورجال من أصحابه ذوي قوة ، قال الحافظ في فتح الباري : ويجمع بينهما بأن كلاً منهما ذكر من اطلع عليه ــ ف .

قوله : « دخلت العمرة في الحج » من جوز الفسخ يقول : دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة ، ومن لا يجوز الفسخ يقول : حلت في أشهر الحج وصحت بمعنى دخلت في وقت الحج وشهوره ، وبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم حل العمرة في أشهر الحج ، أو دخل أفعال العمرة في أفعال الحج ، فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد وطواف واحد ، وهكذا ؛ ومن لا يقول بوجوب العمرة يقول : إن المراد أنه سقط افتراضها بالحج ، فكأنها دخلت فيه ، وبعض الاحتمالات لا يناسب المقام ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٢٨١٦ ــ م الحج ٣٠ : ٢/٩٠٩ ، د فيه ٢٤ : ٢/٣٩٧ ــ المزي : ٥/٢٤٠/٦٤٦٢ .

٢٨١٧ ــ م الحج ٣١ : ٢/٩١١ ، د فيه ٢٣ : ٢/٣٨٧ ، حم : ١/٢٣٦ ، ٣٤١ ــ المزي : ٥/٢١٦/٦٣٨٧ .

٧٨ ـــ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٢٨١٨ ـــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن نافع ـــ مولى أبي قتادة ـــ أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ورأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه ، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا فسألهم رمحه ، فأبوا ، فأخذه ، ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبى بعضهم ، فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك ، فقال : « إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل » .

٢٨١٩ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا ابن جريج قال : حدثني محمد بن المنكدر ، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه قال :كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون ، فأهدي له طير وهو راقد ، فأكل بعضنا وتورع بعضنا ،

قوله : تخلف ، أي تأخر عنه صلى الله عليه وسلم ـــ س .

قوله : أن يناولوه سوطه ، أي وقد نسيه ، كما في رواية ، أو سقط عنه ، كما في أخرى ، وجمع بينهما بأن أريد بالسقوط النسيان أو العكس تجوزاً ـــ س .

قوله : ثم شد ، أي حمل عليه ـــ س .

قوله : وأبى بعضهم ، أي امتنعوا عن الأكل ـــ س .

قوله : « طعمة إلخ » بضم فسكون ، أي طعام ، والمقصود بنسبة الطعام إليه تعالى قطع التسبب عنهم ، أي فلا إثم عليكم ، وإلا فكل الطعام مما يطعم الله تعالى عبده فافهم ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

٢٨١٨ ـــ خ جزاء الصيد ٢ ـــ ٥ : ٢٢/٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ، والهبة ٣ : ٢٠٠/٥ ، والجهاد ٤٦ ، ٨٨ : ٦/ ٥٨ ، ٩٨، والأطعمة ١٩ : ٥٤٦/٩ ، والذبائح ١٠ ، ١١ : ٦١٣/٩، م الحج ٨ : ٨٥٢/٢ ـــ ٨٥٥ ، د فيه ٤١ : ٤٢٨/٢ ، ت فيه ٢٥ : ٢٠٤/٣ ، ق فيه ٩٣ : ١٠٣٣/٢ ، ط فيـه ٢٤ : ٣٥٠/١ حم : ٣٠١/٥، ٣٠٧، ويأتي عند المؤلف بأرقام ٢٨٢٧ ـــ ٢٨٢٩، ٤٣٥٠ ـــ المزي : ١٢١٣١/٢٦٦/٩ .

٢٨١٩ ـــ صحيح الإسناد ، م الحج ٨ : ٨٥٥/٢ ، حم : ١٦١/١ ، ١٦٢ ـــ المزي : ٥٠٠٢/٢١٥/٤ .

فاستيقظ طلحة فوفق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٢٠ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد ابن إبراهيم بن الحارث ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة الضمري ، أنه أخبره ، عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم ، حتى إذا كانوا بالروحاء إذا حمار وحش عقير ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه » فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي

قوله : فوفق من أكله ، أي صوبه ، وفي نسخة كما على الهندية « فوافق » ــ ف .

قوله : الضمري ، بفتح المعجمة وسكون الميم ــ تقريب .

قوله : حتى إذا كانوا ، أي في الطريق ، أو في أثناء ذلك ــ س .

قوله : بالروحاء ، موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة ــ قاموس .

قوله : عقير ، العقر الجرح ، والعقير المعقور ــ كذا في القاموس ــ ف .

قوله : « دعوه » ، وفي بعض النسخ : « فدعوه » .

قوله : بين الرفاق ، الرفاق كـ « كتاب » جمع الرفقة ، مثلثة الراء وسكون الفاء ، وهي جماعة توافقهم في السفر ــ س .

قوله : بالأثاية ، بضم الهمزة وحكى كسرها ومثلثة ، موضع بطريق الجحفة إلى مكة ــ س ، ز .

قوله : الرويثة ، بالتصغير ــ س . موضع بين الحرمين ــ قاموس .

قوله : والعرج ، بفتح العين وسكون الراء وجيم ، قرية جامعة من عمل الفرع على أميال من المدينة ــ زهر . قرية جامعة على أيام من المدينة ــ س .

٢٨٢٠ ــ صحيح الإسناد ، ط الحج ٢٤ : ٣٥١/١ ، حم : ٤١٨/٣ ، ٤٥٢ ، ويأتي برقم ٤٣٤٩ ــ المزي : ١٥٦٥٥/١٩٧/١١ .

حاقف في ظل ، وفيه سهم ، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً يقف عنده لا يريبه أحد من الناس [حتى يجاوزه][١] .

٧٩ ــ ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد

٢٨٢١ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن

قوله : حاقف ، بمهملة ثم قاف ثم فاء ، أي نائم قد انحنى في نومه ، وقيل : أي واقف منحنٍ رأسه بين يديه إلى رجليه ، وقيل : الحاقف الذي لجأ إلى حقف ، وهو ما انعطف من الرمل ــ س .

قوله : لا يريبه ، من « راب يريب » أو « أراب » أي لا يتعرض له ولا يزعجه ــ س .

قوله : ما لا يجوز إلخ ، قد اختلف الناس في هذه المسألة ، وأشكلت عليهم الأحاديث فيها فطائفة من الصحابة والتابعين يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال ، وبه قال أبو حنيفة : إذا كانت بلا إعانة من المحرم ، وحجتهم أحاديث أبي قتادة وطلحة والبهزي ، وقالت طائفة : لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال ، وهذا قول علي وابن عباس وابن عمر ، واحتجوا بحديث الصعب وبظاهر الآية ــ كذا في تهذيب السنن ، قال الشوكاني : وكلا المذهبين يستلزم إطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب ــ انتهى ؛ وقالت طائفة : ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله فلا يجوز له أكله ، وأما ما لم يصده من أجله بل صاده لنفسه أو لحلال لم يحرم على المحرم أكله ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور ، وآثار الصحابة تدل على التفصيل ، وحديث أبي قتادة والبهزي وطلحة قضايا أعيان لا عموم لها ، وهي تدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال ، وحديث الصعب يدل على منعه منه ، وحديث جابر الآتي بعد الباب (برقم ٢٨٣٠) صريح في التفريق فحيث أكل علم أنه لم يصد لأجله ، وحيث امتنع علم أنه صيد لأجله ، فهذا فعله وقوله في حديث جابر يدل على الأمرين فلا تعارض بين أحاديثه بحال ــ انتهى ملخصاً من تهذيب السنن (٣٦٤/٢، ٣٦٥) ؛ وحمل الجمهور حديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده ، لأنه كان عالماً بأنه صلى الله عليه وسلم يمر به فصاده لأجله ، والآية

٢٨٢١ ــ خ جزاء الصيد ٦ : ٣١/٤ ، والهبة ٦ ، ١٧ : ٢٠٢/٥ ، ٢٢٠ ، م الحج ٨ : ٨٥٠/٢ ، ت فيه ٢٦ : ٢٠٦/٣ ، ق ٩٢ : ١٠٣٢/٢ ، ط فيه ٢٥ : ٣٥٣/١ ، حم : ٣٧/٤ ، ٣٨ ، ٧١ ، ٧٣ ــ المزي : ٤٩٤٠/١٨٥/٤ .

[١] ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة أنه أهدي لرسول الله صلى عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه رسول الله صلى الله عليه

الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية ، وقبل صلى الله عليه وسلم حمار البهري وفرقه على الرفاق لأنه كان يتكسب بالصيد فحمله على عادته في أنه لم يصد لأجله صلى الله عليه وسلم ، وفي معناه حديث أبي قتادة ــ كذا في الزرقاني شرح الموطأ (٢٨٣/٢) ، وتبويب المصنف يشعر أنه اختار مذهب الجمهور ــ والله أعلم .

قوله : جثامة ، بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة ــ س .

قوله : حمار وحش إلخ ، ظاهره أنه أهداه بجملته ، وحمل على أنه كان حياً ، وعليه يدل تبويب البخاري (٣١/٤) ، وقيل : إنه تأويل مالك ، إلا أنه رد هذا التأويل بالروايات التي ذكرها المصنف ، وأخرجها مسلم في صحيحه (٨٥١/٢) من قوله : عجز حمار ، أو شق حمار ، أو رجل حمار ، فإنها قوية الدلالة على كون المهدى بعضاً وغير حي ، فيحمل قوله : « حماراً وحشياً » على المجاز وتسمية البعض باسم الكل ، أو فيه حذف مضاف كذا في شرح العمدة (٩٦/٣) ورجح ابن القيم (١٦٣/٢) رواية من روى لحماً بثلاثة وجوه منها : أن ابن عيينة رجع عن قوله : « حماراً » وثبت على قوله : « لحم حمار » حتى مات ، وهذا يدل على أنه تبين له أنه أهدي له لحماً لا حيواناً ــ انتهى ، وروايته هذه أخرجها البيهقي (١٩٢/٥) وراجع الفتح (٣٢/٤) .

قوله : بالأبواء ، بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد ، أو « بودان » بفتح الواو ، وتشديد الدال المهملة ، هما مكانان بين الحرمين ــ س .

قوله : فرده إلخ ، هذا ما تفقت عليه الروايات كلها من أنه رده عليه ، إلا ما رواه البيهقي أن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش فأكل منه وأكل القوم ، قال البيهقي (١٩٣/٥) : إسناده صحيح ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح ، وضعفه ابن التركماني في الجوهر (١٩٣/٥) بأن في سنده يحيى بن سليمان الجعفي ، ويحيى ابن أيوب الغافقي ، ثم حكى تضعيفهما عن أئمة الحديث ، وقال في الزاد (١٦٤/٢) : إنه غلط بلا شك ، فإن الواقعة واحدة ، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة ــ انتهى . قال البيهقي : إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحي وقبل اللحم ــ انتهى ، وفيه نظر لما صحت الروايات فيها ذكر اللحم كما حققه المحقق ابن القيم ، قال الحافظ : يحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية (الذي أخرجه البيهقي) على وقت آخر ، وهو حال رجوعه صلى الله

وسلم ، فلما رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال : « أما إنه لم نرده عليك إلا أنّا حرم » .

٢٨٢٢ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل حتى إذا كان بودّان رأى حمار وحش ، فرده عليه ، وقال : « أنا حرم لا نأكل الصيد » .

٢٨٢٣ ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا قيس بن سعد ، عن عطاء : أن ابن عباس قال لزيد بن أرقم : ما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله ؟ قال : نعم .

٢٨٢٤ ـ أخبرني عمرو بن علي قال : سمعت يحيى وسمعت أبا عاصم قالا : حدثنا

عليه وسلم من مكة ، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة ، وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان .

قوله : ما في وجهي ، من الكراهة ـ س .

قوله : « أما إنه » أي الشأن ، وفي نسخة : « إنا » وعلى النسختين فهمزة « إن » مكسورة للابتداء ـ س .

قوله : إلا أنا ، بفتح الهمزة ، أي لأنا ـ س .

قوله : حرم ، بضمتين ، أي محرم ، والتوفيق بين هذا وما تقدم أن هذا قد صيد له . أو هذا في الحمار الحي ، وما سبق فيما لم يصد له ، وكون هذا كان حياً مما لا يوافقه الروايات ـ والله تعالى أعلم ـ س . لأن بعضها بلفظ : « عضوا من لحم صيد » وبعضها بلفظ : « رجل حمار وحش تقطر دما » فالتوفيق الأول هو الأوجه ـ قاله الفاضل الفنجابي .

قوله : لا نأكل ، وفي بعض النسخ : « ولا نأكل » .

قوله : ما علمت ، بحذف حرف الاستفهام ـ ف .

٢٨٢٢ ـ انظر رقم ٢٨٢١ .

٢٨٢٣ ـ م الحج ٨ : ٨٥١/٢ ، د فيه ٤١ : ٤٢٧/٢ ، حم : ٣٦٧/٤ ـ المزي : ٣٦٧٧/١٩٩/٣ .

٢٨٢٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٨٢٣ ـ المزي : ٣٦٦٣/١٩٤/٣ .

ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستذكره : كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ؟ قال : نعم أهدى له رجلاً عضواً من لحم صيد فرده ، وقال : « إنا لا نأكل ، إنا حرم » .

٢٨٢٥ ــ أخبرنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش يقطر دماً وهو محرم ، وهو بقديد ، فردها عليه .

٢٨٢٦ ــ أخبرنا يوسف بن حماد المعني ، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن شعبة ، عن الحكم وحبيب ــ وهو ابن أبي ثابت ــ ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وهو محرم ، فرده عليه .

٨٠ ــ إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا ؟

٢٨٢٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة قال : انطلق أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ، ولم يحرم ، فبينما أنا مع أصحابي ضحك بعضهم إلى

قوله : يقطر ، بالمثناة والتحتية معاً .

قوله : وهو بقديد ، بضم قاف وفتح مهملة أولى ، موضع ــ مغني .

قوله : المعني ، بفتح الميم وسكون المهملة ثم نون وتشديد الياء ــ تقريب .

قوله : عام الحديبية ، بهذا تبين أن تركه الإحرام ومجاوزته الميقات بلا إحرام كان قبل أن تقرر المواقيت ، فإن تقرير المواقيت كان سنة حج الوداع كما روى عن أحمد ــ س .

٢٨٢٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٢١ ــ المزي : ٥٤٩٩/٤١١/٤ .

٢٨٢٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٢١ .

٢٨٢٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦١٨ ــ المزي : ١٢١٠٩/٢٥٦/٩ .

بعض فنظرت فإذا حمار وحش ، فطعنته ، فاستعنتهم ، فأبوا أن يعينوني ، فأكلنا من لحمه ، وخشينا أن نقتطع ، فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوضع فرسي شأواً ، وأسير شأواً ، فلقيت رجلاً من غفار في جوف الليل فقلت : أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : تركته وهو قائل بالسقيا ، فلحقته ، فقلت : يا رسول الله ! إن أصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله [وبركاته [1]] وإنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم ، فانتظرهم ، فقلت : يا رسول الله ! إني أصبت حمار وحش ، وعندي منه ، فقال للقوم : « كلوا وهم محرمون » .

٢٨٢٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي قال : أخبرنا محمد ــ وهو ابن المبارك الصوري ــ قال : حدثنا معاوية ــ وهو ابن سلام ــ ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الله بن أبي قتادة ، أن أباه أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية ، قال : فأهلوا بعمرة غيري ، فاصطدت حمار وحش ، فأطعمت أصحابي منه وهم محرمون ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلة ،

قوله : أن نقتطع ، بضم أوله ، أي يقتطعنا العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ س ، ز .

قوله : أوضع فرسي ، الإيضاح كالإسراع لفظاً ومعنى ، ولزوما وتعدياً ــ من المنتهى . وفي تعليقي السندي والسيوطي « أرفع » وقالا : « أرفع » بتشديد الفاء المكسورة ، أي أكلفه السير السريع ــ ف ؛ وفي بعض النسخ : أرفع فرسي .

قوله : شأواً ، بالهمزة ، أي قدر عدوه ــ س ، ز .

قوله : وهو قائل ، من القيلولة ــ س ، ز .

قوله : بالسقيا ، بضم السين ، موضع ــ س .

قوله : الصوري ، ثم الدمشقي ــ كما في الخلاصة ؛ وصور ، بالضم بلا لام ، بلد بالشام ــ كما في القاموس .

قوله : فاضلة ، أي قطعة فاضلة ، أي فضلة وبقية ــ س .

٢٨٢٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦١٨ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

فقال : « كلوه » وهم محرمون .

٨١ ــ إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال

٢٨٢٩ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال : أخبرنا شعبة قال : أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب قال : سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث ، عن أبيه أنهم كانوا في مسير لهم ، بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم ، قال : فرأيت حمار وحش فركبت فرسي ، وأخذت الرمح ، واستعنتهم ، فأبوا أن يعينوني ، فاختلست سوطاً من بعضهم فشددت على الحمار ، فأصبته ، فأكلوا منه فأشفقوا ، قال : فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هل أشرتم أو أعنتم ؟ » قالوا : لا ، قال : « فكلوا » .

٢٨٣٠ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا يعقوب ــ وهو ابن عبد الرحمن ــ ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » .

قوله : فاختلست ، أي سلبت ــ س .

قوله : فأشفقوا ، أي خافوا ــ س .

قوله : « هل أشرتم إلخ » يدل على أنهم أشاروا أو أعانوا لما كان لهم أن يأكلوا ــ س .

قوله : « صيد البر » أي مصيدة ــ س .

قوله : « حلال » أي وأنتم حرم ، كما في رواية الترمذي وغيره ، وهو بضمتين جمع حرام ، بمعنى المحرم ــ س .

قوله : « أو يصاد » قال السيوطي في حاشية أبي داود : كذا في النسخ ، والجاري على قوانين العربية ، « أو يصد » لأنه معطوف على المجزوم ، وذكر في حاشية الكتاب نقلاً عن الشيخ ولي الدين هكذا الرواية بالألف وهو جائزة على لغة ــ انتهى . قلت : والوجه نصب « يصاد » على « أن » أو بمعنى « إلا أن » فلا إشكال ــ س . ومنه قول الشاعر :

٢٨٢٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦١٨ ــ المزي : ١٢١٠٢/٢٥٠/٩ .

٢٨٣٠ ــ ضعيف ، د الحج ٤١ : ٤٢٨/٢ ، ت فيه ٢٥ : ٢٠٤/٣ ، حم : ٣٦٣/٣ ــ المزي : ٣٠٩٨/٣٧٩/٢ .

قال أبو عبد الرحمن : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك .

ما يقتل المحرم من الدواب

٨٢ ــ قتل الكلب العقور

٢٨٣١ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس ليس على المحرم في قتلهن

إذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاها ولا تملق

وقال الآخر : ألم يأتيك والأنباء تنمى ــ ز .

قوله : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث ، قال الشيخ ولي الدين : قد تبع النسائي على هذا ابن حزم ، وسبقهما إلى تضعيفه يحيى بن معين وغيره ، لكن وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي وغيرهم ، وأخرج له الشيخان في صحيحهما ، وكفى بهما ، فوجب قبول خبره ، وقد سكت أبو داود على خبره فهو عنده حسن ، أو صحيح ــ س . وصححه الحاكم في المستدرك وقال : إنه على شرط الشيخين ، ولكن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يخرج له واحد من الشيخين في صحيحه ، وهذا يدل على أن الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما ، كما ذكره جماعة ، لأنه لا يجهل كون الشيخين لم يخرجا للمطلب ، فدل على أن مراده أن يكون راويه في كتابيهما أو في طبقة من أخرجا له ، نعم أعل الترمذي هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال : إنه لا يعرف له سماع منه ، وكذا قال أبو حاتم ، وقال البخاري : لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة ، إلا قوله : « حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم » وقال الدارمي مثله ــ انتهى ــ ز .

قوله : « ليس على المحرم في قتلهن جناح » قال النووي : اختلفوا في المعنى في ذلك ، فقال الشافعي : المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل ، فكل ما لا يؤكل وهو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ، ولا فدية عليه ، وقال مالك : المعنى فيهن كونهن مؤذيات ، فكل مؤذٍ يجوز

٢٨٣١ ــ خ جزاء الصيد ٧ : ٣٤/٤ ، وبدء الخلق ١٦ : ٣٥٥/٦ ، م الحج ٩ : ٨٥٨/٢ ، د فيه ٤٠ : ٤٢٤/٢ ، ق فيه ٩١ : ١٠٣١/٢ ، ط فيه ٢٨ : ٣٥٦/١ ، حم : ٨/٢ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٦٥ ، ٧٧ ، وأعاده المؤلف بأرقام : ٢٨٣٣ ، ٢٨٣٥ ، ٢٨٣٨ ــ المزي : ٨٣٦٥/٢١٦/٦ .

جناح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » .

٨٣ ـ قتل الحية

٢٨٣٢ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خمس يقتلهن المحرم : الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور » .

٨٤ ـ قتل الفأرة

٢٨٣٣ ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في قتل خمس من الدواب للمحرم : الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور والعقرب .

للمحرم قتله ، وما لا فلا ـ زهر .

قوله : « جناح » أي إثم ـ س .

قوله : « والحدأة » بكسر حاء مهملة وفتح دال ، بعدها همزة كـ « عنبة » أخس الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم ـ س .

قوله : والفأرة ، بهمزة ساكنة وتسهل ـ س .

قوله : « العقور » بفتح العين ، مبالغة عاقر ، وهو الجارح المفترس ـ س . قال النووي : اختلف العلماء في المراد به ، فقيل : هو الكلب المعروف ، وقيل : كل ما يفترس ، لأن كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلباً عقوراً ، ومعنى العقور العاقر الجارح ـ زهر .

قوله : « الغراب الأبقع » هو الذي في ظهره أو في بطنه بياض ، وقد أخذ بهذا القيد طائفة ، وأجاب غيرهم بأن الرواية المطلقة أصح ـ س .

٢٨٣٢ ـ خ جزاء الصيد ٧ : ٣٤/٣، وبدء الخلق ١٦ : ٣٥٥/٦ ، م الحج ٩ : ٨٥٦/٢ ، ٨٥٧ ، ق فيه ٩١ : ١٠٣١/٢، ت فيه ٢١ : ١٩٧/٣، حـم : ٢٣/٦، ٨٧ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٦٤ ، ٢٠٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦١، وأعاده المؤلف بأرقام ٢٨٨٤، ٢٨٨٥ ، ٢٨٩٠ ـ ٢٨٩١ ، ٢٨٩٣ ، ٢٨٩٤ ـ المزي : ١٦١٢٢/٤١٢/١١ .

٢٨٣٣ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٨٣١ ـ المزي : ٨٢٩٨/٢٠٢/٦ .

٨٥ ــ قتل الوزغ

٢٨٣٤ ــ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن امرأة دخلت على عائشة ، وبيدها عكاز، فقالت : ما هذا ؟ قالت : لهذه الوزغ ، لأن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أنه لم يكن شيء إلا يطفئ على إبراهيم عليه السلام إلا هذه الدابة ، فأمرنا بقتلها ، ونهى عن قتل الجنان إلا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر ويسقطان ما في بطون النساء .

٨٦ ــ قتل العقرب

٢٨٣٥ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله

قوله : الوزغ ، الوزغة محركة ، سام أبرص ، سميت بها لخفتها وسرعة حركتها ، جمعها وزغ وأوزاغ ، ووزغان ووزاغ وأوزغان ــ قاموس. الوزغ ، بفتح واو وزاي وبمعجمة ، دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش ، وقيل : إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها ــ مجمع . وفيه أنه من ذوات سموم مؤذية ، وفي المنتخب : وزغ ، بفتحتين ، عابد الشمس ــ انتهى ــ والله أعلم بالصواب ــ ف .

قوله : عكاز ، بضم عين وشدة كاف ، عصا ذات حديدة ــ س .

قوله : يطفئ ، من الإطفاء ــ س .

قوله : الجنان ، بكسر الجيم وتشديد النون ، هي الحيات التي تكون في البيوت ، وأحدها جان ، هو الدقيق الخفيف ــ س .

قوله : ذا الطفيتين ، بضم طاء وسكون فاء ، الخطان الأبيضان على ظهر الحية ــ س .

وفي الزهر : تثنية طفية ، هي في الأصل خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل .

قوله : والأبتر : القصير الذنب ــ س .

قوله : يطمسان البصر ، أي يخطفان بما فيهما من الخاصية ، وقيل : يقصدان البصر باللسع ــ س .

٢٨٣٤ ــ صحيح ، ق الصيد ١٢ : ١٠٧٦/٢ ، حم : ٨٣/٦ ، ١٠٩ ، ٢١٧ ــ المزي : ١٦١٢٤/٤١٢/١١ .

٢٨٣٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٣١ ــ المزي : ٨٢١٧/١٨٥/٦ .

قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن ــ أو في قتلهن ــ وهو حرام : الحدأة والفأرة والكلب العقور والعقرب والغراب » .

٨٧ ــ قتل الحدأة

٢٨٣٦ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا ابن علية قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله ! ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا ؟ قال : « خمس لا جناح على من قتلهن : الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور » .

٨٨ ــ قتل الغراب

٢٨٣٧ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : ما يقتل المحرم ؟ قال : « يقتل العقرب والفويسقة والحدأة والغراب والكلب العقور » .

٢٨٣٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة والحدأة والغراب والعقرب والكلب العقور » .

قوله : « عن النبي إلخ » ، وفي بعض النسخ : « أن النبي إلخ » .

قوله : « وهو حرام » أي والحال أن القاتل حرام أي محرم ، أي داخل في الحرم ــ س .

قوله : « والفويسقة » هي الفأرة ، تصغير « فاسقة » لخروجها من جحر على الناس وإفسادها ــ س .

قوله : « في الحرم » بفتحتين ، أي حرم مكة ، أو بضمتين جمع حرام ، أي في المواضع المحرمة ــ س . قال النووي : والفتح أظهر ــ ز .

٢٨٣٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٣١ ــ المزي : ٧٥٤٣/٧٣/٦ .

٢٨٣٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٣١ ــ المزي : ٨٥٢٣/٢٥١/٦ .

٢٨٣٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٣١ ــ المزي : ٦٨٢٥/٣٧٢/٥ .

٨٩ ـ ما لا يقتله المحرم

٢٨٣٩ ـ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : حدثني ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ، فأمرني بأكلها ، قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

٩٠ ـ الرخصة في النكاح للمحرم

٢٨٤٠ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا داود ـ وهو ابن عبد الرحمن العطار ـ ، عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ قال : سمعت أبا الشعثاء يحدث ، عن ابن عباس قال : تزوج

قوله : الضبع ، بفتح معجمة وضم موحدة ، حيوان معروف ـ س .

وهي مولعة بنبش القبور لكثرة شهوتها للحوم بني آدم ـ كذا في حياة الحيوان للدميري ، ويعلم منه أن الضبع هو الذي يقال له في الهندية : « بجو » ـ ف .

قوله : فأمرني ، أي أمر إباحة ورخصة ـ س .

قوله : أصيد هي ؟ أي في قتلها جزاء ؟ ـ س . وفيه دليل على جواز أكل الضبع ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد ، وهذا الحديث لا يعارض أحاديث تحريم ذوي الأنياب لأنها حرم لما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب ، وأن يكون من السباع العادية بطبعها ، كالأسد والذئب ، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ـ انتهى من أعلام الموقعين ، وسيجيء تحقيق المسألة في كتاب الصيد والذبائح ـ إن شاء الله (برقم ٤٣٢٨) .

٢٨٣٩ ـ صحيح ، د الأطعمة ٣٢ : ١٥٨/٤ ، ت الحج ٢٨ : ٢٠٨/٣ ، والأطعمة ٤ : ٢٥٢/٤ ، ق الحج ٩٠ : ٢/ ١٠٣١ ، والصيد ١٥ : ١٠٧٨/٢ ، حم : ٢٩٧/٣ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ، وأعاده المؤلف في الصيد ٢٧ : برقم ٤٣٢٨ ـ المزي : ٢٣٨١/٢١٥/٢ .

٢٨٤٠ ـ خ جزاء الصيد ١٢ : ٥١/٤ ، والمغازي ٤٣ : ٥٠٩/٧ ، والنكاح ٣٠ : ١٦٥/٩ ، م فيه ٥ : ١٠٣١/٢ ، ١٠٣٢ ، د الحج ٣٩ : ٤٢٣/٢ ، ت فيه ٢٤ : ٢٠١/٣ ، ق النكاح ٤٥ : ٦٣٢/٢ ، حم : ٢٢/١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، وأعاده المؤلف فيما يأتي وفي النكاح ٣٧ بأرقام ٣٢٧٣ ـ ٣٢٧٦ ـ المزي : ٥٣٧٦/٣٧١/٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم .

٢٨٤١ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن جريج قال : حدثنا عمرو بن دينار ، أن أبا الشعثاء حدثه ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح حراماً .

٢٨٤٢ ــ أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا حماد ابن سلمة ، عن حميد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان .

٢٨٤٣ ــ أخبرنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال : حدثنا أحمد بن إسحاق قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

٢٨٤٤ ــ أخبرنا شعيب بن شعيب بن إسحاق وصفوان بن عمرو الحمصي ، قالا : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

٩١ ــ النهي عن ذلك

٢٨٤٥ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، أن أبان بن

قوله : وهو محرم ، وبهذا أخذ علماؤنا فجوزوا نكاح المحرم [1] ــ س .

٢٨٤١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٤٠ .

٢٨٤٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٤٠ ــ المزي : ٦٣٩١/٢١٧/٥ .

٢٨٤٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٤٠ ــ المزي : ٦٠٤٥/١٢٤/٥ .

٢٨٤٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٤٠ ــ المزي : ٥٩٠٣/٨٤/٥ .

٢٨٤٥ ــ م النكاح ٥: ١٠٣٠/٢، ١٠٣١، د الحج ٣٩: ٤٢٢/٢، ت فيه ٢٣: ٢٠٠/٣، ق النكاح =

(١) ــ قال أبو الأشبال : نكاح ميمونة في عمرة القضاء ، وهو أي النبي كان محرماً ، وذلك قبل التحريم ، وقد حرم نكاح المحرم في حجة الوداع ــ والله أعلم بالصواب .

عثمان قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينكح المحرم ، ولا يخطب ، ولاينكح » .

قوله : « لا ينكح » بفتح الياء ، أي لا يعقد لنفسه ــ س .

قوله : « ولا يخطب » كــ « ينصر » من الخطبة ، بكسر الخاء ، وهذا يمنع تأويل النكاح في الحديث بالجماع كما قيل ــ س . والمؤلون هم الحنفية ، هو تحريم الخطبة وهو ما ذهب إليه الجمهور ، وهو ظاهر الحديث ، وحمل النهي في الخطبة على التنزيه خلاف الظاهر ، ودعوى الإجماع ممنوع ــ والله أعلم .

قوله : « ولا ينكح » بضم الياء ، أي لا يعقد لغيره ، وكل منهما يحتمل النهي ، والنفي بمعنى النهي ، وغالب أهل الحديث والفقه أخذوا بهذا الحديث ، ورأوا أن حديث ابن عباس وهم لما جاء من ميمونة ورافع خلافه فرجحوا حديث ميمونة ورافع ، لكون ميمونة صاحبة الواقعة ــ فهي أعلم بها من غيرها ، ورافع كان سفيراً بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينها ، وابن عباس كان إذ ذاك صغيراً ، ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان ــ رضي الله عنه ــ ، وقالوا : ولو سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث عثمان القولي سالماً عن المعارضة ، فيؤيد به ، ولو سلم أن حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع ، فلا شك أنه حكاية فعل يحتمل الخصوص ، وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعاً على مقتضى القواعد ، وقال بعضهم : بل حديث ابن عباس أرجح سنداً ، فقد أخرجه الستة فلا يعارضه شئ من حديث ميمونة ورافع ، والأصل في الأفعال العموم ، فيقدم على حديث عثمان أيضاً ، فيؤخذ به دون غيره ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قال الفنجابي : وحديث المنع فيه الحظر فيقدم على حديث الإباحة ، وإذا جاز الوهم من ابن عباس في مقابلة ميمونة ورافع وقابله حديث النهي أيضاً فلا يفيد كون حديثه في الستة ــ والله أعلم . انتهى ، قال الحافظ : وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات ، فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرماً ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج بها ميمونة ، فيكون إطلاقه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم ، أي عقد عليها بعد أن قلد الهدى ، وإن لم يكن تلبس بالإحرام ، ومنها أن قول ابن عباس : « تزوج ميمونة وهو محرم » أي داخل الحرام ، أو في الشهر الحرام ، قال الأعشى : « قتلوا كسرى بليل محرما »

= ٤٥ : ٦٣٢/١ ، ط الحج ٢٢ : ٣٤٨/١ ، حم : ٥٧/١ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٧٣ ، وأعاده المؤلف في النكـــاح ٣٨ : برقم ٣٢٧٧ ــ المزي : ٩٧٧٦/٢٤٣/٧ .

٢٨٤٦ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن مالك ، أخبرني نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى أن ينكح المحرم أو ينكح أو يخطب .

٢٨٤٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب قال : أرسل عمر بن عبيد الله بن معمر إلى أبان بن عثمان : يسأله أينكح المحرم ؟ فقال أبان : إن عثمان بن عفان حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينكح المحرم ولا يخطب » .

٩٢ ــ الحجامة للمحرم

٢٨٤٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم .

أي في الشهر الحرام ، وقال آخر : « قتلوا ابن عفان الخليفة محرما »

أي في البلد الحرام ، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان ، فجزم به في صحيحه (فتح الباري ١٦٥/٩) قال العارف الدهلوي في الحجة (٥٩/٢) : السر فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد ، ولا يقاس الإنشاء على الإبقاء لأن الفرح والطرب إنما يكون في الابتداء ــ انتهى ، وقد رجح صاحب التعليق الممجد المنع بوجوه تليق أن تراجعها .

قوله : احتجم وهو محرم ، تجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر ، لكن سيجيء أنه احتجم في الرأس والحجامة لا تخلو عادة عن حلق ، فالأوفق بالحديث أن يقال : بجواز حلق موضع الحجامة إذا كان هناك ضرورة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٢٨٤٦ ــ انظر رقم ٢٨٤٥ .

٢٨٤٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٤٥ .

٢٨٤٨ ــ خ جزاء الصيد ١١ : ٥٠/٤ ، والصوم ٣٢ : ١٧٤/٤ ، والطب ١٢ ، ١٥ : ١٥٠/١٠ ، ١٥٣ ، م الحج ١١ : ٨٦٢/٢ ، د فيه ٣٦ : ٤١٨/٢ ، ت فيه ٢٢ : ١٩٩/٣ ، ق فيه ٨٧ : ١٠٢٩/٢ ، حم : ٢١٥/١ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٦ ، ٣١٥ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ــ المزي : ٥٧٣٧/٢١/٥ .

٢٨٤٩ ـ أخبرنا قتيبة قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاووس وعطاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم .

٢٨٥٠ ـ أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيان قال : أخبرنا عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ـ ثم قال بعد : أخبرني طاؤس ، عن ابن عباس ، احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

٩٣ ـ حجامة المحرم من علة تكون به

٢٨٥١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم قال : حدثنا أبو الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثءٍ كان به .

٩٤ ـ حجامة المحرم على ظهر القدم

٢٨٥٢ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثء كان به .

قوله : من وثءٍ ، بفتح واو وسكون مثلثة آخره همزة ، والعامة تقول : بالياء وهو غلط ، وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم ، أو وجع يصيب العظم من غير كسر ـ س .

٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٨٤٨ .

٢٨٥١ ـ صحيح ، د الطب ٥ : ١٩٧/٤ ، ق فيه ٢١ : ١١٥٣/٢ ، حم : ٣٠٥/٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٨٢ ـ المزي : ٢٩٩٨/٣٥٤/٢ .

٢٨٥٢ ـ صحيح ، د الحج ٣٦: ٤١٨/٢، ت الشمائل ٤٩: رقم ٣٤٨، حم : ١٦٤/٣، ٢٦٧ ـ المزي : ١٣٣٥/٣٤٤/١ .

٩٥ ــ حجامة المحرم [على[1]] وسط رأسه

٢٨٥٣ ــ أخبرنا هلال بن بشر قال : حدثنا محمد بن خالد ــ وهو ابن عثمة ــ قال : حدثنا سليمان بن بلال قال : قال علقمة بن أبي علقمة ، أنه سمع الأعرج قال : سمعت عبد الله بن بحينة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة .

٩٦ ــ في المحرم يؤذيه القمل في رأسه

٢٨٥٤ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم ، قال : حدثني مالك ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً ، فآذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه ، وقال : « صم

قوله : وسط رأسه ، قال السيوطي : بفتح السين ، أي متوسطة ــ س .

قوله : بلحي جمل ، بفتح لام ، وحكى كسرها وسكون مهملة ، وجمل بفتحتين ، وهو موضع بين الحرمين ــ س ؛ وقيل : عقبة على سبعة أميال من السقيا ، وقيل ماء ، وقال البكري : هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهيم ، ووهم من ظنه فك الجمل الحيوان المعروف ، وأنه كان آلة الحجم ذكره في فتح الباري (٥١/٤) ويروى بلحي جمل ، بصيغة التثنية قال الشاعر :

لولا رسول الله مازونا ملل ولا الرليات ولا لحي جمل ــ زهر .

قوله : فأذاه القمل ، وفي بعض النسخ : فإذا القمل .

٢٨٥٣ ــ خ جزاء الصيد ١١: ٥٠/٤ ، والطب ١٤: ١٥٢/١٠ ، م الحج ١١ : ٨٦٢/٢ ، ق الطب ٢١ : ٢/ ١١٥٢ ، حم : ٣٤٥/٥ ــ المزي : ٩١٥٦/٤٧٧/٦ .

٢٨٥٤ ــ خ المحصر ٥ ــ ٨: ١٢/٤ ، ١٦، ١٨، والمغازي ٣٥: ٤٤٤/٧ ، ٤٥٧ ، وتفسير البقرة ٣٢: ١٨٦/٨، والمرضى ١٦: ١٢٣/١٠، والطب ١٦: ١٥٤/١٠، والكفارات ١: ٥٩٣/١١، م الحج ١٠: ٨٥٩/٢، ٨٦٠ ، د فيه ٤٣: ٤٣١/٢ ، ٤٣٢ ، ت فيه ١٠٧: ٢٨٨/٣ ، وتفسير البقرة ٢١٢/٥، ق الحج ٨٦: ١٠٢٨/٢، ط فيه ٧٨: ٤١٧/١، حم : ٢٤٢/٤، ٢٤٣ ــ المزي : ١١١١٤/٣٠٠/٨.

[1] ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين ، أو انسك شاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك » .

٢٨٥٥ ــ أخبرنا أحمد بن سعيد الرباطي قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ــ وهو الدشتكي ــ قال : أخبرنا عمرو ــ وهو ابن أبي قيس ــ ، عن الزبير ــ وهو ابن عدي ــ ، عن أبي وائل ، عن كعب بن عجرة قال : أحرمت ، فكثر قمل رأسي ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني وأنا أطبخ قدراً لأصحابي ، فمس رأسي بأصبعي فقال : « انطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين » .

٩٧ ــ غسل المحرم بالسدر إذا مات

٢٨٥٦ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم ، فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » .

٩٨ ــ في كم يكفن المحرم إذا مات ؟

٢٨٥٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رجلاً محرماً صرع عن ناقته فأوقص ، ذكر

قوله : « انسك » بضم السين ، أي اذبح ــ س .

قوله : « أي ذلك » بتشديد الياء لبيان التخيير ، وأنه يجوز كل واحد مع القدرة على الآخر ــ س .

قوله : الدشتكي ، بمفتوحة وسكون معجمة وفتح مثناة فوق ــ مغني .

قوله : « وتصدق » فيه اختصار ، أي افعل التصدق ، أو ما يقوم مقامه ــ س .

قوله : فوقصته ، الوقص كسر العنق ــ س .

قوله : « ولا تمسوه بطيب » من المس ، والباء للتعدية ــ س .

٢٨٥٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٥٤ ــ المزي : ١١١٠٨/٢٩٧/٨ .

٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٠٥ .

أنه [قد[1]] مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين » ثم قال على إثره : « خارجاً رأسه » قال : « ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » قال شعبة : فسألته بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يجئ به ، إلا أنه قال : « ولا تخمروا وجهه ورأسه » .

٩٩ ــ النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات

٢٨٥٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بينا رجل واقف بعرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ وقع من راحلته فأقعصته ــ أو قال : فأقعصه ــ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه . ولا تخمروا رأسه ، فإن الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبيا » .

قوله : « ولا تمسوه طيباً » من الإمساس ــ س .

قوله : « ملبيا » وفي بعض النسخ : « ملبدا » .

قوله : فأقعصته ــ أو قال فأقعصه ، وفي بعض النسخ : فأقعصه أو قال فأقعصته .

قوله : فأقعصه ، أي قتله قتلاً سريعاً ، والتذكير بملاحظة الإبل ــ س .

قوله : « ملبيا » أي على هيئة التي مات عليها ، وفي الحديث دليل على بقاء الإحرام بعد الموت فإنه لا ينقطع به ، وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم ، وبه قال أحمد والشافعي وإسحاق ، وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي : ينقطع الإحرام بالموت ، ويصنع به كما يصنع بالحلال لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث » وحملوا حديث الباب على الخصوص ، وهو على خلاف الأصل ، فلا يقبل ، وفي قوله : « فإنه يبعث ملبيا » إشارة إلى العلة ، فلو كان مختصاً به لم يشر إلى العلة ، لا سيما إن قيل : لا يصح التعليل بالعلة القاصرة . ونظير هذا في شهداء أحد فقال : « زملوهم في ثيابهم بكلومهم فإنهم يبعثون يوم ، اللون لون الدم والريح ريح المسك » وهذا غير مختص

٢٨٥٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٠٥ ــ المزي : ٥٤٣٧/٣٩٢/٤ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٢٨٥٩ ــ أخبرنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : وقصت رجلاً محرماً ناقته ، فقتلته ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اغسلوه وكفنوه ، ولا تغطوا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ، فإنه يبعث يهل » .

١٠٠ ــ النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات

٢٨٦٠ ــ أخبرنا محمد بن معاوية قال : حدثنا خلف ــ يعني ابن خليفة ــ ، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رجلاً كان حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه لفظه بعيره فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يغسل ويكفن في ثوبين ، ولا يغطى رأسه ووجهه ، فإنه يقوم يوم القيامة ملبيا » .

١٠١ ــ النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات

٢٨٦١ ــ أخبرنا عمران بن يزيد قال : حدثنا شعيب بن إسحاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن سعيد بن جبير أخبره ، أن ابن عباس أخبره

بهم ، وهو نظير قوله : « كفنوه في ثوبيه فإنه يبعث ملبيا » انتهى ملخصاً من الزاد (٢/٢٤٥) قال في الفتح (٤/٥٥) : والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص ــ انتهى . ورجح صاحب التعليق الممجد (٢٣٧) مذهب الجمهور ، واعترف بكون أعذار الحنفية والمالكية تعسفاً ، قال : وإنما علل به لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى نبه على حكمة فيه ، وهو أنه يبعث ملبيا ، فينبغي إبقاءه على صورة الملبين ، قال : وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل ، وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاماً ــ انتهى ؛ وأما حديث انقطاع العمل بالموت فعام ينبغي أن يبنى على الخاص على ما تقرر في الأصول ــ والله أعلم وتقدم بعض الكلام على الحديث في باب تخمير المحرم (برقم ٢٧١٤) وراجع الفتح (٤/٥٥) .

قوله : لفظه ، أي رماه ــ س .

٢٨٥٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٠٥ ــ المزي : ٤/٤١١/٥٤٩٧ .

٢٨٦٠ ، ٢٨٦١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٠٥ .

قال : أقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخر من فوق بعيره فوقص وقصاً ، فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر ، وألبسوه ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يأتي يوم القيامة يلبي » .

١٠٢ ـ فيمن أحصر بعدو

٢٨٦٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا أبي قال : حدثنا جويرية ، عن نافع ، أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه ، أنهما كلما عبد الله بن عمر لما نزل الجيش بابن الزبير قبل أن يقتل ، فقالا : لا يضرك أن لا تحج العام أنا نخاف أن يحال بيننا وبين البيت ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه ، وحلق رأسه ، وأشهدكم أني قد أوجبت عمرة ، إن شاء الله أنطلق فإن خلى بيني وبين البيت طفت ، حيل بيني وبين البيت فعلت

قوله : رجل حراماً ، قال الإمام النووي : هكذا هو في معظم النسخ : « حراما » وفي بعضها « حرام » وهذا هو الوجه ، والأول وجهه أن يكون حالاً وقد جاءت الحال من النكرة على قلة ـ س .

قوله : فوقص ، على بناء المفعول ـ س ؛

قال في النهاية : الوقص كسر العنق ، وقصت عنقه أقصها وقصا ، ووقصت به راحلته ، كقولك : « خذ الخطام وخذ بالخطام » ولا يقال : « وقصت العنق » نفسها ، ولكن يقال : وقص الرجل فهو موقوص ـ زهر .

قوله : « وألبسوه » من الإلباس ـ س .

قوله : فيمن أحصر إلخ ، اختلف العلماء بماذا يكون الإحصار ؟ فقال الأكثر : يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك ، وإليه ذهب طوائف من العلماء ، منهم الحنفية ، وهو أقوى الأقوال ، وليس في غيره من الأقوال إلا آثار وفتاوى للصحابة ، ويدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم ﴾ الآية ، وإن كان سبب نزولها إحصار النبي صلى الله عليه وسلم بالعدو ، فالعام لا يقصر على سبب ـ كذا في السبل ، وكذا حققه ابن القيم في تهذيب السنن (٢/٣٦٩ ـ ٣٧١) .

قوله : إن شاء الله ، للتبرك ، فلا يضر في الإيجاب ، أو هو شرط لما بعده ـ والله تعالى أعلم ـ س .

٢٨٦٢ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٧٤٧ ـ المزي : ٧٠٣٢/٤١٥/٥ .

ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ، ثم سار ساعة ، ثم قال : فإنما شأنهما واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي ، فلم يحلل منهما حتى أحل يوم النحر وأهدى .

٢٨٦٣ ـ أخبرني حميد بن مسعدة البصري ، حدثنا سفيان ـ وهو ابن حبيب ـ ، عن الحجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من عرج أو كسر فقد حل ، وعليه حجة أخرى » فسألت ابن عباس وأباهريرة عن ذلك فقالا : صدق .

٢٨٦٤ ـ أخبرنا شعيب بن يوسف ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حجاج الصواف قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه

قوله : الصواف ، بشدة واو ـ مغني .

قوله : « من عرج أو كسر فقد حل » « كسر » على بناء المفعول و« عرج » بكسر الراء على بناء الفاعل ، في الصحاح : بفتح الراء إذا أصابه شئ في رجله فجعل يمشي مشية العرجان ، وبالكسر إذا كان ذلك خلقة ، وفي النهاية : إذا صار أعرج ، أي من أحرم ثم حدث له بعد الإحرام مانع من المضي على مقتضى الإحرام غير إحصار العدو بأن كان أحد كسر رجله ، أو صار أعرج من غير صنيع من أحد يجوز له أن يترك الإحرام ، وإن لم يشترط التحلل ، وقيده بعضهم بالاشتراط ، ومن يرى أنه من باب الإحصار لعله يقول : معنى « حل » كاد أن يحل قبل أن يصل إلى نسكه بأن يبعث الهدى مع أحد ويواعده يوماً بعينه يذبحها فيه في الحرم ، فيتحلل بعد الذبح ـ قاله السندي .

وقال في السبل : في الحديث دليل على أن من أحرم فأصابه مانع من مرض مثل ما ذكر أو غيره فإنه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالاً ، وأفاد حديث ابن عباس في الحديبية ، وحديث ضباعة في الاشتراط ، وهذا الحديث (إن صح) أن المحرم يخرج من إحرامه بأحد ثلاثة أمور : إما بالإحصار بأي مانع كان أو بالاشتراط ، أو بحصول ما ذكر من حادث كسر أو عرج . انتهى ، وراجع النيل (٥/٧٨) .

٢٨٦٣ ـ صحيح ، د الحج ٤٤ : ٢/٤٣٣ ، ت فيه ٩٦ : ٣/٢٧٧ ، ق فيه ٨٥ : ٢/١٠٢٨ ، حم : ٣/٤٥٠ ـ المزي : ٣/١٦/٣٢٩٤ .

٢٨٦٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٨٦٣ .

حجة أخرى » وسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا : صدق ؛ وقال شعيب في حديثه : « وعليه الحج من قابل » .

١٠٣ ــ دخول مكة

٢٨٦٥ ــ أخبرنا عبدة بن عبد الله قال : أخبرنا سويد قال : حدثنا زهير قال : حدثنا موسى بن عقبة قال : حدثني نافع ؛ أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى يبيت به ، حتى يصلي صلاة الصبح حين يقدم إلى مكة ، ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ، ليس في المسجد الذي بنى ثَمَّ ، ولكن أسفل من ذلك على أكمة خشنة غليظة .

قوله : حجة إلخ ، هذا فيمن كان حجه عن فرض ، وأما المتطوع بالحج ، إذا أحصر فلا شئ عليه غير هدى الإحصار ، وهذا على مذهب مالك والشافعي ، وقال أصحاب الرأي : عليه حجة وعمرة ، وهو قول النخعي ــ قاله الخطابي . وقال الشوكاني : وتعيين العام القابل يدل على أن ذلك على الفور ــ انتهى . وقال الإمام الشافعي : فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه ، لأنا علمنا من تواطئ أحاديثهم أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمروا عمرة القضية ، فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه ، قال : وإنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة (فتح ٧/٥٠٠) .

قوله : بذي طوى ، اسم موضع بقرب مكة ــ س .

قوله : حين يقدم ، متعلق « بكان ينزل » ــ س .

قوله : على أكمه ، بفتحات ، دون الجبل وأعلى من الرابية ، وقيل دون الرابية ــ س .

قوله : بنى ، على بناء المفعول ــ س .

٢٨٦٥ ــ خ الصلاة ٨٩ : ١/٥٦٨، والحج ١٤٨، ١٤٩ : ٣/٥٩٢، ٥٩٣، م الحج ٣٨: ٢/٩١٩، حم : ٢/٨٧ ــ المزي : ٦/٢٣٦/٨٤٦٠ .

١٠٤ ــ دخول مكة ليلاً

٢٨٦٦ ــ أخبرنا عمران بن يزيد ، عن شعيب قال : حدثنا ابن جريج ، أخبرني مزاحم بن أبي المزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن محرش الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلاً من الجعرانة حين مشى معتمراً ، فأصبح بالجعرانة كبائت ، حتى إذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة في بطن سرف ، حتى جامع الطريق طريق المدينة من سرف .

٢٨٦٧ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، عن محرش الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلاً كأنه سبيكة فضة ، فاعتمر ، ثم أصبح بها كبائت .

١٠٥ ــ من أين يدخل مكة ؟

٢٨٦٨ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبيد الله قال :

قوله : محرش ، بمضمومة وفتح مهملة وكسر راء مشددة فمعجمة ؛ ويقال : بمكسورة وسكون مهملة ؛ ويقال : بسكون معجمة وفتح راء خفيفة وبمعجمة ــ مغني .

قوله : فأصبح إلخ ، أي فرجع إلى الجعرانة ليلاً فأصبح بها كبائت فيها ، أي كأنه بات بالجعرانة ليلاً وما خرج منها ــ س .

قوله : الجعرانة ، بكسر جيم وسكون عين وخفة راء ، عند المحققين ؛ وبكسر عين وشدة راء عند أكثرهم ــ مغني . موضع بين مكة والطائف ــ قاموس .

قوله : سرف ، بمفتوحة وكسر راء ، وصرف وتركه ، موضع على عشرة أميال من المدينة ــ من المغني والمجمع ــ ف .

قوله : كأنه سبيكة فضة ، بالإضافة ، في القاموس : سبيكة كسفينة : القطعة المذوبة ، المراد تشبيهه صلى الله عليه وسلم بالقطعة من الفضة في البياض والصفاء ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٢٨٦٦ ــ صحيح ، د الحج ٨١ : ٢/٥٠٧ ، ت فيه ٩٣ : ٣/٢٧٤ ، حم : ٣/٤٢٦ ــ المزي : ٨/٣٥٤/١١٢٢٠ .

٢٨٦٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٦٦ .

٢٨٦٨ ــ خ الحج ٤٠ ، ٤١ : ٣/٤٣٦ ، م فيه ٣٧ : ٢/٩١٨ ، د فيه ٤٥ : ٢/٤٢٦ ، ق فيه ٢٦ : =

معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور »

قال عبد الرزاق : وذكر بعض أصحابنا أن معمراً كان يذكره عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ؛ وعن عروة ، عن عائشة ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١١٩ ـ قتل الغراب في الحرم

٢٨٩٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبدة قال : أخبرنا حماد قال : حدثنا هشام ـ وهو ابن عروة ـ ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس فواسق يقتلن في الحرم : العقرب والفأرة والغراب والكلب العقور والحدأة » .

١٢٠ ـ النهي عن أن ينفر صيد الحرم

٢٨٩٥ ـ أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن عمـرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هذه مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض ، لم تحل لأحد قبلي ، ولا لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وهي ساعتي هذه ، حرام بحرام الله إلى يوم القيامة ، لا يختلى خلاها ،

قوله : « أحلت لي ساعة » استدل به وبقصة القتال من قال : إن مكة فتحت عنوة ، وهو قول الأكثر ، وعن الشافعي ـ ورواية عن أحمد ـ أنها فتحت صلحاً لما وقع من التأمين ، ولإضافة الدور إلى أهلها ، ولأنها لم تقسم ، لأن الغانمين لم يملكوا دورها ، وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها ، وقال الشافعي : كانت مكة مأمونة ولم يكن فتحها عنوة ، والأمان كالصلح ، وأما الذين تعرضوا للقتال أو الذين استثنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة ، وجنحت طائفة إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد ، وقرر ذلك الحاكم في الإكليل والحق أن صورة فتحها كان عنوة ، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان ـ من فتح الباري ١٣/٨ ـ وفيه تفصيل الأدلة .

قوله : « بحرام الله » أي بتحريمه ـ س .

٢٨٩٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٨٣٢ ـ المزي : ١٦٨٦٢/١٤١/١٢ .

٢٨٩٥ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٨٧٧ ـ المزي : ٦١٦٩/١٥٥/٥ .

١١٦ ــ باب قتل العقرب

٢٨٩٠ ــ أخبرني عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان قال : حدثنا حجاج ، قال ابن جريج : قال أخبرني أبان بن صالح ، عن ابن شهاب ، أن عروة أخبره ، عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم : الكلب العقور والغراب والحدأة والعقرب والفأرة » .

١١٧ ــ قتل الفأرة في الحرم

٢٨٩١ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، أن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والكلب العقور والفأرة والعقرب » .

٢٨٩٢ ــ أخبرنا عيسى بن إبراهيم قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبد الله أخبره ، أن عبد الله بن عمر قال : قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن : العقرب والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور » .

١١٨ ــ قتل الحدأة في الحرم

٢٨٩٣ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرني عبد الرزاق قال : أخبرنا

قوله : عن عائشة ، وفي بعض النسخ : أن عائشة .

٢٨٩٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٣٢ ــ المزي : ١٢/٢٦/١٦٤٠١ .

٢٨٩١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٣٢ ــ المزي : ١٢/١٠٦/١٦٦٩٩ .

٢٨٩٢ ــ خ جزاء الصيد ٧ : ٤/٣٤ ، م الحج ٩ : ٢/٨٥٨ ، حم : ٦/٢٨٥ ، ٣٢٦ ، ٣٨٠ ــ المزي : ١١/٢٨٦/١٥٨٠٤ .

٢٨٩٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٣٢ ــ المزي : ١٢/٨٩/١٦٦٢٩ .

أبو الزبير ، عن مجاهد ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة إذا حس حية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتلوها » فدخلت شق جحر فأدخلنا عوداً فقلعنا بعض الجحر ، فأخذنا سعفة فأضرمنا فيها ناراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وقاها الله شركم ، وقاكم شرها » .

١١٥ ـ قتل الوزغ

٢٨٨٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال : حدثنا سفيان قال : حدثني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم شريك قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ .

٢٨٨٩ ـ أخبرنا وهب بن بيان قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الوزغ الفويسق » .

قوله : عن أبيه ، أي ابن مسعود .

قوله : إذا حس حية ، وفي بعض النسخ : « فإذا حس الحية » .

قوله : شق جحر ، بفتح الشين المعجمة ـ ف .

قوله : فأضرمنا ، أوقدنا ـ س .

قوله : « وقاها » فيه إخبار بأنها سلمت مما فعلوا من إضرام النار وغيره ، وتسمية فعلهم شراً للمشاكلة ، أو المراد بالشر ما هو ضرر في حق الغير ـ س .

قوله : « الفويسق » تصغير فاسق ، وهو تصغير تحقير ، ويقتضي زيادة الذم ـ س .

٢٨٨٨ـ خ بدء الخلق ١٥ : ٣٥١/٦، وأحاديث الأنبياء ٨ : ٣٨٩/٦ ، م السلام ٣٨ : ١٧٥٧/٤ ، ق الصيد ١٢ : ١٠٧٦/٢ ، حم : ٤٢١/٦ ، ٤٦٢ ـ المزي ١٣:٨٦/١٨٣٢٩ .

٢٨٨٩ ـ خ جزاء الصيد ٧ : ٣٥/٤ ، وبدء الخلق ١٥ : ٣٥١/٦ ، م السلام ٣٨ : ١٧٥٨/٤، ق الصيد ١٢ : ١٠٧٦/٢ ، حم : ٨٧/٦ ، ١٥٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ـ المزي : ١٢/٧٧/١٦٥٩٨ .

يقتلن في الحل والحرم : الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة » .

١١٤ ــ قتل الحية في الحرم

٢٨٨٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا النضر بن شميل قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والكلب العقور والغراب الأبقع والحدأة والفأرة » .

٢٨٨٦ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى ، حتى نزلت ﴿ والمرسلات عرفا ﴾ فخرجت حية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتلوها » فابتدرناها فدخلت في جحرها .

٢٨٨٧ ــ أخبرني عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن جريج ، أخبرني

التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم ، وأما التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى ، وقد يشعر بأن الحكم المترتب على ذلك وهو القتل ، معلل بما جعل وصفاً وهو الفسق ، فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب ، هو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم من التخصيص ــ س .

قوله : بالخيف ، بفتح معجمة ، الناحية ، وما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مجرى السيل ، وغرة بيضاء في الجبل الأسود الذي خلف أبي قبيس وبها سمي مسجد الخيف ، أو لأنها ناحية من منى ، أو لأنها في سفح جبل ــ كذا في القاموس ، وتبويب المصنف يدل على أن الخيف من الحرم ــ والله أعلم .

قوله : فابتدرناها ، أي سبق كل منا صاحبه إلى قتلها ، وفيه أن حية غير البيوت تقتل ولو كان حرماً ــ س .

٢٨٨٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٣٢ .

٢٨٨٦ ــ خ جزاء الصيد ٧ : ٣٥/٤ ، وبدء الخلق ١٦ : ٣٥٥/٦ ، وتفسير المرسلات ١ ، ٤ : ٦٨٥/٨ ، ٦٨٨ ، م السلام ٣٧ : ١٧٥٥/٤ ، حم : ٣٧٧/١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ــ المزي : ٩١٦٣/٥/٧ .

٢٨٨٧ ــ صحيح بما قبله ، حم : ٣٨٥/١ ، وانظر رقم ٢٨٨٦ ــ المزي : ٩٦٣٠/١٦٥/٧ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يبعث جند إلى هذا الحرم ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم، ولم ينج أوسطهم » قلت : أرأيت إن كان فيهم مؤمنون ؟ قال : « تكون لهم قبوراً » .

٢٨٨٣ ـــ أخبرنا الحسين بن عيسى قال : حدثنا سفيان، عن أمية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان، سمع جده يقول : حدثتني حفصة أنه قال صلى الله عليه وسلم : « ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه، حتى إذاكانوا ببيداء من الأرض خسف بأوسطهم، فينادى أولهم وآخرهم فيخسف بهم جميعاً ، ولا ينجو إلا الشريد الذي يخبر عنهم » فقال له رجل : أشهد عليك أنك ما كذبت على جدك ، وأشهد على جدك أنه ما كذب على حفصة ، وأشهد على حفصة أنها لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم .

١١٣ ـــ ما يقتل في الحرم من الدواب

٢٨٨٤ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا وكيع قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس فواسق

قوله : « تكون لهم » أي أرض البيداء ، وفي الخطية والمصرية وتعليق السندي « يكون » فالضمير للمحل ، كما قال : أي يصير لهم ذلك المحل قبوراً بلا عذاب ، والحاصل : أن الموت والخسف يشملهم ظاهراً ، لكن حالهم بعد ذلك كحال المؤمن في قبره ، لا كحال من خسف به استحقاقاً ـــ ف .

قوله : « ليؤمن » من « أم » بتشديد الميم ، إذا قصد ، والنون ثقيلة للتأكيد ، أي ليقصدن هذا البيت جيش ـــ س .

قوله : ما يقتل في الحرم إلخ ، عنوان هذا الباب غير موجود في بعض النسخ ، وسبق مثل هذه الأبواب ، فتلك للإحرام وهذه للمحرم ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : « خمس فواسق » المشهور الإضافة ، وروى بالتنوين على الوصف ، وبينهما في المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق العيد ، لأن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل ، وربما أشعر

٢٨٨٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٨٢ .

٢٨٨٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٣٢ ـــ المزي : ١٧٢٨٣/٢١٦/١٢ .

١١٢ــ حرمة الحرم

٢٨٨٠ ــ أخبرنا عمران بن بكار قال : حدثنا بشر، أخبرني أبي ، عن الزهري ، أخبرني سحيم أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يغزو هذا البيت جيش فيخسف بهم بالبيداء » .

٢٨٨١ ــ أخبرنا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي قال : حدثنا عمر بن حفص ابن غياث قال : حدثنا أبي ، عن مسعر قال : أخبرني طلحة بن مصرف ، عن أبي مسلم الأغر ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنتهي البعوث عن غزو هذا البيت حتى يخسف بجيش منهم » .

٢٨٨٢ ــ أخبرني محمد بن داود المصيصي قال : حدثنا يحيى بن محمد بن سابق قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبد السلام ، عن الدالاني ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أخيه قال : حدثني ابن أبي ربيعة ، عن حفصة بنت عمر قالت :

فكيف قيل : كحرمتها بأمس ؟ ويحتمل أن يقال : اليوم ظرف للحرمة لا للعود ، ومعنى كحرمتها أي كرفع حرمتها ، أي العود كالرفع ، حيث كان كل منهما بأمره تعالى ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « يغزو هذا البيت إلخ » أي يقصدوه بالهدم وقتل الأهل ــ س .

قوله : « بالبيداء » هي المفازة التي لا شئ فيها ، ولعل المراد ههنا هي المفازة التي بقرب المدينة المشهورة بهذا الاسم بين الناس ــ س .

قوله : غياث ، بكسر المعجمة آخره مثلثة ــ تق .

قوله : البعوث ، بضم الباء ، أي الجيوش ــ س .

قوله : المصيصي ، بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ، ويقال : بفتح ميم وخفة صاد ، نسبة إلى مصيصة بلد بالشام ــ مغني .

٢٨٨٠ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٩/٤٦٢/١٢٩٢٨ .

٢٨٨١ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٩/٢٩٨/١٢١٩٩ .

٢٨٨٢ ــ م الفتن ٢: ٤/٢٢١٠، ق فيه ٣٠: ٢/١٣٥٠، حم : ٦/٢٨٦ ــ المزي : ١١/٢٧٨/١٥٧٩٣.

أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به ، حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، ولا يحل لامرئ [مسلم[1]] يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجراً ، فإن ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب » .

قوله : أحدثك ، بالجزم جواب الأمر ـــ س .

قوله : الغد ، بالنصب ، أي ثاني يوم الفتح ـــ س .

قوله : سمعته إلخ ، ضمير « سمعته » و « وعاه » للقول أي حفظه قلبي ، وضمير « أبصرته » للنبي صلى الله عليه وسلم وتفكيك الضمير مع ظهور القرينة لا يضر ، والمقصود المبالغة في تحقيق حفظه ذلك القول وأخذه عنه عياناً ـــ س .

قوله : حين تكلم ، يحتمل التعلق بما قبله وبما بعده ـــ س .

قوله : « إن مكة حرمها الله إلخ » معناه أن تحريمها بوحي الله تعالى وأمره ، لا أنه اصطلح الناس على تحريمها بغير أمره ـــ س .

قوله : « يسفك » بكسر الفاء ، وحكى ضمها ، أي يسيله ـــ س .

قوله : « ولا يعضد » بضم الضاد ، وهو المشهور عند أهل الحديث ، قيل : والصحيح الكسر أي يقطع ـــ س. وروى « لا يخضد » بالخاء المعجمة بدل العين المهملة ، وهو راجع إلى معناه ، فان أصل الخضد الكسر ، ويستعمل في القطع ـــ زهر .

قوله : « أذن لي » على بناء الفاعل ، أو المفعول ، والحاصل أن استدلاله باطل بوجهين من جهة الخصوص وعدم البقاء ـــ س .

قوله : « وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس » كناية عن عود حرمتها بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك الساعة ، فلا إشكال بأن الخطبة كانت في الغد من يوم الفتح ، وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة ، لا في الغد ، فما معنى اليوم ، ولا بأن أمس هو يوم الفتح ، وقد رفعت الحرمة فيه ،

---

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

عن منصور، عن مجاهد ، عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرام حرمة الله عز وجل ، لم يحل فيه القتال لأحد قبلي ، وأحل لي ساعة [من نهار[1]] ، فهو حرام بحرمة الله عز وجل » .

٢٨٧٩ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد ـــ وهو يبعث البعوث إلى مكة ـــ : ائذن لي أيها الأمير !

قوله : « حرام » ، وفي بعض النسخ : « حرم » .

قوله : « وأحل لي ساعة » مقتضاه أنه ليس لأحد بعده صلى الله عليه وسلم أن يقاتل بمكة ابتداء مع استحقاق أهلها القتال ، وعليه بعض الفقهاء إذ خصوص الحرمة بمكة وخصوص حل القتال به صلى الله عليه وسلم إنما يظهر حينئذٍ ، وإلا فبدون استحقاق الأهل لا يحل القتال في غير مكة أيضاً ، ومعنى الاستحقاق لو جوزنا في مكة لغيره صلى الله عليه وسلم لم يبق للاختصاص معنى ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « ساعة » أي مقدار من الزمان ، والمراد به يوم الفتح ، وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر ، والمأذون له فيه القتال ، لا قطع الشجر ـــ فتح الباري .

قوله : أبي شريح ، اسمه خويلد بن عمرو ، على المشهور ، وهو خزاعي كعبي ـــ زهر .

قوله : لعمرو بن سعيد ، أي ابن العاص المعروف بالأشدق ـــ ز .

قوله : يبعث ، أي يرسل الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير ، سنة إحدى وستين ، وكان عمرو أمير المدينة من جهة يزيد بن معاوية ، فكتب إليه أن يوجه إلى ابن الزبير جيوشاً حين امتنع عن بيعته ، وأقام بمكة ، فبعث بعثاً ـــ س .

قوله : البعوث ، بضم الموحدة ، جمع بعث ، بمعنى المبعوث ـــ س . من إطلاق المصدر على المفعول ، والمراد به الجيوش التي جهزها يزيد بن معاوية لقتال عبد الله بن الزبير ـــ ز .

٢٨٧٩ ـــ خ العلم ٣٧ : ١/١٩٧ ، وجزاء الصيد ٨ : ٤/٤١ ، والمغازي ٥١ : ٨/٢٠ ، م الحج ٨٢ : ٢/٩٨٧ ، ت فيه ١ : ٣/١٧٣ ، والديات ١٣ : ٤/٢١ ، حم : ٤/٣١ و ٦/٣٨٥ ـــ المزي : ٩/٢٢٥/١٢٠٥٧ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

ولا يلتقط لقطته ، إلا من عرّفها ، ولا يختلى خلاه ، قال العباس : يا رسول الله ! إلا الإذخر ؟ فذكر كلمة معناها « إلا الإذخر » .

111 ـــ تحريم القتال فيه

2878 ـــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا مفضل ،

قوله : « ولا يلتقط » على بناء الفاعل ـــ س .

قوله : « لقطته » بضم لام وفتح قاف أو بسكونه ـــ س . المال الملقوط ، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب ؛ وقيل : هو اسم الملتقط كالضحكة والملقوط ، بسكون قاف ، والأول أكثر وأصح ، قال الكرماني : هو بفتح قاف وسكونها : الملقوط بخلاف القياس ، فإن الفتح قياساً للاقط ـــ مجمع .

قوله : « إلا من عرّفها » من التعريف ، قيل : أي على الدوام ليحصل به الفرق بين الحرم وغيره ، وإلا لا يحسن ذكره ههنا في محل ذكر الأحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له بمقتضى التحريم ، ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى أن تخصيصه كتخصيص الإحرام بالنهي عن الفسوق في قوله : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ﴾ مع أن النهي عام ، وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الإحرام ، وبيان أن الاجتناب عن الفسوق في الاحرام آكد ، فكذا التخصيص ههنا لزيادة الاهتمام بأمر الحرم ، وأن التعريف في لقطته متأكد ـــ س .

قوله : « ولا يختلى » على بناء المفعول ـــ س . أي لا يقطع ـــ زهر .

قوله : « خلاه » بفتح خاء معجمة وقصر ، وحكى بمد ، هو الرطب من النبات ـــ س .

قوله : العباس ، أي ابن عبد المطلب ـــ زهر .

قوله : إلا الإذخر ؟ ، بهمزة مكسورة وذال معجمة ، نبت معروف طيب الرائحة ، وجوز فيه الرفع على البدل ، والنصب على الاستثناء ، ولم يرد العباس أن يستثني بل أراد أن يلقن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، بل أراد أن يلتمس منه ذلك ، وأما استثناؤه صلى الله عليه وسلم فأتى بوحي جديد أو لتفويض من الله تعالى إليه مطلقاً ، أو معلقاً ، بطلب أحد استثناء شيء من ذلك ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قال ابن مالك : والنصب هو المختار بكون الاستثناء وقع متراخياً عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ، لكون الاستثناء أيضاً عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصوداً ـــ زهر .

2878 ـــ صحيح ، انظر رقم 2877 .

أسرع فيهم من نضح النبل » .

١١٠ ــ حرمة مكة

٢٨٧٧ ــ أخبرنا محمد بن قدامة ، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح : « هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ،

قوله : « أسرع فيهم » أي في التأثير في قلوبهم ــ س .

قوله : من نضح النبل ، بنون وضاد معجمة وحاء مهملة ، أي من الرمي بالسهم ، أي فيجوز للمصلحة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « حرمه الله » أي حكم بكونه حرماً يومئذٍ وإن ظهر بين الناس بعد ذلك على لسان الأنبياء ، ولما كان إبراهيم أول النبي أظهر ذلك بعد الطوفان ، أو مطلقاً ، قيل : حرمه إبراهيم ــ قاله السندي . فلا معارضة بين هذا وبين حديث « إن إبراهيم حرم مكة » وقال القرطبي : معناه : أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ، ولا لأحد فيه مدخل ، قال : ولأجل هذا أكد المعنى بقوله : « ولم يحرمها الناس » والمراد أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك ، وليس من محرمات الناس ، يعني في الجاهلية ، كما حرموا أشياء من عند أنفسهم ، فلا يسوغ الاجتهاد في تركه ، وقيل : معناه : أن حرمتها مستمرة من أول الخلق ، وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ــ زهر .

قوله : « بحرمة الله » أي بتحريمه ، والحاصل أن تحريمه منتسب إلى الله تعالى على الدوام فلا بد من مراعاته ــ س . وقيل : الحرمة الحق ، أي حرام بالحق المانع من تحليله ــ ز .

قوله : « لا يعضد » على بناء المفعول ، أي لا يقطع ــ س .

قوله : « ولا ينفر صيده » بتشديد الفاء على بناء المفعول ، أي لا يتعرض له بالاصطياد وغيره ــ س . وقيل : على ظاهره ، قال النووي : يحرم التنفير ، وهو الازعاج عن موضعه ــ زهر .

٢٨٧٧ ــ خ الجنائز ٧٦: ٢١٣/٣، والحج ٤٣: ٤٤٩/٣، وجزاء الصيد ٩، ١٠: ٤٦/٤ ، ٤٧ ، والبيوع ٢٨ : ٣١٧/٤ ، واللقطة ٧ : ٨٧/٥ ، والجزية ٢٢ : ٢٨٣/٦ ، والمغازي ٥٣ : ٢٦/٨ ، م الحج ٨٢: ٩٨٦/٢، د فيه ٩٠ : ٥٢١/٢، حم : ٢٥٩/١، ٣١٦، ٣١٨، ويأتي عند المؤلف : برقم ٢٨٩٥ ــ المزي : ٥٧٤٨/٢٥/٥ .

١٠٩ ــ إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام

٢٨٧٦ ــ أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا جعفر بن سليمان قال : حدثنا ثابت ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه ويقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله * اليوم نضربكم على تنزيله

ضرباً يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر : يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله عز وجل تقول الشعر ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خل عنه فلهو

قوله : عمرة القضاء ، قيل : هي عمرة كانت قضاء عما صد عنها عام الحديبية ، وقيل : بل القضاء بمعنى المقاضاة والمصالحة فإنه صالح عليها كفار قريش ــ س .

قوله : نضربكم ، في النهاية سكون الباء من « نضربكم » من جائزات الشعر ، وموضعها الرفع ، قلت : نبه على ذلك لئلا يتوهم أن جزمه لكونه جواب الأمر فإن جعله جواباً فاسد معنى ، ولعل المراد : نضربكم أن نقضتم العهد وصددتموه عن الدخول ، وإلا فلا يصح ضربهم لمكان العهد ــ س .

قوله : على تنزيله ، أي لأجل تنزيله بمكة ، أي نضربكم حتى ننزله بمكة ، وقيل : المراد تنزيل القرآن ــ س .

قوله : يزيل الهام ، بالتخفيف ، الرأس ــ س . قال في النهاية : الهام جمع هامة ، وهي أعلى الرأس ــ زهر .

قوله : عن مقيله ، أي موضعه مستعار من موضع القائلة ــ س .

قوله : ويذهل ، بضم الياء ، أي يجعله ذاهلاً ــ س .

قوله : فقال له عمر إلخ ، كأنه رأى أن الشعر مكروه فلا ينبغي أن يكون بين يديه صلى الله عليه وسلم ، وفي حرمه تعالى ، ولم يلتفت إلى تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن يكون قلبه مشتغلاً بما منعه عن الالتفات إلى الشعر ــ س .

٢٨٧٦ ــ صحيح الإسناد ، ت الأدب ٧٠: ١٣٩/٥، ويأتي عند المؤلف في ١٢١: برقم ٢٨٩٦ ــ المزي : ٢٦٦/١٠٦/١ .

١٠٨ ــ الوقت الــذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة

٢٨٧٣ ــ أخبرنا محمد بن معمر قال : حدثنا حبان قال : حدثنا وهيب قال : حدثنا أيوب ، عن أبي العالية البراء ، عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة وهم يلبون بالحج ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلوا .

٢٨٧٤ ــ أخبرنا محمد بن بشار، عن يحيى بن كثير أبو غسان قال : حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن أبي العالية البراء ، عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة ، وقد أهل بالحج فصلى الصبح بالبطحاء ، وقال : من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل .

٢٨٧٥ ــ أخبرنا عمران بن يزيد قال : أخبرنا شعيب ، عن ابن جريج ، قال عطاء : قال جابر : قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة .

ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام مع ما يقضي بعدم الوجوب البراءة الأصلية إلى أن يقوم دليل ينقل عنها ، قال البخاري (٤/٥٨) : « باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام » ودخل ابن عمر حلالاً وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين وغيرهم ، ثم أورد حديث الميقات « هن لهن ولكل آت أتى عليهم من غيرهن من أراد الحج والعمرة » الحديث ، والتفصيل في فتح الباري والنيل ــ ف .

قوله : حبان ، هو بفتح الحاء المهملة ، ابن هلال ــ من الخلاصة .

قوله : البراء ، بالتشديد ، لأنه كان يبرئ النبل ــ س .

٢٨٧٣ ــ خ تقصير الصلاة ٣: ٢/٥٦٥، والحج ٣٤: ٣/٤٢٢، والشركة ١٥: ٥/١٣٨، ومناقب الأنصار ٢٦ : ٧/١٤٧ ، م الحج ٣١ : ٢/٩١٠ ، وراجع رقم ٢٨١٥ ــ المزي : ٥/٢٧٦/٥٦٦٥ .

٢٨٧٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٧٣ .

٢٨٧٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٠٧ ــ المزي : ٢/٢٣٣/٢٤٤٨ .

ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتلوه » .

٢٨٧١ ـــ أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الله بن الزبير قال : حدثنا سفيان قال : حدثني مالك ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر .

٢٨٧٢ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا معاوية بن عمار قال : حدثني أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام .

إذ يحتمل أن تكون العمامة فوق المغفر ، أو بالعكس ، أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : ابن خطل ، بفتحتين ، وقد أجاز صلى الله عليه وسلم في قتله حيث كان ، لكونه كان يؤذيه ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : عبد الله بن الزبير ،كذا في الهندية والمصرية ـــ وتحفة الأشراف ـــ ، ولكن في القلمية « نمير » بدل الزبير ، والأول هو الصواب ـــ وهو الحميدي ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : بغير إحرام ، رواه مسلم أيضاً ، وفيه دليل لمن يقول : يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً ، سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب وغيره ، أم لم يتكرر كالتاجر والزائر ، وسواء كان آمناً أو خائفاً ، وهذا أصح القولين للشافعي ، وبه يفتي أصحابه ـــ كذا قال النووي (٩/١٣١) : وأجاب المانعون بأنه أحل له ساعة ، وتمسكوا بحديث « أحل لي ساعة » فأجاب المجوزون بأن ما في هذا الحديث اختصاص القتال به صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه لفظ الحديث « لم يحل فيه القتال لأحد قبلي وأحل لي ساعة » ففيه اختصاص القتال به صلى الله عليه وسلم وأما جواز المجاوزة فلا اختصاص فيه ، ولأمته أسوة في أفعاله ، وقدكان المسلمون في عصره صلى الله عليه وسلم يختلفون إلى مكة لحوائجهم ،

٢٨٧١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٧٠ .

٢٨٧٢ ـــ م الحج ٨٤ : ٢/٩٩٠، د اللباس ٢٤ : ٤/٣٤٠، ت فيه ١١: ٤/٢٥٥ والشمائل ١٦ : رقم ١٠٧ ، ق فيه ١٤ : ٢/١١٨٦ ، والجهاد ٢٢ : ٢/٩٤٢، حم : ٣/٣٦٣ ، ٣٨٧ ، ويأتي عند المؤلف في الزينة ١٠٩ : برقم ٥٣٤٦ ، ٥٣٤٧ ـــ المزي : ٢/٣٤٥/٢٩٤٧ .

حدثنا نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء ، وخرج من الثنية السفلى .

١٠٦ ــ دخول مكة باللواء

٢٨٦٩ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثني يحيى بن آدم قال : حدثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض .

١٠٧ ــ دخول مكة بغير إحرام

٢٨٧٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المغفر ، فقيل :

قوله : التي بالبطحاء ، أي مما يلي المقابر ــ س .

قوله : السفلى ، أي تلي باب العمرة ــ س .

قوله : الدهني ، هو بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وبالنون ، منسوب إلى دهن ، وهم بطن من بجيلة ، وهذا الذي ذكرناه من كونه بإسكان الهاء هو المشهور ، ويقال : بفتحها ، وممن حكى الفتح أبو سعيد السمعاني في الأنساب ، والحافظ عبد الغني المقدسي ــ النووي في شرح مسلم ١٣٢/٩ .

قوله : دخل مكة ، أي يوم الفتح ــ س .

قوله : وعليه المغفر ، بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ، وهو المنسوج من الدرع على قدر الرأس ، أي على رأسه المغفر ، فلا تعارض بينه وبين حديث « وعليه عمامة سوداء »

= ٩٨١/٢ ، حم : ١٤/٢ ، ١٩ ــ المزي : ٨١٤٠/١٧٣/٦ .

٢٨٦٩ ــ صحيح ، د الجهاد ٧٦ : ٧٢/٣ ، ت فيه ٩ : ١٩٥/٤ ، ق فيه ٢٠ : ٩٤١/٢ ــ المزي : ٢/ ٢٨٨٩/٣٣٤ .

٢٨٧٠ ــ خ جزاء الصيد ١٨ : ٥٩/٤ ، والجهاد ١٦٩ : ١٦٥/٦ ، والمغازي ٤٨ : ١٥/٨ ، واللباس ١٧ : ٢٧٥/١٠، م الحج ٨٤: ٩٩٠/٢، د الجهاد ١٢٧ : ١٣٤/٣، ت فيه ١٨ : ٢٠٢/٤، والشمائل : ١٥ : رقم ١٠٥ ، ق الجهاد ١٨ : ٩٣٨/٢، ط الحج : ٤٢٣/١، حم : ١٠٩/٣، ١٦٤، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ــ المزي : ١٥٢٧/٣٨٨/١ .

ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » فقام العباس ـــ وكان رجلاً مجربا ـــ فقال : إلا الإذخر ، فإنه لبيوتنا وقبورنا ، فقال : « إلا الإذخر » .

١٢١ ـــ استقبال الحاج

٢٨٩٦ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن زنجوية قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضاء ، وابن رواحة بين يديه يقول :

خلو بني الكفار عن سبيله * اليوم نضربكم على تأويله

ضرباً يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر : يا ابن رواحة ! أفي حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا الشعر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خل عنه ، فو الذي نفسي بيده ! لكلامه أشد عليهم من وقع النبل » .

٢٨٩٧ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا يزيد ـــ وهو ابن زريع ـــ ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة استقبله

قوله : « إلا لمنشد » من أنشد ، أي إلا لمعرف ، قد سبق الخلاف أنه هل يلزم دوام التعريف ، أو يكفي التعريف سنة كسائر البلاد (برقم ٢٨٧٧) ـــ س .

قوله : مجرباً ، أي ذات تجربة ـــ س . وفي المصرية والخطية « مجرباً » فمعناه ـــ والله أعلم ـــ ذا جرأة ـــ ف .

قوله : استقبال الحاج ، كذا في بعض النسخ ، وكذا في تعليق السندي ، لكن في المصرية والهندية « استقبال الحج » والأول أظهر ، وعلى الثاني فمعناه الاستقبال الذي يكون للحج ، أو المصدر بمعنى الصفة ـــ والله تعالى أعلم ـــ قاله الفنجاني ؛ وفي السندي : استدل عليه بقول ابن رواحة « خلوا بني الكفار » لدلالته على أنهم استقبلوه ، والحديث قد مضى برقم ٢٨٧٦ .

٢٨٩٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٧٦ .

٢٨٩٧ ـــ خ العمرة ١٣ : ٦١٩/٣ ، واللباس ٩٩ : ٣٩٥/١٠ ـــ المزي : ٦٠٥٣/١٢٧/٥ .

أغيلمة بني هاشم ، قال : فحمل واحد بين يديه وآخر خلفه .

١٢٢ ــ ترك رفع اليدين عند رؤية البيت

٢٨٩٨ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة قال : سمعت أبا قزعة الباهلي يحدث ، عن المهاجر المكي قال : سئل جابر بن عبد الله : عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه ؟ قال : ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله .

قوله : أغيلمة ، تصغير أغلمة ، والمراد الصبيان ، ولذلك صغرهم ــ س .

قوله : فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه ، قد فسرا في صحيح البخاري بلفظ « حمل قثم بين يديه والفضل خلفه » أو « قثم خلفه والفضل بين يديه » ــ ف .

قوله : المهاجر ، بضم ميم وكسر جيم ــ مغني .

قوله : يفعل هذا ، أي الرفع في غير محله ، أو الرفع عند رؤية البيت ، وذلك لأن اليهود أعداء البيت فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره ، وليس المراد أن اليهود يزورونه ويرفعون الأيدي عنده بذلك ــ والله تعالى أعلم ــ س . ويحتمل أن يكون المراد الرفع عند رؤية المعبد ، فلعلهم كانوا يرفعون الأيدي عند رؤية بيت المقدس ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قال في زاد المعاد (٢٢٤/٢) : وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول : « اللهم ! أنت السلام ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام ، اللهم ! زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما وتكريما ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وتشريفا و تعظيما وبرا » قال : وهو مرسل ، ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب يقوله ــ انتهى . ويعضده مرسل مكحول وحبيب بن أبي ثابت ، أخرجهما عبد الرزاق ــ كذا في فض الوعاء للسيوطي ، واستقوى البيهقي في سننه (٧٣/٥) روايات الرفع ، وأشار إلى تضعيف رواية الباب ، وجمع بينهما في المرقاة (٢٠٨/٣) بأن يحمل الإثبات على أول رؤية ، والنفي على كل مرة .

قوله : فلم نكن نفعله ، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي أيضاً ، قال المنذري في تلخيص أبي داود (٣٧٣/٢) : ذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية

٢٨٩٨ ــ ضعيف ، د الحج ٤٦ : ٤٣٧/٢ ، ت فيه ٣٢ : ٢١٠/٣ ــ المزي : ٣١١٦/٣٨٣/٢ .

١٢٣ ــ الدعاء عند رؤية البيت

٢٨٩٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا ابن جريج قال : حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبره ، عن أمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء مكاناً في دار يعلى استقبل القبلة ودعا .

١٢٤ ــ فضل الصلاة في المسجد الحرام

٢٩٠٠ ــ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن موسى بن عبد الله الجهني قال : سمعت نافعاً يقول : حدثنا عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » .

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، غير موسى الجهني ، وخالفه ابن جريج وغيره .

٢٩٠١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع قال إسحاق : أخبرنا ، وقال

ضعفوا حديث جابر لأن مهاجراً راويه مجهول ــ ف .

قوله : مكاناً في دار يعلى ، أشار في الترجمة إلى أن وجهه : أن البيت كان يرى من ذلك المكان ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « صلاة في مسجدي إلخ » قد تقدم الحديث في كتاب المساجد ــ س .

قوله : وخالفه ابن جريج وغيره ، والمخالفة ستظهر لك إذا نظرت إلى سند الحديث الآتي ، فإن ابن جريج رواه عن نافع ، عن إبراهيم ، عن ميمونة بخلاف موسى الجهني ، فإنه رواه عن نافع ، عن ابن عمر فالحديث يكون على رواية موسى من مسانيد ابن عمر ، وعلى رواية ابن جريج وغيره من مسانيد ميمونة ، ولا تضر هذه المخالفة فإنه يجوز أن يكون نافع سمعه منهما ــ والله أعلم ــ ف .

٢٨٩٩ ــ ضعيف ، د الحج ٨٦ : ٢/٥١٢ ــ المزي : ١٣/١١٨/١٨٣٧٤ .

٢٩٠٠ ــ م الحج ٩٤ : ٢/١٠١٣، ١٠١٤، ق الإقامة ٩٥ : ١/٤٥٠ ، حم : ٢/١٦ ، ٢٩ ، ٥٣ ، ٦٨ ، ١٠٢ ــ المزي : ٦/٢٢٣/٥٤٥١ .

٢٩٠١ ــ صحيح ، انظر ٦٩٢ .

محمد : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً يقول : حدثنا إبراهيم ابن عبد الله بن معبد بن عباس حدثه أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الكعبة » .

٢٩٠٢ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن سعد ابن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة قال : سألت الأغر عن هذا الحديث ، فحدث الأغر أنه سمع أبا هريرة يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة » .

١٢٥ ـ بناء الكعبة

٢٩٠٣ ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله ابن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألم تري ! أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه

قوله « إلا المسجد الكعبة » هكذا في النسخة التي عندي بتعريف المسجد باللام ، والذي في باب المساجد « إلا مسجد الكعبة » بالإضافة وهو الأظهر ، ووجه هذه النسخة أن يجعل بدلاً بتقدير مضاف ، أي مسجد الكعبة ـ س .

قوله : بناء الكعبة ، قال في المجمع : كل شئ علا وارتفع فهو كعب ، ومنه سميت الكعبة ، وقيل : لتكعيبها أي تربيعها ـ ف .

قوله : ألم تري ! خطاب للمرأة ، وجزمه بحذف النون ، أي ألم تعلمي أن قومك ـ بكسر الكاف ـ يريد قريشاً ـ س .

٢٩٠٢ ـ صحيح ، انظر رقم ٦٩٥ ـ المزي : ١٠/٤٦١/١٤٩٦٠ .

٢٩٠٣ ـ خ الحج ٤٢ : ٣/٤٣٩، وأحاديث الأنبياء ١٠ : ٦/٤٠٧، وتفسير البقرة ١٠ : ٨/١٧٠، م الحج ٦٩ : ٢/٩٦٩ ، ط فيه ٣٣ : ١/٣٦٣، حم : ٦/١١٣ ، ١٧٧ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٦٢ ، ـ المزي : ١١/٤٧٠/١٦٢٨٧.

السلام » فقلت : يا رسول الله ! ألا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام ؟ قال : « لولا حدثان قومك بالكفر » فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أرى ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام .

قوله : « لو لا حدثان » بكسر الحاء مصدر « حدث يحدث » والخبر هنا محذوف وجوباً ، أي موجوداً ـــ ز .

قوله : « حدثان قومك » المشهور كسر الحاء وسكون الدال ، وقيل : يجوز بالفتحتين ، أي لولا قرب عهدهم بالكفر ، يريد أن الإسلام لم يتمكن في قلوبهم ، فلو هدمت لربما نفروا منه لأنهم يرون تغيره عظيماً ـــ س ؛

أقول : وبوب البخاري على هذا الحديث « باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه » ، واستدل به الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله على ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عند فساد الناس بعد ما أثبته ـــ ف .

وفي استدلال الشيخ نظر ، فإنه روى عن أبي هريرة رفعاً « من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد » ذكره في المشكاة مع تعليقه تنقيح الرواة (٢/٤٢) .

قوله : لئن كانت عائشة إلخ ، قيل : ليس هذا شكا في سماع عائشة ، فإنها الحافظة المتقنة ، لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير والتعيين ـــ انتهى . قلت : هو ما سمع من عائشة بلا واسطة ، فيمكن أنه جوز الخطأ على الواسطة ، فشك لذلك على أن خطأ عائشة ممكن ، وبالجملة فسماع عائشة عند ابن عمر ليس قطعياً فالتعليق لإفادة ذلك ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : ما أرى ، بضم الهمزة ، أي ما أظن ـــ س .

قوله : استلام الركنين ، أي مسحهما ، والسين فيه أصلية وهو افتعال من السلام ، وهي الحجارة ، يقال : استلم أي أصاب السلام ، وهي الحجارة ـــ كذا ذكره السيوطي ـــ س .

قوله : الحجر ، بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ، هو الموضع المسمى بالحطيم ـــ س .

قوله : لم يتم ، على بناء الفاعل من التمام ، أو على بناء المفعول من الإتمام ـــ س . أقول : في الهندية « لم يتمم » من التتميم ـــ ف .

قوله : على قواعد إبراهيم ، أي القواعد الأصلية التي بنى إبراهيم البيت عليها ، فالركنان اللذان

٢٩٠٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عبدة وأبو معاوية قالا : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو لا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت ، فبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام ، وجعلت له خلفاً ، فإن قريشاً لما بنت البيت استقصرت » .

٢٩٠٥ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، أن أم المؤمنين قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو لا أن قومي ــ وفي حديث محمد : قومك ــ حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة ، وجعلت لها بابين » فلما ملك ابن الزبير جعل لها بابين .

يليان الحجر ليسا بركنين ، وإنما هما بعض الجدار الذي بنته قريش ، فلذلك لم يستلمها النبي صلى الله عليه وسلم ــ س .

قوله : « حداثة عهد » بفتح الحاء ، أي قربه ــ س .

قوله : خلفا ، بفتح خاء معجمة وسكون لام ، أي بابا من خلفه مقابلاً لهذا الباب الذي من قدام ــ س .

قوله : « حديث عهد » كذا روى بالإضافة ، وحذف الواو في مثل هذا ، والصواب حديثو عهد ، وورد بأنه من قبيل ﴿ ولا تكونوا أول كافر به ﴾ فقد قالوا : تقديره : أول فريق كافر ، أو فوج كافر ، ويريدون أن هذه الألفاظ مفردة لفظاً وجمع معنى ، فيمكن رعاية لفظها ، ولا يخفى أن لفظ القوم كذلك ، فأجيب أيضاً بأن « فعيلاً » يستوي فيه الجمع والافراد ــ قاله السندي .

قوله : جعل لها بابين ، قال الحافظ في فتح الباري (٣/٤٤٦) : ولم يذكر المصنف (أي البخاري) تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير ، وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال : فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره ، أن ابن الزبير قد وضعه على أس نظر العدول من أهل مكة إليه ، فكتب إليه عبد الملك : إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء ، أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده على بنائه ، وسد بابه الذي فتحه ، فنقضه وأعاده إلى بنائه ــ انتهى ما في الفتح للحافظ ، ثم ذكر فيه ندم عبد الملك على ذلك بروايات ، فليرجع إليه ــ ف .

٢٩٠٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٩٠٣ بالإضافة إلى حم : ٦/٥٧ ، ١٨٠ ــ المزي : ١٢/١٨٢/١٧٠٩٣ .

٢٩٠٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٩٠٣ بالإضافة إلى ت الحج ٤٧ : ٣/٢٢٥ ــ المزي : ١١/٣٨٣/١٦٠٣٠.

٢٩٠٦ ـــ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا جرير بن حازم قال : حدثنا يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « يا عائشة ! لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين : باباً شرقياً وباباً غربياً ، فإنهم قد عجزوا عن بنائه ، فبلغت به أساس إبراهيم عليه السلام » قال : فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه ، قال يزيد : وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه ، وأدخل فيه من الحجر ، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل متلاحكة .

٢٩٠٧ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن زيادة بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

قوله : « فهدم » على بناء المفعول ـــ س .

قوله : ما أخرج منه ، من الحجر ـــ س ؛ أي قدر خمسة أذرع كما سيأتي في بيان الحجر (برقم ٢٩١٤) ـــ ف .

قوله : وألزقته ، أي ألصقت بابه بالأرض بحيث ما بقي مرتفعاً عن وجهها ـــ س .

قوله : قال ، أي عروة ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : كأسنمة ، جمع سنام ، ـــ س ، ز .

قوله : متلاحكة ، أي متلاصقة شديدة الاتصال ـــ س .

قوله : « يخرب » من التخريب ، قالوا : هذا التخريب عند قرب القيامة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول : الله الله ـــ س .

قوله : « ذو السويقتين » تثنية سويقة ، وهي تصغير الساق ، وهي مؤنثة ، فلذلك ظهرت التاء

٢٩٠٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٩٠٣ ـــ المزي : ١٧٣٥٣/٢٣٠/١٢ .

٢٩٠٧ ـــ خ الحج ٤٧ ، ٤٩ : ٤٥٤/٣ ، ٤٦٠ ، م الفتن ١٨ : ٢٢٣٢/٤ ، حم : ٣٢٨/٢ ، ٤١٧ ـــ المزي : ١٣١١٦/٩/١٠ .

١٢٦ ــ دخول البيت

٢٩٠٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد قال : حدثنا ابن عون ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه انتهى إلى الكعبة ، وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد ، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب ، فمكثوا فيها مليا ، ثم فتح الباب ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، وركبت الدرجة ودخلت البيت ، فقلت : أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : ههنا ، ونسيت أن أسألهم : كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم في البيت .

٢٩٠٩ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بت طلحة وبلال ، فأجافوا عليهم الباب ، فمكث فيه ما شاء الله ، ثم خرج ، قال ابن عمر: كان أول من لقيت بلال ، قلت : أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما بين الأسطوانتين .

١٢٧ ــ موضع الصلاة في البيت

٢٩١٠ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا السائب بن عمر

في تصغيرها ، وإنما صغر الساقين لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة ــ س .

قوله : وأجاف ، أي رد الباب عليهم ــ س .

قوله : عثمان بن طلحة ، أي الحجبي ، وكان داخلاً معهم ــ كما في الرواية الآتية ــ ف .

قوله : مليا ، بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء ، أي زماناً طويلاً ــ س .

قوله : ونسيت أن أسألهم كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم في البيت ؟ وسيأتي إخبار بلال إياه أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بين الساريتين ، فلعل ابن عمر نسي ما أخبره بلال ، أو تذكر بعد ما نسي ــ والله أعلم ــ ف .

٢٩٠٨ ، ٢٩٠٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٩٣ .

٢٩١٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٩٣ ــ المزي : ٢/١٠٧/٢٠٣٧ و ٥/٤٧٣/٧٢٧٩ .

قال : حدثنا ابن أبي مليكة ، أن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ودنا خروجه [و[١]] وجدت شيئاً فذهبت ، فجئت سريعاً فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجاً ، فسألت بلالاً : أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم : ركعتين بين الساريتين .

٢٩١١ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سيف بن سليمان قال : سمعت مجاهداً يقول : أتى ابن عمر في منزله ، فقيل : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة فأقبلت ، فأجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج ، وأجد بلالاً على الباب قائماً ، فقلت : يا بلال ! أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم ، قلت : أين ؟ قال : ما بين هاتين الأسطوانتين ركعتين ، ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة .

قوله : ودنا خروجه ، أي قرب خروجه من الكعبة ــ س .

قوله : وجدت شيئاً ، كذا في نسخ المتن « وجدت » أي حاجة من الحوائج فذهبت لقضالها فجئت سريعاً لئلا يفوتني ما يفعله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ــ والله أعلم ، وفي تعليق السندي « وحدث » بمعنى أحدث أي فعل وأبدى في الكعبة شيئاً ، أي فأردت أن أحققه ــ ف .

قوله : ركعتين ، هذا يقتضي أن بلالاً ذكر له كم صلى ، وقوله : « نسيت أن أسأله كم صلى » يفيد أنه ما ذكر له ذلك ، فالظاهر أن تعين كون الصلاة الركعتين كان من ابن عمر بناء على الأخذ بالأقل ، إذ أقل الصلاة النهارية أن تكون ركعتين ــ والله تعالى أعلم ــ س ؛

أقول : هذا لا يخلو عن التكلف ، فالاولى أن يحمل على أن ابن عمر نسي ما أخبره بلال ، أو تذكر بعد ما نسي ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : في وجه الكعبة ، أي في محاذاة الباب ــ س .

٢٩١١ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٩٣ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٢٩١٢ ــ أخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي ، عن ابن أبي رواد قال : حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ، فسبح في نواحيها وكبر، ولم يصل ، ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين ، ثم قال : « هذه القبلة » .

١٢٨ ــ الحجر

٢٩١٣ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن ابن أبي زائدة قال : حدثنا ابن أبي سليمان ، عن عطاء ، قال ابن الزبير : سمعت عائشة تقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو لا أن الناس حديث عهدُهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقويني لكنت

قوله : المنبجي ، نسبة إلى المنبج ، قال في القاموس : منبج كـ « مجلس » موضع ، وكساء منبجاني وأنبجاني ، بفتح بائهما نسبة على غير قياس ــ ف .

قوله : ولم يصل ، قيل : علم أسامة بذلك لكونه كان مشغولاً ، فما اطلع على الصلاة ، فأخبر بحسب ذلك ، والمثبت مقدم ــ س .

قال الفنجابي : وحديث أسامة هذا رواه مسلم أيضاً من رواية ابن عباس عن أسامة لكن روى أحمد (٥/٢٠٤) وغيره كما في الفتح (٣/٤٦٥) عن أسامة أنه صلى فيه ، فالجمع بينهما أن إنكار أسامة على علمه وإثباته اعتماداً على غيره ، أو نسي بعد ما أثبت ، أو تذكر بعد ما نسي ــ والله أعلم .

قوله : « هذه » الإشارة إلى الكعبة المشرفة ، أو جهتها ، وعلى الثاني الحصر واضح ، وعلى الأول باعتبار من كان داخل المسجد ، أو من كان بمكة ــ والله ــ س .

قوله : الحجر ، هو بالكسر ، اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي ، وحكى فتح الحاء ، وكله من البيت ، أو ستة أذرع أو سبعة ، أقول ــ مجمع البحار . أقول : وجاء في رواية « خمسة » أيضاً ــ ف .

قوله : « حديث عهدهم » برفع « عهدهم » على الفاعلية ــ س .

قوله : « وليس عندي » يفيد أن كلاً من الأمرين مانع من ذلك ــ س ، في بعض النسخ : « ما يقوى على بناء » .

٢٩١٢ ــ إسناده صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١/٥٤/١١٠ .

٢٩١٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٩٠٣ ــ المزي : ١١/٤٣٨/١٦١٩٠ .

أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ، وجعلت له باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرجون منه » .

٢٩١٤ ــ أخبرنا أحمد بن سعيد الرباطي قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا قرة بن خالد ، عن عبد الحميد بن جبير ، عن عمته صفية بنت شيبة قالت : حدثتنا عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ! ألا أدخل البيت ؟ قال : « أدخلي الحجر فإنه من البيت » .

١٢٩ ــ الصلاة في الحجر

٢٩١٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثني علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال : « إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه » .

١٣٠ ــ التكبير في نواحي الكعبة

٢٩١٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن عمرو ، أن ابن عباس قال : لم يصل

قوله : عن أمه ، عن عائشة ، كذا في المصرية والخطية ــ وكذا في تحفة الأشراف ــ لكن في الهندية : عن أمه ، عن أبيه ، عن عائشة ، والأول هو الصواب لما في أبي داود عن علقمة ، عن أمه ، عن عائشة ، ولما في الخلاصة : علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مرجانة ، وفيه مرجانة عن عائشة ، وعنها ابنها علقمة ، وثقها ابن حبان ــ انتهى ــ وهي مولاة عائشة كما في الفتح ــ ف .

قوله : لم يصل ، تقدم عن بلال أنه صلى الله عليه وسلم صلى بين الساريتين فالمثبت مقدم على النافي ــ ف .

٢٩١٤ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٧٨٥٢/٣٩٦/١٢ .

٢٩١٥ ــ حسن صحيح ، د الحج ٩٤ : ٥٢٦/٢، ت فيه ٤٨ : ٢٢٥/٣، حم : ٦٧/٦، ٩٢، ٩٣ ــ المزي : ١٧٩٥٨/٤٣٢/١٢ .

٢٩١٦ ــ خ الصلاة ٣٠ : ٥٠١/١ ، والحج ٥٤ : ٤٦٨/٣ ، والمغازي ٤٨ : ١٦/٨ ، د الحج ٩٣ : ٥٢٥/٢ ، حم : ٣٣٤/١ ــ كلهم في سياق أطول ومن طريق عكرمة عنه ، و م : ٩٦٨/٢، مثل المؤلف ــ المزي : ٦٣٠٢/١٨٨/٥ .

النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، ولكنه كبر في نواحيه .

١٣١ ــ الذكر والدعاء في البيت

٢٩١٧ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى ، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال : حدثنا عطاء ، عن أسامة بن زيد ، أنه دخل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، فأمر بلالاً فأجاف الباب ، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة ، فمضى حتى إذا كان بين الأسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة جلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة ، فوضع وجهه وخده عليه ، وحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ، ثم انصرف فقال : « هذه القبلة ، هذه القبلة » .

١٣٢ ــ وضع الوجه والصدر على ما استقبل من دبر الكعبة

٢٩١٨ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن أسامة بن زيد قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، فجلس وحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل ، ثم مال إلى ما بين يديه من البيت ، فوضع صدره عليه وخده ويديه ، ثم كبر وهلل ودعا ، فعل ذلك بالأركان كلها ، ثم خرج فأقبل على

قوله : أمر بلالاً فأجاف الباب ، وسبق من رواية ابن عمر ، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة ، وفي رواية عنه « فأجافوا » ، فالجمع بينهما أن بلالاً أجافه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم واشترك معه عثمان لأنه كان حاجباً وبواباً ، وكان معهم أسامة أيضاً فيصح أن يقال : أجافوا ، أو أجاف بلال ، أو عثمان ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : دبر الكعبة ، يعني الحائط الذي يقابل الحائط الذي فيه الباب ــ ف .

٢٩١٧ ــ م الحج ٦٨ : ٩٦٨/٢ ، حم : ٢٠١/٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، وانظر رقم ٢٩١٢ .

٢٩١٨ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٩١٧ ــ المزي : ١١٠/٥٤/١ .

القبلة وهو على الباب ، فقال : « هذه القبلة ، هذه القبلة » .

١٣٣ ـــ موضع الصلاة من الكعبة

٢٩١٩ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أسامة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت صلى ركعتين في قبل الكعبة ، ثم قال : « هذه القبلة » .

٢٩٢٠ ـــ أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ، فدعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة .

٢٩٢١ ـــ أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، حدثني السائب بن عمر قال : حدثني محمد بن عبد الله بن السائب ، عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس ، ويقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب ، فقال ابن عباس : أما أنبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا ؟ فيقول : نعم ، فيتقدم فيصلي .

قوله : يقود ابن عباس ، أي حين كف بصره ـــ س .

قوله : عند الشقة ، بضم الشين المعجمة وتشديد القاف ، بمعنى الناحية ـــ س .

قوله : الذي يلي الحجر ، بفتحتين ، أي الحجر الأسود ، والموصول صفة الركن ـــ س .

قوله : مما يلي الباب ، أي باب البيت ، أي التي بين الحجر والباب ـــ س .

قوله : أنبئت ، على صيغة الخطاب وبناء المفعول ، أي أخبرت ـــ س .

٢٩١٩ ـــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٩١٧ .

٢٩٢٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٩١٧ ـــ المزي : ٩٦/٤٨/١ .

٢٩٢١ ـــ ضعيف ، د الحج ٥٥ : ٤٥٢/٢ ـــ المزي : ٥٣١٧/٣٤٨/٤ .

١٣٤ ــ ذكر الفضل في الطواف بالبيت

وهو من كتاب المجتبى من الحج

٢٩٢٢ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب من لفظه ، أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أن رجلاً قال : يا أبا عبد الرحمن ! ما أراك تستلم إلا هذين الركنين؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن مسحهما يحطان الخطيئة » وسمعته يقول : « من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة » .

١٣٥ ــ الكلام في الطواف

٢٩٢٣ ــ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول ، أن طاؤساً أخبره ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : من كتاب المجتبى ، يعني ما ليس في السنن الكبرى على ما تقدم توجيهه في أوائل الكتاب .

قوله : حدثنا أبو عبد الرحمن إلخ ، مقولة تلميذ المصنف ، وأبو عبد الرحمن ، هو المصنف ــ ف .

قوله : إن رجلاً قال : يا أبا عبد الرحمن ! المراد بالرجل هو عبيد بن عمير أبو الراوي ، وبأبي عبد الرحمن : عبد الله بن عمر ، كما روى الترمذي بلفظ : عن ابن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! إنك تزاحم على الركنين ــ الحديث ــ ف .

قوله : « مسحهما يحطان » بالتثنية ، والضمير للركنين ، والعائد إلى المسح مقدر ، أي به ، وفي نسخة : « يحط » بالإفراد ، وهو أظهر ــ س .

قوله : فهو ، أي الطواف ــ س .

قوله : « كعدل رقبة » أي مثل إعتاق رقبة في الثواب ، والكاف زائدة ، والعدل يجوز فيه فتح العين وكسرها ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٢٩٢٢ ــ صحيح ، ت الحج ١١١ : ٢٩٢/٣ ، حم : ٣/٢ ، ١١ ، ٩٥ ــ المزي : ٧٣١٧/٧/٦ .

٢٩٢٣ ــ خ الحج ٦٥، ٦٦ : ٤٨٢/٣، ٤٨٣، والأيمان والنذور ٣١ : ٥٨٦/١١، د فيه ٢٣ : ٦٠١/٣، حم : ٣٦٤/١ ، وأعاده المؤلف في الأيمان ٣٠ : برقم ٣٨٤٢ ــ المزي : ٥٧٠٤/٨/٥ .

مر ـ وهو يطوف بالكعبة ـ بإنسان يقوده إنسان بخزامة في أنفه ، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم أمره أن يقوده بيده .

٢٩٢٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا ابن جريج قال : حدثني سليمان الأحول ، عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقوده رجل بشيء ذكره في نذر ، فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه ، فقال : إنه نذر .

١٣٦ ـ إباحة الكلام في الطواف

٢٩٢٥ ـ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم ؛ ح والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ ، عن ابن وهب أخبرني ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ؛ عن طاؤس ، عن رجل [1] أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف بالبيت

قوله : بخزامة ، بكسر الخاء ، هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير ، وإنما منعه عن ذلك وأمره بالقود باليد لأنه إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة ، والترجمة تؤخذ من الأمر لكونه كلاماً ـ س .

وقال السيوطي في زهر الربى : كانت بنو إسرائيل تخرم أنوفها وتخرق تراقيها ، ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضعه عن هذه الأمة .

قوله : يقوده رجل ، وفي بعض النسخ : يقود رجلاً .

قوله : في نذر ، أي لأجل نذر نذره ـ س .

٢٩٢٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٩٢٣ .

٢٩٢٥ ـ صحيح ، حم : ٣/٤١٤ و٤/٦٤ و٥/٣٧٧ عند ت ح ٩٦٠ : طاؤس عن ابن عباس ـ المزي : ٥/٣/٥٦٩٤ .

١ ـ قوله : عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال : القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم ، والرجل هو ابن عباس ، راجع سنن الترمذي : ٣/٢٩٣، والدارمي : ١/٤٧٤، وابن خزيمة : رقم ٢٧٣٩، والحاكم : ١/٤٥٩، والبيهقي : ٥/٨٥، وابن حبان : ٦/٥٤، والطبراني : رقم ١٠٩٥٥، والحلية ٨/١٢٨ ، والإرواء : رقم ١٢١، وراجع تحفة الأشراف ٥/٤ ـ قاله السلفي .

صلاة فأقلوا من الكلام » اللفظ ليوسف .

خالفه حنظلة بن أبي سفيان

٢٩٢٦ ــ أخبرنا محمد بن سليمان قال : أخبرنا السيناني ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاؤس قال : قال عبد الله بن عمر أقلوا الكلام في الطواف وإنما أنتم في الصلاة .

١٣٧ ــ إباحة الطواف في كل الأوقات

٢٩٢٧ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف ! لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار » .

قوله : « صلاة » أي كالصلاة في كثير من الأحكام ، أو مثلها في الثواب ، أو في التعليق بالبيت ــ س .

قوله : « فأقلوا » أي فلا تكثروا فيه الكلام ، وإن كان جائزاً ، لأن مماثلته بالصلاة يقتضي أن لا يتكلم فيه أصلاً كما لا يتكلم فيها ، فحين أباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فلا أقل من أن يكثر فيه ذلك ــ والله أعلم ــ س .

قوله : خالفه حنظلة ، الضمير المنصوب يرجع إلى الحسن بن مسلم قرين حنظلة وشريكه في الرواية عن شيخهما طاؤس ، والمخالفة تظهر لك إذا نظرت إلى السند الآتي ، حيث أبهم الحسن الصحابي ، وصرح حنظلة باسمه ، أي عبد الله بن عمر ، ومراده بالمخالفة اللفظية لا المعنوية ، فإنه لا تناقض بين المبهم والمفسر في المعنى فلا تضر ــ قاله الفاضل الفنجابي رحمه الله .

قوله : السيناني ، بكسر المهملة ثم تحتانية ثم نونين بينهما ألف ــ خلاصة .

قوله : أنتم ، وفي بعض النسخ : فأنتم .

قوله : « يا بني عبد مناف » تقدم الحديث في مباحث أوقات الصلاة (برقم ٥٨٦) ــ س .

٢٩٢٦ ــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف .

٢٩٢٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٨٦ .

١٣٨ ـ كيف طواف المريض

٢٩٢٨ ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي ، قال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم [حينئذٍ[1]] يصلي إلى جنب البيت [وهو[2]] يقرأ بالطور وكتاب مسطور .

١٣٩ ـ طواف الرجال مع النساء

٢٩٢٩ ـ أخبرنا محمد بن آدم ، عن عبيدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم سلمة قالت : يا رسول الله ! والله ما طفت طواف الخروج ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس » .

عروة لم يسمعه من أم سلمة

٢٩٣٠ ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن أبي

قوله : « إذا أقيمت الصلاة » فيه أن الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن حيث أجاز لها في حال إقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاة ، لا في حال طواف الرجال ـ والله أعلم ـ س .

قوله : عروة لم يسمعه من أم سلمة ، لأن عروة رواه عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، كما في السند الآتي ـ قاله الفنجابي .

٢٩٢٨ ـ خ الصلاة ٧٨ : ١/٥٥٧ ، والحج ٦٤ ، ٧١ ، ٧٤ : ٣/٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠، وتفسير الطور ١ : ٨/٦٠٣ ، م الحج ٤٢ : ٢/٩٢٧ ، د فيه ٤٩ : ٢/٤٤٣ ، ق فيه ٣٤ : ٢/٩٨٧ ، ط فيه ٤٠ : ١/٢٧١ ، حم : ٦/٢٩٠ ، ٣١٩ ـ المزي : ١٣/٥٢/١٨٢٦٢ .

٢٩٢٩ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٩٢٨ ـ المزي : ١٣/٢٤/١٨١٩٨ .

٢٩٣٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٩٢٨ .

١ ، ٢ ـ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

الأسود ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة أنها قدمت مكة وهي مريضة ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « طوفي من وراء المصلين وأنت راكبة » قالت : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الكعبة يقرأ ﴿ والطور ﴾ .

١٤٠ ــ الطواف بالبيت على الراحلة

٢٩٣١ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا شعيب ــ وهو ابن إسحاق ــ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير ، يستلم الركن بمحجنه .

١٤١ ــ طواف من أفرد الحج

٢٩٣٢ ــ أخبرنا عبدة بن عبد الله قال : حدثنا سويد ــ وهو ابن عمرو الكلبي عن زهير قال : حدثنا بيان ، أن وبرة حدثه قال : سمعت عبد الله بن عمرو سأله رجل :

قوله : قالت : فسمعت ، وفي بعض النسخ : فقالت : سمعت .

قوله : على الراحلة ، عند الحنفية : إن من واجبات الطواف المشي إلا من عذر حتى لو طاف راكباً من غير عذر فعليه دم ، وعليه الإعادة ما دام بمكة ، وإن عاد إلى بلده يلزمه الدم ، وكذا من طاف محمولاً بغير عذر ؛ ومذهب المالكية : إن طاف راكباً من غير عذر أعاده ، إلا إن رجع إلى بلده فيبعث الهدي ، وعن عمرو بن دينار قال : طاف رجل على فرس فمنعوه ، فقال : تمنعوني أن أطوف على فرس ، فكتب بذلك إلى عمر ــ رضي الله عنه ــ فكتب أن منعوه ، أخرجه سعيد بن منصور ، وعند الحنابلة من سنن الطواف المشي ــ انتهى من ابن رسلان على سنن أبي داود ــ كذا في تعليقة الشيخ .

قوله : على بعير ، يرون أنه كان للزحام ، أو لنوع مرض ، فقد جاء الأمران ، ولا ينبغي ذلك بلا عذر ، لأن الواجب طواف الإنسان بالقرآن ، وهذا حقيقة للمركب ، ويضاف إلى الإنسان بالمجاز فلا يجوز بلا ضرورة ــ س .

قوله : بمحجنه ، بكسر الميم ، معروف ــ س .

٢٩٣١ ــ م الحج ٤٢ : ٢/٩٢٧ ــ المزي : ١٢/١٥٨/١٦٩٥٧ .

٢٩٣٢ ــ م الحج ٢٨ : ٢/٩٠٥ ــ المزي : ٦/٢٥٧/٨٥٥٥ .

أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج ؟ قال : وما يمنعك ؟ قال : رأيت عبد الله بن عباس ينهى عن ذلك وأنت أعجب إلينا منه ، قال : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة .

١٤٢ ــ طواف من أهل بعمرة

٢٩٣٣ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو قال : سمعت ابن عمر ، وسألناه عن رجل قدم معتمراً فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي أهله ؟ قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

١٤٣ ــ كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي

٢٩٣٤ ــ أخبرنا أحمد بن الأزهر قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا أشعث ، عن الحسن ، عن أنس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرجنا معه ، فلما بلغ ذا الحليفة صلى الظهر ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج والعمرة جميعاً ، فأهللنا معه ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : ينهى عن ذلك ، أي يقول : الطواف يوجب التحليل ، فمن أراد البقاء على إحرامه فعليه أن لا يطوف ، والحاصل أنه كان يرى الفسخ الذي أمر به صلى الله عليه وسلم الصحابة ــ س .

قوله : أحرم بالحج ، قد جاء منه أنه تمتع بالعمرة ، وهذا الجواب يقتضي أنه أراد بالتمتع القران ــ فليتأمل ، والله أعلم ــ س .

قوله : لما قدم إلخ ، يريد أنه لا يأتي أهله اقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك ، واتياناً للنسك على الوجه الذي أتى به هو صلى الله عليه وسلم ــ س .

٢٩٣٣ ــ خ الصلاة ٣٠ : ٤٩٩/١ ، والحج ٦٩ ، ٧٢ ، ٨٠ : ٤٨٤/٣ ، ٤٨٧ ، ٥٠٢ ، والعمرة ١١ : ٦١٥/٣ ، م الحج ٢٨ : ٩٠٦/٢ ، ق فيه ٣٣ : ٩٨٦/٢ ــ مختصراً ، حـم : ١٥/٢ ، ١٥٢ ، وأعاده المؤلف في ١٦٢ ، ١٦٧ : بأرقام ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٩ ــ المزي : ٧٣٥٢/١٨/٦ .

٢٩٣٤ ــ ضعيف ، انظر رقم ٢٦٦٣ ــ المزي : ٥٢٤/١٦٤/١ .

مكة ، وطفنا ، أمر الناس أن يحلوا ، فهاب القوم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو لا أن معي الهدي لأحللت » فحل القوم حتى حلوا إلى النساء ، ولم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقصر إلى يوم النحر .

١٤٤ ــ طواف القران

٢٩٣٥ ــ أخبرنا محمد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن

قوله : « لو لا أن معي الهدي لأحللت » فهم منه أن المانع هو الهدي ، لا الجمع ، فصاحب الجمع كالمتمتع والمفرد ، يجوز له الفسخ إن قلنا بعمومه للصحابة ، ولمن بعدهم ،كما عليه البعض ــ س .

قوله : طواف القران ، وفي نسخة : القارن ، ذهب جمهور الأئمة (ويدل عليه أحاديث صحاح صراح) إلى أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ، ومذهب الحنفية ما ذكره الإمام محمد في موطأه : أن المحرم إذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة ، وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة ، طوافان وسعيان ، أحب إلينا من طواف واحد وسعي واحد ــ انتهى . وتمسكوا بآثار عن علي وابن مسعود ؛ وفي الزاد (١٤٩/٢) : وعمدة من قال : بالطوافين والسعيين أثر يرويه الكوفيون عن علي ــ رضي الله عنه ــ ، وآخر عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ ، وقد روى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ، خلاف ما روى أهل الكوفة ، وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع ، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون ، ولهذا طعن علماء النقل في ذلك ، وقد نقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو موضوع بلا ريب ، وقد حلف طاؤس : ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً ، قال : ولم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى ، ومن المعلوم أن مثل هذا مما يتوافر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أنه لم يكن ــ انتهى .

واستدل صاحب الهداية لما ذهبوا إليه بما روى أن صبي بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر : « هديت لسنة نبيك » لكن قال ابن الهمام : هذا الاستدلال متوقف على صحة حديث صبي بن معبد ــ انتهى ؛ قال الزيلعي : هذا الحديث لم يقع هكذا ، وقال ابن حزم في المحلى(١٧٦/٧) : إن إبراهيم لم يدرك الصبي ، ولا سمع منه ، ولا أدرك عمر ، فهو منقطع ، وقد رواه الثقات مجاهد ومنصور

٢٩٣٥ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٧٦٠٢/٨٣/٦ .

نافع ، أن ابن عمر قرن الحج والعمرة فطاف طوافا واحدا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

٢٩٣٦ ــ أخبرنا علي بن ميمون الرقي قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر ، عن نافع قال : خرج عبد الله بن عمر ، فلما أتى ذا الحليفة أهل بالعمرة ، فسار قليلا ، فخشي أن يصد عن البيت فقال : إن صددت صنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : والله ! ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة ، أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجا ، فسار حتى أتى قديدا ، فاشترى منها هديا ، ثم قدم مكة ، فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل .

٢٩٣٧ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرني هانئ بن أيوب ، عن طاؤس ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا .

عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن الصبي ، فلم يذكروا فيه طوافا ولا طوافين ، ولا سعيا ولا سعيين أصلا ، وإنما فيه أنه قرن بين الحج والعمرة فقط ــ انتهى ؛

وقال :كل ما رووا في ذلك عن الصحابة لا يصح منه ، ولا كلمة واحدة ، وتعقبه الحافظ بأن ما روى عن علي وابن مسعود لا بأس بإسناديهما ، وقال البيهقي بالجمع بأنه طاف طواف القدوم وطواف الإفاضة ، قال : وأما السعي فلم يثبت فيه شئ ــ انتهى ؛

والحاصل أن الجمع إن اندفع به النزاع فالمراد ، وإلا وجب المصير إلى التعارض والترجيح ، ولا يشك عالم بالحديث أن أدلة الطواف الواحد والسعي الواحد أرجح ــ كذا في الروضة الندية (١٧٠) .

قوله : طوافا واحدا ، أي للركن ، وقد تقدم البحث (برقم ٢٧٤٧) في حديث ابن عمر ، وفي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للقدوم والإفاضة قطعا ــ والله أعلم ــ س .

قوله : أن يصد ، على بناء المفعول ، وكذا « إن صددت » ــ س .

٢٩٣٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٤٧ .

٢٩٣٧ ــ صحيح ، ق الحج ٣٩ : ٢/٩٩٠ ــ المزي : ٢/١٩٠/٢٢٨٥ .

١٤٥ ــ ذكر الحجر الأسود

٢٩٣٨ ــ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا موسى بن داود ، عن حماد ابن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحجر الأسود من الجنة » .

١٤٦ ــ استلام الحجر الأسود

٢٩٣٩ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة أن عمر قبل الحجر والتزمه ، وقال : رأيت

قوله : الحجر الأسود ، وقد وردت في الحجر الأسود أحاديث غير ما ذكرها المصنف ، فمنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : « إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب » أخرجه الترمذي(٢٢٦/٣) وصححه ابن حبان ، وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف ، قال الترمذي : غريب كذا في الفتح (٤٦٢/٣) ، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢١٣/٢) وحقق الأستاذ أحمد شاكر (١٨١/١١) تصحيحه متعقباً على الإمام الترمذي والحافظ رحمهما الله تعالى، وقد أورد الحافظ في الفتح والحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٣٧٥) أحاديث جيدة في هذا المعنى .

قال في الحجة (٦٥/٢) : يحتمل أن يكونا من الجنة في الأصل ، فلما جعلا في الأرض اقتضت الحكمة أن يراعي فيهما حكم نشأة الأرض فطمس نورهما ، ويحتمل أن يراد أنه خالطهما قوة مثالية بسبب توجه الملائكة إلى تنويه أمرهما ، وتعلق همم الملأ الأعلى والصالحين من بني آدم ، حتى صارت فيهما قوة ملكية ، وقد شاهدنا عياناً أن البيت كالمحشو بقوة ملكية ، ولذلك وجب أن يعطى في المثال ما هو خاصية الأحياء من العينين واللسان ، ولما كان معرفاً لإيمان المؤمنين وتعظيم المعظمين لله وجب أن يظهر في اللسان بصورة الشهادة له أو عليه ، كما ذكرنا من سر نطق الأرجل والأيدي .

قوله : « من الجنة » وزاد الإمام أحمد من طريق عثمان ، عن حماد « وكان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك » وحقق الأستاذ أحمد شاكر تصحيحه في تعليقه (١٩/٥) .

٢٩٣٨ ــ صحيح ، ت الحج ٤٩: ٢٢٧/٣، حم : ٣٠٧/١، ٣٢٩، ٣٧٣ ــ المزي : ٥٥٧١/٤٣١/٤.

٢٩٣٩ ــ م الحج ٤١ : ٩٢٦/٢ ، حم : ٣٩/١ ، ٥٤ ــ المزي : ١٠٤٦٠/٢٨/٨ .

أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا .

١٤٧ ــ تقبيل الحجر

٢٩٤٠ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عيسى بن يونس وجرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة قال : رأيت عمر جاء إلى الحجر فقال : إني لأعلم أنك حجر ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ، ثم دنا منه فقبله .

١٤٨ ــ كيف يقبل

٢٩٤١ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد ، عن حنظلة قال : رأيت

قوله : بك حفيا ، أي معتنياً بشأنك بالتقبيل والمسح والكلام ، وإن كان خطابا للحجر ، فالمقصود استماع الحاضرين ليعلموا أن الغرض الاتباع لا تعظيم الحجر ، كما كان عليه عبدة الأوثان ، فالمطلوب تعظيم أمر الرب واتباع نبيه صلى الله عليه وسلم ــ س .

قال في الفتح (٤٧٥/٣) : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم ، ونقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره ، فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ، ونقل عن أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين ــ انتهى ، وتعقبه صاحب عون الباري (٦٠٩/٢) بأنه يحتاج إلى نقل صحيح يدل على الجواز ، والقياس على تقبيل الحجر لا يصح ، ولوكان صحيحاً لورد به النقل عن سلف الأمة وأئمتها ، وإذ ليس فليس ، وكاد تقبيل القبور يبلغ بصاحبه إلى الطرح في مهاوي الشرك والبدعة ــ انتهى ملخصاً وذكر الحافظ (٤٦٣/٣) عن شيخه العراقي فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله .

قوله : كيف يقبل ، ذكر في الحديث : وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ، قيل : ترجم المصنف ــ

٢٩٤٠ ــ خ الحج ٥٠ ، ٥٧ ، ٦٠ : ٤٦٢/٣ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، م فيــه ٤١ : ٩٢٤/٢ ، د فيــه ٤٧ : ٤٣٩/٢ ، ت فيه ٣٧ : ٢١٥/٣ ، ق فيــه ٢٧ : ٩٨١/٢ ، ط فيــه ٣٦ : ٣٦٧/١ ، حــم : ٢١/١ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ــ المزي : ١٠٤٧٣/٣٣/٨ .

٢٩٤١ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٠٥٠٣/٤٥/٨ .

طاؤوساً يمر بالركن فإن وجد عليه زحاماً مر ، ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّلك ما قبّلتك ، ثم قال عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك .

١٤٩ ــ كيف يطوف أول ما يقدم ، وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر

٢٩٤٢ ــ أخبرني عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه

رحمه الله تعالى ــ في سننه الكبرى بقوله : « كم يقبله » وهو الأليق ــ انتهى . قلت : وكأنه راعي ههنا أنه قبله إذا رآه خالياً فعده كيفية ، ولما كان دلالة الحديث على الكمية ظاهرة دون الكيفية صار ترجمة الكيفية أوفق بدأبه ، لأن دأبه رحمه الله تعالى التنبيه على الدقائق ، فليتأمل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ، إلا بإذن الله ، قال الطبري : إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار ، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الحجر ينفع ويضر بذاته ، كماكانت الجاهلية تعتقده في الأوثان ، وقد روى الحاكم (١/ ٤٥٧) من حديث أبي سعيد أن عمر ــ رضي الله عنه ــ لما قال هذا : قال له علي بن أبي طالب : إنه يضر وينفع ، وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر ، قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يؤتى يوم القيامة بالحجر وله لسان ذلق ، يشهد لمن يستلمه بالتوحيد » وفي إسناده أبو هارون العبدي ، وهو ضعيف جداً ــ كذا في الفتح (٣/٤٦٣) ــ ز .

قوله : لا تضر ولا تنفع ، وفي بعض النسخ : لا تنفع ولا تضر .

٢٩٤٢ ــ م الحج ١٩ : ٨٨٧/٢، د فيه ٥١، ٥٧ : ٤٤٨/٢، ٤٥٩، ت فيه ٣٣، ٣٨: ٢١١/٣، ٢١٦، ق فيه ٢٩ ، ٨١ : ٩٨٣/٢، ١٠٢٣، حم : ٣٢٠/٣ ، ٣٤٠ ، ٣٩٤ ، وانظر الأرقام ٢٩٦٤ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٧٢ ــ ٢٩٧٧ ــ المزي : ٢٥٩٧/٢٧٣/٢ .

وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام فقال : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى البيت بعد الركعتين ، فاستلم الحجر ، ثم خرج إلى الصفا .

١٥٠ ـ كم يسعى ؟

٢٩٤٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل الثلاث ، ويمشي الأربع ، ويزعم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

١٥١ ـ كم يمشي ؟

٢٩٤٤ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا يعقوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشي أربعاً ، ثم يصلي

قوله : مضى على يمينه ، أي أخذ في الطواف من يمين نفسه ، أو بيمين البيت ، يعني أنه بدأ من يمين البيت إذ الحجر الأسود في يمينه ، فإذا بدأ به فقد بدأ باليمين ، ويمين البيت إنما يظهر للمحاذاة للباب إذ الباب بمنزلة الوجه فما كان في يسار المحاذى فهو يمين البيت على قياس من يحاذي وجه إنسان فيسار المحاذي يمين من يحاذيه ، والأقرب هو الأول ، وهو أن المراد يمين الطائف ـ والله أعلم ـ س .

قوله : فقال : ﴿ واتخذوا ﴾ إلخ ، للتنبيه على أن فعله تفسير لهذه الآية ـ س .

قوله : يرمل الثلاث ، الرمل بفتحتين إسراع المشي مع تقارب الخطا ، وهو الخبب وهو دون العدو والوثوب من باب نصر ـ س .

قوله : يسعى ، أي يسرع ، وقد يجئ السعي بمعنى المشي مطلقاً ، كما في قوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ـ س .

٢٩٤٣ ـ صحيح ، ق الحج ٢٩ : ٢/٩٨٣ ، حم : ٣/١٣ ، وانظر الحديثين الآتيين ـ المزي : ٦/١٨٥/٨٢١٨.

٢٩٤٤ ـ خ الحج ٦٣ : ٣/٤٧٧ ، م فيه ٣٩ : ٢/٩٣٠ ، ٩٣١ ، د فيه ٥٢ : ٢/٤٤٩ ، حم : ٢/١١٤ ، ١٥٥ ـ المزي : ٦/٢٣٤/٨٤٥٣ .

سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة .

١٥٢ ـ الخبب في الثلاثة من السبع

٢٩٤٥ ـ أخبرنا أحمد بن عمرو وسليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف ، يخب ثلاثة أطواف من السبع .

١٥٣ ـ الرمل في الحج والعمرة

٢٩٤٦ ـ أخبرني محمد وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن عبد الحكم قالا : حدثنا شعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً ، ويمشي أربعاً ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

١٥٤ ـ الرمل من الحجر إلى الحجر

٢٩٤٧ ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ ،

قوله : سجدتين ، أي ركعتين ، من تسمية الشيء باسم الجزء ـ س .

قوله : الخبب ، وهو الرمل كما تقدم ـ ف .

قوله : يستلم ، هو « افتعال » من « السلام » بمعنى التحية ، أو السلمة بكسر اللام بمعنى الحجر ، ومعناه على هذا لمس الحجر ، أو تناوله ، ونظيره « اكتحل » من « الكحل » بمعنى الحجر المخصوص ، ومعنى اكتحل أصاب الكحل ، والمراد بالركن الأسود الحجر الأسود ، وأطلق عليه اسم الركن بعلاقة الحلول ، ولذلك وصف بالأسود ، وتعلق « استلم » على التقرير الثاني مبني على التجريد مثل ﴿ أسرى بعبده ليلاً ﴾ ـ س .

قوله : يخب ، من باب « نصر » والجملة بيان كيفية الطواف ـ س .

٢٩٤٥ ـ خ الحج ٥٦، ٨٠: ٣/٤٧، ٥٠٢، م فيه ٣٩: ٢/٩٢٠، ٩٢١ ـ المزي : ٥/٤٠٣/٦٩٨١.

٢٩٤٦ ـ خ الحج ٥٧ : ٣/٤٧٠ ـ تعليقاً بهذا السند ، ومتصلاً من طريق فليح عن نافع به ـ المـزي : ٦/١٩٤/ ٨٢٦٢ .

٢٩٤٧ ـ م الحج ٣٩ : ٢/٩٢١، ت فيه ٣٤: ٣/٢١٢، ق فيه ٢٩: ٢/٩٨٣، حم : ٣/٣٧٣، ٣٩٤ ـ المزي : ٢/٢٧٢/٢٥٩٤ .

عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف .

١٥٥ ــ العلة التي من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت

٢٩٤٨ ــ أخبرني محمد بن سليمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن جبير ، عن ابن عباس قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه [مكة[1]] ، قال المشركون : وهنتهم حمى يثرب ، ولقوا منها شراً ، فأطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك ، فأمر أصحابه أن يرملوا ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، وكان المشركون من ناحية الحجر ، فقالوا : لهؤلاء أجلد من كذا .

قوله : من الحجر إلى الحجر ، أي في تمام دورة الطواف ــ س .

قوله : محمد ، وفي بعض النسخ : « أحمد » والصواب هو الأول .

قوله : وهنتهم ، روى بالتخفيف ، وبالتشديد ، أضعفتهم ــ س .

قوله : يثرب ، بالفتح غير منصرف ــ س .

قوله : فأطلع ، بالتخفيف ، أي أوقفه الله عليه ــ س .

قوله : وأن يمشوا ، صريح في أنه لا رمل بين الركنين ، وهو معارض بما تقدم من قول جابر : « رمل من الحجر إلى الحجر » وهو إثبات ، فلذا أخذ به الناس ، ويحتمل أن يكون قول ابن عباس رخصة في حق بعض الضعاف ــ س .

قوله : ناحية الحجر ، بكسر المهملة وسكون جيم ، أي لا في ناحية الركنين ، فلذلك جوز المشي في ناحية الركنين ــ س .

قوله : لهؤلاء ، بفتح اللام ، قال الشيخ عز الدين (بن عبد السلام) : فكان ذلك ضرباً من

٢٩٤٨ ــ خ الحج ٥٥ : ٤٦٩/٣ ، والمغازي ٤٣ : ٥٠٨/٧ ، ٥٠٩ ، م الحج ٣٩ : ٩٢٣/٢ ، د فيه ٥١ : ٤٦٦/٢ ، حم : ٢٩٠/١ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣٧٣ ــ المزي : ٥٤٣٨/٣٩٢/٤ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٢٩٤٩ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن الزبير بن عدي قال : سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال الرجل : أرأيت إن زحمت عليه ، أو غلبت عليه ؟ فقال ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ : اجعل « أرأيت » باليمن ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله .

١٥٦ ـــ استلام الركنين في كل طواف

٢٩٥٠ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى ، عن ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف .

٢٩٥١ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا خالد قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني .

١٥٧ ـــ مسح الركنين اليمانيين

٢٩٥٢ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه

الجهاد ، قال : وعلته في حقنا تذكر نعمة الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم بالعزة والقوة بعد ذلك ـــ س . حتى بلغ عسكره عليه الصلاة والسلام سبعين ألفاً ـــ زهر .

قوله : إن زحمت ، على بناء المفعول ، وكذا أو « غلبت » أي فهل لي أن أتركه ؟ ـــ س .

قوله : اجعل أرأيت باليمن إلخ ، أشار ابن عمر إلى أن طالب السنن ينبغي له أن يبعد هذا السؤال من نفسه ، فإنه شأن من يريد ترك السنن ، وإنما ينبغي له أن يعرف أنه سنة ، ثم يسعى في تحصيله مما أمكن ، من غير وقوع في المحارم ، كإيذاء المسلمين ، وإذا أراد ذلك فلا يمنعه الزحام وغيره من تحصيله على وجهه ـــ س .

٢٩٤٩ ـــ خ الحج ٦٠ : ٤٧٥/٣، ت فيه ٣٧ : ٢١٥/٣ ، حم : ١٥٢/٣ ـــ المزي : ٦٧١٩/٣٤٥/٥ .

٢٩٥٠ ـــ حسن ، د الحج ٤٨ : ٤٤١/٢ ، وانظر الحديث الآتي ـــ المزي : ٧٧٦١/١١٥/٦ .

٢٩٥١ ـــ خ الحج ٥٩ : ٤٧٣/٣، م فيه ٤٠ : ٩٢٤/٢، ق فيه ٢٧ : ٩٨٢/٢ ، حم : ٨٦/٢، ١١٤ ، ١١٥ ـــ المزي : ٧٨٨٠/١٣٤/٦ .

٢٩٥٢ ـــ صحيح ، انظر الأرقام ٢٩٥٠ ، ٢٩٥١ ـــ المزي : ٦٩٠٦/٣٨٦/٥ .

قال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين .

١٥٨ ــ ترك استلام الركنين الآخرين

٢٩٥٣ ــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : أخبرنا ابن إدريس ، عن عبيد الله وابن جريج ومالك ، عن المقبري ، عن عبيد بن جريج قال : قلت لابن عمر : رأيتك لا تستلم من الأركان إلا هذين الركنين اليمانيين ؟ قال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم إلا هذين الركنين ــ مختصر .

٢٩٥٤ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو، والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين .

٢٩٥٥ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع قال : قال عبد الله ــ رضي الله عنه ــ : ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما : اليماني والحجر ، في شدة ولا رخاء .

٢٩٥٦ ــ أخبرنا عمران بن موسى قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ما تركت استلام الحجر في رخاء ولا شدة منذ رأيت رسول

قوله : الركنين اليمانيين ، هو تغليب ، والمراد الأسود واليماني ، وهو بالتخفيف ، وقد يشدد ــ س .

قوله : من نحو ، متعلق بالولي ، أي يليه من ناحية ، « دور الجمحيين » بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها ياء مشددة ــ س .

٢٩٥٣ ــ صحيح ، انظر الأرقام ١١٧ ، ٢٩٥١ ــ المزي : ٧٣١٧/٧/٦ .

٢٩٥٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٩٥١ ــ المزي : ٦٩٨٨/٤٠٥/٥ .

٢٩٥٥ ــ خ الحج ٥٧ : ٤٧١/٣ ، م فيه ٤٠ : ٩٢٤/٢ ، حم : ٤٠/٢ ــ المزي : ٨١٥٢/١٧٥/٦ .

٢٩٥٦ ــ انظر رقم ٢٩٥٥ ــ المزي : ٧٥٩٦/٨٢/٦ .

الله صلى الله عليه وسلم يستلمه .

١٥٩ ــ استلام الركن بالمحجن

٢٩٥٧ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

١٦٠ ــ الإشارة إلى الركن

٢٩٥٨ ــ أخبرنا بشر بن هلال قال : حدثنا عبد الوارث ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على راحلته ، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه .

١٦١ ــ قوله عز وجل : ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد ــ الأعراف : ٣١ ــ﴾

٢٩٥٩ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن سلمة قال : سمعت مسلماً البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة

قوله : على بعير ، أي راكباً عليه ، وفعله الطواف على البعير محمول على عذر كما جاء ــ س .

وكذلك بوب البخاري على هذا الحديث « باب المريض يطوف راكباً » قال الحافظ في الفتح : أشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ « قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته » ــ ف .

قوله : يستلم الركن بمحجن ، بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وميمه زائدة ، والمعنى أنه يرمي بمحجنه إلى الركن حتى يصيبه ــ ز . وهو عصا معوج الرأس ــ س .

قوله : سمعت مسلماً البطين ، وفي بعض النسخ : سمعت مسلم البطين .

٢٩٥٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٧١٤ .

٢٩٥٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٧١٤ ــ المزي : ٥/١٢٦/٦٠٥٠ .

٢٩٥٩ ــ م التفسير ٢ : ٤/٢٣٢٠ ــ المزي : ٤/٤٤٥/٥٦١٥ .

تطوف بالبيت وهي عريانة تقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله * وما بدا منه فلا أحله

قال : فنزلت ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ .

٢٩٦٠ ــ أخبرنا أبو داود قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن حميد بن عبد الرحمن أخبره ، أن أبا هريرة أخبره ، أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمّره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس : ألا لا يحج بعد [هذا [1]] العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

قوله : وتقول إلخ ، أي تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر ــ س .

قوله : اليوم إلخ ، حاصله : اليوم أي يوم الطواف إما أن ينكشف كل الفرج أو بعضه ، وعلى التقديرين فلا أحل لأحد أن ينظر إليه قصداً ، تريد أنها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لإباحة النظر إليه والاستمتاع به ، فليس لأحد أن يفعل ذلك ــ والله أعلم ــ س .

قوله : في رهط ، بسكون الهاء ، ويحرك ، من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة ، أو ما دون العشرة ، وما فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ــ قاموس .

قوله : يؤذن ، من التأذين ، بمعنى النداء مطلقاً ، أو الإيذان ــ س .

قوله : ولا يطوف ، بالجزم على النهي لفظاً ، ويحتمل أنه نفي بمعنى النهي ــ س ؛ أقول : وعلى الأول فهو بتشديد الطاء من التطوف كقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ــ ف .

قوله : عريان ، ذكر ابن إسحاق : أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعدها أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم ، فإن لم يجد طاف عرياناً فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ، ثم لم ينتفع بها ، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله ــ انتهى من الفتح ــ ف .

٢٩٦٠ ــ خ الصلاة ١٠: ٤٧٨/١، والحج ٦٧: ٤٨٣/٣، والجزية ١٦: ٢٧٩/٦، والمغازي ٦٦: ٨٢/٨، وتفسير البراءة ٢ ، ٣ ، ٤ : ٣١٧/٨ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، م الحج ٧٨ : ٩٨٢/٢ ، د فيه ٦٧ : ٢/ ٤٨٣ ــ المزي : ٦٦٢٤/٣٠٧/٥ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٢٩٦١ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد وعثمان بن عمر[1] قالا : حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن الشعبي ، عن محرر بن أبي هريرة ، عن أبيه قال : جئت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة بــ ﴿ براءة ﴾ قال : ما كنتم تنادون ؟ قال : كنا ننادي : أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فأجله ــ أو أمده ــ إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله ، ولا يحج بعد [هذا [2]] العام مشرك ، كنت أنادي حتى صحل صوتي .

١٦٢ ــ أين يصلي ركعتي الطواف ؟

٢٩٦٢ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى ، عن ابن جريج ، عن كثير بن

قوله : محرر ، بمهملات كمعظم ــ خلاصة . برائين وزن محمد على الصحيح ــ تق .

قوله : إلا نفس مؤمنة ، أي فمن يردها فليؤمن ــ س .

قوله : أو أمده ، هو شك ــ س .

قوله : إلى أربعة أشهر ، قلت : والذي في الترمذي عن علي : « من كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ، ومن لا مدة له فأربعة أشهر » قلت : وهو الموافق لقوله تعالى : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ــ إلى قوله ــ : إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ــ سورة التوبة : ٤ ــ ﴾ وبه ظهر أن في هذه الرواية اختصاراً مخلاً ــ والله تعالى أعلم ــ س . وفي تفسير ابن كثير (٣٣١/٢) : هذا أحسن الأقوال وأقواها ، وقد اختاره ابن جرير [التوبة ٤] وروى عن غير واحد .

قوله : كنت ، وفي بعض النسخ : « فكنت » .

قوله : صحل ، ضبط بكسر الحاء ، أي ذهب حدته ــ س .

٢٩٦١ ــ صحيح ، انظر حم : ٢٩٩/٢ ــ المزي : ١٤٣٥٣/٣١٨/١٠ .

٢٩٦٢ ــ ضعيف ، انظر رقم ٧٥٩ .

١ ــ في بعض النسخ : « عمرو » ــ وفي تحفة الأشراف « بشر بن عمر » والصواب عثمان بن عمر ، وهو العبدي البصري لأن المزي لم يذكره « محمد بن بشار » في تلاميذ « بشر » وحيث ذكر « بشر » في تلاميذ « شعبة » أعلم له بــ (خ م ق) وكذا أعلم في ترجمة « بشر » حيث ذكر شعبة في شيوخه ــ السلفي .

٢ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

كثير ، عن أبيه ، عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبعه جاء حاشية المطاف ، فصلى ركعتين ، وليس بينه وبين الطوافين أحد .

٢٩٦٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو قال ــ يعني ابن عمر ــ : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ، وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ .

١٦٣ ــ القول بعد ركعتي الطواف

٢٩٦٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب قال : أخبرنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعاً رمل منها ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ، ثم قرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ــ البقرة : ١٢٥ ــ ﴾ ورفع صوته يسمع الناس ، ثم انصرف فاستلم ، ثم ذهب فقال : « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا

قوله : أبي وداعة ، بفتح واو وخفة دال وبعين مهملتين ــ مغني .

قوله : سبعه ، بضمتين ، أي سبع الطواف ــ س .

قوله : وليس بينه إلخ ، ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة ، وبه قيل ، ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود ، أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع ــ س ؛

ولفظ أبي داود « ليس بينهما سترة » وفي الحديث انقطاع لما في أبي داود ، وقال سفيان : كان ابن جريج أخبرنا عنه ، أنا كثير عن أبيه قال : فسألته ، فقال ، ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي ــ انتهى ، قال المنذري : في إسناده مجهول ــ ف .

قوله : « نبدأ بما بدأ الله » يفيد أن بداية الله ذكراً يقتضي البداية عملاً ، والظاهر أنه يقتضي ندب البداية عملاً لا وجوبها ، والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر ــ س ؛

أقول : الرواية الآتية بلفظ « فابدأوا » يقتضي الوجوب فيما نحن فيه ــ والله أعلم ــ ف .

٢٩٦٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٩٣٣ .

٢٩٦٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٩٤٢ ، وأيضاً د الحروف ١ : ٢٧٩/٤ ، وق الإقامة ٥٦ : ٣٢٢/١ ــ المــزي : ٢/ ٢٥٩٥/٢٧٢ .

فرقي عليها ، حتى بدا له البيت ، فقال ثلاث مرات : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شئ قدير » فكبر الله وحمده ، ثم دعا بما قدر له ، ثم نزل ماشياً ، حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل ، فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها ، ثم بدا له البيت فقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير » قال ذلك : ثلاث مرات ، ثم ذكر الله وسبحه وحمده ، ثم دعا عليها بما شاء الله ، فعل هذا حتى فرغ من الطواف .

٢٩٦٥ ـــ أخبرنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً ، رمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم قرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى سجدتين ، وجعل المقام بينه وبين الكعبة ، ثم استلم الركن ، ثم خرج فقال : « إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فابدأوا بما بدأ الله به » .

١٦٤ ـــ القراءة في ركعتي الطواف

٢٩٦٦ ـــ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، عن الوليد ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب و ﴿ قل يا أيها الكافرون ـــ و ـــ قل هو الله أحد ﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا .

١٦٥ ـــ الشرب من [ماء[١]] زمزم

٢٩٦٧ ـــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا هشيم قال حدثنا عاصم ومغيرة ؛

قوله : فرقي ، بكسر القاف ـــ س .

قوله : تصوبت ، أي تسفلت ـــ س .

٢٩٦٥ ، ٢٩٦٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٩٦٤ .

٢٩٦٧ ـــ خ الحج ٧٦ : ٤٩٢/٣، والأشربة ١٦ : ٨١/١٠، م فيه ١٥ : ١٦٠١/٣، ت فيه ١٢ : ٣٠١/٤، =

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

ح وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، حدثنا عاصم ؛ عن الشعبي ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من [ماء١] زمزم وهو قائم .

١٦٦ ـ الشرب من [ماء١] زمزم قائماً

٢٩٦٨ ـ أخبرنا علي بن حجر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشربه وهو قائم .

١٦٧ ـ ذكر خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه

٢٩٦٩ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو ابن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه ، فطاف بالصفا والمروة قال شعبة : وأخبرني أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أنه قال : سنة .

١٦٨ ـ ذكر الصفا والمروة

٢٩٧٠ ـ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة

قوله : وهو قائم ، هذا مخصوص بمورده ، وقيل : فعله لبيان الجواز ، وقيل : بل لضرورة ، فإنه ما وجد محلاً للقعود هناك فقام ـ والله أعلم ـ س .

قوله : الذي يخرج منه ، على بناء المفعول ، أي الباب المعهود الخروج منه ـ س .

= والشمائل ٣١ : رقم ١٩٧ ، ١٩٩ ، ق الأشربة ٢١ : ١١٣٢/٢ ، حـم : ٢١٤/١ ، ٢٢٠ ، ٣٤٢ ـ المزي : ٥٧٦٧/٣٣/٥ .

٢٩٦٨ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٩٦٧ .

٢٩٦٩ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٩٣٣ ـ المزي : ٧٣٥٢/١٨/٦ .

٢٩٧٠ ـ خ الحج ٧٩: ٤٩٧/٣، والعمرة ١٠: ٦١٤/٣، وتفسير البقرة ٢١: ١٧٥/٨، وتفسير النجم ٣:

١ ـ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

قال : قرأت على عائشة ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ــ البقرة : ١٥٨ ــ ﴾ قلت : ما أبالي أن لا أطوف بينهما ، فقالت : بئسما قلت ، إنما كان ناس من أهل الجاهلية لا يطوفون بينهما ، فلما كان الإسلام ونزل القرآن ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية ، فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطفنا معه ، فكانت سنة .

٢٩٧١ ــ أخبرني عمرو بن عثمان قال : حدثنا أبي ، عن شعيب ، عن الزهري عن عروة قال : سألت عائشة عن قول الله عز وجل ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ، قالت عائشة : بئس ما قلت يا ابن أختي ! إن هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت ﴿ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ﴾ ولكنها نزلت

قوله : إنما كان ناس إلخ ، أي فجاء القرآن بنفي الإثم لرد ما زعموا من الإثم ، لا لإفادة أنه مباح ، وليس بواجب ــ س .

قوله : فكانت ، أي الطواف بينهما ، والتأنيث باعتبار الخبر ، والمراد : ثابتاً بالسنة أنه مطلوب في الشرع ، فليس مما لا مبالاة بتركه ــ س .

قوله : أن لا يطوف ، أي بأن لا يطوف ، أو في أن لا يطوف بتقدير حرف الجر « من أن » ــ س .

قوله : لو كانت كما أوّلتها ، أي لو كان المراد بالنص ما تقول ــ وهو عدم الوجوب ــ لكان نظمه ﴿ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ﴾ تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عيناً هو رفع الإثم عن الترك ، وأما رفع الإثم عن الفعل فقد يستعمل في المباح ، وقد يستعمل في المندوب ، أو الواجب أيضاً ، بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم ، فيخاطب بنفي الإثم ، وإن كان الفعل في نفسه واجباً ، وفيما نحن فيه كذلك ، فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن يقال : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ــ قاله السندي .

وقال الخطابي في المعالم : قد أعلمت عائشة أن المعنى في ذلك لم ينصرف إلى نفس الفعل ، لكن إلى محل الفعل ، وكانت عائشة ترى أن السعي بين الصفا والمروة فرض ــ انتهى ؛ ودل عليه قولها

= ٦١٣/٨ ، د الحج ٥٦ : ٤٥٣/٢ ، ت تفسير البقرة : ٢٠٩/٥ ، ق الحج ٤٣ : ٩٩٤/٢ ، ط فيه ٤٢ : ٣٧٣/١ ، حم : ١٤٤/٦ ، ١٦٢ ، ٢٢٧ ــ المزي : ١٦٤٣٨/٣٧/١٢ .

٢٩٧١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٩٧٠ ــ المزي : ١٦٤٧١/٤٥/١٢ .

في الأنصار قبل أن يسلموا ، كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل ، وكان من أهلّ لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما سألوا رسول الله صلى الله عليــه وسلم عن ذلك أنزل الله عــز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمــر فلا جناح عليــه أن يطوف بهما ﴾ ثم قد سن رسول الله صلى الله عليــه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما .

الآتي « فليس لأحد أن يترك الطواف بهما » وفي رواية لمسلم « فلعمرى ! ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » قال الزرقاني : وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي ركن لا يصح الحج إلا به ، ولا يجبر بدم ولا غيره ، وقال به مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : هو واجب فإن تركه عصى وجبر بالدم ، وصح حجه ــ انتهى . قال ابن العربي في الأحكام : ودليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا له » صححه الدارقطني ، ويعضده المعنى ، فإنه شعار لا يخلو عنه الحج والعمرة ، فكان ركناً كالطواف ــ انتهى ؛ وقد ذكر طرق هذا الحديث الزيلعي في نصب الراية (٣/٥٤، ٥٥) وراجع « الاعتبار » .

قوله : كما أولتها إلخ ، هذا من بديع فقهها ، لأن ظاهر الآية رفع الجناح عن الطائف بالصفا والمروة ، وليس هو بنص في سقوط الوجوب ، فأخبرته أن ذلك محتمل ، لو كان نصاً في ذلك لقال : « فلا جناح عليه أن لا يطوف » لأن هذا يتضمن سقوط الإثم عمن ترك الطواف ، ثم أخبرته أن ذلك إنما كان لأن الأنصار تحرجوا أن يمروا بذلك الموضع في الإسلام ، فأخبروا أن لا حرج عليهم ــ ز .

قوله : قبل أن يسلموا ، متعلق بما بعده ــ س .

قوله : لمناة الطاغية ، مناة اسم صنم ، والطاغية صفة ، ويجوز الإضافة على معنى مناة الفرقة الطاغية ، وهم الكفار ــ س ؛ كان نصبه عمرو بن لحى بالمشلل ، فيجر بالفتحة ، والطاغية صفة لها ــ ز .

قوله : عند المشلل ، بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مشددة ، اسم موضع ــ س . هي الثنية المشرفة على قديد ــ ز .

قوله : يتحرج ، أي يخاف الحرج ــ س .

قوله : قد سن ، أي شرع وجوباً ــ س .

٢٩٧٢ ـ أخبرنا محمد بن سلمة قال : أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم قال : حدثني مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول : « نبدأ بما بدأ الله به » .

٢٩٧٣ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن محمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصفا وقال : « نبدأ بما بدأ الله به » ثم قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .

١٦٩ ـ موضع القيام على الصفا

٢٩٧٤ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر .

١٧٠ ـ التكبير على الصفا

٢٩٧٥ ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ـ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ، ويقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » يصنع ذلك ثلاث مرات ، ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك .

١٧١ ـ التهليل على الصفا

٢٩٧٦ ـ أخبرنا عمران بن يزيد قال : أخبرنا شعيب قال : أخبرني ابن جريج

٢٩٧٢ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٩٦٤ ـ المزي : ٢/٢٧٩/٢٦٢١ .

٢٩٧٣ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٩٦٤ .

٢٩٧٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٩٦٤ ـ المزي : ٢/٢٧٩/٢٦٢٢ .

٢٩٧٥ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٩٦٤ ـ المزي : ٢/٢٧٩/٢٦٢٣ .

٢٩٧٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٩٦٤ .

قال : أخبرني جعفر بن محمد ، أنه سمع أباه يحدث ، أنه سمع جابراً عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ثم وقف النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا يهلل الله عز وجل ، ويدعو بين ذلك .

١٧٢ ـ الذكر والدعاء على الصفا

٢٩٧٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب قال : أخبرنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعاً ، ورمل فيها ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم قام عند المقام ، فصلى ركعتين وقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ورفع صوته يسمع الناس ، ثم انصرف ، فاستلم ، ثم ذهب ، فقال : « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى بدا له البيت ، وقال ثلاث مرات : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحي ويميت ، وهو على كل شئ قدير » وكبر الله وحمده ، ثم دعا بما قدر له ، ثم نزل ماشياً حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل ، فسعى حتى صعدت قدماه ، ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها ، ثم بدا له البيت قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير » قال ذلك : ثلاث مرات ، ثم ذكر الله وسبحه وحمده ، ثم دعا عليها بما شاء [الله [1]] فعل هذا حتى فرغ من الطواف .

١٧٣ ـ الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة

٢٩٧٨ ـ أخبرنا عمران بن يزيد قال : أخبرنا شعيب قال : أخبرنا ابن جريج

قوله : بين ذلك ، أي بين مرات هذا الذكر ـ س .

قوله : فيها ، وفي بعض النسخ : « منها » .

قوله : بطن المسيل ، المراد ببطن المسيل الوادي ، لأنه موضع السيل وبطن منسوب على الظرف ، كذا في فتح الباري ـ ف .

٢٩٧٧ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٩٤٢ .

٢٩٧٨ ـ م الحج ٤٢ : ٩٢٦/٢ ، د فيه ٤٩ : ٤٤٢/٢ ، حم : ٣١٧/٣ ، ٣٣٤ ـ المزي : ٢٨٠٣/٣١٦/٢ .

١ ـ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

قال : أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : طاف النبي في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، إن الناس غشوه .

١٧٤ ـ المشي بينهما

٢٩٧٩ ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا بشر بن السري قال : حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن كثير بن جمهان قال : رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ، فقال : إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى .

٢٩٨٠ ـ أخبرنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن جبير قال : رأيت ابن عمر وذكر نحوه إلا أنه قال : وأنا شيخ كبير .

١٧٥ ـ الرمل بينهما

٢٩٨١ ـ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، حدثنا صدقة بن يسار ، عن الزهري قال : سألوا ابن عمر : هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بين الصفا والمروة ؟ فقال : كان في جماعة من الناس فرملوا ، فلا أراهم رملوا إلا برمله .

قوله : وليشرف ، على بناء الفاعل ، أي ليكون مرفوعاً من أن يناله أحد ـ س .

قوله : غشوه ، أي ازدحموا عليه وكثروا ـ س .

قوله : جمهان ، بضم الجيم ـ س .

قوله : إن أمش ، وقوله بعده : وإن أسع ، كذا في الهندية والخطية ، ولكن في المصرية « إن أمشي وإن أسعى » ـ ف . قال السندي : قوله : « إن أمشي » عومل معاملة الصحيح ، أو الياء للإشباع .

قوله : « إلا أنه قال : وأنا شيخ كبير » فإن سعيد بن جبير لم يذكره ـ س .

٢٩٧٩ ـ صحيح ، د الحج ٥٦ : ٢/٤٥٥ ، ت فيه ٣٩ : ٣/٢١٧، ق فيه ٤٣ : ٢/٩٩٥ ، حم : ٢/٥٣ ، ٦٠ ، ٦١ ، ١٢٠ ـ المزي : ٦/٢٥/٧٣٧٩ .

٢٩٨٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٩٧٩ ـ المزي : ٥/٤٢٩/٧٠٦٧ .

٢٩٨١ ـ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٦/٤٥/٧٤٤٦ .

١٧٦ ــ السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٢ ــ أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إنما سعى النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته .

١٧٧ ــ السعي في بطن المسيل

٢٩٨٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن بديل ، عن المغيرة بن حكيم ، عن صفية بنت شيبة ، عن امرأة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى في بطن المسيل ويقول : « لا يقطع الوادي إلا شدا » .

١٧٨ ــ موضع المشي

٢٩٨٤ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه .

١٧٩ ــ موضع الرمل

٢٩٨٥ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر قال :

قوله : ليرى ، من الإراءة ــ س .

قوله : إلا شدا ، أي عدوا ــ س .

قوله : انصبت قدماه ، بتشديد الباء ، أي انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادي ــ س .

٢٩٨٢ ــ خ الحج ٨٠: ٥٠٢/٣، والمغازي ٤٣: ٥٠٩/٧، م الحج ٣٩: ٩٢٣/٢، ت فيه ٣٩: ٢١٧/٣، حم : ٢٢١/١ ، ٢٥٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٧٣ ــ المزي : ٥٩٤٣/٩٥/٥ .

٢٩٨٣ ــ صحيح ، ق الحج ٤٣ : ٩٩٥/٢ ، حم : ٤٠٤/٦ ، ٤٠٥ ــ المزي : ١٨٣٨٢/١٢٤/١٣ .

٢٩٨٤، ٢٩٨٥ ــ م الحج ١٩: ٨٨٨/٢، د فيه ٥٧: ٤٦٠/٢، ق فيه ٨٤: ١٠٢٣/٢ ــ كلهم في سياق حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم الطويل ــ المزي : ٢٦٢٤/٢٧٩/٢ .

لما تصوبت قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم في [بطن [1]] الوادي رمل حتى خرج منه .

٢٩٨٦ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا جعفر ابن محمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل ــ يعني عن الصفا ــ حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل ، حتى إذا صعد مشى .

١٨٠ ــ موضع القيام على المروة

٢٩٨٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب قال : أخبرنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المروة فصعد فيها ، ثم بدا له البيت فقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير » قال ذلك : ثلاث مرات ، ثم ذكر الله وسبحه وحمده ، ثم دعا بما شاء الله ، فعل هذا حتى فرغ من الطواف .

١٨١ ــ التكبير عليها

٢٩٨٨ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل قال : أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى الصفا ، فرقى عليها حتى بدا له البيت ، ثم وحّد الله عز وجل وكبره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد يحيى ويميت ، وهو على كل شئ قدير » ثم مشى حتى إذا انصبت قدماه سعى ، حتى إذا صعدت قدماه مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل عليها كما فعل على الصفا ، حتى قضى طوافه .

١٨٢ ــ كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة

٢٩٨٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : أخبرنا ابن جريج قال :

٢٩٨٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٩٨٤ .

٢٩٨٧ ، ٢٩٨٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٩٦٤ .

٢٩٨٩ ــ م الحج ١٧ : ٨٨٣/٢، د فيه ٥٤ : ٤٥٠/٢، حم : ٣١٧/٣، وراجع ما عند ق : الحج ٢٩ : =

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً .

١٨٣ ــ اين يقصر المعتمر

٢٩٩٠ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم ، أن طاوساً أخبره ، أن ابن عباس أخبره ، عن معاوية أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص في عمرته على المروة .

٢٩٩١ ــ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن معاوية قال : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص أعرابي .

قوله : وأصحابه ، أي الذين وافقوه في القران ، وقيل : بل مطلقاً ، والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع ، وكل منهما يكفيه سعي واحد ، وعليه بنى المصنف ترجمته ــ والله تعالى أعلم ــ س .

وقد تنازع الناس في القارن والمتمتع هل عليهما سعيان ، أو سعي واحد ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره : أحدهما ليس على واحد منهما إلا سعي واحد ، كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله وهذا منقول عن غير واحد من السلف ، الثاني : المتمتع عليه سعيان والقارن عليه سعي واحد ، وهذا القول الثاني في مذهبه ، وقول من يقوله : من أصحاب مالك والشافعي ، والثالث : أن على كل واحد منهما سعين كمذهب أبي حنيفة ، ويذكر قولا في مذهب أحمد ــ والله تعالى أعلم ــ كذا في زاد المعاد (١٤٩/٢) ، وحديث الباب ظاهر جداً في اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة ــ كذا في تهذيب السنن (٣٨٢/٢) .

قوله : بمشقص ، بكسر ميم وفتح قاف ، نصل السهم طويلاً غير عريض ، والعريضة معبلة ــ كذا في مجمع البحار ــ ف .

قوله : في عمرته ، قالوا : عمرة الجعرانة ، فإنه أسلم حينئذٍ ــ س . كان هذا القصر في عمرة الجعرانة ، لا في عمرة القضاء ، لأن معاوية كان كافراً حينئذٍ ــ مجمع البحار .

= ٢/٩٩٠ ــ المزي : ٢٨٠٢/٣١٥/٢ .

٢٩٩٠ ، ٢٩٩١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٣٨ .

١٨٤ ــ كيف يقصر

٢٩٩٢ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا الحسن بن موسى قال : حدثنا حماد ابن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن معاوية قال : أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معي ، بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر ــ قال قيس : والناس ينكرون هذا على معاوية .

١٨٥ ــ ما يفعل من أهلّ بالحج وأهدى ؟

٢٩٩٣ ــ أخبرنا محمد بن رافع ، عن يحيى ــ وهو ابن آدم ــ ، عن سفيان ــ وهو ابن عيينه ــ قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج ، قالت : فلما أن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قال : « من كان معه هدي فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدي فليحلل » .

١٨٦ ــ ما يفعل من أهلّ بالعمرة وأهدى ؟

٢٩٩٤ ــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن

قوله : في أيام العشر ، أي عشر ذي الحجة ، قد أنكروا هذا لظهور أنه صلى الله عليه وسلم ما حل إلا في منى ، وعلى تقدير صحته قد سبق توجيهه ، فليتأمل هناك ــ س . يعني في باب التمتع برقم (٢٧٣٨) ، فالصواب أن معاوية وهم في بيان وقته ، وإنما هو قصر في عمرته ، كما في الرواية المتقدمة ــ قاله الفنجابي ، وانظر الزاد (١٨٨/١ = ١٣٦/٢و١٣٧) .

قوله : ما يفعل من أهلّ بالحج وأهدى ، حاصل هذه الترجمة والتي ستجيء أن الذي أهدى لا يفسخ ، ولا يخرج من إحرامه إلا بالنحر ، حاجاً أو معتمراً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٢٩٩٢ ــ شاذ ، حم : ٩٢/٤ ــ المزي : ٤٤٥/٨ / ١١٤٣٠ .

٢٩٩٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٩١ و ٢٦٥١ ــ المزي : ١٧٤٨٢/٢٦٧/١٢ .

٢٩٩٤ ــ خ الحج ٣٤ : ٤٢١/٣ ، والمغازي ٧٧ : ١٠٩/٨ ، م الحج ١٧ : ٨٧١/٢ ، ٨٧٢ ، د فيه ٣٣ : ٣٨١/٢ ، ط فيه ١١ : ٣٣٥/١ ، حم : ٣٧/٦ ، وراجع الأرقام ٢٤٣ ، ٢٦٥١ ، ٢٧٦٥ ــ المزي : ١٦٧٤٩/١١٧/١٢ .

يونس ، عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فمنا من أهل بالحج ، ومنا من أهلّ بعمرة وأهدى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أهلّ بعمرة ولم يهد فليحلل ، ومن أهلّ بعمرة فأهدى فلا يحل ، ومن أهلّ بحجة فليتم حجه » قالت عائشة : وكنت ممن أهلّ بعمرة .

٢٩٩٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا أبو هشام قال : حدثنا وهيب بن خالد ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ، فلما دنونا من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يكن معه هدي فليحلل ، ومن كان معه هدي فليقم على إحرامه » قالت : وكان مع الزبير هدي فأقام على إحرامه ، ولم يكن معي هدي فأحللت ، فلبست ثيابي وتطيبت من طيبي ، ثم جلست إلى الزبير فقال : استأخري عني ، فقلت : أتخشى أن أثب عليك ؟ .

١٨٧ ــ الخطبة قبل يوم التروية

٢٩٩٦ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : قرأت على أبي قرة موسى بن طارق ، عن ابن جريج قال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي

قوله : « ومن أهلّ بحجة فليتم حجه » هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة بل أمرهم بالبقاء عليه ، مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدي بفسخ الحج ، وجعله عمرة ، من جملتهم عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، وحينئذٍ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي ، وبه تندفع المنافاة بين الأحاديث ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : فليقم ، من القيام ، أي فليثبت على إحرامه ، أو الإقامة ، أي فليبق في حاله فلا ينتقل عنها ثابتاً على إحرامه ، لكن قولها : « فأقام على إحرامه » يؤيد الثاني ــ والله تعالى أعلم ــ سندي رحمه الله .

قوله : حدثنا عبد الله إلخ ، وفي بعض النسخ : حدثني عبد الله إلخ .

٢٩٩٥ ــ م الحج ٧٩ : ٩٠٧/٣، ق فيه ٤١ : ٩٩٤/٢، حم : ٣٥١/٦ ــ المزي : ١٥٧٣٩/٢٥٢/١١ .

٢٩٩٦ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٢٧٧٧/٣٠٩/٢ .

صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج ، فأقبلنا معه ، حتى إذا كان بالعرج ثُوِّب بالصبح ، ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف على التكبير ، فقال : « هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء ، لقد بدأ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج ، فلعله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلي معه ، فإذا عليّ عليها ، فقال له أبو بكر : أمير أم رسول ؟ قال : لا بل رسول أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرأها على الناس في مواقف الحج ، فقدمنا مكة ، فلما كان قبل [يوم[1]] التروية بيوم قام أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ فخطب الناس : فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام علي ــ رضي الله عنه ــ فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر ، فأفضنا ، فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم ، وعن مناسكهم ، فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر

قوله : بالعرج ، بفتح فسكون ، اسم موضع ــ س . قرية جامعة من عمل الفرع ، على أيام من المدينة ، وقال الكرماني : جبل بطريق مكة ، وهو أول تهامة ــ كذا في المجمع ــ ف .

قوله : ثوّب بالصبح ، بتشديد الواو على بناء المفعول ، أي أقيم بالصبح ، أو على بنـــاء الفاعل ، أي أقام بالصبح ــ س .

قوله : الرغوة إلخ ، في المجمع : هو بالفتح للمرة من الرغاء ، وبالضم الاسم ، وضبط في بعض النسخ الأولى بالفتح ، والثانية بالكسر ، على أنها للحالة والهيئة ــ س . وهو صوت ذات الخف ــ مجمع .

قوله : الجدعاء ، كــ « حمراء » لقب لها ــ ف .

قوله : ببراءة ، مجرور بالفتحة من غير تنوين ، لأنه غير منصرف للعلمية والتأنيث ــ ف .

قوله : فأفضنا ، المراد بالإفاضة هنا طواف الإفاضة ، كما في حديث « ألم تكن أفاضت » قال في المجمع : أي طافت طواف الإفاضة ــ ف .

قوله : يوم النفر الأول ، هو اليوم الثاني من أيام التشريق ، والنفر الآخر هو اليوم الثالث ، والنفر بسكون فاء وفتحها ــ كذا في مجمع البحار ــ ف .

فخطب الناس ، فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون ، فعلمهم مناسكهم ، فلما فرغ قام علي فقرأ براءة على الناس حتى ختمها .

قال أبو عبد الرحمن : ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث ، وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير ، وما كتبناه إلا عن إسحاق [ابن راهوية [1]] ابن ابراهيم ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ، ولا عبد الرحمن ، إلا أن علي بن المديني قال : ابن خثيم منكر الحديث ، وكان علي بن المديني خلق للحديث .

١٨٨ ــ المتمتع متى يهل

٢٩٩٧ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر قال : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أحلوا وأجعلوها عمرة » فضاقت بذلك صدورنا ، وكبر علينا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس ! أحلوا ، فلولا الهدي معي لفعلت مثل الذي تفعلون » فأحللنا حتى وطئنا النساء ، وفعلنا ما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج .

قوله : أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير ، أي إنما أخرجت هذا الحديث بهذا السند الذي فيه ابن خثيم بين ابن جريج وبين أبي الزبير ، ولم أخرجه بالسند الذي فيه ابن جريج عن أبي الزبير كما أخرجه بعض المحدثين ، لئلا يكون منقطعاً بطريق ابن جريج ، فإنه يرسل عن أبي الزبير ــ والله تعالى أعلم وعلمه أتم ــ ف .

قوله : « أحلوا » من « أحل » بمعنى « حل » قال في القاموس : حل من إحرامه يحل حلاً ، بالكسر وأحل ، خرج ، وهو حلال لا حال ، وهو القياس ــ ف .

٢٩٩٧ ــ خ الحج ٣٤، ٨١: ٤٢٢/٣، ٥٠٤، م الحج ١٧: ٨٨٤/٢، وراجع أيضاً ص ٨٨١، ٨٨٢، ود فيه ٢٣: ٣٨٤/٢، ٣٨٦، وحم : ٢٩٢/٣، ٣٦٤، وراجع رقم ٢٧٦٤ ــ المزي : ٢٤٤٥/٢٣١/٢.

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

١٨٩ ـ ما ذكر في منى

٢٩٩٨ ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ ، عن ابن القاسم ، حدثني مالك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي ، عن محمد بن عمران الأنصاري ، عن أبيه قال : عدل إليّ عبد الله بن عمر ، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة ، فقال : ما أنزلك تحت هذه الشجرة ؟ فقلت : أنزلني ظلها ، فقال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كنت بين الأخشبين من منى ـ ونفح بيده نحو المشرق ـ فإن هناك وادياً يقال له : السربة ـ وفي حديث الحارث : يقال له : السرر ـ به سرحة

قوله : في منى ، وفي بعض النسخ : من منى .

قوله : الدؤلي ، كذا في جميع النسخ بالواو ، عليها همزة ، وضبطه في المغني : بفتح همزة مع ضم دال وربما قلبوا الهمزة واواً ، وبكسر دال وبياء ، بدل همزة ، وضبطه الحافظ ابن حجر في التقريب : محمد بن عمرو بن حلحلة ، بمهملتين بينهما لام ساكنة ، الديلي ، بكسر الدال وسكون التحتانية ـ ف .

قوله : محمد بن عمران الأنصاري ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : محمد بن عمرو ، والصواب هو الأول لأن شيخ محمد بن عمرو بن حلحلة هو محمد بن عمران الأنصاري ، لا محمد بن عمرو الأنصاري ، فإنه شيخ ابن مهدي ، كما صرح به في التقريب والخلاصة ـ والله أعلم ـ ف .

قوله : سرحة ، بفتح فسكون ، هي الشجرة العظيمة ـ س . وكذا في زهر الربى والمجمع ، وقال في القاموس : السرح شجر عظام ، وكل شجر لا شوك له ، أو كل شجر طال ـ ف .

قوله : الأخشبين ، الأخشب الجبل الخشن العظيم ، والأخشبان جبلا مكة ـ أبو قبيس والأحمر ـ وجبلا منى ـ قاموس . أقول : والمناسب ههنا هما جبلا منى ـ والله تعالى أعلم ـ ف .

قوله : نفخ بيده ، بحاء مهملة ، أي رمى بيده ـ من المجمع .

قوله : السربة ، ضبط السين ، وفتح الراء المشددة ـ س ؛

أقول : لكن في القاموس في باب الباء : السربة بالضم أي بضم أوله وسكون ثانية موضع ، وفيه في باب الراء : السرر موضع ، فعلم منه أن السربة والسرر في هذا الحديث كلاهما صحيح ـ والله تعالى أعلم ؛ وضبط الثاني في المجمع بقوله : والموضع الذي يسمى وادي السرر ، بضم سين وفتح

٢٩٩٨ ـ ضعيف ، ط الحج ٨١ : ١/٤٢٤ ـ المزي : ٦/٢١/٧٣٦٧ .

سر تحتها سبعون نبياً » .

٢٩٩٩ ــ أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم ، أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن عبد الوارث ــ ثقة ــ قال : حدثنا حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن رجل منهم يقال له : عبد الرحمن بن معاذ قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ففتح الله أسماعنا ، حتى إنا كنا لنسمع ما يقول ، ونحن في منازلنا ، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار ، فقال : « بحصى الخذف » وأمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدم المسجد ، وأمر الأنصار أن ينزلوا في مؤخر المسجد .

راء ، وقيل : بفتحهما ، وقيل : بكسر سين ــ ف .

قوله : سر ، أي قطعت سررهم ، يعني ولدوا تحتها ــ س . يصف بركتها ــ زهر . أقول : ولكن لا ينبغي أن يتخذ مجلساً لتحصيل البركة ، بل ينبغي قلعها إذا خيف تعظيم الجهال إياها ، كما أمر عمر بقطع شجرة بيعة الرضوان ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٤٨/٢) : وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوماً يأتون الشجرة فيصلون عندها ، فتوعدهم ، ثم أمر بقطعها ، فقطعت ــ انتهى ما قاله الفنجابي ، وقال مالك : « بشروا تحتها بما يسرهم » قال ابن حبيب : فهو من السرور ، أي تنبؤا تحتها واحداً بعد واحد ، فسروا بذلك ، وبه أقول ــ كذا في الزرقاني على الموطأ (٣٩٩/٢ ، والحديث ضعيف ، فلا حاجة إلى تأويله) .

قوله : ففتح الله أسماعنا ، أي لسماع خطبته حيثما كنا ــ س .

قوله : حتى إن كنا ، أي إن الشأن ــ س .

قوله : بلغ الجمار ، أي موضع الجمار ، وهي الحصا التي ترمى بها ــ ف .

قوله : فقال : يعني رمى بها ، قال في المجمع : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ــ ف .

قوله : « بحصى الخذف » أي بالحصى الذي يرمي به بين الأصبعين ، والمقصود بيان القدر ــ س .

٢٩٩٩ ــ صحيح ، د الحج ٧٤ : ٤٩٠/٢ ، وفي ٧٠ : ص ٤٨٨ ، عن عبد الرحمن بن معاذ ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حم : ٦١/٤ ــ المزي : ٩٧٣٤/٢١٧/٧ .

١٩٠ ــ أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية

٣٠٠٠ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا : حدثنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان الثوري ، عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك فقلت : أخبرني بشئ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين صلي الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى ، قلت : أين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح .

١٩١ ــ الغدو من منى إلى عرفة

٣٠٠١ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : حدثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن ابن عمر قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفة ، فمنا الملبي ، ومنا المكبر .

قوله : سلام ، بالتشديد ــ تقريب .

قوله : رفيع ، بضم أوله وفتح الفاء ــ خلاصة .

قوله : يوم النفر ، بسكون فاء وفتحها ، والمراد هنا يوم النفر الآخر ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : بالأبطح ، أي سيل وادي مكة ــ مجمع .

قوله : فمنا الملبي ومنا المكبر ، الظاهر أنهم يجمعون بين التلبية والتكبير ، فمرة يلبي هؤلاء ويكبر آخرون ، ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة أن البعض يكبر والبعض يلبي ، والظاهر أنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم وجدوا النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثله ، ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر (٥٣٣/٣) ذكر ما هو صريح في ذلك ، قال : عند أحمد (٤١٧/١) وابن أبي شيبة والطحاوي (٢٢٥/٢) من طريق مجاهد ، عن معمر ، عن عبد الله : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أن يخالطها بتكبير ، فالأقرب العامل أن يأتي بالذكرين جميعاً لكن يكثر

٣٠٠٠ ــ خ الحج ٨٣ ، ١٤٦ : ٥٠٧/٣، ٥٩٠، م فيه ٥٨ : ٩٥٠/٢، د فيه ٥٩ : ٤٦٧/٢ ، ت فيه ١١٦ : ٢٩٦/٣ ، حم : ١٠٠/٣ ــ المزي : ٩٨٨/٢٦٧/١ .

٣٠٠١ ــ صحيح ، حم : ٣/٢، ورواه م في الحج ٤٦ : ٩٣٣/٢، و د فيه ٢٨ : ٤٦٠/٢، وحم : ٢٢/٢، من طريق يحيى بن سعيد أيضاً ، لكن بزيادة « عبد الله بن عبد الله بن عمر » بين عبد الله بن أبي سلمة وابن عمر ــ المزي : ٧٢٦٦/٤٦٩/٥ .

٣٠٠٢ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن ابن عمر قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عرفات ، فمنا الملبي ومنا المكبر .

١٩٢ ــ التكبير في المسير إلى عرفة

٣٠٠٣ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا الملائي ــ يعني أبا نعيم الفضل ابن دكين ــ قال : حدثنا مالك قال : حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال : قلت لأنس ــ ونحن غاديان من منى إلى عرفات ــ : ما كنتم تصنعون في التلبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم ؟ قال : كان الملبي يلبي فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه .

١٩٣ ــ التلبية فيه

٣٠٠٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الله بن رجاء قال : حدثنا موسى بن عقبة ، عن محمد بن أبي بكر ــ وهو الثقفي ــ قال : قلت لأنس غداة عرفة : ما تقول في التلبية في هذا اليوم ؟ قال : سرت هذا المسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وكان منهم المهل ، ومنهم المكبر ، فلا ينكر أحد منهم على صاحبه .

١٩٤ ــ ما ذكر في يوم عرفة

٣٠٠٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الله بن إدريس ، عن أبيه ،

التلبية ، ويأتي بالتكبير في أثنائها ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : الملائي ، بمضمومة وخفة لام وبمد وبياء في آخره ، نسبة إلى بيع الملا نوع من الثياب ــ مغ .

٣٠٠٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٠١ .

٣٠٠٣ ، ٣٠٠٤ ــ خ العيدين ١٢ : ٤٦١/٢ ، والحج ٨٦ : ٥١٠/٣ ، م فيه ٤٦ : ٩٣٤/٢ ، ط فيه ١٣ : ٣٣٧/١ ، حم : ١١٠/٣ ، ٢٤٠ ــ المزي : ١٤٥٢/٣٦٧/١ .

٣٠٠٥ ــ خ الإيمان ٣٣ : ١٠٥/١ ، والمغازي ٧٧ : ١٠٨/٨ ، وتفسير المائدة ٢ : ٢٧٠/٨ ، والاعتصام ١ : ٢٤٥/١٣ ، م التفسير : ٢٣١٢/٤ ، ت تفسير المائدة : ٢٥٠/٥ ، حم : ٢٨/١ ، ٣٩ ، و أعاده المؤلف في الإيمان ١٨ : برقم ٥٠١٥ ــ المزي : ١٠٤٦٨/٣١/٨ .

عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : قال يهودي لعمر : لو علينا نزلت هذه الآية لاتخذناه عيداً ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ، قال عمر : لقد علمت اليوم الذي أنزلت فيه ، والليلة التي أنزلت ، ليلة الجمعة ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات .

٣٠٠٦ ـــ أخبرنا عيسى بن إبراهيم ، عن ابن وهب قال : أخبرني مخرمة ، عن أبيه قال : سمعت يونس ، عن المسيب ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً أو أمة من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنوا ثم يباهي بهم الملائكة ويقول : ما أراد هؤلاء » .

قال أبو عبد الرحمن : يشبه أن يكون يونس بن يوسف الذي روى عنه مالك ـــ والله تعالى أعلم .

١٩٥ ـــ النهي عن صوم يوم عرفة

٣٠٠٧ ـــ أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الله ـــ وهو ابن

قوله : لا تخذناه ، أي يوم النزول ـــ س .

قوله : ليلة الجمعة ، لعل المراد بها ليلة السبت ، فأضيفت إلى الجمعة لاتصالها بها ، والمراد أنها نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة فالله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين عيد الجمعة وعيد عرفات من غير تصنع منا رحمة علينا ، فله المنة والفضل ـــ س .

قوله : « أكثر من أن يعتق » أي أكثر من جهة الإعتاق ، وبملاحظته ، فليست « من » هذه تفضيلية ، وإنما التفضيلية « من » التي في قولها : « من يوم عرفة » ـــ س .

قوله : « ليدنو » أي بالرحمة إلى الخلائق ـــ س . قال الفنجابي : ومذهب السلف تفويض كيفية الصفات كالنزول وغيره إلى علمه سبحانه فيدنو كيف يشاء ـــ والله أعلم ـــ انتهى ؛ وهذا هو الحق إن شاء الله ، وتفصيل الكلام في دنوه تعالى وقربه على مذهب السلف الصالح في شرح حديث النزول (٧٧) والصواعق المرسلة (٢/٢٦٢ ـــ ٢٧٧) .

٣٠٠٦ ـــ م الحج ٧٩ : ٢/٩٨٣ ، ق فيه ٥٦ : ٢/١٠٠٣ ـــ المزي : ١١/٤١٦/١٦١٣١ .

٣٠٠٧ ـــ صحيح ، د الصيام ٤٩ : ٢/٨٠٤ ، ت فيه ٥٩ : ٣/١٤٣ ، حم : ٤/١٥٢ ـــ المزي : ٧/٣١٣/٩٩٤١ .

يزيد المقرئ ـــ قال : حدثنا موسى بن عُليّ قال : سمعت أبي يحدث ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب » .

١٩٦ ـــ الرواح يوم عرفة

٣٠٠٨ ـــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرني أشهب قال : أخبرني مالك أن ابن شهاب حدثه ، عن سالم بن عبد الله قال : كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف يأمره أن لا يخالف ابن عمر في أمر الحج ، فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وأنا معه ، فصاح عند سرادقه : أين هذا ؟ فخرج إليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة ، فقال له : مالك يا أبا عبد الرحمن ! قال : الرواح إن كنت تريد السنة ، فقال له : هذه الساعة ؟ فقال له : نعم ، قال : أفيض عليّ ماء ثم أخرج إليك ، فانتظره حتى خرج ، فسار بيني وبين أبي ، فقلت : إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فجعل ينظر إلى ابن عمر كيما يسمع ذلك منه ، فلما رأى ذلك ابن عمر قال : صدق .

قوله : عليّ ، بضم أوله ، مصغراً .

قوله : « إن يوم عرفة » أي لمن كان بعرفة « ويوم النحـــر وأيام التشريق » أي مطلقاً ـــ س .

قوله : « أهل الإسلام » منصوب على الاختصاص ـــ والله تعالى أعلم ـــ ف .

قوله : سرادقه ، هو بضم سين ، قيل : الخيمة ، وقيل : هو الذي يحيط بالخيمة ، وله باب يدخل منه إلى الخيمة ، وقيل : هو ما يمد فوق البيت ـــ س .

قوله : الرواح ، المراد به أول الوقت ، قال في القاموس : خرجوا برياح من العشى ، ورواح وأرواح ، أي بأول ـــ ف .

٣٠٠٨ ـــ خ الحج ٨٧، ٨٩ ، ٩٠ : ٣/٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ط فيه ٦٣ : ١/٣٩٩ ، ويأتي عند المؤلف برقم ٣٠١٢ ـــ المزي : ٥/٣٨٨/٦٩١٦ .

١٩٧ ــ التلبية بعرفة

٣٠٠٩ ــ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي قــال : حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا علي بن صالح ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عباس بعرفات فقال : ما لي لا أسمع الناس يلبون ؟ قلت : يخافون من معاوية ، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : « لبيك اللهم لبيك لبيك » فإنهم قد تركوا السنة من بغض عليّ .

١٩٨ ــ الخطبة بعرفة قبل الصلاة

٣٠١٠ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن سلمة بن نبيط ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على جبل أحمر بعرفة قبل الصلاة .

١٩٩ ــ الخطبة يوم عرفة على الناقة

٣٠١١ ــ أخبرنا محمد بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن سلمة بن نبيط ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم عرفة على جمل أحمر .

قوله : فسطاطه ، هو بالضم والكسر ، ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق ، وبهذا ظهر منشأ الخلاف بين العلماء في التلبية في عرفات ، وظهر أن الحق مع أي الفريقين ــ س .

قوله : من بغض عليّ ، أي لأجل بغضه ، أي وهو كان يتقيد بالسنن فهؤلاء تركوها بغضاً له ــ س .

قوله : الخطبة إلخ ، هذا أحد الخطب الأربع التي شرعت في الحج : أحدها يوم التروية ، وثانيها يوم عرفة ، وثالثها يوم النحر ، ورابعها أوسط أيام التشريق ، وكل هذه الخطب وردت بها الأحاديث في الصحيح وغيره ، والحنفية ومن تبعهم خالفوا في خطبة يوم النحر ، قال الحافظ : وفي هذه

٣٠٠٩ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٤/٤٥٢/٥٦٣٠ .

٣٠١٠ ــ صحيح ، د الحج ٦٢ : ٢/٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ق الإقامة ١٥٨ : ١/٤٠٩ ، حم : ٤/٣٠٦ ــ المزي : ٩/٧/١١٥٨٩ .

٣٠١١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠١٠ .

٢٠٠ ــ قصر الخطبة بعرفة

٣٠١٢ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : حدثنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه ، فقال : الرواح إن كنت تريد السنة ، فقال : هذه الساعة ؟ قال : نعم ، قال سالم : فقلت للحجاج : إن كنت تريد أن تصيب [اليوم[1]] السنة فاقصر الخطبة ، وعجل الصلاة ، فقال عبد الله بن عمر : صدق .

٢٠١ ــ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٣٠١٣ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن

الأحاديث (أي التي ذكرها البخاري) دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر ، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه ، وخالف ذلك المالكية والحنفية ، وقال الشافعي : إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف ، وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج ، وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر ، وعلى تعظيم شهر ذي الحجة ، وعلى تعظيم بلد الحرام ، وقد جزم الصحابة بتسمية خطبته ، فلا يلتفت لتأويل غيرهم ، وقد ثبت ذكر المناسك في هذه الخطبة أيضاً في بعض طرق هذه الأحاديث ، ومما يرد به على تأويل الطحاوي : أن الذي خطب به صلى الله عليه وسلم يوم النحر قد ثبت أنه قد خطب به قبل ذلك يوم عرفة ــ انتهى ملخصاً من الفتح (٣/٥٧٧) .

وقال العارف ولي الله الدهلوي في الحجة (٢/٦٣) بعد ذكر خطبة يوم عرفة : إنما خطب يومئذ بالأحكام التي يحتاج الناس إليها ، ولا يسعهم جهلها ، لأن اليوم يوم اجتماع ، وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام التي يراد تبليغها إلى جمهور الناس ــ انتهى ؛ أقول : ونحو هذا يقال في خطبة يوم النحر فسقط ما قال به العلامة الطحاوي ــ رحمه الله تعالى ــ والله أعلم .

٣٠١٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٠٨ .

٣٠١٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٠٩ ــ المزي : ٩٣٨٤/٨٣/٧ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات .

٢٠٢ ــ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة

٣٠١٤ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم قال : حدثنا عبد الملك ، عن عطاء قال : قال أسامة بن زيد : كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فرفع يديه يدعو ، فمالت به ناقته فسقط خطامها ، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافه يده الأخرى .

قوله : عبد الله ، هو ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ ف .

قوله : يصلي الصلاة لوقتها ، أي بلا ضرورة ، وقد استدل به من لا يقول بالجمع في السفر ، والأقرب أنه نفي فلا يعارض الإثبات ــ س .

قوله : إلا بجمع ، سبق الحديث وشرحه في كتاب الصلاة في « باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة » (برقم ٦٠٩) قال السندي هنالك في شرح هذا القول : كأنه ــ رضي الله عنه ــ ما اطلع على جمع عرفة ، ولا على جمع السفر ــ انتهى ؛ ولفظه « وعرفات » ما تفردت بها هذه الرواية وعامة الروايات (على ما تتبعتها الآن) خالية عنها ، بل تعكر عليه رواية المؤلف الآتية من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلاة الفجر قبل ميقاتها ونحوه أخرجه البخاري من طريق حفص ، عن الأعمش ، وقال الحافظ في الفتح (٥٢٦/٣) : واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع ، وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم ، وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به ، وأما من قال به : فشرطه أن لا يعارضه منطوق ، وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ــ انتهى ؛ وتقدم بسط القول في المواقيت .

٣٠١٤ ــ صحيح الإسناد ، انظر حم : ٢٠٩/٥ ــ المزي : ١١١/٥٥/١ .

٣٠١٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا أبو معاوية قال : حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :كانت قريش تقف بالمزدلفة ، ويسمون الحمس ، وسائر العرب تقف بعرفة ، فأمر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقف بعرفة ، ثم يدفع منها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ .

٣٠١٦ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : أضلت بعيراً لي ، فذهبت أطلبه بعرفة يوم عرفة ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً ، فقلت : ما شأن هذا ؛ إنما هذا من الحمس .

٣٠١٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، أن يزيد بن شيبان قال : كنا وقوفاً بعرفة مكاناً بعيداً من الموقف ، فأتاه ابن مربع الأنصاري فقال :

قوله : الحمس ، بضم الحاء وسكون الميم ، جمع أحمس لأنهم تحمسوا في دينهم ، أي تشددوا ــ س .

قوله : ﴿ ثم أفيضوا ﴾ أي ادفعوا أنفسكم أو مطاياكم أيها القريش ! ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ أي غيركم وهو عرفات ، والمقصود : أي ارجعوا من ذلك المكان ، ولا شك أن الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه ، لأنه مسبوق به ، فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة ــ س .

قوله : أخبرنا قتيبة ، وفي بعض النسخ : حدثنا قتيبة .

قوله : يزيد بن شيبان ، أي الأزدي ، له صحبة ورواية ، ويذكر في الوحدان ــ مرقاة القاري .

قوله : ابن مربع ، بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ، اسمه زيد ، وقيل : عبد الله ، وقيل : يزيد ــ كذا في التقريب ــ ف .

٣٠١٥ ــ خ الحج ٩١ : ٣/٥١٥ ، وتفسير البقرة ٣٥ : ٨/١٨٦ ، م الحج ٢١ : ٢/٨٩٣ ، ٨٩٤ ، د فيه ٥٨ : ٢/٤٦٦ ، ت فيه ٥٣ : ٣/٢٣١ ــ المزي : ١٢/٢٠٢/١٧١٩٥ .

٣٠١٦ ــ خ الحج ٩١ : ٣/٥١٥ ، م فيه ٢١ : ٢/٨٩٤ ، حم ٤/٨٠ ــ المزي : ٢/٤١٣/٣١٩٣ .

٣٠١٧ ــ صحيح ، د الحج ٦٣ : ٢/٤٦٩ ، ت فيه ٥٣ : ٣/٢٣٠ ، ق فيه ٥٥ : ٢/١٠٠١ ، حم : ٤/١٣٧ ــ المزي : ١١/١٢١/١٥٥٢٦ .

إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، يقول : « كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام » .

٣٠١٨ ـــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا جعفر بن محمد ، حدثني أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، فحدثنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « عرفة كلها موقف » .

٢٠٣ ـــ فرض الوقوف بعرفة

٣٠١٩ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه ناس ، فسألوه عن الحج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة ، فمن

قوله : إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم إلخ ، إرساله صلى الله عليه وسلم الرسول بذلك لتطيب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويروا ذلك نقصاً في الحج ، أو يظنوا أن ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف ، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة ، وأنه شئ اخترعوه من أنفسهم ، والذي أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « مشاعركم » جمع مشعر ، وهو العلم ، أي موضع النسك والعبادة ـــ مرقاة .

قوله : فحدثنا إلخ ، أي فحدثنا طويلاً من جملته هذا ـــ س .

قوله : « الحج عرفة » قيل : التقدير : معظم الحج وقوف يوم عرفة ، وقيل : إدراك الحج إدراك وقوف يوم عرفة ، والمق صود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة ـــ س .

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في أمياله : فإن قيل : أيّ أركان الحج أفضل ؟ قلنا : الطواف لأنه يشتمل على الصلاة ، وهو مشبه بالصلاة ، والصلاة أفضل من الحج ، والمشتمل على

٣٠١٨ ـــ م الحج ٢٠ : ٨٩٣/٢، د فيه ٥٧، ٦٥ : ٤٦٥/٢، ٤٧٨، ق الحج ٧٣ : ١٠١٣/٢ ، حـــم : ٣٢١/٣ ، ٣٢٦ ، ويأتي عند المؤلف برقم ٣٠٤٨ ـــ المزي : ٢٥٩٦/٢٧٣/٢ .

٣٠١٩ ـــ صحيح ، د الحج ٦٩ : ٤٨٦/٢، ت فيه ٥٧ : ٢٣٧/٣، ق فيه ٥٧ : ١٠٠٣/٢ ، حـــم : ٤/ ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ ، ويأتي عند المؤلف برقم ٣٠٤٧ ـــ المزي : ٩٧٣٥/٢١٨/٧ .

أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » .

٣٠٢٠ ـــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : حدثنا حبان قال : أخبرنا عبد الله ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات وردفه أسامة بن زيد ، فجالت يد الناقة وهو رافه يديه لا تجاوزان رأسه ، فما زال يسير على هيأته حتى انتهى إلى جمع .

٣٠٢١ ـــ أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد قال : حدثنا أبي قال : حدثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن أسامة بن زيد قال : أفاض رسول الله

الأفضل أفضل ، فإن قيل : قوله صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » يدل على أفضلية عرفة لأن التقدير : معظم الحج وقوف عرفة ، فالجواب أن لا نقدر ذلك ، بل نقدر أمراً مجمعاً عليه وهو إدراك الحج وقوف عرفة ـــ زهر .

قوله : « فقد تم حجه » أي أمن من الفوات ، وإلا فلا بد من الطواف ـــ س ؛ قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : أي قارب التمام ـــ زهر .

قوله : وردفه ، الردف بالكسر الراكب خلف الراكب كالمرتدف والرديف ، والرادفى كحبارى ـــ قاموس .

قوله : فجالت يد الناقة ، كذا في متن المصرية وتعليق السندي ، وفي الهندية والخطية ، فجالت به الناقة ، قال السندي : قوله : « فجالت يد الناقة » في مشارق عياض جالت يد الفرس ، أي ذهبت عن مكانها ومشت ـــ انتهى ؛ وقال في المجمع : جالت الفرس ، أي تحركت ونفرت ـــ ف .

قوله : وهو رافع يديه ، أي يجتذب بها رأسها إليه ليمنعها من السرعة في السير ـــ س .

قوله : لا تجاوزان رأسه ، بالنزول عنه إلى ما تحته ـــ س .

قوله : على هيأته ، وفي المصرية « على هينته » قال السندي : بكسر الهاء ، أي سكينته ، ولعل المراد أن ذلك كان إذا لم يجد فجوة ، قوإلا فقد جاء « و إذا وجد فجوة نص » ـــ س .

٣٠٢٠ ـــ م الحج ٤٧ : ٩٣٦/٢ ، حم : ٢١٢/١ ، ٢٢٦ ـــ وليس عند م وحم : ٢٢٦/١ ذكر الفضل ابن عباس ـــ المزي : ١١٠٥٣/٢٦٨/٨ .

٣٠٢١ ـــ صحيح ، حم : ٢٠١/٥ ، ٢٠٧ ـــ المزي : ٩٥/٤٧/١ .

من عرفة وأنا رديفه ، فجعل يكبح راحلته ، حتى إن ذفراها ليتكاد يصيب قادمة الرحل ، وهو يقول : « يا أيها الناس ! عليكم بالسكينة والوقار ، فإن البر ليس في إيضاع الإبل » .

٢٠٤ ـ الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة

٣٠٢٢ ـ أخبرنا محمد بن علي بن حرب قال : أخبرنا محرز بن الوضاح ، عن إسماعيل يعني ابن أمية ـ ، عن أبي غطفان بن طريف حدثه ، أنه سمع ابن عباس يقول : لما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شنق ناقته ، حتى أن رأسها ليمس واسطة رحله ،

قوله : يكبح راحلته ، من « كبحت الدابة » إذا جذبت رأسها إليك ، وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير ـ س .

قوله : ذفراها ، ذفري البعير ، بكسر الذال المعجمة ، أصل أذنه وهما ذفريان ، والذفري مؤنثة ، وألفها للتأنيث ، أو للإلحاق ـ س .

قوله : ليتكاد ، بالفوقية والتحتية معاً .

قوله : قادمة الرحل ، أي طرف الرحل الذي قدام الراكب ـ س .

قوله : إيضاع الإبل : أي إسراعها في السير ، ومنه « أوضع البعير » إذا حمله على سرعة السير ـ س .

قوله : محرز ، بسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي ـ تقريب .

قوله : الوضاح ، بمفتوحة وشدة ضاد معجمة وبحاء مهملة ـ مغني .

قوله : طريف ، بمفتوحة وكسر راء وبفاء ـ مغني .

قوله : دفع ، الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر للمفعول في موضع « رجع » لظهوره ، أي دفع نفسه أو مطيه ، حتى أنه يفهم منه معنى اللازم ، وقيل : سمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعاً لأن الناس في مسيرهم مدفوعون يدفع بعضهم بعضا ـ س .

قوله : شنق ناقته ، بفتح نون خفيفة ، من حد « ضرب » أي ضم وضيق زمامها ، يقال : شنق البعير إذا كففت زمامه وأنت راكبه ـ س .

٣٠٢٢ ـ خ الحج ٩٤ : ٣/٥٢٢ ، د فيه ٦٤ : ٢/٤٧٠ ، حم : ١/٢٦٩ ـ المزي : ٥/٢٧٨/٦٥٦٨ .

وهو يقول للناس : « السكينة السكينة » عشية عرفة .

٣٠٢٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : حنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ــ مولى ابن عباس ــ عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ــ وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : « عليكم السكينة » وهو كاف ناقته ، حتى إذا دخل محسراً ــ وهو من منى ــ قال : « عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به » فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

٣٠٢٤ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة ، وأوضع في وادي محسر ، وأمرهم أن يرموا الجمرة بمثل حصى الخذف .

٣٠٢٥ ــ أخبرني أبو داود قال : حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة ، جعل يقول : « السكينة عباد الله » يقول بيده : هكذا ــ وأشار أيوب بباطن كفه إلى السماء .

قوله : عشية ، ظرف « يقول » ــ ف .

قوله : وهو كاف ، من الكف ــ س .

قوله : محسراً ، بكسر سين مشددة ، وضم ميم ، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي أعيى ــ مجمع . موضع بمنى ــ صحاح ، قرب المزدلفة ــ قاموس .

٣٠٢٣ ــ م الحج ٤٥ : ٩٣٢/٢ ، وراجع خ الحج ٢٢ ، ١٠١ : ٤٠٤/٣ ، ٥٣٢ ، حـــم : ٢١٠/١ ، ٢١١ ، ٣١٣ ، وأنظر ما يأتي برقم ٣٠٥٧ ، ٣٠٦٠ ــ المزي : ١١٠٥٧/٢٦٩/٨ .

٣٠٢٤ ــ صحيح ، د الحج ٦٦: ٤٨٢/٢، ت فيه ٥٥: ٢٣٤/٣، ق فيه ٦١: ١٠٠٦/٢، حم : ٣٠١/٣، ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١، وانظر ما يأتي عند المؤلف برقم ٣٠٥٥ ــ المزي : ٢٧٤٧/٣٠٣/٢ .

٣٠٢٥ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٢٦٧٢/٢٩٠/٢ .

٢٠٥ ـــ كيف السير من عرفة ؟

٣٠٢٦ ـــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسامة بن زيد أنه سئل عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص ـــ والنص فوق العنق .

٢٠٦ ـــ النزول بعد الدفع من عرفة

٣٠٢٧ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب ، قال : فقلت له : أتصلي المغرب ؟ قال : « المصلى أمامك » .

٣٠٢٨ ـــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن

قوله : حجة الوداع ، سبق ضبطه ووجه تسميته في باب المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (برقم ٢٧٦٥) ـــ ف .

قوله : يسير العنق ، أي السير الوسط المائل إلى السرعة ـــ س . بفتحتين ، ضرب من سير الدواب طويل ، ونصبه على المصدر النوعي كـ « رجعت القهقري » ـــ زهر .

قوله : فجوة ، بفتح فاء وسكون جيم ، الموضع المتسع بين الشيئين ـــ س .

قوله : نص ، أي حرك الناقة ليستخرج أقصى سيرها ـــ س .

قوله : الشعب ، بكسر الشين ، الطريق بين الجبلين ـــ ز ، س .

قوله : أتصلي ؟ وفي بعض النسخ : أصلي .

قوله : المصلى ، أي المحل الذي تحسن فيه الصلاة هذه الليلة للحاج ـــ س .

قوله : « أمامك » أي قدامك ـــ س .

٣٠٢٦ ـــ خ الحج ٩٢: ٥١٨/٣، والجهاد ١٣٦: ١٣٨/٦، والمغازي ٧٧ : ١١٠/٨، م الحج ٤٧ : ٢/ ٩٣٦ ، د فيه ٦٤: ٤٧٢/٢ ، ق فيه ٥٨: ١٠٠٤/٢ ، ط فيه ٥٧ : ٣٩٢/١ ، حم : ٢٠٥/٥ ، ٢١٠ ، ويأتي عند المؤلف برقم ٣٠٥٤ ـــ المزي : ١٠٤/٥٢/١.

٣٠٢٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٦١٠ ـــ المزي : ١١٥/٥٨/١ .

٣٠٢٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٦١٠ .

إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن أسامة بن زيد [قال [1]] : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الشعب الذي ينزله الأمراء ، فبال ثم توضأ وضوء خفيفاً ، فقلت : يا رسول الله ! الصلاة ؟ قال : « الصلاة أمامك » فلما أتينا المزدلفة لم يحل آخر الناس حتى صلى .

٢٠٧ ـ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

٣٠٢٩ ـ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، عن حماد ، عن يحيى ، عن عدي بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع .

٣٠٣٠ ـ أخبرنا القاسم بن زكريا قال : حدثنا مصعب بن المقدام ، عن داود ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع .

قوله : ينزله الأمراء ،كذا في صحيح مسلم، وروى الفاكهي بلفظ « يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب » وفي رواية لمسلم : « الذي ينيخ الناس فيه للمغرب » والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية ، وروى الفاكهي أيضاً عن عكرمة يقول: اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالاً واتخذتموه مصلى ،كأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك ، وكان جابر يقول : لا صلاة إلا بجمع ، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح ، انتهى من الفتح (٣/٥٢٠) ـ ف .

قوله : خفيفاً ، مرة مرة ، أو باستعمال قليل الماء بخلاف عادته ـ مجمع ، وكذا في فتح الباري ـ ف .

قوله : الصلاة ، قال أبو البقاء : الوجه النصب على تقدير : أتريد الصلاة ، أو أتصلي الصلاة ، وقال القاضي عياض : هو بالنصب على الإغراء ، ويجوز الرفع بإضمار فعل : أي حانت الصلاة ، أو حضرت ـ س .

قوله : الصلاة أمامك ، بالرفع ، مبتدأ وخبر ، والمراد : موضع الصلاة كما في المصلى أمامك ـ س .

قوله : لم يحل ، بضم الحاء ، أي لم يفكوا ما على الجمال من الأدوات ـ س .

٣٠٢٩ ، ٣٠٣٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٦٠٦ .

[1] ـ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٣٠٣١ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب قال : حدثني الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ، لم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما .

٣٠٣٢ ــ أخبرنا عيسى بن إبراهيم قال : حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره ، أن أباه قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ، ليس بينهما سجدة ، صلى المغرب ثلاث ركعات ، وصلى العشاء ركعتين ، وكان عبد الله بن عمر يجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل .

٣٠٣٣ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن سلمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة .

٣٠٣٤ ــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : أخبرنا حبان قال : أخبرنا عبد الله ، عن

قوله : لم يسبح بينهما ، أي لم يتنفل بين الصلاة ، ولا على إثر واحدة منهما ، ولا عقب واحدة منهما ، لا عقب الأولى ، ولا عقب الثانية ، وهذا تأكيد بالنظر إلى الأولى تأسيس بالنظر إلى الثانية ، فليتأمل ــ س .

قوله : سجدة ، أي صلاة نافلة ــ س .

قوله : بإقامة واحدة ، وقد جاء في نفس حديث ابن عمر ما يفيد الجمع بإقامتين لحديث جابر فالوجه الأخذ به كما عليه الجمهور ، واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا ــ قاله السندي ، قال الطحاوي (٤١١/١) : بعد اختياره هذا القول : وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وذلك أنهم يذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة إلى أن يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة .

٣٠٣١ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٢ لفظ خ « كل واحدة منهما بإقامة » .

٣٠٣٢ ــ م الحج ٤٧ : ٩٣٧/٢ ، وانظر رقم ٤٨٢ ــ المزي : ٧٣٠٩/٤/٦ .

٣٠٣٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٢ .

٣٠٣٤ ــ خ الوضوء ٦ ، ٣٥ : ٢٤٠/١ ، ٢٨٥ ، والحج ٩٣ ، ٩٥ : ٥١٩/٣ ، ٥٢٣ ، م فيه ٤٥ : ٩٣١/٢ ، د الحج ٦٤ : ٤٧١/٢ ، ق فيه ٥٩ : ١٠٠٥/٢ ، وراجع رقم ٦١٠ ــ المزي : ١١٦/٥٩/١ .

إبراهيم بن عقبة ، أن كريبا قال : سألت أسامة بن زيد ــ وكان ردف رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة ــ فقلت :كيف فعلتم ؟ قال : أقبلنا نسير حتى بلغنا المزدلفة فأناخ فصلى المغرب ، ثم بعث إلى القوم فأناخوا في منازلهم ، فلم يحلوا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ، ثم حل الناس فنزلوا ، فلما أصبحنا انطلقت على رجلي في سباق قريش وردفه الفضل .

٢٠٨ ــ تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة

٣٠٣٥ ــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يقول : إنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله .

٣٠٣٦ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو، عن عطاء ، عن

قوله : ردف ، بكسر الراء وسكون الدال بمعنى الرديف كما سبق ــ ف .

قوله : نسير حتى بلغنا المزدلفة ، ظاهره أنه ما نزل ، لكن المراد أنه ما صلى ــ س . لأنه ثبت نزوله كما سبق قريباً في باب النزول بعد الدفع من عرفة (برقم ٣٠٢٨) ــ ف .

قوله : سباق ، بضم السين ، أي فيمن سبق منهم إلى منى ــ س .

قوله : ردفه الفضل ، بكسر الدال ، أي ركب وراءه ، وفيه : الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ، ومحله إذا كانت مطيقة ، وارتداف أهل الفضل ، ويعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه ــ كذا في فتح الباري ــ ف .

قوله : ضعفة أهله ، أي في الضعفاء من أهله وهو جمع ضعيف ، قيل : هو غريب ــ س ؛ ومثله خبيث وخبثة ــ ز .

٣٠٣٥ ــ خ الحج ٩٨ : ٥٢٦/٣ ، وجزاء الصيد ٢٥ : ٧١/٤ ، م الحج ٤٩ : ٩٤١/٢ ، د فيه ٦٦ : ٤٨٠/٢ ، ت فيه ٥٨ : ٢٣٩/٣، حم : ٢٢٢/١، ٢٤٥ ، ٢٧٢، ٣٣٤، ٣٤٦، وانظر الحديث الآتي ــ المزي : ٥٨٦٤/٧٢/٥ .

٣٠٣٦ ــ م الحج ٤٩ : ٩٤١/٢ ، ق فيه ٦٢ : ١٠٠٧/٢ ، حم : ٢٢١/١ ، ويأتي عند المؤلف برقم 3051 ــ المزي : ٥٩٤٤/٩٥/٥ .

ابن عباس قال : كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله .

٣٠٣٧ ـــ أخبرنا أبو داود قال : حدثنا أبو عاصم وعفان وسليمان ، عن شعبة ، عن مشاش ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل .

٣٠٣٨ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن جريج قال : حدثنا عطاء ، عن سالم بن شوال ، أن أم حبيبة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغلس من جمع إلى منى .

٣٠٣٩ ـــ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن سالم بن شوال ، عن أم حبيبة قالت : كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة إلى منى .

٢٠٩ ـــ الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح

٣٠٤٠ ـــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : إنما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لسودة في الإفاضة قبل الصبح من جمع

قوله : من جمع ، بفتح الجيم وسكون الميم ، أي المزدلفة ، سميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيه مع حواء وازدلف إليها ، أي دنا منها ، وروى عن قتادة أنها سميت جمعاً لأنها يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل : وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ـــ كذا في الفتح ـــ ف .

قوله : شوال ، باسم الشهر ـــ تقريب .

قوله : أن تغلس ، من التغليس ، وهو السير بغلس ، أي آخر الليل ـــ س .

٣٠٣٧ ـــ صحيح الإسناد ، وانظر حم : ٢١٢/١ ـــ المزي : ١١٠٥٢/٢٦٨/٨ .

٣٠٣٨ ، ٣٠٣٩ ـــ م الحج ٤٩ : ٩٤٠/٢ ، حم ٤٢٦/٦ ـــ المزي : ١٥٨٥٠/٣٠٧/١١ .

٣٠٤٠ ـــ خ الحج ٩٨: ٥٢٧/٣ ، م فيه ٤٩ : ٩٣٩/٢، ق فيه ٦٢ : ١٠٠٧/٢، حم : ٣٠/٦ ، ٩٤، ٩٩ ، ١٣٣ ، ١٦٤ ، ٢١٤ ، ويأتي عند المؤلف برقم ٣٠٥٢ ـــ المزي : ١٧٥٢٧/٢٧٨/١٢ .

لأنها كانت إمرأة ثبطة .

٢١٠ ـ الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة

٣٠٤١ ـ أخبرنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط إلا لميقاتها ، إلا صلاة المغرب والعشاء صلاهما بجمع ، وصلاة الفجر

قوله : ثبطة ، بفتح المثلثة وكسر الموحدة أو سكونها وطاء مهملة ، أي ثقيلة بطينة ـ س ؛ وروى « بطينة » ـ زهر ؛ أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض ، أي تشبث بها ـ كذا في فتح الباري ٥٢٩/٣ ـ ف .

قوله : المزدلفة ، فاعل الازدلاف ـ مغ ؛ موضع بين عرفات ومنى لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى ، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة ، أو لمجئ الناس إليها في زلف من الليل ، أو لأنها أرض مستوية مكنوسة ، وهذا أقرب ـ قاموس ؛ والأخير من الزلف الصدفة والصخرة الملساء والأرض المكنوسة والمستوى من الجبل الدمث ـ كما في القاموس أيضاً ـ والله أعلم ـ ف .

قوله : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلخ ، هذا الحديث من مشكلات الأحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخاري ، وأبي داود ، والصحيح في معناه : أن مراده ما رأيته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري (٥٣٠/٣) من روايته ـ رضي الله تعالى عنه ـ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان » وهذا معنى وجيه ، ويحمل قوله : « قبل ميقاتها » على هذا على الميقات المعتاد ، ويقال : إنه غلس تغليساً شديداً يخالف التغليس المعتاد ، لا أنه صلى قبل أن يطلع الفجر ، فقد جاء في حديثه وحديث غيره أنه صلى بعد طلوع الفجر ، وعلى هذا المعنى لا يرد شئ سوى الجمع بعرفة ، ولعله كان يرى ذلك للسفر ـ والله أعلم ـ س .

قوله : وصلاة الفجر ، قال الحافظ (٥٢٥/٣) : ولا حجة فيه لمن منع التغليس لصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في « المواقيت » التغليس بها ، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ، ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس ، وأما بمزدلفة

٣٠٤١ ـ صحيح ، انظر رقم ٦٠٩ .

يومئذٍ قبل ميقاتها .

٢١١ ــ فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة

٣٠٤٢ ــ أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل وداود

فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم ، فبادر بالصلاة أول ما بزغ ، حتى إن بعضهم كأن لم يتبين له طلوعه ــ انتهى .

وأما ما تشبث به بعض من همش الكتاب من أن عادته صلى الله عليه وسلم في الصبح هو الإسفار ، وأن التغليس منسوخ ، فمردود بما قال صاحب التعليق الممجد من الحنفية : إنه نسخ اجتهادي مع ثبوت حديث الغلس إلى وفاته صلى الله عليه وسلم ، وبما اعترف به منهم صاحب الفتح الملهم من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغلس كثيراً ، وكان يسفر أحياناً ، واستمر العمل على هذا المنوال في المسجد النبوي على عهد أبي بكر وعمر ــ انتهى ؛ وإن سلم فغايته الاستدلال بالمفهوم ، والتغليس ثبت بالمنطوق ، وأصرح ما ثبت به دوام التغليس حديث أبي مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فغلس بها ، ثم صلاها فأسفر ، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل أخرجه الطحاوي (١٧٦/١) وأبو داود (٢٧٨/١) وابن حبان (٢٥/٣) قال الحازمي في كتاب الاعتبار (١٠٢) : هذا إسناد رواته ثقات ، والزيادة عن الثقة مقبولة ــ انتهى ، وكذا قال المنذري ، وصححه الخطابي وحسنه ابن سيد الناس (نيل١٦/٢) .

قوله : قبل ميقاتها ، قال النووي : المراد به قبل وقتها المعتاد ، لا قبل طلوع الفجر ، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين ، والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشد و آكد ، وقال أصحابنا : معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر إلى أن يأتيه بلال ، وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه ، فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ليتسع له الوقت ــ ز .

قوله : فيمن إلخ ، يعني فاته الحج ، وقد اختلف السلف في هذه المسألة ، فقال علقمة والنخعي والشعبي : من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج ، وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحاق :

٣٠٤٢ ــ صحيح ، د الحج ٦٩ : ٤٨٦/٢، ت فيه ٥٧ : ٢٣٨/٣، ق فيه ٥٧ : ١٠٠٤/٢، حم ١٥/٤، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، وانظر الأرقام التالية ــ المزي : ٩٩٠٠/٢٩٦/٧ .

وزكريا ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً بالمزدلفة ، فقال : « من صلى معنا صلاتنا هذه ههنا ثم أقام معنا ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه » .

٣٠٤٣ ــ أخبرنا محمد بن قدامة قال : حدثني جرير، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك جمعاً مع الإمام والناس ، حتى يفيض منها فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك » .

٣٠٤٤ ــ أخبرنا علي بن الحسين قال : حدثنا أمية ، عن شعبة ، [عن سيار[1]] ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع ، فقلت : يا رسول الله ! إني أقبلت من جبلي طيئ لم أدع

عليه دم (الفتح ٥٢٧/٣) ، وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير من الصحابة ، واختاره الأوزاعي والإمام داود الظاهري وأبو عبيد وابن جرير وابن خزيمة ، واستدل لهم بثلاث حجج : أحدها حديث الباب ، والثانية قوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ والثالثة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به ــ انتهى من الزاد بتصرف قليل (٢٥٣/٢) ، وإليه يميل كلام ابن المنذر الذي ذكره الحافظ في الفتح ، والراجح عندي أن شهود صلاة الفجر بالمزدلفة من أركان الحج ، وعليه يدل حديث الباب ، وهو ظاهر الترجمة ــ والله أعلم .

قوله : « من صلى معنا صلاتنا » إلى قوله : « فقد تم حجه » أي أمن من الفوات على أحسن وجه وأكمله ، وإلا فأصل التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة ، كما تقدم فيما سبق ، وأيضاً شهود الصلاة مع الصلاة ليس بشرط للتمام عند أحد ــ قاله السندي ، يعني ليس بشرط عند أحد من المذاهب الأربعة ، وإلا فعند ابن حزم شرط ، وراجع المحلى (١٧٠/٣) ــ والله أعلم .

قوله : « فلم يدرك » أي على أحسن وجه ــ س ؛ وهذا تأويل على رأي من ليس مبيت المزدلفة بركن عنده ، وهو خلاف الظاهر ــ والله أعلم .

قوله : طيئ ، ككيس ، أبو قبيلة ــ من القاموس والمنتهى .

٣٠٤٣ ، ٣٠٤٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٤٢ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ ، والصواب إثباته ــ كذا في تحفة الأشراف .

حبلاً إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى هذه الصلاة معنا ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفثه » .

٣٠٤٥ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد ، عن شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يقول : حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت : هل لي من حج ؟ فقال : « من صلى هذه الصلاة معنا ، ووقف هذا الموقف حتى يفيض ، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفثه » .

٣٠٤٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، عن إسماعيل قال : أخبرني عامر قال : أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أتيتك من جبلي طيء ، أكللت مطيتي ، وأتعبت نفسي ، ما بقي من حبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال : « من صلى صلاة الغداة ههنا معنا ، وقد أتى عرفة قبل ذلك ، فقد قضى تفثه وتم حجه » .

قوله : حبلاً ، بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة ، هو المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه ، وقيل: الحبال من الرمل كالجبال في غير الرمل ، وقيل: الحبال ما دون الجبال في الارتفاع ــ س.

قوله : « ليلاً أو نهاراً » يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط ، بل لو أدرك جزءاً من النهار وحده لكفى في حصول الحج ــ س .

قوله : فقد تم ، قد سبق معناه ــ س .

قوله : « قضى تفثه » أي أتم مدة البقاء ، التفث أعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم ، فحل له أن يزيل التفث بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار وحلق العانة وإزالة الشعث والدرن والوسخ مطلقاً ــ س .

قوله : « تفثه » بفتح المثناة الفوقية والفاء ــ ز .

قوله : الموقف ، وفي بعض النسخ : المواقف .

قوله : حبل ، وفي بعض النسخ : جبل .

٣٠٤٥ ، ٣٠٤٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٤٢ .

٣٠٤٧ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان قال : حدثني بكير بن عطاء قال : سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ، وأتاه ناس من نجد ، فأمروا رجلاً فسأله عن الحج ، فقال : « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه ، أيام منى ثلاثة أيام ، من تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، ثم أردف رجلاً فجعل ينادي بها في الناس » .

٣٠٤٨ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا جعفر بن محمد ، حدثني أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله ، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المزدلفة كلها موقف » .

٢١٢ ــ التلبية بمزدلفة

٣٠٤٩ ــ أخبرنا هناد بن السري في حديثه ، عن أبي الأحوص ، عن حصين ، عن كثير ــ وهو ابن مدرك ــ ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال ابن مسعود ونحن بجمع : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : « لبيك اللهم ! لبيك » .

٢١٣ ــ وقت الإفاضة من جمع

٣٠٥٠ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن

قوله : « جاء ليلة جمع » أي جاء عرفات ــ س .

قوله : « أيام منى ثلاثة » أي سوى يوم النحر ، وإنما لم يعد يوم النحر من أيام منى لأنه ليس مخصوصاً بمنى ، بل فيه مناسك كثيرة ــ س .

قوله : حصين ، مصغراً ــ خلاصة وتقريب .

قوله : مدرك ، فاعل من الإدراك ــ مغني .

٣٠٤٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠١٩ .

٣٠٤٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠١٨ ــ المزي : ٢٥٩٦/٢٧٣/٢ .

٣٠٤٩ ــ م الحج ٤٥ : ٩٣٢/٢ ــ المزي : ٩٣٩١/٨٦/٧ .

٣٠٥٠ ــ خ الحج ١٠٠ : ٥٣١/٣ ، ومناقب الأنصار ٢٦ : ١٤٨/٧ ، د الحج ٦٥ : ٤٧٩/٢ ، ت فيه ٦٠ : =

أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : سمعته يقول : شهدت عمر بجمع فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس .

٢١٤ ــ الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى

٣٠٥١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن أشهب ، أن داود بن عبد الرحمن حدثهم ، أن عمرو بن دينار حدثه ، أن عطاء بن أبي رباح حدثهم ، أنه سمع ابن عباس يقول : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله ، فصلينا الصبح بمنى ، ورمينا الجمرة .

٣٠٥٢ ــ أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن أم المؤمنين عائشة قالت : وددت

قوله : أشرق ، صيغة أمر من « الإشراق » و « ثبير » بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء ، جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى ، وهو منادى بتقدير « يا ثبير ! » أي لتطلع الشمس عليك حتى نفيض إلى منى ــ س ؛

وللعرب جبال أخر اسم كل منها ثبير ، وهو منصرف ، ولكنه بدون التنوين لأنه منادى مفرد معرفة ، قال الإمام محمد بن الحسن : للعرب أربعة جبال أسماؤها ثبير ، وكلها حجازية ، قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يقولون : « أشرق ثبير كيما نغير » أي لتطلع عليك الشمس كي ندفع ونفيض ، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأفاض قبل الطلوع ، ويقال : « أشرق الرجل » إذا دخل في وقت الشروق ــ زهر .

= ٢٤٢/٣ ، ق فيه ٦١ : ١٠٠٦/٢ ، حم : ١٤/١ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥٢ ــ المـزي : ١٠٦١٦/٩٤/٨٢ .

٣٠٥١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٣٦ .

٣٠٥٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٤٠ ــ المزي : ١٧٥٠٣/٢٧٣/١٢ .

أني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة ، فصليت الفجر بمنى قبل أن يأتي الناس ، وكانت سودة امرأة ثقيلة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن لها ، فصلت الفجر بمنى ، ورمت قبل أن يأتي الناس .

٣٠٥٣ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : أخبرنا ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن مولى لأسماء بنت أبي بكر أخبره قال : جئت مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس ، فقلت لها : لقد جئنا منى بغلس ؟ فقالت : قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك .

٣٠٥٤ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال : حدثني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع ، قال : كان يسير ناقته ، فإذا وجد فجوة نص .

٢١٥ ــ الإيضاع في وادي محسر

٣٠٥٥ ــ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن أبي الزبير،

قوله : كان يسيِّر ناقته ، بالتشديد ، والمراد سيراً وسطاً معتاداً ــ س .

قوله : فجوة نص ، سبق شرحه قريباً برقم ٣٠٢٦ ــ ف .

قوله : نص ، وجد بعده في بعض النسخ حديث عبيد الله بن سعيد الذي سيأتي في ترجمة « من أين يلقط الحصى ؟ » بذاك السند واللفظ ، ولم يوجد في الأصول الصحيحة في هذا المحل ، كما قاله في حاشية المصرية وليس في الخطية عندنا أيضاً ، وهو الصواب ، لأنه لا تعلق له بهذه الترجمة ، بل له تعليق بالترجمة الآتية ، وهو هناك أنسب ، كما ترى ، ويؤيده أن السندي أيضاً ما أخذ ههنا منه قولاً ، وأخذ هناك منه قولين كما سترى ــ والله تعالى أعلم ــ قاله الفاضل الفنجابي .

٣٠٥٣ ــ خ الحج ٩٨ : ٥٢٦/٣ ، م فيه ٤٩ : ٩٤٠/٢ ، د فيه ٦٦ : ٤٨٢/٢ ، ط فيه ٥٦ : ٣٩١/١ ، وعنده « مولاة لأسماء » ، حم : ٣٤٧/٦ ، ٣٥١ ــ المزي : ١٥٧٣٧/٢٥١/١١ .

٣٠٥٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٢٦ .

٣٠٥٥ ــ صحيح بما بعده ، انظر رقم ٣٠٢٤ ــ المزي : ٢٧٥١/٣٠٤/٢ .

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر .

٣٠٥٦ ــ أخبرنا إبراهيم بن هارون قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فقلت : أخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن العباس حتى أتى محسراً حرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرمى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ــ حصى الخذف ــ رمى من بطن الوادي .

٢١٦ ــ التلبية في السير

٣٠٥٧ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن سفيان ــ وهو ابن حبيب ــ ، عن عبد الملك بن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .

٣٠٥٨ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى الجمرة .

قوله : أوضع ، أي أجرى جملة ــ س .

قوله : محسر ، بكسر السين المشددة ــ س . وسبق وجه تسميته ــ ف .

قوله : فلم يزل يلبي ، أي النبي صلى الله عليه وسلم حتى رمى ، أي شرع في رمي الجمرة ، أو فرغ منه قولان ــ س .

٣٠٥٦ ــ م الحج ١٩ : ٨٩١/٢ ، د فيه ٥٧ : ٤٦٣/٢ ، ق فيه ٨٤ : ١٠٢٦/٢ ، وانظر رقم ٢٧١٣ ، ويأتي أيضاً برقم ٣٠٧٨ ــ المزي : ٢٦٢٣/٢٧٩/٢ و ٢٦٣٦/٢٨١ .

٣٠٥٧ ــ خ الحج ٢٢، ٩٣، ١٠١: ٤٠٤/٣، ٥١٩، ٥٣٢، م فيه ٤٥: ٩٣١/٢، د فيه ٢٨: ٤٠٥/٢، ت فيه ٧٨ : ٢٦٠/٣، ق فيه ٦٩ : ١٠١١/٢ ، حم : ٢١٠/١ ــ ٢١٤ ، وأعاده المؤلف بأرقام ٣٠٨١ ــ ٣٠٨٤ ، وانظر ما تقدم برقم ٣٠٢٣ ــ المزي : ١١٠٥٠/٢٦٧/٨.

٣٠٥٨ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٣٠٢٣ و ٣٠٥٧ ــ المزي : ٥٤٨٥/٤٠٧/٤ .

٢١٧ ــ التقاط الحصى

٣٠٥٩ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال : حدثنا ابن علية قال : حدثنا عوف قال : حدثنا زياد بن حصين ، عن أبي العالية قال : قال ابن عباس [١] : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : « هات ، القط لي » فلقطت له حصيات هن حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده قال : « بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من قبلكم الغلو في الدين » .

٢١٨ ــ من أين يلقط الحصى

٣٠٦٠ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، عن أبي معبد ، عن عبد الله بن عباس ، عن الفضل بن العباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع : « عليكم

قوله : « القط لي » صيغة أمر من لقط كـ « نصر » ــ س .

قوله : حصى الخذف ، الخذف بخاء وذال معجمتين ، رمي الإنسان بحصاة ونحوها من بين سبابتيه ، من باب « ضرب » ــ س . وهو قدر الباقلا تقريباً ــ مرقاة القارئ .

قوله : « بأمثال هؤلاء » أي ارموا بأمثال هؤلاء ، كما في المرقاة للقارئ من رواية أحمد والحاكم بلفظ « بأمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو » ــ ف .

قوله : « وإنما هلك » بتخفيف اللام ، متعد بمعنى « أهلك » وقد جاء متعدياً كما في القاموس ، كما جاء لازماً ، وهو الأكثر ، والفاعل « غلو » بالرفع ــ س . وفي بعض نسخ النسائي : أيضاً « أهلك » .

قوله : من أين يلقط ، وفي بعض النسخ : من أين يلتقط .

قوله : « من قبلكم » ، وفي بعض النسخ : « من كان قبلكم » .

٣٠٥٩ ــ صحيح ، ق الحج ٦٣ : ١٠٠٨/٢ ــ المزي : ٥٤٢٧/٣٧٨/٤ .

٣٠٦٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٢٣ .

١ ــ قوله : قال ابن عباس ، هو الفضل بن عباس كما حققه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف ، وصرح به البيهقي (١٢٧/٥) ــ السلفي .

بالسكينة » وهو كاف ناقته ، حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسراً ، قال : « عليكم بحصى الخذف التي ترمى به الجمرة » قال : والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان .

٢١٩ ـــ قدر حصى الرمل

٣٠٦١ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عوف قال : حدثنا زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على راحلته : « هات ، القط لي » فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فوضعهن في يده ، فجعل يقول بهن في يده ـــ ووصف يحيى تحريكهن في يده ـــ « بأمثال هؤلاء » .

٢٢٠ ـــ الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم

٣٠٦٢ ـــ أخبرني عمرو بن هشام قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ،

قوله : وهو كاف ، من الكف ـــ س .

قوله : كما يخذف الإنسان ، قال الطيبي ـــ رحمه الله ـــ : الخذف رميك حصاة أو نواة بالأصابع تأخذها بين سبابتين وترمي بها ، وهو ما اعتمده الرافعي ، لكن اعترضه النووي بأنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهى عن هيئة الخذف بأنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو ، وأنه يفقأ العين ويكسر السن ، وهذا يتناول رمي الجمار وغيره ، واختار أن هيئة الخذف هنا أن يضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة ومختار ابن الهمام ـــ رحمه الله ـــ بأنه يرمي برؤس الأصابع من الإبهام والسبابة فإنه أحسن وأيسر ـــ فتدبر ـــ من مرقاة القارئ .

قوله : يقول بهن ، المراد بالقول هنا الفعل كما سبق مراراً ، فمعنى « يقول بهن » يحركهن ، ويدل عليه لفظ « تحريكهن » ـــ ف .

قوله : « بأمثال هؤلاء » أي قال : « ارموا بأمثال هؤلاء » كما تقدم في التقاط الحصى ـــ ف .

٣٠٦١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٥٩ .

٣٠٦٢ ـــ م الحج ٥١ : ٩٤٤/٢، والإمارة ٨: ١٤٦٨/٣، د الحج ٣٥: ٤١٧/٢، حم : ٤٠٢/٦ ـــ المزي : ١٣/ ١٨٣١٠/٧٤ .

عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن الحصين ، عن جدته أم حصين قالت : حججت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت بلالاً يقود بخطام راحلته ، وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يظله من الحر وهو محرم ، حتى رمى جمرة العقبة ، ثم خطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر قولاً كثيرا .

٣٠٦٣ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا وكيع قال : حدثنا أيمن بن نابل ، عن قدامة بن عبد الله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء ، لا ضرب ولا طرد ، ولا إليك إليك .

٣٠٦٤ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قـــال : حدثنا ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى

قوله : أبي أنيسة ، بالتصغير ـــ مغني .

قوله : بخطام ، وهو محرم ، يدل على جواز الاستظلال للمحرم ، وعلى أن الركوب كان يوم النحر ـــ س .

قوله : جمرة العقبة ، هي الجمرة الكبرى ، وليست من منى ، بل هي حد منى من جهة مكة ، وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة ، والجمرة اسم لمجتمع سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال : « تجمر بنو فلان » إذا اجتمعوا ، وقيل : إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً فسميت تسمية الشئ بلازمه ، وقيل : لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه ، أي أسرع ، فسميت بذلك ـــ فتح الباري ٥٨١/٣ .

قوله : صهباء ، وهي التي يخالط بياضها حمرة ، وذلك بأن يحمر أعلى الوبر وتبيض أجوافه ، وقال الطيبي ـــ رحمه الله ـــ : الصهبة كالشقرة ـــ مرقاة القارئ .

قوله : لا ضرب ، تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور ، وإليك إليك ، اسم فعل ، أي تبعد وتنح ـــ س .

٣٠٦٣ ـــ صحيح ، ت الحج ٦٥ : ٢٤٧/٣ ، ق فيه ٦٦ : ١٠٠٩/٢ ـــ المزي : ١١٠٧٧/٢٨٠/٨ .

٣٠٦٤ ـــ م الحج ٥١ : ٩٤٣/٢، د فيه ٧٨ : ٤٩٦/٢، حم : ٣١٨/٣، ٣٣٧، ٣٧٨ ـــ المزي : ٢٨٠٣/٣١٦/٢.

الله عليه وسلم يرمي الجمرة وهو على بعيره ، وهو يقول : « يا أيها الناس ! خذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا » .

٢٢١ ــ وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

٣٠٦٥ ــ أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم الثقفي المروزي قال : أخبرنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، ورمى بعد يوم النحر إذا زالت الشمس .

٢٢٢ ــ النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

٣٠٦٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال : حدثنا سفيان ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب

قوله : « خذوا مناسككم » أي تعلموها مني واحفظوها ، وهذا لا يدل على وجوب المناسك ، وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم ، فمن استدل به على وجوب شئ من المناسك فدليله في محل النظر ــ فليتأمل ــ س .

قوله : العرني ، قال الحافظ في التقريب : الحسن بن عبد الله العرني ، بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ، الكوفي ، ثقة أرسل عن ابن عباس ، وهو من الرابعة ــ ف .

قوله : أغيلمة ، تصغير أغلمة ، والمراد الصبيان ، ولذلك صغرهم ، ونصبه على الاختصاص ــ س .

قال الخطابي : هو تصغير الغلمة ، وكان القياس « غليمة » لكنهم ردوه إلى « أفعلة » فقالوا : أغيلمة ، كما قالوا : « أصيبية » في تصغير « صبية » وقال الجوهري : الغلام جمعه « غلمة » وإن كانوا لم يقولوه ــ زهر .

٣٠٦٥ ــ م الحج ٥٣ : ٢/٩٤٥، د فيه ٧٨ : ٢/٤٩٦، ت فيه ٥٩ : ٣/٢٤١ ، ق فيه ٧٥ : ٢/١٠١٤ ، حم : ٣/٣١٣ ، ٣١٩ ، ٤٠٠ ــ المزي : ٢/٣١٢/٢٧٩٥ .

٣٠٦٦ ــ صحيح ، د الحج ٦٦ : ٢/٤٨٠ ، ت فيه ٥٨ : ٣/٢٤٠ ، ق فيه ٦٢ : ٢/١٠٠٧ ، حم : ١/٢٣٤ ، ٣١١ ، ٣٤٣ ــ المزي : ٤/٣٧٧/٥٣٩٥ .

على حمرات يلطخ أفخاذنا ، ويقول : « أبيني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » .

قوله : على حمرات ، جمع حمر ، جمع تصحيح ـــ س .

وفي المرقاة : بضمتين جمع حمر ، جمع حمار ، أي راكبين عليها ، وهذا يدل على أن الحج على الحمار غير مكروه في السفر القريب ـــ انتهى .

قوله : يلطخ ، وفي بعض النسخ : فجعل يلطح ، ويلطح ، من اللطح ، بالحاء المهملة ، الضرب الخفيف ـــ س .

وقال في النهاية : هو الضرب الخفيف بالكف ، وجعل هذه من أفعال باب المقاربة من القسم الذي للشروع ـــ زهر .

قوله : « أبيني » بضم همزة وفتح موحدة وسكون مثناة من تحت ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة ، قيل : هو تصغير « أبني » كأعمى وأعيمي ، وهو اسم مفرد يدل على الجمع ، أو جمع « ابن » مقصوراً كما جاء ممدوداً ، بقي أن القياس حينئذ عند الإفاضة إلى ياء المتكلم « أبيناي » فكأنه رد الألف إلى الواو على خلاف القياس ، ثم قلب الواو ياء ، وأدغم الياء في الياء ، وكسر ما قبله ، ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لا مشددة ، فالأمر أظهر ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

وفي النهاية : وقيل : هو تصغير « ابن » وفيه نظر ، وقال أبو عبيدة : هو تصغير « بنى » جمع « ابن » مضافاً إلى النفس ، فهذا يوجب أن تكون صيغة اللفظة في الحديث « أبيني » بوزن سريجي ـــ انتهى ؛ وفي الزهر نقلاً عن ابن الحاجب في إمياله : قوله صلى الله عليه وسلم : « أبيني لا ترموا جمرة العقبة الأولى » أن يقال : إنه تصغير « بنى » مجموعاً وكان أصل « بنى » « بنيون » أضفته إلى ياء المتكلم فصار « بنيوي » في الرفع و « بني » في النصب والجر ، فوجب أن تقلب الواو ياء ، وتدغم على ما هو قياسها في مثل قولك : « ضاربي » وكذلك النصب والجر ، ولذلك كان لفظ « ضاربي » في الأحوال الثلاث سواء كرهوا اجتماع الياءات والكسرة ، فقلبوا اللام إلى موضع الفاء فصار « أبيني » وليس في هذا الوجه إلا قلب اللام إلى موضع الفاء ، وهو قريب لما ذكرناه من الاستثقال في قلب الواو المضمومة همزة ، وهو جائز قياساً ، وهذا أولى من قول من يقول : إنه تصغير « أبناء » رداً إلى الواحد وروعي مشاكلة الهمزة ، لأنه لو كان تصغيره لقيل : « أبيناي » ولم يرد إلى الواحد ، لأن أفعالاً من جمع القلة فتصغر من غير رد ، كقولك : « أجيمال » وهو أيضاً أولى من قول من قال : إنه جمع « أبناء » على وزن « أفعل » اسم جمع للأبناء ، صغر وجمع بالواو والنون ، لأنه لا يعرف ذلك مفرداً ، فلا ينبغي

٣٠٦٧ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا بشر بن السري قال : حدثنا سفيان عن حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم أهله ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس .

٢٢٣ ــ الرخصة في ذلك للنساء

٣٠٦٨ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عطاء بن أبي رباح قال : حدثتني عائشة بنت طلحة ، عن خالتها عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع ، فتأتي جمرة العقبة فترميها ، وتصبح في منزلها ــ وكان عطاء يفعله حتى مات .

٢٢٤ ــ الرمي بعد المساء

٣٠٦٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا يزيد ــ وهو ابن زريع ــ

أن يحمل الجمع عليه ، ولأنه لا يجمع « أفعل » اسما جمع التصحيح ــ زهر .

قوله : الرخصة إلخ ، لعل المؤلف الإمام يشير بهذه الترجمة إلى الجمع بين الأحاديث بأن رخصة الرمي قبل طلوع الشمس للنساء خوفاً من الزحام والحطمة عليهن ، وأما الصبيان فيشملهم عموم النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس ، وفي المسألة ثلاثة مسالك للعلماء بسطها ابن القيم في الزاد (٢/٢٥٢) ، وراجع الفتح (٣/٥٢٨) .

قوله : أمر إحدى ، يدل على أنه تخصيص ، والحكم عموماً أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس ــ س .

٣٠٦٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٦٦ ــ المزي : ٥/٨٠/٥٨٨٨ .

٣٠٦٨ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٢/٤٠٤/١٧٨٧٧ .

٣٠٦٩ ــ خ العلم ٢٤ : ١/١٨١، والحج ١٢٥، ١٣٠ : ٣/٥٥٩ ، ٥٦٨ ، والإيمان ١٥ : ١١/٥٤٩ ، م الحج ٥٧ : ٢/٩٥٠، د فيه ٧٩ : ٢/٥٠١ ، ق فيه ٧٤ : ٢/١٠١٣ ، حم : ١/٢١٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣٢٨ ــ المزي : ٥/١٢٥/٦٠٤٧ .

قال : حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل أيام منى فيقول : « لا حرج » فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : « لا حرج » فقال رجل : رميت بعد ما أمسيت ؟ قال : « لاحرج » .

قوله : « لاحرج » ظاهره أنه لا عقوبة ولا دم ولا إثم ، ومن يوجب الدم يؤوله بأن المراد : لا إثم لأنه فعل خطأ ، ولا إثم في الخطأ ــ س .

أقول : ورجحان الشارح إلى الأولى لقوله ظاهره ويؤوله ــ ف .

قوله : قبل أن أذبح إلخ ، قال النووي : أفعال يوم النحر أربعة ، رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، وإن السنة ترتيبها هكذا ، فلو خالف وقدّم بعضها على بعض جاز ، ولا فدية عليه ، وبهذا قال جماعة من السلف ــ انتهى ؛ وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء وفقهاء أصحاب الحديث ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة مستدلين بهذا الحديث ، وهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً ، لأن إثم الضيق يشملهما ، ولأن الدم لو كان واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم ، وقد تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المتمتع والقارن إذا حلقا قبل أن يذبحا فعليهما دم ، قال محمد : وأما نحن فلا نرى عليه شيئاً ، وأوّل الطحاوي لأبي حنيفة أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا حرج » لا إثم في ذلك الفعل ، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً ، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية .

قال الحافظ : وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ، قال : والعجب ممن يحمل قوله : « ولا حرج » على نفي الإثم فقط ، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فإن كان الترتيب واجباً تجب بتركه دم فليكن في الجميع ، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج ، وأما احتجاج النخعي ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ فقد أجيب بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه ، وقد حصل ، وإنما يتم ما أراد أن لو قال : « ولا تحلقوا حتى تنحروا » واحتج الطحاوي بقول ابن عباس « من قدّم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دماً » وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف ، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شئ من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح ، أو قبل الرمي ــ انتهى ملخصاً من الفتح (٥٧١/٣) .

٢٢٥ ــ رمي الرعاء

٣٠٧٠ ــ أخبرنا الحسين بن حريث ومحمد بن المثنى ، عن سفيان ، عن عبد الله ابن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً .

٣٠٧١ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا مالك قال : حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء في البيتوتة ، يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونهما في أحدهما .

٢٢٦ ــ المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة

٣٠٧٢ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي محياة ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الرحمن ــ يعني ابن زيد ــ قال : قيل لعبد الله بن مسعود : إن ناساً يرمون الجمرة من فوق

قوله : الرعاء ، وفي بعض النسخ : الرعاة وكذا في المتن أيضاً .

قوله : أبي البداح ، بمفتوحة وشدة دال وإهمال حاء ، وهو عاصم بن عدي ، وقيل : ابن عاصم ــ مغني .

قوله : في البيتوتة ، أي في شأنها ، أو في تركها ــ س .

قوله : أبي محياة ، بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره هاء ، الكوفي ، ثقة ، من الثامنة ــ تقريب .

٣٠٧٠ ــ صحيح ، د الحج ٧٨ : ٤٩٨/٢ ، ت فيه ١٠٨ : ٢٨٩/٣ ، ق فيه ٦٧ : ١٠١٠/٢ ، ط فيه ٧٢ : ٤٠٨/١ ، حم : ٤٥٠/٥ ــ المزي : ٥٠٣٠/٢٢٦/٤ .

٣٠٧١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٧٠ .

٣٠٧٢ ــ خ الحج ١٣٥ ــ ١٣٨ : ٥٨٠/٣، ٥٨١، م فيه ٥٠ : ٩٤٢/٢، ٩٤٣، د فيه ٧٨ : ٤٩٧/٢، ت فيه ٦٤ : ٢٤٥/٣، ق فيه ٦٤ : ١٠٠٨/٢، حم : ٤١٥/١، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ــ المزي : ٩٣٨٢/٨١/٧ .

العقبة ، قال : فرمى عبد الله من بطن الوادي ، ثم قال : من ههنا والذي لا إله غيره ! رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

٣٠٧٣ ــ أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ومالك بن الخليل قالا : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ومنصور، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله الجمرة بسبع حصيات ، جعل البيت عن يساره ، وعرفة عن يمينه ، وقال : ههنا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

قال أبو عبد الرحمن : ما أعلم أحداً قال في هذا الحديث « منصور » غير ابن أبي عدي ــ والله تعالى أعلم .

٣٠٧٤ ــ أخبرنا مجاهد بن موسى ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد قال : رأيت ابن مسعود رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ، ثم قال : ههنا والذي لا إله غيره ! مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

٣٠٧٥ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : أخبرنا ابن أبي زائدة قال : حدثنا الأعمش ، سمعت الحجاج يقول : لا تقولوا سورة البقرة ، قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة ، فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : أخبرني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي واستعرضها ــ يعني الجمرة ــ فرماها بسبع حصيات ، وكبر مع كل حصاة فقلت : إن أناساً يصعدون الجبل ؟ فقال : ههنا والذي لا إله غيره ! رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رمى .

قوله : سورة البقرة ، خص البقرة لأن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها ، فكأنه قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك ، منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية ــ كذا في فتح الباري ــ ف .

قوله : لا تقولوا سورة البقرة ، كره أن تضاف السورة إلى البقرة ، ورده إبراهيم النخعي بأنه جاء وورد كما في كلام ابن مسعود ، فيحمل على أنه صار اسماً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٣٠٧٣ ــ ٣٠٧٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٧٢ .

٣٠٧٦ ـ أخبرنا محمد بن آدم، عن عبد الرحيم، عن عبيد الله بن عمر ـ وذكر آخر ـ ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف .

٣٠٧٧ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف .

٢٢٧ ـ عدد الحصى التي ترمى بها الجمار

٣٠٧٨ ـ أخبرنا إبراهيم بن هارون قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل قال : حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة التي عند الشجرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ـ حصى الخذف ـ رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر .

٣٠٧٩ ـ أخبرنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال : قال مجاهد : قال سعد : رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض .

قوله : حصى الخذف ، وهو قدر الباقلا ، أو النواة ، أو الأنملة ، فيكره أصغر من ذلك وأكبر منه ، وذلك للنهي عن الثاني في الخبر الصحيح ، « بأمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو في الدين » انتهى من مرقاة القارئ ـ ف .

قوله : التي ترمى ، بالتحتية والفوقية معاً .

قوله: رميت بست إلخ، الظاهر أن الأمر مبني على التسامح، وقيام الأكثر مقام الكل ـ س .

٣٠٧٦ ـ م الحج ٥٢: ٩٤٤/٢، ت فيه ٦١: ٢٤٣/٣، وراجع رقم ٣٠٢٤ ـ المزي : ٢٨٨٣/٣٣٢/٢.

٣٠٧٧ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٠٧٦ ـ المزي : ٢٨٠٩/٣١٨/٢ .

٣٠٧٨ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٠٥٦ .

٣٠٧٩ ـ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٣٩١٧/٣١١/٣ .

٣٠٨٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أبا مجلز يقول : سألت ابن عباس عن شئ من أمر الجمار ؟ فقال : ما أدري ، رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع .

٢٢٨ ــ التكبير مع كل حصاة

٣٠٨١ ــ أخبرني هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي قال : حدثنا حفص ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل بن عباس قال :كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة .

٢٢٩ ــ قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٨٢ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن خصيف ، عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال الفضل بن عباس : كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زالت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فلما رمى قطع التلبية .

٣٠٨٣ ــ أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال : حدثنا حسين قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا خصيف ، عن مجاهد وعامر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، أن الفضل أخبره أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .

٣٠٨٤ ــ أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم ، عن علي بن معبد قال : حدثنا موسى

قوله : الجمرة ، يعني بها جمرة العقبة ، كما في الرواية السابقة واللاحقة ــ ف .

٣٠٨٠ ــ صحيح الإسناد ، شاذ ، د الحج ٧٨ : ٢/٤٩٩ ــ المزي : ٥/٢٦٦/٤٥٦١ .

٣٠٨١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٥٧ ــ المزي : ٨/٢٦٨/١١٠٥٤ .

٣٠٨٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٥٧ ــ المزي : ٨/٢٦٩/١١٠٥٦ .

٣٠٨٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٥٧ .

٣٠٨٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٥٧ ــ المزي : ٨/٢٦٥/١١٠٤٦ .

ابن أعين ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن العباس أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

٢٣٠ ــ الدعاء بعد رمي الجمار

٣٠٨٥ ــ أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال : حدثنا عثمان بن عمر قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي المنحر ــ منحر منى ــ رماها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات الشمال فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها ــ قال الزهري : سمعت سالماً يحدث بهذا ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن عمر يفعله .

٢٣١ ــ باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار

٣٠٨٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان ، عن سلمة ابن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس قال : إذا رمى الجمرة فقد أحل له كل شئ إلا النساء ، قيل : والطيب ؟ قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : التي تلي المنحر ــ منحر منى ــ الظاهر أن المراد قرب الجمار إلى المسجد ، وحينئذٍ توصيفها بأنها تلي المنحر لا يخلو عن خفاء ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : القبلة ، وفي بعض النسخ : البيت .

قوله : أحل ، وفي بعض النسخ : حل .

قوله : إلا النساء إلخ ، فيه دليل لمن أجاز الطيب ، وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل

٣٠٨٥ ــ خ الحج ١٤٠ ــ ١٤٢ : ٤٨٢/٣ ــ ٤٨٤، ق فيه ٦٥: ١٠٠٩/٢، مختصراً ، حم : ٢/ ١٥٢ــ المزي : ٦٩٨٦/٤٠٤/٥ .

٣٠٨٦ ــ صحيح ، ق الحج ٧٠ : ١٠١١/٢ ــ المزي : ٥٣٩٧/٣٧٧/٤ .

يتضمخ بالمسك ، أفطيب هو ؟ .

آخر المناسك ــ والله أعلم

* * * *

الأول ، وهم الجمهور ، ومنعه مالك وما روى فيه مرفوعاً كحديث جدامة أخرجه الطحاوي ففي سنده ابن لهيعة ، وفيه كلام مشهور ، أو موقوفاً فلا يقاوم المرفوع الجيد ــ والله أعلم ، وراجع شرح معاني الآثار (٤١٨/١) والنيل (٦١/٥) .

قوله : أفطيب هو ؟ أي لا شك في كونه طيباً ، فالطيب قبل الطواف حلال إذا حلق ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٢٣ ـــ كتاب الجهاد

١ ـــ باب وجوب الجهاد

٣٠٨٧ ـــ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : حدثنا إسحاق الأزرق قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما أخرج

---

٢٣ ـــ كتاب الجهاد

(أبوابه : ٤٨ ، أحاديثه : ١١١)

قوله : الجهاد ، قال الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي في الحجة (٢/١٧٠) : اعلم أن أتم الشرائع وأكمل النواميس هو الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد ، وذلك لأن تكليف الله عباده بما أمر ونهى مثله كمثل رجل مرض عبيده ، فأمر رجلاً من خاصته أن يسقيهم دواء ، فلو أنه قهرهم على شرب الدواء وأوجره في أفواههم لكان حقاً ، لكن الرحمة اقتضت أن يبين لهم فوائد الدواء ليشربوه على رغبة فيه ، وأن يخلط معه العسل ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية ، ثم إن كثيراً من الناس تغلب عليهم الشهوات الدنية والأخلاق السبعية ووساوس الشيطان في حب الرياسات ، ويلصق بقلوبهم رسوم آبائهم فلا يسمعون تلك الفوائد ، ولا يذعنون لما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتأملون في حسنه ، فليست الرحمة في حق أولئك أن يقتصر على إثبات الحجة عليهم ، بل الرحمة في حقهم أن يقهروا ليدخل الإيمان عليهم على رغم أنفهم ، بمنزلة إيجاد الدواء المر ، ولا قهر إلا بقتل من له منهم نكاية شديدة ، وتمنع قوى ، أو تفريق منعتهم ، وسلب أموالهم ، حتى يصيروا لا يقدرون على شئ ، فعند ذلك يدخل أتباعهم وذراريهم في الإيمان برغبة وطوع ، ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر : « كان عليك إثم الأريسين » وربما كان أسرهم وقهرهم يؤدي إلى إيمانهم ، وإلى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل » وأيضاً فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة إلى البشر أن يهديهم الله إلى الإحسان ، وأن يكبح ظالمهم عن الظلم ، وأن يصلح ارتفاقاتهم وتدبير منزلهم وسياسة مدينتهم فالمدن الفاسدة التي تغلب عليها نفوس سبعية ويكون لهم تمنع شديد ، إنما هو

٣٠٨٧ ـــ صحيح الإسناد ، ت تفسير الحج : ٥/٣٢٥ ، حم : ١/٢١٦ ـــ المزي : ٤/٤٤٦/٥٦١٨ .

النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، ليهلكن ، فنزلت ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ـ الحج : ٣٩ ـ ﴾ فعرفت أنه سيكون قتال ، قال ابن عباس : فهي أول آية نزلت في القتال .

٣٠٨٨ ـ أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الحسين بن واقد ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، فقالوا : يا رسول الله ! إنا كنا في عز ، ونحن مشركون ،

بمنزلة الآكلة في بدن الإنسان لا يصح الإنسان إلا بقطعه ، والذي يتوجه إلى إصلاح مزاجه وإقامة طبيعته لا بد له من القطع ، والشر القليل إذا كان مفضياً إلى الخير الكثير واجب ولك عبرة بقريش ومن حولهم من العرب ، كانوا أبعد خلق الله عن الإحسان وأظلمهم على الضعفاء ، وكانت بينهم مقاتلات شديدة ، وكان بعضهم يأسر بعضا ، وما كان أكثرهم متأملين في الحجة ناظرين في الدليل فجاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقتل أشدهم بطشاً ، وأحدّهم نفساً ، حتى ظهر أمر الله ، وانقادوا له ، فصاروا بعد ذلك من أهل الإحسان ، واستقامت أمورهم ، فلو لم يكن في الشريعة جهاد أولئك لم يحصل اللطف في حقهم ، وأيضاً فإن الله تعالى غضب على العرب والعجم ، وقضى بزوال دولتهم ، وكبت ملكهم ، فنفث في روع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبواسطته في قلوب أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ أن يقاتلوا في سبيل الله ليحصل الأمر المطلوب ، فصاروا في ذلك بمنزلة الملائكة تسعى في إتمام ما أمر الله تعالى ، غير أن الملائكة تسعى من غير أن يعقد فيهم قاعدة كلية ، والمسلمون يقاتلون لأجل قاعدة كلية علمهم الله تعالى ـ إلى آخر ما قال ـ رحمه الله ـ ؛ وللمحقق ابن القيم ـ رحمه الله ـ بحث جيد في فوائد الجهاد ومراتبه وأنواعه في زاد المعاد (٣/٥ ـ ١١) .

قوله : أخرجوا نبيهم ، قاله تأسفاً على ما فعلوا ـ س .

قوله : ليهلكن ، بضم الكاف ، من الهلاك ـ س .

قوله : فعرفت ، الظاهر أنه من كلام أبي بكر بتقدير : « قال أبو بكر : فعرفت » إذ ابن عباس يومئذ كان صغيراً ، ولم يكن معه صلى الله عليه وسلم يومئذ ـ والله أعلم ـ س .

٣٠٨٨ ـ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٦١٧١/١٥٦/٥ .

فلما آمنا صرنا أذلة ؟ فقال : « إني أمرت بالعفو ، فلا تقاتلوا » فلما حولنا الله إلى المدينة أمر[نا [1]] بالقتال ، فكفوا فأنزل الله عز وجل ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة ــ النساء : ٧٧ ــ ﴾ .

٣٠٨٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر قال : سمعت معمراً ، عن الزهري قال : قلت : عن سعيد قال : نعم ، عن أبي هريرة ؛ ح وأخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لأحمد ــ قالا : أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بعثت بجوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ،

قوله : فلما آمنا ، قالوا ذلك ليرخص لهم في القتال ــ س .

قوله : حولنا ، من التحويل ، أي حول المسلمين بالهجرة ، ولم يرد ابن عباس نفسه ، إذ هو لم يهاجر أولاً ــ س .

قوله : أمر ، على بناء المفعول ، أي النبي صلى الله عليه وسلم ــ س .

قوله : فكفوا ، أي أنفسهم عن القتال ــ س .

قوله : ﴿ الذين قيل لهم كفوا أيديكم ﴾ أي منعوا عنه حين أرادوه وطلبوه بأنفسهم ــ س .

قوله : قال : نعم ؛ عن أبي هريرة ، أي قال الزهري : نعم ، عن سعيد بن المسيب راوياً عن أبي هريرة ــ س .

قوله : « بجوامع الكلم » أي الكلم الجامعة ، من إضافة الصفة إلى الموصوف ، والجوامع جمع جامعة ، قال الهروي : يعني القرآن ، جمع الله تعالى في ألفاظ يسيرة منه معاني كثيرة ، وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بألفاظ يسيرة تحتوي على معاني كثيرة ــ س .

قوله : « ونصرت » على بناء المفعول ــ س .

قوله : « بالرعب » أي بايقاع الله تعالى الخوف في قلوب الأعداء بلا أسباب عادية ، كما

٣٠٨٩ ــ خ الجهاد ١٢٢ : ١٢٨/٦ ، والتعبير ١١ ، ٢٢ : ٣٩٠/١٢ ، ٤٠٠ ، والاعتصام ١ : ٢٤٧/١٣ ، م المساجد ح ٦ : ٣٧٢/١ ، حم : ٢٦٨/٢ ــ المزي : ١٣٢٨١/٥٣/١٠ و ١٣٢٤٢/٦٨ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

وبينا أنا نائم أتيت بمفاتح خزائن الأرض ، فوضعت في يدي » قال أبو هريرة : فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها .

٣٠٩٠ ــ أخبرنا هارون بن سعيد ، عن خالد بن نزار قال : أخبرني القاسم بن مبرور ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه .

٣٠٩١ ــ أخبرنا كثير بن عبيد قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بعثت بجوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي » قال أبو هريرة : فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها .

٣٠٩٢ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا

لأبناء الدنيا ــ س .

قوله : « بينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي » قال القرطبي : هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيه صلى الله عليه وسلم أن أمته ستملك الأرض ، ويتسع سلطانها ، ويظهر دينها ، ثم أنه وقع ذلك ، فملكت أمته من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه ، فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله عليه وسلم ... قلت : صدق الرؤيا قد يتحقق لغير نبي أيضاً ، وليس من الخوارق ، فدلالته على النبوة خفية ، فليتأمل ، قال : وذلك لأن من ملك مغلقاً فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه ــ س .

قوله : وأنتم تنتثلونها ، أي تستخرجونها ، يعني الأموال ، وما فتح عليهم من زهرة الدنيا ــ س .

قوله : نزار ، بكسر نون وبزاي وراء ــ مغني .

٣٠٩٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٨٩ ــ المزي : ١٥٣٤٦/٦٢/١١ .

٣٠٩١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٨٩ ــ المزي : ١٣٢٥٦/٤٦/١٠ .

٣٠٩٢ ــ خ الجهاد ١٠٢ : ١١٢/٦ ، م الإيمان ٨ : ٥٢/١ ، حم : ٣١٤/٢ ، ٣٧٧ ، ٤٢٣ ، ٤٣٩ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٥٠٢ ، وانظر رقم ٢٤٤٥ ، وأعاده بأرقام ٣٩٧٧ ، ٣٩٧٩ ، ٣٩٨١ ــ ٣٩٨٣ ــ المزي : ١٣٣٤٤/٦٨/١٠ .

أسمع ــ ، عن ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » .

٣٠٩٣ ــ أخبرنا كثير بن عبيد ، عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر : يا أبا بكر ! كيف تقاتل الناس

قوله : « الناس » أي مشركي العرب ، أو كلهم ، والحديث قبل شرع الجزية ــ س .

قوله : « حتى يقولوا : لا إله إلا الله » كناية عن إظهار الإسلام وقبوله ، فدخل فيه شهادتان وغيرهما ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « إلا بحقه » أي بحق الإسلام كما في صحيح البخاري في كتاب الإيمان (٧٥/١) من رواية ابن عمر ــ ف .

قوله : لما توفى ، على بناء المفعول ؛ وكذا استخلف ــ س .

قوله : وكفر ، أي عامل معاملة من كفر بمنعه الزكاة ، أو لأنهم ارتدوا بإنكارهم وجوب الزكاة عليهم ــ س .

قال الخطابي في المعالم (٣/٢ ــ ٥) ما ملخصه : إن أهل الردة كانوا صنفين ، صنف منهم ارتدوا عن الدين ، ونابذوا الملة ، وعادوا إلى الكفر ، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : « وكفر من كفر من العرب » وهذه الفرقة طائفتان : أحدهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة ، وأصحاب الأسود العنسي من أهل اليمن وغيرهم ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره ، فقاتلهم أبو بكر حتى قتل الله مسيلمة والعنسي ، وانقضت جموعهم ، وهلك أكثرهم ، والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع ، وتركوا الصلاة والزكاة إلى غيرهما من جماع أمر الدين ، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة ، وأنكروا فرض الزكاة ، ووجوب

٣٠٩٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤٥ .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، عصم مني نفسه وماله إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟ » قال أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ،

أدائها إلى الأمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان ، خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة ، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما ، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة ، من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي ، وقبضوا على أيديهم في ذلك ، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر ، فراجع أبا بكر وناظره ــ إلى أن قال : ــ مانعوا الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين أهل بغي ، ولم يسمعوا كفاراً على الانفراد ، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً إليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق ، فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين ، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً ــ انتهى .

وقال الحافظ ابن حزم متكلماً على اعتراضات المسيحين في كتابه « الفصل في الملل والنحل » (٦٦/٢) : ومن انقسام العرب أربعة أقسام إثر موته عليه السلام : فطائفة ثبتت على ماكانت عليه من الإسلام ، ولزمت طاعة أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ ، وهم الجمهور والأكثر ، وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا : نقيم الصلاة وشرائع الإسلام ، إلا أنا لا نؤدي الزكاة إلى أبي بكر ، ولا نعطي طاعة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان هؤلاء كثير إلا أنهم دون من ثبت على الطاعة ، وطائفة ثالثة أعلنت بالكفر والردة ، وهم قليل بالإضافة إلى من ذكرنا إلا أن في كل قبيلة من المؤمنين من يقاوم المرتدين ، وطائفة رابعة توقفت ولم تدخل في أحد من الطوائف المذكورة ــ انتهى بتلخيص .

قوله : فإن الزكاة حق المال ، أشار به إلى اندراجه في قوله صلى الله عليه وسلم : « إلا بحقه » ــ س .

وفي الفتح : يشير « يعني أبا بكر » إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة ، فمن صلى عصم نفسه ، ومن زكى عصم ماله ، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة ، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهراً ، وإن نصب الحرب لذلك قوتل ، وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث « ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » لما احتاج إلى هذا الاستنباط لكنه يحتمل أن يكون سمعه

والله ! لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، فوالله ! ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال [و[1]]عرفت أنه الحق .

٣٠٩٤ ــ أخبرنا أحمد بن محمد بن مغيرة قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، عن شعيب ، عن الزهري قال : حدثنا عبيد الله ؛ ح وأخبرنا كثير بن عبيد قال : حدثنا بقية ، عن شعيب قال : حدثني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن أبا

واستظهر بهذا الدليل النظري ــ انتهى .

وفي سنن البيهقي (١٧٧/٨) : وقال بعض أئمتنا : وقد وقع اختصار في رواية هذا الحديث ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه أمر بالقتال على الشهادتين ، وعلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فأبو بكر إنما قاتل مانعي الزكاة بالنص ، مع ما ذكر من الدلالة ، وعمر إنما سلم له ذلك حين قامت عليه الحجة بما روى من النص ، وذكر فيه من الدلالة ، لا أنه قلده .

قوله : عناقاً ، بفتح العين ، وهو ليس من سن الزكاة ، فإما هو على المبالغة ، أو مبني على أن من عنده أربعون سخلة يجب عليه واحدة منها ، وإن حول الأمهات حول النتاج ، ولا يستأنف لها حول ــ س . وهذا ما اختاره الإمام البخاري من وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل ، وأن واحدة منها تجزئ عن الواجب في الأربعين منها ، إذا كانت صغاراً . قال الحافظ (٣٢٤/٣) وقيل : المراد في الحديث الجذعة من الغنم ، وهو خلاف الظاهر ــ انتهى .

واختلف في هذه اللفظة ، ففي بعض الروايات « عقالاً » وهو وهم عند قوم ، وإلى ذلك أشار البخاري في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الاعتصام (٢٥٠/١٣) ، وفي أكثرها عناقاً ، قال البخاري : وهو أصح ــ انتهى . قال شمس الحق في العون : والأمر كما قال البخاري ــ انتهى ؛ وجمع النووي بين الروايتين بحمله على تكرير الكلام مرتين ، واستبعده الحافظ ــ وانظر الفتح (٢٧٨/١٢) .

قوله : ما هو ، أي سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر إلا أن رأيت ، لما ذكر لي من الدليل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٣٠٩٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤٥ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

هريرة قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر ــ رضي الله عنه ــ : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه ، وحسابه على الله » قال أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله ! لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ! ما هو إلا أن رأيت أن الله عز وجل شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق ــ واللفظ لأحمد .

٣٠٩٥ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا مؤمل بن الفضل قال : حدثنا الوليد قال : حدثني شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : لما جمع أبو بكر لقتالهم ، فقال عمر ، يا أبا بكر ! كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم ، إلا بحقها » قال أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله ! لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر ــ رضي الله عنه ــ : فوالله ! ما هو إلا أن رأيت أن الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر لقتالهم ، فعرفت أنه الحق .

قوله : لأقاتلن ، فيه دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة ، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه ــ انتهى من المعالم (٥/٢) ، وراجع بحث قتال تارك الصلاة وقتله في شرح الخمسين (٦١) : الحديث الثامن .

قوله : لما جمع ، أي العسكر ، وفي نسخة : « أجمع » من الإجماع ، أي عزم « لقتالهم » أي لأجله ــ س .

قوله : قد شرح ، على بناء المفعول ــ س .

٣٠٩٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤٥ .

٣٠٩٦ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا عمران أبو العوام القطان ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب ، قال عمر : يا أبا بكر ! كيف تقاتل العرب ؟ فقال أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » والله ! لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، قال عمر ــ رضي الله عنه ــ : فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح علمت أنه الحق .

قال أبو عبد الرحمن : عمران القطان ليس بالقوي في الحديث ، وهذا الحديث خطأ ، والذي قبله الصواب : حديث الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة .

٣٠٩٧ ــ أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال : حدثنا عثمان ، عن شعيب ، عن الزهري ؛ ح وأخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال : حدثنا أبي قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها

قوله : حديث الزهري ، بدل من الذي قبله ــ ف .

قال الحافظ ابن رجب في شرح الخمسين (٦١) بعد ذكر حديث الباب عن الكتاب : وخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٧) ، ولكن هذه الرواية خطأ أخطأ فيها عمران القطان إسناداً أو متناً ــ قاله أئمة الحفاظ ، منهم علي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والترمذي ، ولم يكن هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ عن أبي بكر ولا عمر ، وإنما أخذه أبو بكر من قوله في الحديث : « إلا بحقها » فجعل من الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، كما أن من حقه أن لا ترتكب الحدود ، وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله : « إلا بحقها » ــ انتهى ملخصاً ، وقدمنا قريباً ما حقق فيه الحافظ والبيهقي ، والجمع مهما أمكن أولى ــ والله أعلم .

٣٠٩٦ ــ حسن صحيح ، تفرد به المؤلف ، وأعاده في المحاربة ١: برقم ٣٩٧٤ ــ المزي : ٦٥٨٥/٢٨٨/٥.

٣٠٩٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٩٢ ــ المزي : ١٣١٥٢/٢٠/١٠ .

فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه ، وحسابه على الله » .

٣٠٩٨ ـــ أخبرنا هارون بن عبد الله ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم قالا : حدثنا يزيد قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، حدثني حميد ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم » .

٢ ـــ التشديد في ترك الجهاد

٣٠٩٩ ـــ أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال : حدثنا سلمة بن سليمان قال : أخبرنا ابن المبارك قال : حدثنا وهيب ـــ يعني ابن الورد ـــ قال : أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو ، مات على شعبة نفاق » .

قوله : حدثني حميد ، وفي بعض النسخ : عن حميد .

قوله : « وألسنتكم » أي بإقامة الحجج ، وبالذم بالشعر ، وبالنهي والزجر ـــ س .

قال المنذري : يحتمل أن يزيد بقوله : « وألسنتكم » الهجاء ، ويؤيده قوله : « فلهو أسرع فيهم من نضح النبل » ويحتمل أن يريد به حض الناس على الجهاد ، وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم ـــ زهر .

قوله : الورد ، بفتح الواو وسكون الراء ـــ تقريب .

قوله : سمي ، بصيغة التصغير ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ثقة ، من السادسة ـــ تق .

قوله : « ولم يحدث نفسه » من التحدث ، قيل : بأن يقول في نفسة « يا ليتني كنت غازياً » أو المراد : ولم ينو الجهاد ، وعلامته إعداد الآلات ، قال تعالى : ﴿ ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ـــ التوبة : ٤٦ ـــ ﴾ ـــ س .

قوله : شعبة ، بضم فسكون ، قيل : أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف ، ولعله مخصوص بوقته صلى الله عليه وسلم كما روى عن ابن المبارك ـــ والله تعالى أعلم ـــ قاله السندي

٣٠٩٨ ـــ صحيح ، د الجهاد ١٨ : ٢٢/٣ ، حم : ١٢٤/٣ ، ١٥٣ ، ٢٥١ ، ويأتي عند المؤلف برقم ٣١٩٤ ـــ المزي : ٦١٧/١٨٠/١ .

٣٠٩٩ ـــ م الإمارة ٤٧ : ١٥١٧/٣ ، د الجهاد ١٨ : ٢٢/٣ ، حم : ٣٧٤/٢ ـــ المزي : ١٢٥٦٧/٣٨٧/٩ .

٣ ـــ الرخصة في التخلف عن السرية

٣١٠٠ ـــ أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان ، عن ابن عفير، عن الليث عن ابن المسافر ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « والذي نفسي بيده ! لو لا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله عز وجل ، والذي نفسي بيده ! لوددت أني أقتل في سبيل الله ، ثم أحيى ، ثم أقتل ، ثم أحيى ، ثم أقتل ، ثم أحيى ، ثم أقتل » .

٤ ـــ فضل المجاهدين على القاعدين

٣١٠١ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا بشر ـــ يعني ابن المفضل

والأظهر أنه عام ، ويجب على كل مؤمن أن ينوي الجهاد إما بطريق فرض الكفاية ، أو على سبيل فرض العين ، إذا كان النفير عاماً ـــ كذا في المرقاة .

قوله : شعبة ، أي طائفة وقطعة منه ـــ ز .

قوله : « لا تطيب » من الطيب ، و« أنفسهم » فاعلة ـــ س .

قوله : « ولا أجد ما أحملهم عليه » من الجمال والدواب ، أي وفي مشيهم مشقة تامة عليهم ـــ س .

قوله : « ما تخلفت » أي بل مشيت مع كل سرية ـــ س .

قوله : « أقتل » قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : كيف ذلك ، مع أن الصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع ، وقتل النبي كفر ، فكيف يتمنى وقوع الكفر في الوجود ؟ قال : والجواب أن قتله عليه السلام له اعتبار كونه كفرا و اعتبار كونه سبباً لثواب الشهداء ، وإنما تمناه من هذه ـــ زهر .

٣١٠٠ ـــ خ الجهاد ٧، ١١٩ : ١٦/٦، ١٣٤، والتمني ١: ٢١٧/١٣، م الإمارة ٢٨: ١٤٩٦/٣، ١٤٩٧، ق الجهاد ١ : ٩٢٠/٢، حم : ٢٣١/٢، ٢٤٥، ٣٨٤، ٤٢٤، ٤٧٣، ٥٠٢ ، وأعاده المؤلف برقم٣١٥٣ ـــ المزي : ١٣١٨٦/٢٩/١٠ .

٣١٠١ ـــ خ الجهاد ٣١ : ٤٥/٦ ، وتفسير سورة النساء ١٨ : ٢٥٩/٨، د الجهاد ٢٠ : ٢٤/٣ ، ت تفسير سورة النساء : ٢٤٢/٥ ، حم : ١٨٤/٥ ، ١٩١ ـــ المزي : ٣٧٣٩/٢٢٦/٣ .

ـــ قال : أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد قال : رأيت مروان بن الحكم جالساً فجئت حتى جلست إليه ، فحدثنا أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها عليّ ، فقال : يا رسول الله ! لو استطيع الجهاد لجاهدت ، فأنزل الله عز وجل ـــ وفخذه على فخذي فثقلت عليّ حتى ظننت أن سترض فخذي ـــ ثم سري عنه ﴿ غير أولي الضرر ﴾ .

قال أبو عبد الرحمن : عبد الرحمن بن إسحاق هذا ليس به بأس ؛ وعبد الرحمن بن إسحاق يروي عنه علي بن مسهر وأبو معاوية وعبد الواحد بن زياد ، عن النعمان بن سعد ، ليس بثقة .

قوله : يملها، من « أمل الكتاب عليه » أي ألقى عليه ليكتب ـــ س .

قوله : فثقلت عليّ ، كأنه حدث في أعضائه ثقل محسوس من ثقل القول النازل عليه لقوله تعالى : ﴿ إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلا ﴾ ـــ س .

قوله : سترض ، بتشديد الضاد ، أي ستكسر ـــ س . وفي بعض النسخ : يسترض .

قوله : سري عنه ، على بناء المفعول ، أي كشف وأزيل ـــ س .

قوله : ﴿ غير أولي الضرر ﴾ مفعول « فأنزل الله » وفيه دليل على جواز تأخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة ، ولازمه جواز الاستثناء المتأخر ، والجمهور على منعه ـــ س .

فصارت الآية ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ـ النساء : ٩٥ ـ ﴾ .

قوله : عبد الرحمن بن إسحاق هذا ، أي الذي في سند الحديث المذكور ، ليس به بأس ، ومقصوده أن عبد الرحمن بن إسحاق اثنان : أحدهما عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني ، يروي عنه بشر بن المفضل وإبراهيم بن طهمان ، وهو عن أبيه ، والزهري ، كما ترى في السند المذكور ، فهو لا بأس به ، وكذا قال الفسوي وابن خزيمة : ووثقه ابن معين ، وقال أبو داود : ثقة قدري ، وقال ابن عدي : أكثر أحاديثه صحاح ، وله ما ينكر ، والثاني عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد الواسطي ، يروي عنه علي بن مسهر وغيره ، وهو عن عمه النعمان وأبيه إسحاق ، فهو ليس بثقة ، وضعفه أحمد أيضاً ، هكذا في الخلاصة ، وقال النووي في شرح مسلم في حق الواسطي : هو ضعيف بالاتفاق ـــ قاله الفاضل الفنجابي ـــ رحمه الله تعالى .

٣١٠٢ ــ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدثني أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني سهل بن سعد قال : رأيت مروان جالساً في المسجد ، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والجاهدون في سبيل الله ﴾ قال : فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها عليّ ، فقال : يا رسول الله ! لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، وكان رجلاً أعمى ، فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ــ وفخذه على فخذي حتى همت ترض فخذي ــ ثم سري عنه ، فأنزل الله عز وجل ﴿ غير أولي الضرر ﴾ .

٣١٠٣ ــ أخبرنا نصر بن علي قال : حدثنا معتمر، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر كلمة معناها قال : ائتوني بالكتف واللوح ، فكتب ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ وعمرو بن أم مكتوم خلفه ، فقال : هل ــ يعني ــ لي رخصة ، فنزلت ﴿ غير أولي الضرر ﴾ .

٣١٠٤ ــ أخبرنا محمد بن عبيد قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : لما نزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ جاء ابن أم مكتوم ــ وكان أعمى ــ فقال : يا رسول الله ! فكيف فيّ وأنا أعمى ؟ قال فما برح

قوله : حتى همت ، أي قصدت ، وأرادت فخذه ، و المراد كادت ترض ، أي تكسر ــ س .

قوله : « بالكتف » هو عظم كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس ، وقوله : « واللوح » بمعنى أو اللوح ــ س .

قوله : فكيف في ؟ أي فكيف تقول : في شأني ــ س .

٣١٠٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣١٠١ .

٣١٠٣ ــ خ الجهاد ٣١ : ٤٥/٦ ، وتفسير سورة النساء ١٨ : ٢٥٩/٨ ، وفضائل القرآن ٤ : ٢٢/٩ ، م الإمارة ٤٠ : ١٥٠٨/٣، ت الجهاد ١ : ١٩١/٤، حم : ٢٨٣/٤، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٠٠ ــ المزي : ١٨٥٩/٥٠/٢.

٣١٠٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣١٠٣ ــ المزي : ١٩٠٩/٦٢/٢ .

حتى نزلت ﴿ غير أولي الضرر ﴾ .

٥ ــ الرخصة في التخلف لمن له والدان

٣١٠٥ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان وشعبة قالا : حدثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال : « أحيٌّ والداك ؟ » قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » .

٦ ــ الرخصة في التخلف لمن له والدة

٣١٠٦ ــ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن طلحة ــ وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ــ ، عن أبيه طلحة ، عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

قوله : « غير إلخ » قرئ « غير » (أي في التنزيل) بنصب الراء ورفعها ، قراءتان مشهورتان في السبع ، قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها ، والباقون برفعها ، وقرئ في الشاذ بجرها ، فمن نصب فعلى الاستثناء ، ومن رفع فوصف للقاعدين ، أو بدل منهم ، ومن جر فوصف للمؤمنين ، أو بدل منهم ــ قاله النووي .

قوله : « ففيهما فجاهد » أي جاهد نفسك ، أو الشيطان في تحصيل رضاهما ، وإيثار هواهما على هواك ، وقيل : المعنى فاجتهد في خدمتهما ، وإطلاق الجهاد للمشاكلة ، والفاء الأولى فصيحة ، والثانية زائدة ، وزيادتها في مثل هذا شائع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾ ــ قاله السندي ؛ وقال في شرح السنة : هذا في جهاد التطوع ، وإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنهما ، وإن منعاه عصاهما وخرج ــ كذا في المرقاة .

٣١٠٥ ــ خ الجهاد ١٣٨ : ٦/١٤٠ ، والأدب ٣ : ١٠/٤٠٣ ، م البر ١ : ٤/١٩٧٥ ، د الجهاد ٣٣ : ٣/ ٣٨ ، ت فيه ٢ : ٤/١٩٢ ، حم : ٢/١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٢١ ــ المزي : ٦/٢٩٣/٨٦٣٤ .

٣١٠٦ ــ حسن صحيح ، ق الجهاد ١٢ : ٢/٩٢٩ ، حم : ٣/٤٢٩ ــ المزي : ٨/٤٢٤/١١٣٧٥ .

يا رسول الله ! أردت أن أغزو ، وقد جئت استشيرك ، فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : « فالزمها فإن الجنة تحت رجليها » .

٧ ــ فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله

٣١٠٧ ــ أخبرنا كثير بن عبيد ، حدثنا بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أي الناس أفضل؟ قال : « من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله » قال : ثم من يا رسول الله !؟ قال : « ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره » .

٨ ــ فضل من عمل في سبيل الله على قدمه

٣١٠٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي

قوله : « فالزمها » من لزمه ، كـ « سمع » ــ س .

قوله : « فإن الجنة تحت رجليها » أي نصيبك منها لا يصل إليك إلا برضاها بحيث كأنه لها ، وهي قاعدة عليه ، فلا يصل إليك إلا من جهتها ، فإن الشئ إذا صار تحت رجل أحد فقد تمكن منه واستولى عليه ، بحيث لا يصل إلى آخر إلا من جهته ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « من جاهد » ، وفي بعض النسخ : « من يجاهد » .

قوله : شعب ، بكسر الشين ، أي واد ــ س ؛ بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض ، أو ما انفرج بين الجبلين ــ قاموس .

قوله : من الشعاب ، بكسر الشين أيضاً ، أي من الأودية ، يريد المعتزل عن الخلق ــ س ؛ أي قيد الشعب لأن الغالب فيه الخلوة ، والمقصود العزلة حيث كان ــ ف .

قوله : ويدع الناس ، في قوله : « يدع الناس » إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترك الناس عن شره ، لا إلى خلاصة عن شرهم ، ففي الأول تحقير النفس ، وفي الثاني تحقيرهم ــ س .

٣١٠٧ ــ خ الجهاد ٢:٦/٦ ، والرقاق ٣٤ : ٣٣١/١١ ، م الإمارة ٣٤ : ١٥٠٣/٣ ، د الجهاد ٥ : ١١/٣ ، ت فضائل الجهاد ٢٤ : ١٨٧/٤ ، ق الفتن ١٣ : ١٣١٦/٢ ، حم : ١٦/٣ ، ٣٧ ، ٥٦ ، ٨٨ ــ المزي : ٤١٥١/٤٠٠/٣ .

٣١٠٨ ــ ضعيف الإسناد ، حم : ٤٢/٣ ــ ٥٨ ــ المزي : ٤٤١٢/٤٨٧/٣ .

الخير، عن أبي الخطاب ، عن أبي سعيد الخدري قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك يخطب الناس وهو مسند ظهره إلى راحلته ، فقال : « ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس ؟ إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه ، أو على ظهر بعيره أو على قدمه ، حتى يأتيه الموت ، وإن من شر الناس رجلاً فاجراً يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شئ منه » .

٣١٠٩ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا جعفر بن عون قال : حدثنا مسعر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة قال : لا يبكي أحد من خشية الله فتطعمه النار حتى يرد اللبن في الضرع ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً .

قوله : عن أبي الخطاب ، المصري ، مجهول ، من الثالثة ــ تقريب ــ .

قوله : رجلاً ، بالألف في بعض النسخ ، وفي بعضها بدون الألف ، فهو إما منصوب ، وترك الألف كتابة في المنصوب عندهم كثير ، أو مرفوع والتقدير : إن الشأن من خير الناس ــ س .

قوله : لا يرعوى ، أي لا ينكف ولا ينزجر من « إرعوى » إذا كف ، وقد إرعوى عن القبيح وقيل : الإرعواء الندم على الشئ وتركه ــ س .

قوله : فتطعمه النار ، من طعم ، أي فتأكله النار ، أو من « أطعم » على بناء الفاعل ، والضمير لله ، أو على بناء المفعول ونائب الفاعل النار ــ س . والثاني ، على أن يكون « يطعم » بالياء ــ ف .

قوله : حتى يرد ، من التعليق بالمحال العادي ، ليدل على أن دخول الباكي من خشية الله في النار محال ، ومثله قوله تعالى : ﴿ حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾ ولعل الله تعالى لا يوفق للبكاء من الخشية إلا من أراد له النجاة من النار ابتداء ــ س .

قوله : منخري مسلم ، تثنية « منخر » بفتح الميم والخاء ، وبكسرهما ، وبضمهما ، وكمجلس ، خرق الأنف ــ كذا في القاموس ، وقيل : بفتح الميم وكسر الخاء ، وقد تكسر ميمه اتباعاً للخاء ، وقد يفتح الخاء اتباعاً للميم ، خرق الألف ، وحقيقة موضع النخر ، وهو صوت الأنف ، وفيه أن المسلم

٣١٠٩ ــ صحيح ، ت فضائل الجهاد ٨ : ١٧١/٤ ، والزهــد ٨ : ٥٥٥/٤ ، ق الجهاد ٩ : ٩٢٧/٢ ــ مختصر ، حم : ٥٠٥/٢ ــ المزي : ١٤٢٨٥/٢٩٤/١٠ .

٣١١٠ ــ أخبرنا هناد السري ، عن ابن المبارك ، عن المسعودي ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان نار جهنم » .

٣١١١ ــ أخبرنا عيسى بن حماد قال : حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجتمعان في النار : مسلم قتل كافراً ثم سدد وقارب ، ولا يجتمعان في جوف مؤمن : غبار في سبيل الله وفيح جهنم ، ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والحسد » .

٣١١٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن صفوان بن أبي يزيد ، عن القعقاع بن

الحقيقي إذا جاهد لله خالصاً لا يدخل النار ، وعلى هذا فمن علم في حقه خلافه فلا بد أن لا يكون مسلماً بالتحقيق ، أو لم يجاهد من الإخلاص ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « لا يجتمعان في النار » خبر محذوف ، أي : شيئان لا يجتمعان ، أو هو على لغة « أكلوني البراغيث » وعلى التقديرين فقوله : « مسلم قتل كافراً » بتقدير معطوف ، أي والكافر الذي قتله ــ س .

قوله : ثم سدد وقارب ، يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك ــ س .

قوله : « فيح جهنم » أي أثر فيح جهنم من الحرارة ، وفيح جهنم انتشارها ــ س .

قوله : والحسد ، تقبيح للحسد ، وبيان أنه لا ينبغي للمؤمن أن يحسد ، فإنه ليس من شأنه ذلك ، فمعنى « لا يجتمعان » ههنا أنه ليس من شأن المؤمن أن يجمعهما ، ويحتمل أن المراد بالإيمان كماله ، فليتأمل ، والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : القعقاع بن اللجلاج ، هو حصين بن اللجلاج الآتي ، كما في التقريب ــ والله أعلم ؛ والقعقاع بفتح قافين ، وبعينين مهملتين ــ كما في المغني ــ ف .

٣١١٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣١٠٩ .

٣١١١ ــ صحيح ، حم : ٢/٣٤٠ ــ المزي : ٩/٤١٨/١٢٧٤٩ .

٣١١٢ ــ صحيح ، حم : ٢/٢٥٦ ، ٣٤٢ ، ٤٤١ ــ المزي : ٩/٣٢٠/١٢٢٦٢ .

اللجلاج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً ، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا » .

٣١١٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن صفوان بن سليم ، عن خالد بن اللجلاج عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم في وجه رجل أبدا ، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا » .

٣١١٤ ــ أخبرنا محمد بن عامر قال : حدثنا منصور بن سلمة قال : أخبرنا الليث ابن سعد ، عن ابن الهاد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن صفوان بن أبي يزيد ، عن القعقاع ابن اللجلاج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ، ولا يجتمع الشح والإيمان في جوف عبد » .

قوله : اللجلاج ، بجيمين وفتح اللام الأولى ــ مغني .

قوله : « ولا يجتمع الشح والإيمان » أي لا ينبغي للمؤمن أن يجمع بينهما ، إذ الشح أبعد شئ من الإيمان ، أو المراد بالإيمان كماله كما تقدم ، أو المراد أنه قلما يجتمع الشح والإيمان ، واعتبر ذلك بمنزلة العدم ، وأخبر بأنهما لا يجتمعان ، ويؤيد الوجهين الأخيرين ما سيجئ « لا يجمع الله تعالى الإيمان والشح في قلب مسلم » ــ س .

قوله : صفوان ، هو ابن أبي يزيد المدني المتقدم (برقم ٣١١٢) والآتي (برقم ٣١١٤) .

قوله : خالد بن اللجلاج ، وسبق القعقاع بن اللجلاج ، وسيأتي حصين بن اللجلاج ، وأبي العلاء بن اللجلاج ، وكل روى عن أبي هريرة ، وعنه صفوان بن أبي يزيد ، كما ترى ، فسمى الكل واحد ، واختلف في الاسم ، وهكذا يفهم من التقريب ، أو الاسم خالد وما عداه لقب وكنية ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « في سبيل الله » حمله على أن المراد سبيل الخير مطلقاً ، لا الجهاد بخصوصه ، وعلى كل تقدير فلا بد من الإسلام والإخلاص ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٣١١٣ ، ٣١١٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣١١٢ .

٣١١٥ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عرعرة بن البرند ، وابن أبي عدي قالا : حدثنا محمد بن عمرو، عن صفوان بن أبي يزيد ، عن حصين بن اللجلاج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجتمع غبار في سبيل الله عز وجل ودخان جهنم في منخري مسلم أبدا » .

٣١١٦ ــ أخبرنا شعيب بن يوسف قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن صفوان بن أبي يزيد ، عن حصين بن اللجلاج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم ، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم » .

٣١١٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن صفوان بن أبي يزيد ، عن أبي العلاء بن اللجلاج ، أنه سمع أبا هريرة يقول : لا يجمع الله عز وجل غباراً في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم ، ولا يجمع الله في قلب امرئ مسلم الإيمان بالله والشح جميعا .

٩ ــ ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله

٣١١٨ ــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا

قوله : عرعرة ، بفتح مهملتين وسكون راء أولى وفتح الثانية آخره هاء ــ من المغ والتق ــ ف .

قوله : البرند ، بكسر الموحدة وفتح المهملة ثم نون ساكنة ــ كذا في الخلاصة ، لكن قال في حاشيتها : ضبطه ابن الصلاح : بكسر الموحدة والمهملة جميعاً ، قال : وفي كتاب عمدة المحدثين وغيره : بفتحهما ، والأول أشهر ــ انتهى ؛ أقول ويؤيد الأول ما في التقريب : بكسر الموحدة والراء ــ والله أعلم ــ ف .

٣١١٥ ، ٣١١٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣١١٢ .

٣١١٧ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٣١١٢ .

٣١١٨ ــ خ الجمعة ١٨ : ٢/٢٩٠ ، والجهاد ١٦ : ٦/٢٩ ، ت فضائل الجهاد ٧ : ٤/١٧٠ ، حم : ٣/ ٤٧٩ ــ المزي : ٧/١٩٦/٩٦٩٢ .

يزيد بن أبي مريم قال : لحقني عباية بن رافع ــ وأنا ماش إلى الجمعة ــ فقال : أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله ، سمعت أبا عبس يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار » .

١٠ ــ ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل

٣١١٩ ــ أخبرنا عصمة بن الفضل قال : حدثنا زيد بن حباب ، عن عبد الرحمن ابن شريح قال : سمعت محمد بن شمير الرعيني يقول : سمعت أبا علي التجيبي ، أنه سمع أبا ريحانة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « حرمت على النار عين سهرت في سبيل الله » .

١١ ــ فضل غدوة في سبيل الله عز وجل

٣١٢٠ ــ أخبرنا عبدة بن عبد الله ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن

قوله : عباية ، بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة ــ تقريب .

قوله : أبا عبس ، بمفتوحة وسكون موحدة وسين مهملة ، كنية عبد الرحمن بن جبر ــ مغني .

قوله : سهرت ، في القاموس : سهر كـ « فرح » لم ينم ليلاً ــ س .

قوله : عصمة ، بكسر أوله وسكون المهملة ــ تقريب .

قوله : حباب ، بضم المهملة وموحدتين ــ تقريب .

قوله : شمير ، بالتصغير ، ويقال بالمهملة ــ تق .

قوله : الرعيني ، بضم راء وفتح مهملة وسكون ياء وبنون ــ مغني .

قوله : التجيبي ، بمضمومة ، ويجوز كسرها وكسر جيم وسكون مثناة تحت فموحدة وبشدة ياء في الآخر ، منسوب إلى تجيب بن ثوبان بن سليم ــ مغني .

قوله : أبا ريحانة ، بفتح راء وسكون تحتية وإهمال حاء ونون ــ مغني .

٣١١٩ ــ صحيح ، حم : ١٣٥/٤ ــ المزي : ١٢٠٤٠/٢١٢/٩ .

٣١٢٠ ــ خ الجهاد ٥، ٧٣: ١٤/٦، ٨٥، والرقاق ٢: ٢٣٢/١١، م الإمارة ٣٠: ١٥٠٠/٣، ت فضائل الجهاد ١٧، ٢٦: ١٨٠/٤، ١٨٨، حم : ٤٣٣/٣، و ٣٣٥/٥، ٣٣٧، ٣٣٩ ــ المزي : ٤٦٨٢/١٠٦/٤ .

سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغدوة والروحة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها » .

١٢ ــ فضل الروحة في سبيل الله عز وجل

٣١٢١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني شرحبيل بن شريك المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت » .

٣١٢٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن أبيه ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل عونه : المجاهد في سبيل الله ، والناكح الذي يريد العفاف ،

قوله : الغدوة والروحة ، أي ساعة من أول النهار وآخره ــ س .

قوله : « أفضل من الدنيا » أي من إنفاقها ، أو هو على اعتقادهم الخير في حصول الدنيا ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : شرحبيل ، بضم أوله وفتح الراء وسكون المهملة ــ تقريب .

قوله : شرحبيل بن شريك ، صوابه : شريك بن شرحبيل ــ تقريب .

قوله : المعافري ، بمفتوحة وبعين مهملة وكسر فاء ، نسبة إلى معافر بن يعفور ــ مغني .

قوله : الحبلي ، بمهملة وموحدة مضمومتين وبلام ــ مغني .

قوله : المقبري ، بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة ؛ يفتح ويكسر ــ مغني .

قوله : « حق على الله » أي واجب بمقتضى وعده ــ س .

قوله : العفاف ، بفتح العين ، أي الكف عن المحارم ــ س .

٣١٢١ ــ م الإمارة ٣٠ : ٣/١٥٠٠ ، حم : ٥/٤٢٢ ــ المزي : ٣/٩٢/٣٤٦٦ .

٣١٢٢ ــ حسن ، ت فضائل الجهاد ٢٠ : ٤/١٨٤، ق العتق ٣ : ٢/٨٤٢، وأعاده المؤلف في النكاح ٥ : برقم ٣٢٢٠ ــ المزي : ٩/٤٩٣/١٣٠٣٩ .

والمكاتب الذي يريد الأداء » .

١٣ ــ باب الغزاة وفد الله تعالى

٣١٢٣ ــ أخبرنا عيسى بن إبراهيم، حدثنا ابن وهب ، عن مخرمة، عن أبيه قال : سمعت سهيل بن أبي صالح قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وفد الله ثلاثة : الغازي والحاج والمعتمر » .

١٤ ــ باب ما تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله

٣١٢٤ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم ، حدثني مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تكفل الله لمن جاهد في سبيله ــ لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته ــ بأن يدخله الجنة ، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه ، مع ما نال من أجر أو غنيمة » .

٣١٢٥ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن سعيد ، عن عطاء بن

قوله : « والمكاتب » بفتح التاء ، عبدك الذي يكاتبك على نفسه بثمنه فإذا أداه عتق ــ من القاموس .

قوله : وفد الله ، سبق الحديث وشرحه في باب الحج المبرور .

قوله : « لا يخرجه » من الإخراج و « إلا الجهاد » بالرفع ، والجملة حال ــ س .

قوله : « وتصديق كلمته » عطف على الجهاد ، والمراد بالكلمة كلمة التوحيد أو الدين ــ س .

قوله : « من أجر » أي فقط ، « أو غنيمة » أي معه ــ س .

٣١٢٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٢٦ .

٣١٢٤ ــ خ الإيمان ٢٦: ٩٢/١، والجهاد ٦: ٦/٢، وفرض الخمس ٨: ٢٢٠/٦، والتوحيد ٢٨، ٣٠: ٤٤١/١٣، ٤٤٤، م الإمارة ٢٨: ١٤٩٥/٣، ١٤٩٦، ق الجهاد ١: ٩٢٠/٢، ط فيه ١: ٤٤٣/٢، حم : ٢٣١/٢، ٣٨٤، ٣٩٩، ٤٢٤، ٤٩٤، وأعاده بأرقام ٣١٢٥، ٣١٢٦، ٥٠٣٢، ٥٠٣٣ ــ المزي : ١٩٤/١٠/ ١٣٨٣٣ .

٣١٢٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٣١٢٤ ــ المزي : ٢٧٠/١٠/ ١٤٢١١ .

ميناء ــ مولى ابن أبي ذباب ــ ، سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « انتدب الله لمن يخرج في سبيل الله لا يخرجه إلا الإيمان بي ، والجهاد في سبيلي ، أنه ضامن حتى أدخله الجنة بأيهما كان ، إما بقتل أو وفاة أو أرده إلى مسكنه الذي خرج منه ، نال ما نال من أجر أو غنيمة » .

٣١٢٦ ــ أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، حدثنا أبي ، عن شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب قال : سمعت أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مثل المجاهد في سبيل الله ــ والله أعلم بمن يجاهد في سبيل الله ــ كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه فيدخله

قوله : ميناء ، بمكسورة وسكون تحتية وبنون ومد وقد يقصر ــ مغني .

قوله : ذباب ، بضم المعجمة وبموحدتين ــ تقريب .

قوله : « انتدب الله » أي تكفل ــ س .

قوله : « لا يخرجه إلا الإيمان بي » هذا من كلامه تعالى ، فلا بد من تقدير القول ههنا ، أي قائلاً لا يخرجه ، وهو حال من فاعل ، « انتدب » أو تقدير ما يؤدي مؤداه أول الكلام ، والمعنى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حاكياً عن الله : انتدب ، أو يقول : قال الله تعالى : انتدب الله ، ونحو ذلك ، فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير ، وأصله انتدبت ، وهذا في كلامه تعالى كثير ، ويكون قوله : « إلا الإيمان بي » من باب الالتفات ــ س .

قوله : « أنه » أي ذلك الخارج ــ س .

قوله : « ضامن » أي ذو ضمان ، أو مضمون مرعي حاله على أنه فاعل بمعنى المفعول ــ س .

قوله : « أدخله » من الإدخال ــ س .

قوله : « والله أعلم » فيه أن الأجر للمخلص ، لا لمن يظهر منه عند الناس أنه مجاهد ــ س .

قوله : « وتوكل الله » أي تكفل ــ س .

قوله : « يتوفاه » ، وفي بعض النسخ : « يتوفى » .

٣١٢٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣١٢٤ ــ المزي : ١٠/٢٠/١٣١٥٣ .

الجنة ، أو يرجعه سالماً بما نال من أجر أو غنيمة » .

١٥ ــ باب ثواب السرية التي تخفق

٣١٢٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، حدثنا أبي ، حدثنا حيوة ــ وذكر آخر ــ قالا : حدثنا أبو هانئ الخولاني ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيبوا غنيمة ، تم لهم أجرهم » .

٣١٢٨ ــ أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، حدثنا حجاج ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه عز

قوله : « أو يرجعه » من الرجع المتعدى ، أي يرده ، لا من الرجوع فإنه لازم ، وجعله من الإرجاع بعيد ، فإنه غير فصيح ــ س .

قوله : تخفق ، قال في النهاية : الإخفاق أن يغزو فلا يغنم شيئاً ، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تقض له ، وأصله من الخفق : التحرك ، أي صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة .

قوله : « غازية » أي جماعة غازية ، أو سرية ، أو طائفة غازية ــ س .

قوله : « تغزو » عاد الضمير بالتأنيث والإفراد على لفظ غازية « فيصيبون غنيمة » عاد بالتذكير والجمع على معناها ــ س .

قوله : « إلا تعجلوا إلخ » هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه ، وأما من نوى فقد استوفى أجره كله ــ قاله السندي ؛ وقال القاضي : المعنى أن من غزا الكفار فرجع سالماً غانماً فقد تعجل فاستوى ثلثي أجره ، وهما السلامة والغنيمة في الدنيا ، وبقي له ثلث الأجر في الآخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة أعداء الله تعالى ــ كذا في المرقاة .

قوله : « من الآخرة » بالخاء المعجمة ــ س .

٣١٢٧ ــ م الإمارة ٤٤ : ١٥١٤/٣ ، د الجهاد ١٣ : ١٨/٣ ، ق فيه ١٣ : ٩٣١/٢ ، حم : ١٦٩/٢ ــ المزي : ٨٨٤٧/٣٥٠/٦ .

٣١٢٨ ــ صحيح ، حم : ١١٧/٢ ــ المزي : ٦٦٨٨/٣٣٢/٥ .

وجل قال : « أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ، ضمنت له أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة ، وإن قبضته غفرت له ورحمته » .

١٦ ـــ مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل

٣١٢٩ ـــ أخبرنا هناد بن السري ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مثل المجاهد في سبيل الله ـــ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـــ كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد » .

١٧ ـــ ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل

٣١٣٠ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا عفان قال : حدثنا همام قال : حدثني محمد بن جحادة قال : حدثني أبو حصين ، أن ذكوان حدثه ، أن أبا هريرة حدثه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد ؟ قال : « لا أجده ، هل تستطيع إذا خرج المجاهد تدخل مسجداً فتقوم

قوله : « أرجعه » بفتح أوله من « رجع » ثلاثي ، قال تعالى : ﴿ فإن رجعك الله ﴾ ـــ زهر ، أي أنه من « رجع » المتعدى ، لا من « رجع » اللازم ـــ ف .

قوله : المجاهد ، وفي بعض النسخ : المجاهدين .

قوله : « كمثل الصائم القائم » أي ما دام في الجهاد ـــ س .

قوله : « القائم » أي في الصلاة ـــ ف .

قوله : جحادة ، بمضمومة فخفة مهملة فألف فدال مهملة فهاء ـــ مغني .

قوله : « لا أجده » أي لا أجده مع أنك تستطيعه ـــ س .

٣١٢٩ ـــ خ الجهاد ٢ : ٦/٦ ، م الإمارة ٢٩ : ١٤٩٨/٣ ، ت فضائل الجهاد ١ : ١٦٤/٤ ، ط الجهاد ١ : ٤٤٣/٢ ، حم : ٤٢٤/٢ ، ٤٣٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٥ ـــ المزي : ١٣٣٠٨/٥٨/١٠ .

٣١٣٠ ـــ خ الجهاد ١ : ٤/٦ ، م الإمارة ٢٩ : ١٤٩٨/٣ ، ت فضائل الجهاد ١ : ١٦٤/٣ ، حم : ٢/ ٣٤٤ ، ٤٢٤ ـــ المزي : ١٢٨٤٢/٤٣٦/٩ .

لا تفتر ، وتصوم لا تفطر ؟ » قال : من يستطيع ذلك ؟ .

٣١٣١ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ، عن شعيب ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال : أخبرني عروة ، عن أبي مراوح ، عن أبي ذر أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل خير ؟ قال : إيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله عز وجل » .

٣١٣٢ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » .

١٨ ـــ درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل

٣١٣٣ ـــ قال الحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع ـــ : عن ابن وهب قال : حدثني أبو هاني ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا أبا سعيد ! من رضي بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وجبت له الجنة » قال : فعجب لها أبو سعيد ، قال : أعدها عليّ يا رسول الله ! ففعل ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين في كل درجتين كما بين السماء والأرض » قال : وما هي ؟ يا رسول الله ! قال : « الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله » .

قوله : « لا تفتر » من باب « نصر » أي تديم على القيام من غير فتور ، والجملة حال ـــ س .

قوله : أبي مراوح ، بمضمومة وبراء وكسر واو فحاء مهملة ـــ مغني .

قوله : « وأخرى » أي وعندي خصلة أخرى ، أو وأعلمك خصلة أخرى ـــ والله أعلم ـــ س .

٣١٣١ ـــ خ العتق ٢ : ١٤٨/٥ ، م الإيمان ٣٥ : ٨٩/١ ـــ المزي : ١٢٠٠٤/١٩٥/٩ .

٣١٣٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٢٥ .

٣١٣٣ ـــ صحيح ، م الإمارة ٣١ : ١٥٠١/٣ ـــ المزي : ٤١١٢/٣٨١/٣ .

٣١٣٤ ــ أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال : حدثنا محمد بن عيسى ابن القاسم بن سميع قال : حدثنا زيد بن واقد قال : حدثني بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أقام الصلاة وآتى الزكاة ، ومات لا يشرك بالله شيئاً ،كان حقاً على الله عز وجل أن يغفر له ، هاجر أو مات في مولده » فقلنا يا رسول الله ! ألا نخبر بها الناس فيستبشروا بها ؟ فقال : « إن للجنة مائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، ولولا أن أشق على المؤمنين ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي ، ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أني أقتل ، ثم أحيى ، ثم أقتل » .

قوله : بكار ، بمفتوحة وشدة كاف ــ مغني .

قوله : سميع ، بالتصغير ــ تقريب .

قوله : بسر ، بضم أوله ثم مهملة ساكنة ــ تقريب .

قوله : « حقا على الله » أي واجباً عليه بمقتضى وعده ــ س .

قوله : « أن يغفر له » الظاهر كل ذنوبه صغائره وكبائره ، ويحتمل التخصيص بالبعض ــ س .

قوله : « هاجر إلخ » أي ولو ترك الهجرة ــ س .

قوله : « إن للجنة إلخ » أي ليس المطلوب المغفرة فقط ، بل تحصيل الدرجات أيضاً مطلوب ، والإخبار بمثل هذا الخبر ربما يؤدي إلى قصر الهمة على تحصيل المغفرة ، وهو يفضي إلى الحرمان عن الدرجات المطلوبة ، فلا ينبغي الإخبار ــ س .

قوله : « ولو لا أن أشق إلخ » أي أنا مع حصول المغفرة لي قطعاً أريد الجهاد في سبيل الله لتحصيل الخير ، فكيف حال الغير ــ س .

قوله : « أن يتخلفوا بعدي » أي فيوجب ذلك إلى مشيهم معي على الرجل ، وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى ــ س .

قوله : « ولوددت » يحتمل أن يكون ذاك بل قوله تعالى ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمني المستحيل كما في « ليت الشباب يعود » ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٣١٣٤ ــ حسن الإسناد ، المؤلف في عمل اليوم والليلة ٣١٩: رقم ١١٢٧ ــ المزي : ١٠٩٤٣/٢٢٥/٨.

١٩ ــ ما لمن أسلم وهاجر وجاهد

٣١٣٥ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب قال : أخبرني أبو هانئ ، عن عمرو بن مالك الجنبي ، أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أنا زعيم ــ والزعيم الحميل ــ لمن آمن بي ، وأسلم ، وهاجر ، ببيت في ربض الجنة ، وببيت في وسط الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بي ، وأسلم ، وجاهد في سبيل الله ، ببيت في ربض الجنة ، وببيت في وسط الجنة ، وببيت في أعلى غرف الجنة ، من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلباً ، و لا من الشر مهربا ، يموت حيث شاء أن يموت » .

٣١٣٦ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال : حدثنا أبو عقيل عبد الله بن عقيل قال : حدثنا موسى بن المسيب ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن سبرة بن أبي فاكه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الشيطان

قوله : الجنبي ، بفتح جيم وسكون نون وبموحدة ، منسوب إلى جنب بن صعب ــ مغني .

قوله : فضالة ، بمفتوحة وخفة ضاد معجمة ــ مغني .

قوله : « الحميل » أي الكفيل ، والظاهر أن تفسير الزعيم مدرج من بعض الرواة ــ س .

قوله : « آمن بي » بالقلب ، وأسلم بالظاهر ــ س .

قوله : « في ربض الجنة » بفتحتين ، في المجمع : هو ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بأبنية حول المدن وتحت القلاع ــ انتهى ؛ قلت : ينبغي أن يراد ههنا : في طرف الجنة داخلها ، لا خارجاً عنها ، وإلا يلزم المنزلة بين المنزلتين ــ فليتأمل ــ س .

قوله : « مطلباً » أي محل طلب ، أي ما من مكان يطلب فيه الخير إلا حضره وطلب فيه الخير وأخذ منه حظه ــ س .

قوله : « مهربا » أي ما من مكان يهرب إليه من الشر ، ويلجأ إليه ، ويعتصم به للخلاص منه إلا هرب إليه واعتصم به ــ س .

قوله : ابن أبي فاكه ، وكذا عند ابن حبان (٥٧/٧) ، ويقال : ابن الفاكه ، المخزومي ، وقيل :

٣١٣٥ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١١٠٣٧/٢٦٢/٨ .

٣١٣٦ ــ صحيح ، حم : ٤٨٣/٣ ــ المزي : ٣٨٠٨/٢٦٤/٣ .

قعد لابن آدم بأطرقه ، فقعد له بطريق الإسلام ، فقال : تسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء أبيك ؟ فعصاه فأسلم ، ثم قعد له بطريق الهجرة فقال : تهاجر وتدع أرضك وسماءك ، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول ، فعصاه فهاجر ، ثم قعد له بطريق الجهاد ، فقال : تجاهد ، فهو جهد النفس والمال ، فتقاتل فتقتل ، فتنكح المرأة ويقسم المال ؟ فعصاه فجاهد » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمن فعل ذلك كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة ، ومن قتل كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة ، وإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، أو وقصته دابته كان حقاً على الله أن يدخله الجنة » .

٢٠ ــ باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل

٣١٣٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال : حدثنا

الأسدي ، صحابي له هذا الحديث الواحد ، وإسناده حسن ، إلا أن فيه اختلافاً ، وصححه ابن حبان ــ كذا في الإصابة (٢/١٤) .

قوله : « بأطرقة » بضم الراء ، جمع طريق ــ س .

قال في النهاية : هي جمع « طريق » على التأنيث ، لأن الطريق يذكر ويؤنث ، فجمعه على التذكير « أطرقة » كرغيف وأرغفة ، وعلى التأنيث « أطرق » كيمين وأيمن ــ ز .

قوله : « تسلم » أي كيف تسلم ــ س .

قوله : « في الطول » بكسر الطاء وفتح الواو ، وهو الحبل الذي يشد أحد طرفيه في وتد ، والطرف الآخر في يد الفرس ، وهذا من كلام الشيطان ، ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة لا يدور إلا في بيته ولا يخالطه إلا بعض معارفه ، فهو كالفرس في طول لا يدور ولا يرعى إلا بقدره ، بخلاف أهل البلاد في بلادهم ، فإنهم مبسوطون لا ضيق عليهم ، فأحدهم كالفرس المرسل ــ س .

قوله : « جهد النفس » بفتح الجيم ، بمعنى المشقة والتعب ، والمراد بالمال : الجمال والعبيد ونحوهما ، أو الما مطلقاً ، وإطلاق الجهد للمشاكلة ، أي تنقيصه وإضاعته ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « وإن » ، وفي بعض النسخ : « فإن » .

قوله : غرق ، كسمع ــ س .

٣١٣٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٤٠ .

عمي قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن حميد بن عبد الرحمن أخبره ، أن أبا هريرة كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة : يا عبد الله ! هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان » فقال أبو بكر : يا نبي الله ! ما على الذي يدعى من تلك الأبواب كلها من ضرورة ، هل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : « نعم ، وأرجو أن تكون منهم » .

٢١ ــ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٣١٣٨ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، أن

قوله : عمي ، اسم عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ـــ كما في الخلاصة ـــ ف .

قوله : « زوجين » الزوج خلاف الفرد ، وأراد أن يشفع كل ما يشفع من شئ بمثله ، وإن كان دراهم فدرهمين ، أو دنانير فدينارين ، وكذا سلاحاً وغيره ، ويحتمل إرادة التكرار ، أي عالج الإنفاق عادة ، وسبيل الله يعم وجوه الخير ، وقيل : مخصوص بالجهاد ـــ مجمع .

قوله : خير ، ليس للتفضيل ، بل معناه خير من الخيرات ، والتنوين للتعظيم ، وفائدة هذا الخير بيان تعظيمه ـــ مجمع البحار .

قوله : ما على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة ، ما نافية ، ومن زائدة ، أي ليس احتياج وضرورة على من دعي من جميعها ، إذ لو دعي من باب واحد يحصل مقصوده ، وهو دخول الجنة ، ومع أنه لا ضرورة عليه أن يدعى من جميعها ، فهل أحد يدعى من جميعها ؟ وروى « لا توى عليه » (كما في رقم ٣١٨٦) ، أي لا خسارة عليه ، ومقتضاه أن يؤل ضرورة بمعنى ضرر ، أي ليس على من دعي من جميعها ضرر وتوى ، بل له تكرمة ، فهل يدعى أحد منها يختص بتلك الكرامة ، ونظيره ما روى : أن أبا الدرداء كان يغرس وهو شيخ فقيل له فأجاب : ما عليّ أن يكون لي أجرها ، ويأكل منها غيري ـــ مجمع البحار .

٣١٣٨ ـــ خ العلم ٤٥ : ٢٢٢/١ ، والجهاد ١٥ : ٢٨/٦ ، والخمس ١٠ : ٢٢٦/٦ ، والتوحيد ٢٨ : ٤٤١/١٣ ، =

عمرو بن مرة أخبرهم قال : سمعت أبا وائل قال : حدثنا أبو موسى الأشعري قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليغنم، ويقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل » .

٢٢ ـــ من قاتل ليقال : فلان جرئي

٣١٣٩ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا ابن جريج قال : حدثنا يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار قال : تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل ـــ من أهل الشام ـــ : أيها الشيخ ! حدثني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أول الناس يقضى لهم يوم القيامة ثلاثة : رجل استشهد فأتى به، فعرّفه نعمه فعرفها، قال : فما عملت فيها ؟

قوله : ليذكر، على بناء المفعول، أي ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة ـــ س .

قوله : ليغنم، أي ليحصل له الغنيمة ـــ س .

قوله : ليرى مكانه، على بناء المفعول، أي ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة، وهذا رياء، وما سبق من الذكر سمعة ـــ س .

قوله : « كلمة الله » أي دينه ـــ س .

قوله : ناتل، بمثناة بعد الألف، أخو أهل الشام، هو ابن قيس الجذامي، وقيل الهمداني، عن أبي هريرة، وعنه سليمان بن يسار ـــ خلاصة .

قوله : « ثلاثة » أي ثلاثة أنواع لا ثلاثة أشخاص ـــ س .

قوله : « استشهد » على بناء المفعول، أي قتل شهيداً صورة، وفي اعتقاد الناس ـــ س .

قوله : « فعرفه » من التعريف ـــ س .

= م الإمارة ٤٢ : ١٥١٢/٣، ١٥١٣، د الجهاد ٢٦ : ٣١/٣، ت فضائل ١٦ : ١٧٩/٤، ق الجهاد ١٣ : ٩٣١/٢، حم : ٣٩٢/٤، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٧ ـــ المزي : ٨٩٩٩/٤١٦/٦ .

٣١٣٩ ـــ م الإمارة ٤٣ : ١٥١٤/٣، حم : ٣٢٢/٢، وانظر ت الزهد ٤٨ : ٥٩٢/٤ ـــ المزي : ١٠/ ١٠٧/ ١٣٤٨٢ .

قال : قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال :كذبت ، ولكنك قاتلت ليقال : فلان جرئي فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ، حتى ألقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت فيك القرآن ، قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال : عالم ، وقرأت القرآن ليقال : قارئ ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله ، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها ، فقال : ما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب ـــ قال أبو عبد الرحمن : ولم أفهم « تحب » كما أردت ـــ أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك ، قال : كذبت ولكن ليقال : إنه جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار » .

٢٣ ـــ من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً

٣١٤٠ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن جبلة بن عطية ، عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن جده قال : قال

قوله : « كذبت » أي في دعوى كون القتال فيك ـــ س .

قوله : « فقد قيل : » هذا مبني على أن العادة حصول هذا القول ، وإلا فحبط العمل لا يتوقف على هذا القول ، بل يكفي فيه أنه نوى الرياء ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « فسحب » سحبه كـــ « منعه » جره على وجه الأرض ـــ قاموس .

قوله : « العلم » أي علم الدين ـــ ف .

قوله : قال أبو عبد الرحمن : إلخ ، جملة معترضة بين « تحب » ومفعوله ، أي أن ينفق ـــ ف .

قوله : « جواد » كسحاب ، سخي ، يستوي فيه المذكر والمؤنث ـــ من منتهى الأرب ـــ ف .

قوله : عقالاً ، بكسر العين ، حبل يشد به ذراع البعير ـــ س .

قوله : جبلة ، بجيم وموحدة مفتوحتين ـــ مغني .

٣١٤٠ ـــ حسن ، حم : ٣١٥/٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٩ ـــ المزي : ٥١٢٠/٢٦١/٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالاً ، فله ما نوى » .

٣١٤١ ــ أخبرني هارون بن عبد الله قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن جبلة بن عطية ، عن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غزا وهو لا يريد إلا عقالاً فله ما نوى » .

٢٤ ــ من غزا يلتمس الأجر والذكر

٣١٤٢ ــ أخبرنا عيسى بن هلال الحمصي قال : حدثنا محمد بن حمير قال : حدثنا معاوية بن سلام ، عن عكرمة بن عمار ، عن شداد أبي عمار ، عن أبي أمامة الباهلي قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا شئ له » فأعادها ثلاث مرات ، يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا شئ له » ثم قال : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً ، وابتغي به وجه الله » .

٢٥ ــ ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة

٣١٤٣ ــ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : سمعت حجاجاً ، أخبرنا ابن جريج قال :

قوله : « فله ما نوى » أي من العقال ، ولا أجر له ، لأنه لم ينو إلا العقال ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : الأجر والذكر ، أي المال والشهرة في الناس ــ ف .

قوله : حمير ، بكسر مهملة وسكون ميم وفتح مثناة وبراء ، ومن صغره أخطأ ــ مغني .

قوله : سلام ، بالتشديد ــ تقريب .

قوله : « لا شئ له » أي لا أجر له ــ س .

قوله : « وابتغي » على بناء المفعول ، أي طلب ــ س .

٣١٤١ ــ حسن ، انظر رقم ٣١٤٠ .

٣١٤٢ ــ حسن صحيح ، حم : ١٢٦/٤ ــ المزي : ٤٨٨١/١٦٨/٤ .

٣١٤٣ ــ صحيح ، د الجهاد ٤٢ : ٤٦/٣ ، ت فضائل الجهاد ١٩ ، ٢١ : ١٨٣/٤ ، ١٨٥ ، مختصراً ، ق الجهاد ٢ : ٩٣٢/٢ ــ ٩٣٤ ، حم : ٢٣٠/٥ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ــ المزي : ١١٣٥٩/٤١٣/٨ .

حدثنا سليمان بن موسى قال : حدثنا مالك بن يخامر ، أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً ، ثم مات أو قتل ، فله أجر شهيد ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله ، أو نكب نكبة فإنها تجئ يوم القيامة ، كأغزر ما كانت ، لونها كالزعفران ، وريحها كالمسك ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله فعليه طابع الشهداء » .

٢٦ ـــ ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل

٣١٤٤ ـــ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال : حدثنا بقية ، عن

قوله : يخامر ، بمضمومة وفتح معجمة وكسر ميم ـــ مغني .

قوله : « فواق ناقة » بضم الفاء وفتحها ، قدر ما بين الحلبتين من الراحة ، لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ، ثم تحلب ، وقيل : يحتمل ما بين الغداة إلى المساء ، أو ما بين أن تحلب في ظرف فامتلأ ، ثم تحلب في ظرف آخر ، أو ما بين جر الضرع إلى جرة مرة أخرى ، وهو أليق بالترغيب في الجهاد ، ونصبه على الظرف بتقدير « وقت فواق ناقة » أي وقتاً مقدراً بذلك ، أو على إجرائه مجرى المصدر ، أي قتالاً قليلاً ـــ س .

قوله : « من عند نفسه » أي من قلبه ، وقوله : « صادقاً » بمنزلة التأكيد ـــ س .

قوله : « ثم مات » أي كيف ما كان ، ولو على فراشه ـــ س .

قوله : « جرح » على بناء المفعول ، وكذا « نكب » ـــ س .

قوله : « نكبة » بفتح نون ، مثل العثرة ، تدمى الرجل فيها ـــ س .

قوله : « كأغزر » بتقديم المعجمة على المهملة ، أي أكثر دماً ـــ س .

قوله : « طابع » بفتح الباء وكسرها ، الخاتم يختم به على الشئ ـــ س .

قوله : سليم ، بالتصغير ـــ تقريب .

٣١٤٤ ـــ صحيح ، د العتق ١٤ : ٢٧٥/٤ ، ت فضائل الجهاد ٩ : ١٧٢/٤ ، ق الجهاد ١٩ : ٩٤٠/٢ حم : ١١٢/٤ ، ٣٨٦ ، وأعاده المؤلف برقم ٣١٤٧ ـــ المزي : ١٠٧٥٦/١٦٠/٨ .

صفوان ، حدثني سليم بن عامر ، عن شرحبيل بن السمط ، أنه قال لعمرو بن عبسة : يا عمرو ! حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من شاب شيبة في سبيل الله تعالى كانت له نوراً يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله تعالى بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة ، ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت له فداؤه من النار عضواً بعضو » .

٣١٤٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد قال : حدثنا هشام قال : حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي نجيح السلمي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من بلغ بسهم في سبيل

قوله : شُرحبيل ، بضم أوله وفتح الراء وسكون المهملة ــ تق .

قوله : السمط ، بالكسر ــ قاموس ، ويقال : بفتح سين وكسر ميم ــ مغني .

قوله : عبسة ، بموحدة ومهملتين مفتوحات ــ تقريب .

قوله : « من شاب شيبة في سبيل الله » أي مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره ، ويحتمل أن المراد بسبيل الله : الإسلام ، ويؤيده رواية « من شاب شيبة في الإسلام » لكن لا يناسبه آخر الحديث ــ س .

قوله : « كانت » أي الشيبة له نوراً ــ س .

قوله : « بلغ العدو » وهو مخفف ، وضميره ، للسهم ، أو هو مشدد ، وضميره لمن ، والمفعول الثاني محذوف ، أي سهمه ، والأول أقرب ــ س .

قوله : أبي نجيح السلمي ، هو عمرو بن عبسة الصحابي المذكور في الحديث السابق ، كما في التقريب ــ ف .

قوله : « من بلغ بسهم » الظاهر أنه مخفف ، والباء للتعدية إلى المفعول الثاني والأول محذوف ، أي بلغ الكافر بسهم ، أي من أوصل سهماً إلى كافر ، ويحتمل أنه مشدد من « التبليغ » والباء زائدة ، وبالتشديد قد ضبط في بعض النسخ ، وقوله : « من رمى بسهم » أي وإن لم يبلغه فهو ترق من الأعلى ، ويجوز عكسه ، بمعنى من بلغ إلى مكان سهمه يكون له درجة ، وإن لم يرم ، وإن رمى يكون له ــ كذا

٣١٤٥ ــ صحيح ، د العتق ١٤ : ٢٧٤/٤ ، ت فضائل الجهاد ١١ : ١٧٤/٤ ، وانظر رقم ٣١٤٤ ــ المزي : ١٠٧٦٨/١٦٣/٨ .

فهو له درجة في الجنة » فبلغت يومئذٍ ستة عشر سهماً ، قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر » .

٣١٤٦ ـــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شرحبيل بن السمط قال لكعب بن مرة : يا كعب ! حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ واحذر ، قال : سمعته يقول : « من شاب شيبة في الإسلام في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة » قال له : حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واحذر ، قال : سمعته يقول : « ارموا ، من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة » قال ابن النحام : يا رسول الله ! وما الدرجة ؟ قال : « أما أنها ليست بعتبة أمك ، ولكن ما بين الدرجتين مائة عام » .

٣١٤٧ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت خالداً

ذكره في المجمع ، والمعنى الثاني مبني على التخفيف فهو الوجه ، وقوله : « فهو ترق من الأعلى » بعيد ، والأقرب « تنزل من الأعلى » والوجه الثاني غير مناسب لحديث كعب الآتي ، فليتأمل ـــ س .

قوله : « فهو » أي رميه أي ثوابه ، « عدل » بكسر العين ، أي مثل « محرر » بفتح الراء المشددة ، أي عبد معتق ، أي مثل ثواب إعتاقه ـــ والله تعالى أعلم ـــ ف .

قوله : واحذر ، أي من الزيادة في حديثه ولو سهواً ـــ س . أقول : ليس المراد الحذر عن الزيادة فقط بل عن النقصان أيضاً كما سيأتي في الحديث الآتي ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : ابن النحـــام ، بمفتوحة وشدة حاء مهملة ، عند المحدثين ، وقال ابن الكلبي : بمضمومة وخفة الحاء ، وسمى نعيم النحام لحديث « سمعت نحمة نعيم ـــ أي سعلته ـــ في الجنة ليلة الإسراء » وفي النسخ : « نعيم ابن النحام » بزيادة « ابن » والصواب عدمه ـــ مغني .

قوله : « أنها ليست » أي الدرجة ، والباء في قوله : « بعتبة أمك » ليس ارتفاع الدرجة

٣١٤٦ ـــ صحيح ، د العتق ١٤ : ٤٧٤/٤ ، ق فيه ٤ : ٨٤٣/٢ ، حم : ٢٣٥/٤ ـــ ٢٣٦ ـــ المـــزي : ١١١٦٣/٣٢٥/٨ .

٣١٤٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣١٤٤ ـــ المزي : ١٠٧٥٦/١٦٠/٨ .

ـــ يعني ابن زيد أبا عبد الرحمن الشامي ـــ يحدث ، عن شرحبيل بن السمط ، عن عمرو ابن عبسة قال : قلت : يا عمرو بن عبسة ! حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس فيه نسيان ولا تنقص ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو ، أخطأ أو أصاب ، كان له كعدل رقبة ، ومن أعتق رقبة مسلمة كان فداء كل عضو منه عضواً منه من نار جهنم ، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة » .

٣١٤٨ ـــ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد ، عن الوليد ، عن ابن جناب ، عن أبي سلام الأسود ، عن خالد بن زيد ، عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل يدخل ثلاثة نفر الجنة بالسهم الواحد : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومنبله » .

العالية من الدرجة السافلة ، مثل ارتفاع درجة بيتكم ـــ س .

أقول : كذا في الأصل والظاهر أن في العبارة سقطاً ولعل أصلها والباء في قوله : « بعتبة أمك » زائدة أي ليس إلخ ـــ ف .

قوله : « فبلغ العدو » أي وصل إلى مكانه ـــ س .

قوله : « كان فداء » بالرفع على أنه اسم كان ، و « كل عضو منه » بالجر على الإضافة ، وضمير « منه » لمن أعتق « عضواً » بالنصب على أنه خبر كان « منه » للرقبة بتأويل الشخص أو الإنسان ـــ س .

قوله : خالد بن زيد ، أو ابن يزيد الجهني ، عن عقبة بن عامر ، وعنه أبو سلام الأسود ـــ خلاصة .

قوله : « يحتسب » أي ينوي في « صنعته » بفتح فسكون ، أي عمله ـــ س .

قوله : « ومنبله » اسم فاعل من « نبله » بالتشديد ، أو « أنبله » إذا ناوله النبل ليرمى به ، والمراد : من يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحد بعد واحد ، أو يرد عليه النبل المرمى به ، ويحتمل أن المراد : من يعطي النبل من ماله تجهيزا للغازي و إمداداً له ـــ س .

٣١٤٨ ـــ ضعيف، د الجهاد ٢٤: ٢٨/٣، ت فضائل الجهاد ١١: ١٧٤/٤، ق الجهاد ١٩: ٩٤٠/٢، حم : ١٤٤/٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨، ١٥٤، وأعاده المؤلف في الخيل ٨ : برقم ٣٦٠٨ ـــ المزي : ٣٠٦/٧/ ٩٩٢٢.

٢٧ ـ باب من كلم في سبيل الله عز وجل

٣١٤٩ ـ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يكلم أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما ، اللون لون دم ، والريح ريح المسك » .

٣١٥٠ ـ أخبرنا هناد بن السري ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زملوهم بدمائهم ، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمى ، لونه لون دم ، وريحه ريح المسك » .

٢٨ ـ ما يقول من يطعنه العدو

٣١٥١ ـ أخبرنا عمرو بن سواد قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن

قوله : « لا يكلم » على بناء المفعول ، أي لا يجرح ـ س .

قوله : « والله أعلم إلخ » جملة معترضة لبيان أن المدار على الإخلاص الباطني المعلوم عند الله ، لا على ما يظهر للناس ـ س .

قوله : « و جرحه » بضم الجيم ـ س .

قوله : « يثعب » بفتح ياء وسكون مثلثة وفتح عين مهملة آخره موحدة ، أي يجري ، وكلام بعضهم يقتضي أنه بالبناء للمفعول ، أي يسيل ـ س .

قوله : « زملوهم » أي غطوهم وادفنوهم ـ س . أي الشهداء ـ ف .

قوله : « كلم يكلم » أي صاحب كلم ، أي جرح ـ س .

قوله : « يدمى » فتح الياء والميم ، أي يجري دمه ـ س .

٣١٤٩ ـ خ الجهاد ١٠ : ٢٠/٦ ، م الإمارة ٢٨ : ١٤٩٦/٣ ، ق الجهاد ١٥ : ٩٣٤/٢ ، ط فيه ١٤ : ٢/ ٤٦١ ، حم : ٢٤٢/٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٥١٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٧ ـ المزي : ١٠/ ١٣٦٩٠/١٦٩ .

٣١٥٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٠٠٤ .

٣١٥١ ـ حسن ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٢٨٩٣/٣٣٥/٢ .

أيوب ــ وذكر آخر قبله ــ ، عن عمارة بن غزية ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم أحد وولّى الناس ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية في اثني عشر رجلاً من الأنصار، وفيهم طلحة بن عبيد الله ، فأدركهم المشركون ، فالتفت رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من للقوم ؟ » فقال طلحة : أنا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كما أنت » فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول الله ! فقال : « أنت » فقاتل حتى قتل ، ثم التفت فإذا المشركون ، فقال : « من للقوم ؟ » فقال طلحة : أنا ، قال : « كما أنت » فقال رجل من الأنصار : أنا ، فقال : « أنت » فقاتل حتى قتل ، ثم لم يزل يقول ذلك ، ويخرج إليهم رجل من الأنصار فيقاتل قتال من قبله حتى يقتل ، حتى بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة بن عبيد الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من للقوم ؟» فقال طلحة : أنا ، فقاتل طلحة قتال الأحد عشر ، حتى ضربت يده ، فقطعت أصابعه ، فقال : حس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قوله : وولى الناس ، بتشديد اللام ، أي ولوّا ظهورهم ، وهو كناية عن الفرار ــ س .

قوله : وفيهم طلحة ، أي معهم طلحة ، وهو زائد على هذا العدد أو واحد منهم طلحة ، وعد الكل أنصاراً تغليباً ، وإلا فليس طلحة منهم ، والوجه هو الآخير لما في آخر الحديث « فقاتل قتال الأحد عشر » والله أعلم ــ س .

قوله : « كما أنت » أي كن على الحال التي أنت عليها ، وأثبت عليها ولا تقاتلهم ، وعلى هذا فالكاف بمعنى « على » و « ما » موصولة ، والعائد محذوف ــ س . قال الأندلسي في شرح المفصل : قولهم « كما أنت » فيه وجهان : أحدهما أن يكون بمعنى « الذي » والكاف حرف ، وبعض الصلة محذوف ، أي كالذي هو أنت ، ويحتمل أن يكون الخبر محذوفاً ، أي كالذي أنت عليه ، والثاني أن يكون كافه خبر المبتدأ محذوف ، أي كما أنت كائن ، وقال الكرماني : ما موصولة « وأنت » مبتدأ ، وخبره محذوف ، أي عليه ، أو فيه ، والكاف للتشبيه ، أي كن مشابهاً لما أنت عليه ، أن يكون حالك في المستقبل مشابهاً لحالك في الماضي ، أو الكاف زائدة ، أي الزم الذي أنت عليه ــ زهر .

قوله : فيقاتل ، وفي بعض النسخ « يقاتل » .

قوله : حس ، بفتح الحاء وكسر السين المشددة ، من الأصوات المبنية يقال عند التوجع ــ س .

« لو قلت : بسم الله ، لرفعتك الملائكة ، والناس ينظرون » ثم ردّ الله المشركين .

٢٩ ــ باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله

٣١٥٢ ــ أخبرنا عمرو بن سواد قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك ، أن سلمة بن الأكوع قال : لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وشكُّوا فيه : رجل مات بسلاحه ، قال سلمة : فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، فقلت : يا رسول الله ! أتأذن لي أن أرتجز بك ؟ فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر

قوله : « لو قلت : بسم الله إلخ » أخذ منه أن من يطعنه العدو ينبغي له أن يقول « بسم الله » أو نحو ذلك ، ولا ينبغي أن يظهر التوجع ، ولا يلزم من هذا أن كل من يقول « بسم الله » إذا طعن أو قطعت أصابعه يرفعه الملائكة ، بل الظاهر أن المراد الإخبار بما قدر لطلحة بخصوصه تقديراً معلقاً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : قاتل أخي ، هو عامر بن الأكوع ، وهو عم سلمة بن عمرو بن الأكوع ــ والأكوع اسمه سنان ــ كما في رواية إياس بن سلمة عند مسلم ، قال السندي : قد جاء أنه عمه ، فكأنه أطلق عليه اسم الأخ ، مجازاً تشبيهاً له بالأخ ــ انتهى ؛ وقال النووي : لعله كان أخاه من الرضاعة ، وكان عمه من النسب ، وقال الحافظ في الإصابة (٢/٢٥٠) : يمكن التوفيق أن يكون أخاه من أمه على كانت الجاهلية تفعله ، أو من الرضاعة .

قوله : وشكوا ، بتشديد الكاف ، من الشك ــ س .

قوله : رجل مات بسلاحه ، مقول الصحابة ــ س .

قوله : فقفل ، بتقديم القاف على الفاء ، أي رجع ــ س .

قوله : أن ارتجز ، أي أنشد الرجز عندك لمشي الجمال ونحوه ، والرجز نوع من الشعر ــ س .

٣١٥٢ ــ م الجهاد ٤٣ : ٣/١٤٢٧ ــ ١٤٣٠ ، د فيه ٤٠ : ٣/٤٤ ، حم : ٤/٤٧ ، ٥٢ ــ المزي : ٤/ ٤٢/٤٥٣٢ .

ابن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ : أعلم ما تقول ؟ فقلت :

والله لو لا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا و لا صلينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدقت .

فأنزلن سكينـــة علينا * وثبت الأقدام إن لا قينا

والمشركون قد بغوا علينا

فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال هذا ؟ » قلت : أخي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحمه الله ، فقلت : يا رسول الله ! والله ! إن ناساً ليهابون الصلاة عليه يقولون : رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مات جاهداً مجاهداً » .

قال ابن شهاب : ثم سألت ابنا سلمة بن الأكوع ، فحدثني عن أبيه مثل ذلك ، غير أنه قال : حين قلت : إن ناساً ليهابون الصلاة عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كذبوا ، مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين » وأشار باصبعيه .

٣٠ ــ باب تمني القتل في سبيل الله تعالى

٣١٥٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ــ يعني ابن سعيد القطان ــ ، عن يحيى ــ يعني ابن سعيد الأنصاري ــ قال : حدثنا ذكوان أبو صالح ، عن أبي هريرة

قوله : « من قال هذا » أي من نظمه ، أنت نظمته أو غيرك ــ س .

قوله : ليهابون ، أي ليخافون ــ س .

قوله : الصلاة عليه ، وفي تعليق السندي « أن يصلوا عليه » وقال : أي يرحموا عليه ، ويدعو له بالرحمة من الله ، أو خافوا أن يصلوا عليه صلاة الجنازة يوم مات ، فالمضارع (أي يهابون) بمعنى الماضي ، وعلى الثاني فيه نوع تأنيس لقول من يقول : يصلى على الشهيد ، فليتأمل ــ ف .

قوله : يقولون ، أي في بيان سبب ذلك ــ س .

قوله : « جاهداً » أي جاداً مبالغاً في سبيل البر « مجاهداً » لأعدائه ــ س .

٣١٥٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٣١٠٠ ــ المزي : ١٢٨٨٥/٤٤٧/٩ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو لا أن أشق على أمتي لم أتخلف عن سرية ، ولكن لا يجدون حمولة ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني ، ولوددت أني قتلت في سبيل الله ، ثم أحييت ، ثم قتلت ، ثم أحييت ، ثم قتلت » ثلاثاً .

٣١٥٤ ـــ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال : حدثنا أبي ، عن شعيب ، عن الزهري قال : حدثني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « والذي نفسي بيده ! لو لا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله ، والذي نفسي بيده ! لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيى ، ثم أقتل ، ثم أحيى ، ثم أقتل » .

٣١٥٥ ـــ أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية ، عن بحير بن سعد ، عن خالد ابن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن ابن أبي عميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من الناس من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع إليكم ـــ وأن لها الدنيا وما فيها ـــ غير الشهيد » قال ابن أبي عميرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر » .

قوله : حمولة ، بفتح الحاء ، ما يحمل عليه من بعير أو فرس أو بغل أو حمار ـــ س .

قوله : بحير ، بكسر المهملة ـــ تق .

قوله : ابن أبي عميرة ، بالفتح ، صحابي شامي ، روى عنه جبير بن نفير ـــ خلاصة .

قوله : « يقبضها ربها » أي يميتها ـــ س .

قوله : « أهل الوبر » أي أهل البوادي ، فإنهم يتخذون بيوتهم من وبر الإبل ، وأهل المدر أهل المدن والقرى ، والمراد أن يكون لي هؤلاء عبيداً فأعتقهم ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « والمدر » جمع مدرة ، وهي اللبنة ـــ ز .

٣١٥٤ ـــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣١٠٠ ـــ المزي : ١٠/٢٠/١٣١٥٤ .

٣١٥٥ ـــ حسن ، حم : ٢١٦/٤ ـــ المزي : ١١٢٢٧/٣٥٩/٨ .

٣١ ــ ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل

٣١٥٦ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو قال : سمعت جابراً يقول : قال رجل يوم أحد : أرأيت إن قتلت في سبيل الله فأين أنا ؟ قال : « في الجنة » فألقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل .

٣٢ ــ من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين

٣١٥٧ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر، فقال : أرأيت إن قاتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني سيئاتي؟ قال : « نعم » ثم سكت ساعة ، قال : « أين السائل آنفا ؟ » فقال الرجل : فها أنا ذا ، قال : « ما قلت ؟ » قال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني سيآتي ؟ قال : « نعم ، إلا الدين ، سارّني به جبريل آنفا » .

٣١٥٨ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ،

قوله : « إلا الدين » أي إلا ترك وفاء الدين ، إذ نفس الدين ليس من الذنوب ، والظاهر أن ترك الوفاء ذنب إذا كان مع القدرة على الوفاء ، فلعله المراد ، والله تعالى أعلم ــ وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي : فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ، ويمكن أن يقال : إن هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة ، وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز ، بأن أخذه بحيلة أو غصبه ، فثبت في ذمته البدل ، أو أدان غير عازم على الوفاء لأنه استثنى ذلك من الخطايا ، والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء ، فلا يلزم المؤاخذة به لجواز أن يعوض الله صاحبه من فضله ــ س .

٣١٥٦ ــ خ المغازي ١٧ : ٣٥٤/٧ ، م الإمارة ٤١ : ١٥٠٩/٣ ، ط الجهاد ١٨ : ٤٦٦/٢ ، حم : ٣٠٨/٣ ــ المزي : ٢٥٣٠/٢٥٥/٢ .

٣١٥٧ ــ حسن صحيح ، حم : ٣٠٨/٢ ، ٣٣٠ ــ المزي : ١٣٠٥٦/٤٩٧/٩ .

٣١٥٨ ــ م الإمارة ٣٢ : ١٥٠١/٣، ت الجهاد ٣٢ : ٢١٢/٤، ط فيه ١٤ : ٤٦١/٢ ، حم : ٢٩٧/٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ــ المزي : ١٢٠٩٨/٢٤٨/٩ .

عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » فلما ولى الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر به فنودي له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف قلت ؟ » فأعاد عليه قوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم ، إلا الدين ، كذلك قال لي : جبريل عليه السلام » .

٣١٥٩ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة ، أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم ، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن قتلت في سبيل الله أيكفر الله عني خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم ، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، إلا الدين ، فإن جبريل قال لي ذلك » .

٣١٦٠ ـــ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع محمد بن قيس ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ، فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن ضربت بسيفي هذا في سبيل صابراً محتسباً مقبلا غير مدبر حتى أقتل ، أيكفر الله عني خطاياي ؟ قال : « نعم » فلما أدبر دعاه فقال : « هذا جبريل يقول : إلا أن يكون عليك دين » .

٣٣ ـــ ما يتمنى في سبيل الله عز وجل

٣١٦١ ـــ أخبرنا هارون بن محمد بن بكار قال : حدثنا محمد بن عيسى ـــ وهو

٣١٥٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣١٥٨ .

٣١٦٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣١٥٨ ـــ المزي : ٩/٢٥٠/١٢١٠٤ .

٣١٦١ ـــ حسن صحيح ، حم : ٥/٣١٨، ٣٢٢، وعند م في الإمارة ٢٩، عن أنس نحوه ـــ المزي : ٤/٢٥٧/٥١٠٨ .

ابن القاسم بن سميع ــ قال : حدثنا زيد بن واقد ، عن كثير بن مرة ، أن عبادة بن الصامت حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله خير تحب أن ترجع إليكم ولها الدنيا ، إلا القتيل ، فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى » .

٣٤ ــ ما يتمنى أهل الجنة

٣١٦٢ ــ أخبرنا أبو بكر بن نافع قال : حدثنا بهز قال : حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤتى بالرجل من أهل الجنة ، فيقول الله عز وجل : يا ابن آدم كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أي رب خير منزل ، فيقول : سل وتمن ، فيقول : أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات ، لما يرى من فضل بالشهادة » .

قوله : « ما على الأرض من نفس إلخ » « من » و « نفس » اسم « ما » والجار والمجرور ــ أعني « على الأرض » ــ لو تأخرت لكان صفة لنفس فحين تقدم يكون حالا ، وفائدته تعميم الحكم لأهل الأرض ، والاحتراز عن أهل السماء ، وجملة « تموت » صفة « نفس » وجملة « ولها خير » حال من ضمير « تموت » وجملة « تحب » خبر « ما » وجملة « ولها الدنيا » حال من فاعل « ترجع » والمعنى : من مات وله خير عند الله لا يحب الرجوع إلى الدنيا ولو جعل له تمام الدنيا بعد الرجوع ، ففيه أن الآخرة خير من الدنيا ، فمن له نصيب منها لا يرضى بتركه إياها بتمام الدنيا ــ س .

قوله : « إلا القتيل » أي أنه يحب الرجوع حرصاً على تحصيل فضل الشهادة مراراً ، لا لاختيار نفس الدنيا على الآخرة ــ س .

قوله : « يؤتى بالرجل » أي الشهيد أو غيره ، فإنه يتمنى الرجوع إذا رأى فضل الشهيد ، لكن الموافق للحديث المتقدم هو الأول ، ويمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على أيام البرزخ ، وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيامة ، وهو مبني على إمكان غفول بعض الناس عن فناء الدنيا ــ س .

قوله : « أن تردني إلى الدنيا » أي عشر مرات ، أو مرة ، وعلى الثاني فمعنى « فأقتل في سبيلك عشر مرات » أن يقتل ثم يحيى من ساعته في مكانه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٣١٦٢ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٣٣٦/١٢٢/١ .

٣٥ ــ ما يجد الشهيد من الألم

٣١٦٣ ــ أخبرنا عمران بن يزيد قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهيد لا يجد مس القتل إلا كما يجد أحدكم القرصة يقرصها » .

٣٦ ــ مسألة الشهادة

٣١٦٤ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب قال : حدثني عبد الرحمن بن شريح ، أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه [الله [1]] منازل الشهداء ، وإن مات على فراشه » .

قوله : « القرصة » بالفتح وسكون الراء ، عضة النملة ــ ف .

قوله : « يقرصها » على بناء المفعول ، وضميرها للقرضة ، ونصبه على أنه مفعول مطلق ، ونائب الفاعل ضمير الأحد ــ س .

قوله : مسألة الشهادة ، أي سؤالها من الله تعالى ــ ف .

قوله : حنيف ، بمضمومة وفتح نون وسكون ياء وبفاء ــ مغني .

قوله : « الشهادة بصدق » أي لا لمجرد الرغبة في فضل الشهداء من غير أن يرضى بحصولها إن حصلت ، وسؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذي لا محالة واقع على أحسن حال ، وهو فناء النفس في سبيل الله ، وتحصيل رضاه ، وهو محبوب من هذه الجهة ، فيجوز أن يسأل ، ولا يضر ما يلزمه من معصية الكافر وفرحة الأعداء وحزن الأولياء ، فليتأمل ــ س .

قوله : « وإن مات على فراشه » أي ولم يقتل في سبيل الله ــ س .

٣١٦٣ ــ حسن صحيح ، ت فضائل الجهاد ٢٦ : ١٩٠/٤ ، ق الجهاد ١٦ : ٩٣٧/٢ ، حم : ٢٩٧/٢ ــ المزي : ١٢٨٦١/٤٤٢/٩ .

٣١٦٤ ــ م الإمارة ٤٦ : ١٥١٧/٣ ، د الصلاة ٣٦١ : ١٧٩/٢ ، ت فضائل الجهاد ١٩ : ١٨٣/٤ ، ق الجهاد ١٥ : ٩٣٥/٢ ــ المزي : ٤٦٥٥/٩٦/٤ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٣١٦٥ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب ، حدثنا عبد الرحمن ابن شريح ، عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمي ، أنه سمع ابن حجيرة يخبر ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس من قبض في شئ منهن فهو شهيد ، المقتول في سبيل الله شهيد ، والغرق في سبيل الله شهيد ، والمبطون في سبيل الله شهيد ، والمطعون في سبيل الله شهيد ، والنفساء في سبيل الله شهيد » .

٣١٦٦ ــ أخبرني عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية قال : حدثنا بحير ، عن خالد عن ابن أبي بلال ، عن العرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا ، في الذين يتوفون من الطاعون ، فيقول الشهداء :

قوله : ابن حجيرة ، اسمه عبد الرحمن بن حجيرة ، بمهملة وجيم ، مصغر ــ كذا في التقريب .

قوله : « خمس من قبض إلخ » أي خمس أحوال أو صفات ، ثم ذكر أصحاب هذه الأحوال والصفات ، فإن بيانهم يستلزم معرفتها ، ويغني عن بيانها ، والمراد بسبيل الله في الأول الجهاد ، وفي غيره هو المتبادر أيضاً فإنه المراد عرفاً من مطلق هذا الاسم ، وأيضاً المعاد معرفة يكون عين الأول ، لكن مقتضى الأحاديث المطلقة خلافه ، فيحتمل أن يراد به الاسلام ، توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث المطلقة ، وإن كان مقتضى أصول كثير من الفقهاء أن يحمل المطلق على المقيد ، لكن المرجو ههنا هو الأول ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « والغرق » بكسر الراء ، الذي مات بالغرق ــ س .

قوله : « بحير » بمفتوحة وكسر مهملة فتحتية وبراء ــ مغني .

قوله : العرباض ، بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة ــ تقريب .

قوله : سارية ، بسين مهملة وكسر راء وبمثناة تحت ــ مغني .

قوله : « والمتوفون » بتشديد الفاء المفتوحة ــ س .

قوله : « إلى ربنا » أي رافعين اختصامهم إلى الله ــ س .

قوله : « في الذين يتوفون » على بناء المفعول ، ولا شك أن مقصود الشهداء بذلك إلحاق

٣١٦٥ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٧/٣١٠/٩٩٣١ .

٣١٦٦ ــ صحيح ، حم : ٤/١٢٨ ، ١٢٩ ــ المزي : ٧/٢٨٨/٩٨٨٩ .

إخواننا قتلوا كما قتلنا ، ويقول المتوفون على فرشهم : إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا ، فيقول ربنا : انظروا إلى جراحهم ، فإن أشبه جراحهم جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم ، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم » .

٣٧ ــ اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة

٣١٦٧ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل يعجب من رجلين يقتل أحدهما صاحبه » ــ وقال مرة أخرى : « ليضحك من رجلين يقتل أحدهما صاحبه ــ ثم يدخلان الجنة » .

المطعون معهم ورفع درجته إلى درجاتهم ، وأما الأموات على الفرش فلعله ليس مقصودهم أصالة أن لا ترفع درجة المطعون إلى درجات الشهداء ، فإن ذلك حسد مذموم ، وهو منزوع عن القلوب في ذلك الدار ، وإنما مرادهم أن ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش ، فمعنى قولهم : « إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا » أي فإن نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغي أن ننالها أيضاً ، وعلى هذا فينبغي أن يعتبر هذا الخصام خارج الجنة ، وإلا فقد جاء فيها : ﴿ ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ﴾ فينبغي أن ينال درجة الشهداء من يشتهيها في الجنة ، والظاهر أن الله تعالى ينزع من قلب كل أحد في الجنة اشتهاء درجة من فوقه ، ويرضيه بدرجته ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « يعجب من رجلين » العجب وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال ، إذا نسب إلى الله تعالى يراد به غايته ، فغاية العجب بالشئ استعظامه ، فالمعنى عظيم شأن هذين عند الله ، وقيل : بل المراد بالعجب في مثله التعجيب ، ففيه إظهار أن هذا الأمر عجيب ، وقيل : بل العجب صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه ، كما هو مذهب أهل التحقيق في أمثاله ، وقد سئل مالك عن الاستواء ؟ فقال : « الاستواء معلوم ، والكيف غير معلوم ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة » ومثله الكلام في الضحك ــ والله تعالى أعلم ــ س . وهذا الأخير هو الحق الذي لا محيد عنه .

٣١٦٧ ــ خ الجهاد ٢٨ : ٣٩/٦ ، م الإمارة ٣٥ : ١٥٠٤/٣ ، ق المقدمة ١٣ : ٦٨/١ ، ط الجهاد ١٤ : ٤٦٠/٢ ، حم : ٣١٨/٢ ، ٤٦٤ ــ المزي : ١٣٦٨٥/١٦٩/١٠ .

٣٨ ــ تفسير ذلك

٣١٦٨ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة ، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ، ثم يتوب الله على القاتل ، فيقاتل فيستشهد » .

٣٩ ــ فضل الرباط

٣١٦٩ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب ، أخبرني عبد الرحمن بن شريح ، عن عبد الكريم بن الحارث ، عن أبي عبيدة بن عقبة ، عن شرحبيل بن السمط ، عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له كأجر صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً أجري له مثل ذلك من الأجر ،

قوله : « رابط » أي لازم الثغر للجهاد ــ س .

قوله : « أجري له مثل ذلك » أي مع انقطاع العمل فضلاً من الله تعالى ، فلا ينافي هذا الحديث حديث « إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة » فإن المراد بيان أنه لا يبقى العمل إلا هؤلاء الثلاثة فإن عملهم باق ، فليتأمل ــ قاله السندي ؛ قال العارف الدهلوي ــ رحمه الله تعالى ــ في الحجة (١٧٢/٢) : وسر إجراء عمله أن الجهاد بعضه مبني على بعض بمنزلة البناء ، يقوم الجدار على الأساس ، ويقوم السقف على الجدار ، وذلك لأن الأولين من المهاجرين والأنصار كانوا سبب دخول قريش ومن حولهم في الإسلام ، ثم فتح الله على أيدي هؤلاء العراق والشام ، ثم فتح الله على أيدي هؤلاء الفرس والروم ، ثم فتح الله على أيدي هؤلاء الهند والترك والسودان ، فالنفع الذي يترتب على الجهاد يتزايد حيناً فحينا ، وصار بمنزلة الأوقاف والرباطات والصدقات الجارية .

٣١٦٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣١٦٧ ــ المزي : ١٣٨٣٤/١٩٤/١٠ .

٣١٦٩ ــ م الإمارة ٥٠ : ١٥٢٠/٣، ت فضائل الجهاد ٢٦ : ١٨٨/٤، حم : ٤٤٠/٥، ٤٤١ ــ المزي : ٤٤٩١/٢٧/٤ .

وأجرى عليه الرزق وأمن [من الفتان[1]] » .

٣١٧٠ ـــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث قال : حدثني أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن شرحبيل بن السمط ، عن سلمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رابط في سبيل الله يوماً وليلة كانت له كصيام شهر وقيامه ، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأمن الفتان ، وأجري عليه رزقه » .

٣١٧١ ـــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث ، عن زهرة بن معبد قال : حدثني أبو صالح ـــ مولى عثمان ـــ قال : سمعت عثمان ابن عفان ـــ رضي الله عنه ـــ يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم ، فيما سواه من المنازل » .

٣١٧٢ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا ابن المبارك قال : حدثنا أبو معن قال : حدثنا زهرة بن معبد ، عن أبي صالح ـــ مولى عثمان ـــ قال : قال عثمان بن عفان ـــ رضي الله عنه ـــ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه » .

قوله : « الفتان » بضم فتشديد ، جمع فاتن ، وقيل : بفتح فتشديد ، للمبالغة ، وفسر على الأول بالمنكر والنكير ، والمراد أنهما لا يجيئان إليه للسؤال بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله شاهداً على صحة إيمانه ، وأنهما لا يضرانه ولا يزعجانه ، وعلى الثاني بالشيطان ونحوه ممن يوقع الإنسان في فتنة القبر ، أي عذابه ، أو يملك العذاب ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

٣١٧٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣١٦٩ .

٣١٧١ ـــ حسن ، ت فضائل الجهاد ٢٦ : ١٨٩/٤ ، ١٩٠ ، حم : ٦٢/١، ٦٥، ٦٦، ٧٥ ـــ المـــزي : ٩٨٤٤/٢٦٩/٧ .

٣١٧٢ ـــ حسن ، صحيح ، انظر رقم ٣١٧١ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٤٠ ــ فضل الجهاد في البحر

٣١٧٣ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فأطعمته ، وجلست تفلي رأسه ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استيقظ ، وهو يضحك ، قالت ، فقلت : ما يضحكك ؟ يا رسول الله !

قوله : قباء ، بالمد والتذكير ، والصرف أشهر ، من أضدادها ، وبضم قاف وخفة موحدة ــ مغني . موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة ــ مجمع البحار .

قوله : أم حرام ، ضد الحلال ــ س . أخت أم سليم ــ مغني ؛ خالة أنس ــ تقريب ؛ الأنصارية النجارية ــ خلاصة . اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا في كيفية ذلك ، فقال ابن عبد البر وغيره : كانت إحدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، وقال آخرون : بل كانت خالة لأبيه أو لجده ، لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار ــ نووي .

قوله : ملحان ، بكسر ميم وسكون لام ــ س . واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عاصم بن غنم بن مالك بن النجار ــ خلاصة .

قوله : فتطعمه ، من الإطعام ــ س .

قوله : تفلي رأسه ، بفتح تاء وسكون فاء وكسر لام ، أي تفرق شعر رأسه وتفتش القمل منه ، قيل : كانت محرماً منه صلى الله عليه وسلم بواسطة أن أمه من بني النجار ، وقيل : بل هو من خصائصه ــ س . وسبق عن النووي الاتفاق على كونها محرماً له صلى الله عليه وسلم ــ ف .

قوله : ما يضحكك ؛ من الإضحاك ، أي ما سبب ضحكك ــ س .

٣١٧٣ ــ خ الجهاد ٣، ٨، ٦٣، ٧٥، ٩٣ : ٦/١٠، ١٨، ٧٦، ٨٧، ١٠٢، والاستئذان ٤١ : ١١/٧١، والتعبير ١٢ : ١٢/٣٩١، م الإمارة ٤٩: ٣/١٥١٨، ١٥١٩، د الجهاد ١٠: ٣/١٤، ت فضائل الجهاد ١٥ : ٤/١٧٨، ق الجهاد ١٠: ٢/٩٢٧، ط فيه ١٨: ٢/٤٦٤، حم: ٣/٢٦٤و٦/٣٦١، ٤٢٣، ٤٣٥ ــ المزي : ١/٨٨/١٩٩ .

قال : « ناس من أمتي عرضوا عليّ ، غزاة في سبيل الله ، يركبون ثبج هذا البحر ، ملوكاً على الأسرة ــ أو مثل الملوك على الأسرة » شك إسحاق ــ فقلت : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام ــ وقال الحارث : فنام ــ ثم استيقظ فضحك ، فقلت له : ما يضحكك؟ يا رسول الله ! قال : « ناس من أمتي عرضوا عليّ ، غزاة في سبيل الله ، ملوك على الأسرة أو مثل الملوك [على الأسرة [1]] » كما قال في الأول : فقلت : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : « أنت من الأولين » فركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت .

٣١٧٤ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : حدثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك ، عن أم حرام بنت ملحان قالت : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندنا ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقلت : يا

قوله : « عرضوا » على بناء المفعول ، أي أظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم لي ، وهو تعالى قادر على كل شئ ــ س .

قوله : « ثبج » بفتح مثلثة ثم فتح موحدة ثم جيم ، أي وسطه ومعظمه ، والمراد : البحر المالح ، فإنه المتبادر من اسم البحر ــ س .

قوله : « ملوكاً » بالنصب على الحال ، وفي بعض النسخ : « ملوك » بلا ألف ، وهو إما منصوب أو مرفوع بتقدير « هم ملوك » والجملة حال ــ س .

قوله : « على الأسرة » بفتح فكسر فتشديد راء ، جمع سرير كالأعزة ، جمع عزيز ، والأذلة جمع ذليل ، أي قاعدين على الأسرة ــ س .

قوله : « أنت » بكسر التاء على خطاب المرأة ــ س .

قوله : فصرعت ، على بناء المفعول ، أي أسقطت حين خرجت إلى البر من البحر ــ س .

قوله : وقال عندنا ، هو من القيلولة ، لا من القول ــ س .

٣١٧٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣١٧٣ ــ المزي : ١٨٣٠٧/٧١/١٣ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

رسول الله ! بأبي وأمي ! ما أضحكك ؟ قال : « رأيت قوماً من أمتي يركبون هذا البحر كالملوك على الأسرة » قلت : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : « فإنك منهم » ثم نام ، ثم استيقظ وهو يضحك ، فسألته ، فقال : ــ يعني مثل مقالته ــ قلت : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : « أنت من الأولين » فتزوجها عبادة بن الصامت ، فركب البحر ، فركبت معه ، فلما خرجت قدمت لها بغلة فركبتها فصرعتها ، فاندقت عنها .

٤١ ــ غزوة الهند

٣١٧٥ ــ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال : حدثنا زكريا بن عدي قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن سيار؛ ح قال : وأخبرنا هشيم ، عن سيار ؛ عن جبر بن عبيدة ــ وقال عبيد الله : عن جبير ــ ، عن أبي هريرة قال : وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند ، فإن أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي ، فإن أقتل

قوله : فتزوجها ، ظاهر هذا أنها تزوجته بعد هذه المقالة ، وفي رواية إسحاق الماضية أنها كانت حينئذ زوجته ، فإما أن يحمل على أنها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك ، وإما أن يحمل رواية إسحاق أن جملة « وكانت تحت عبادة » جملة معترضة ، أراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الأحوال ، وظهر من رواية غيره أنه إنما تزوجها بعد ذلك ، وهذا أولى ــ انتهى من الفتح .

قوله : قدمت لها بغلة ، أي حين خرجت إلى البر ــ س .

قوله : الهند ، قال في البداية (٦/٢٢٣) : وقد غزا المسلمون الهند في أيام معاوية سنة ٤٤ هــ . انتهى ؛ و قد غزا الملك الكبير الجليل محمود صاحب غزنة في حدود أربعمائة بلاد الهند ، فدخل فيها وقتل وأسر ودخل السومنات ، وكسر الند الأعظم الذي يعبدونه ، ثم رجع سالماً مؤيداً منصوراً ــ انتهى ؛ وحديث الباب صحيح ، وراجع المسند وتعليقه (١٢/٩٧) .

قوله : وعدنا ، أي المؤمنين ، لا بأعيانهم فلذلك شك أبو هريرة في حضوره ــ س .

قوله : أنفق فيها نفسي ، بالحضور فيها والقتال ، لا بالقتل ، فإنه ليس في يد الإنسان ، فلذلك قال : « فإن أقتل » على بناء المفعول ــ س .

٣١٧٥ ــ ضعيف الإسناد ، ولكن صححه أحمد شاكر ، حم : ٢/٢٢٩، ٣٩٦ ــ المزي : ٩/٣١١/١٢٢٣٤.

كنت من أفضل الشهداء ، وإن أرجع فأنا أبو هريرة المحرر .

٣١٧٦ ـــ حدثني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا هشيم قال : حدثنا سيار أبو الحكم ، عن جبر بن عبيدة ، عن أبي هريرة قال : وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند ، فإن أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي ، وإن قتلت كنت أفضل الشهداء ، وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرر .

٣١٧٧ ـــ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال : حدثنا أسد بن موسى قال : حدثنا بقية قال : حدثني أبو بكر الزبيدي ، عن أخيه محمد بن الوليد ، عن لقمان بن عامر ، عن عبد الأعلى بن عدي البهراني ، عن ثوبان ـــ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عصابتان من أمتي حررهما الله من النار : عصابة تغزو الهند ، وعصابة تكون مع عيسى بن مريم عليهما السلام » .

قوله : من أفضل الشهداء ، فإن الذي لم يرجع بشيء من النفس والمال من أفضلهم ـــ س .

قوله : المحرر ، بتشديد الراء الأولى مفتوحة ، أي المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل ، أو النجيب ، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بأنك إن حضرت فقتلت فأنك من أفضل الشهداء ، وإن رجعت فأنت محرر من النار ، والحديث الآتي يدل على أنه بشر كل من حضر بذلك ، فقوله بذلك مبني على أنه حينئذٍ يكون مندرجاً فيمن بشروا بذلك ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : الزبيدي ، أبو بكر بن الوليد بن عامر الزبيدي ، بضم الزاي ، مشهور بكنيته ، واسمه صمصوم بمهملتين الأولى مفتوحة والثانية مضمومة بينهما ميم ساكنة ، مجهول الحال ، من السابعة ، وهو أخو محمد المشهور ـــ تقريب .

قوله : البهراني ، نسبة إلى بهراء كـــ « حمراء » وقد يقصر ، وزيدت النون كما في الصنعاني في صنعاء ـــ كذا في المغني والقاموس ـــ ف .

قوله : « حررهما الله » من التحرير ، أي أعتقهما الله من النار ، وفي نسخة : « أحرزهما الله تعالى » من الإحراز ، أي حفظهما الله ، ويمكن أن يجعل قول أبي هريرة : « المحرر » من الإحرار ـــ س .

٣١٧٦ ـــ ضعيف الإسناد ، انظر رقم ٣١٧٥ .

٣١٧٧ ـــ صحيح ، حم : ٢٧٨/٥ ـــ المزي : ٢٠٩٦/١٣٣/٢ .

٤٢ ــ غزوة الترك والحبشة

٣١٧٨ ــ أخبرنا عيسى بن يونس قال : حدثنا ضمرة ، عن أبي زرعة السيباني ، عن أبي سكينة ــ رجل من المحررين ــ ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرضت لهم صخرة ، حالت بينهم وبين الحفر، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ المعول ، ووضع رداءه ناحية الخندق ، وقال : ﴿ تمت كلمة ربك صدقا وعدلا ، لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ــ الأنعام : ١١٥ ــ ﴾ فندر ثلث الحجر، وسلمان الفارسي قائم ينظر، فبرق من ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم برقة ، ثم ضرب الثانية وقال : ﴿ تمت كلمة ربك صدقا وعدلا ، لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴾ فندر الثلث الآخر، فبرقت برقة ، فرآها سلمان ، ثم ضرب الثالثة وقال : ﴿ تمت كلمة ربك صدقا وعدلا ، لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴾ فندر الثلث الباقي ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رداءه وجلس ، قال سلمان : يا رسول الله ! رأيتك حين ضربت : ما تضرب ضربة إلا كانت معها برقة ؟ قال رسول الله : « يا سلمان ! رأيت ذلك ؟ » فقال : إي ، والذي بعثك بالحق ! يا رسول الله !

قوله : السيباني ، بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ــ تقريب .

قوله : أبي سكينة ، بسين وكاف ونون ، مصغراً ، التابعي وروى عنه أبو زرعة يحيى ــ كذا في المغني ــ ف .

قوله : من المحررين ، أي المعتقين ــ ف .

قوله : حالت بينهم وبين الحفر ، أي منعتهم من الحفر ــ س .

قوله : أخذ المعول ، بكسر الميم ، آلة ــ س ؛ كــ « منبر » الحديدة ينقر بها الجبال ــ قاموس .

قوله : فندر ، بدال مهملة ، أي سقط ــ س .

قوله : فبرق ، بفتح الراء ، من البريق ، بمعنى اللمعان ــ س .

٣١٧٨ ــ حسن ، د الملاحم ٨ : ٤/٤٨٦ ــ المزي : ١١/٢٢٠/١٥٦٨٩ .

قال : « فإني حين ضربت الضربة الأولى رفعت لي مدائن كسرى وما حولها ومدائن كثيرة ، حتى رأيتها بعيني » قال له من حضره من أصحابه : يا رسول الله ! ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ، ويخرب بأيدينا بلادهم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك « ثم ضربت الضربة الثانية فرفعت لي مدائن قيصر وما حولها ، حتى رأيتها بعيني » قالوا : يا رسول الله ! ادع الله أن يفتح علينا ويغنمنا ديارهم ، ويخرب بأيدينا بلادهم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك « ثم ضربت الثالثة فرفعت لي مدائن الحبشة وما حولها من القرى ، حتى رأيتها بعيني » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « دعوا الحبشة

قوله : « رفعت » على بناء المفعول ، أي أظهرت ــ س .

قوله : « كسرى » بفتح كاف وكسرها وسكون مهملة وفتح راء ، لقب من ملك الفرس ، معرب « خسرو » وجمعه أكاسر ، وكسرون ، بفتح راء ــ مغني .

قوله : ويغنمنا ، بتشديد النون من التغنيم ــ س .

قوله : ويخرب ، من خرب ، بالتشديد ، أو أخرب ــ س .

قوله : « قيصر » بمفتوحة وسكون ياء وفتح مهملة ، وترك صرف ، لقب من ملك الروم ــ مغ .

قوله : « الحبشة » محركة ، جنس من السودان وبلادهم ــ كذا في القاموس والمنتهى ــ ف .

قوله : « دعوا الحبشة إلخ » أي تركوا الحبشة ، و« الترك » ما داموا تاركين لكم ، وذلك لأن الحبشة وعرة ، وبين المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار ، فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب ، وأما الترك فبأسهم شديد ، وبلادهم باردة ، والعرب (وهم جند الإسلام) كانوا من البلاد الحارة ، فلم يكلفهم دخول بلادهم وأما إذا دخلوا بلاد الإسلام ــ والعياذ بالله ــ فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه « ما ودعوكم » وأما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى : ﴿ قاتلوا المشركين كافة ﴾ فبالتخصيص ، أما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الأحاد فواضح ، وأما عند غيره فلأن الكتاب مخصوص لخروج الذمي ، وقيل : يحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام ، لو قوته ، قلت : وعليه العمل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : تخصيص الكتاب بالآحاد غير جائز عند متأخري الحنفية ، لكنه جائز عند الأئمة الأربعة كما نقله الشيخ عبد الحي في حاشية « إمام الكلام » عن مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ، فلا حاجة

ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم » .

٣١٧٩ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا يعقوب ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك ، قوماً وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ، ويمشون في الشعر » .

إلى أن يذهب إلى النسخ ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : « ما ودعوكم » قيل : في الحديث حجة على من قال : إنهم أماتوا ماضي « يدع » إلا أن يكون مرادهم قلة ورود ذلك ، وقيل : يحتمل أن يكون من تصرف الرواة المولدين بالمعنى ، ويحتمل أن يكون في الأصل « وادعوا » بالألف بمعنى : سالموا وصالحوا ، ثم سقط الألف من بعض الرواة أو الكتاب ، ويحتمل أن مجيئه لقصد المشاكلة ، كما روعي الجناس في قوله : « واتركوا الترك ما تركوكم » والحق أنه جاء على قلة فقد قرئ في الشواذ « ما ودعك » بالتخفيف ، وجاء في بعض الأشعار أيضاً ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « الترك » بالضم ، جيل من الناس منسوبون إلى ترك رجل من أولاد يافث بن نوح عليه السلام ـــ من القاموس وغيره من كتب اللغة ـــ ف .

قوله : « قوما » بالنصب ، بدل من الترك ـــ س .

قوله : « كالمجان » بفتح ميم وتشديد نون ، وهو الترس ـــ س .

قوله : « المطرقة » بالتخفيف ، اسم مفعول من الإطراق ، وروى بفتح الطاء وتشديد الراء والترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق ، والطراق ، بكسر الطاء ، جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها ، وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها ـــ س .

قوله : « يلبسون الشعر » ظاهره أنهم يتخذون منه ثياباً ، ويحتمل أن المراد شعورهم كشفية طويلة ، فهي إذا سدلوها كانت كاللباس ، وكذا « يمشون إلخ » يحتمل أن يراد به أنهم يتخذون منه النعال ، وأن يراد أن ذوائبهم لطولها ولوصولها إلى أرجلهم كالنعال لهم ـــ س . قال الفنجابي : ويحتمل أن يكون جلود نعالهم عليها شعر لعدم دباغتها ، فكأنهم يمشون في الشعر ـــ والله تعالى أعلم .

٣١٧٩ ـــ خ الجهاد ٩٥ ، ٩٦ : ١٠٤/٦ ، والمناقب ٢٥ : ٦٠٤/٦ ، م الفتن ١٨ : ٢٢٢٣/٤ ، د الملاحم : ٩ : ٤٨٦/٤ ، ق الفتن ٣٦ : ١٣٧١/٢ ، حم : ٢٣٩/٢ ، ٢٧١ ، ٣٠٠ ، ٣١٩ ، ٣٣٨ ، ٤٧٥ ، ٤٩٣ ، ٥٣٠ ـــ المزي : ١٢٧٦٦/٤٢٢/٩ .

٤٣ ــ الاستنصار بالضعيف

٣١٨٠ ــ أخبرنا محمد بن إدريس قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن مسعر ، عن طلحة بن مصرف ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » .

٣١٨١ ــ أخبرني يحيى بن عثمان قال : حدثنا عمر بن عبد الواحد قال : حدثنا ابن جابر قال : حدثني زيد بن أرطأة الفزاري ، عن جبير بن نفير الحضرمي ، أنه سمع أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ابغوني الضعيف ، فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم » .

٤٤ ــ فضل من جهز غازياً

٣١٨٢ ــ أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ،

قوله : مسعر ، بمكسورة وسكون سين وفتح عين مهملتين ــ مغني .

قوله : مصرف ، بمضمومة وصاد مهملة وكسر راء مشددة ، على الصواب ، وحكى فتحها وبفاء ــ مغني .

قوله : مصعب ، بمضمومة وسكون مهملة أولى وفتح الثانية ــ مغني .

قوله : على من دونه ، في المال ، بناء على ظاهر الحال ــ س .

قوله : « بضعيفها » فللفقراء عند الله من الشرف ما ليس للأغنياء ــ س .

قوله : أرطأة ، بمفتوحة وسكون راء وإهمال طاء ــ مغني .

قوله : « ابغوني الضعيف » بهمزة وصل من « بغيتك الشئ » طلبته لك ، أو بهمزة قطع من « أبغيته الشئ » طلبته له ، أو أعنته على طلبته ، أو جعلته طالباً له ــ س .

٣١٨٠ ــ خ الجهاد ٧٦ : ٨٨/٦ ، حم : ١٧٣/١ ــ المزي : ٣٩٣٥/٣١٨/٣ .

٣١٨١ ــ صحيح ، د الجهاد ٧٧ : ٧٣/٣ ، ت فيه ٢٤ : ٢٠٦/٤ ، حم : ١٩٨/٥ ــ المزي : ١٠٩٢٣/٢١٨/٨ .

٣١٨٢ ــ خ الجهاد ٣٨ : ٤٩/٦ ، م الإمارة ٣٨ : ١٥٠٧/٣ ، د الجهاد ٢١ : ٢٦/٣ ، ت فضائل الجهاد ٦ : =

عن ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا » .

٣١٨٣ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا حرب ابن شداد ، عن يحيى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا » .

٣١٨٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث ، عن عمرو بن جاوان ، عن الأحنف بن قيس قال : خرجنا حجاجاً ، فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج ، فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آت فقال : إن الناس قد اجتمعوا في المسجد وفزعوا ، فانطلقنا ، فإذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد ، وفيهم علي وزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص ، فإنا كذلك إذ جاء عثمان ــ رضي الله عنه ــ ، عليه

قوله : بسر ، بضم أوله ثم مهملة ساكنة ــ تقريب .

قوله : « من جهز » تجهيز الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج اليه في الغزو ــ س .

قوله : « خلفه » بتخفيف اللام ، أي صار خليفة له ونائباً عنه في قضاء حوائج أهله ــ س .

قوله : « بخير » احتراز عن الخيانة في الأهل بسوء النظر ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : الجهني ، بمضمومة وفتح هاء وبنون ، منسوب إلى جهينة بن زيد ــ مغني .

قوله : حصين ، مصغر ــ تقريب .

قوله : جاوان ، بالجيم ــ تقريب .

= ١٦٩/٤، ق الجهاد ٣ : ٩٢٢/٢، حم : ١١٥/٤و١٩٢/٥، ١٩٣ ــ المزي : ٣٧٤٧/٢٣٠/٣.

٣١٨٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٣١٨٢ .

٣١٨٤ ــ صحيح ، حم : ٧٠/١ ، والمؤلف : برقم ٣٦٣٦ ، ٣٦٣٧ ــ المزي : ٩٧٨١/٢٤٥/٧ .

ملاءة صفراء ، قد قنع بها رأسه ، فقال : أههنا طلحة ؟ أههنا الزبير ؟ أههنا سعد ؟ قالوا : نعم ، فقال : إني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ! أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له » فابتعته بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : « أجعله في مسجدنا وأجره لك ؟ » قالوا : اللهم ! نعم ، قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ! أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع بئر رومة غفر الله له » فابتعتها بكذا وكذا ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : قد ابتعتها بكذا وكذا ، قال : « اجعلها سقاية للمسلمين ، وأجرها لك ؟ » قالوا : اللهم ! نعم ، قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ! أتعلمون أن رسول الله نظر في وجوه القوم فقال : « من يجهز هؤلاء غفر الله له » ــ يعني جيش العسرة ــ فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالاً ولا خطاما ؟ فقالوا : اللهم ! نعم ، قال : اللهم ! اشهد ، اللهم ! اشهد ، اللهم ! اشهد .

قوله : ملاءة ، بضم ميم ومد ، هي الإزار والريطة ــ س .

قوله : قنع ، بتشديد النون ، من التقنيع ، أي غشاه بها ــ من القاموس .

قوله : « من يبتاع » يشتري ــ س .

قوله : « مربد » بكسر ميم وفتح باء ، موضع يجعل فيه التمر لينشف ــ س .

قوله : « بئر رومة » بضم الراء ، اسم بئر بالمدينة ــ س .

قوله : « سقاية » بالكسر ويضم ، موضع السقي ــ كذا في القاموس والمنتهى ــ ف .

قوله : جيش العسرة ، هو جيش تبوك لأنه كان في شدة القيظ ، وكان وقتا إيناع الثمرة ، وطيب الظلال ، والعسرة ضد اليسر ، وهو الصعوبة ، ولما فيه من قلة الزاد ومفازة بعيدة ، وعدو كثير قوي ، وجهزه عثمان بتسعمائة وخمسين بعيراً ، وخمسين فرساً ، وبألف دينار ــ مجمع البحار .

قوله : « اللهم ! اشهد » بإقامتي الحجة على الأعداء على لسان الأولياء ، فإن المقصود كان إسماع من يعاديه ــ س .

٤٥ ــ فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٣١٨٥ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي في الجنة : يا عبد الله ! هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان » فقال أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ : هل على من دعي من هذه الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها ؟ قال : « نعم ، وأرجو أن تكون منهم » .

٣١٨٦ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية ، عن الأوزاعي قال : حدثني يحيى ، عن محمد بن إبراهيم قال : أخبرنا أبوسلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من انفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة من أبواب الجنة : يا فلان ! هلم فادخل » فقال أبو بكر : يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لأرجو أن تكون منهم » .

قوله : « من أنفق زوجين » سبق الحديث وشرحه في باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله .

قوله : « هلم » أي تعال إلى هذا الباب ، فادخل الجنة منه ــ س .

قوله : ذاك ، أي المدعو من تمام الأبواب ــ س .

قوله : لا توى ، لا ضياع ولا خسارة ، والمراد بأنه فاز كل الفوز ، ولا يخفى ما بين الروايتين من التدافع ، والظاهر أنه لسهو من بعض الرواة ، ويحتمل أنهما واقعتان وقعتا في مجلس بأن أوحي إليه أولاً بالمنادتة من باب واحد ، فأخبر به فسأله أبو بكر : هل في الناس من ينادى من تمام الأبواب ؟ وأوحي إليه ثانياً بالمناداة من تمام الأبواب ، فأخبر به ، فمدح ذلك المنادى أبو بكر على حسب ما هو اللائق

٣١٨٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٤٠ .

٣١٨٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٤٠ ــ المزي : ١٠/٤٧٣/١٤٩٩٧ .

١٣٨٧ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا بشر بن المفضل ، عن يونس ، عن الحسن ، عن صعصعة بن معاوية قال : لقيت أبا ذر قال : قلت : حدثني ؟ قال : نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حجبة الجنة ،كلهم يدعوه إلى ما عنده » قلت : وكيف ذلك ؟ قال : « إن كانت إبلاً فبعيرين ، وإن كانت بقراً فبقرتين » .

٣١٨٨ ــ أخبرنا أبو بكر بن أبي النضر قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري ، عن الركين الفزاري ، عن أبيه ، عن يسير بن عميلة ، عن خريم بن فاتك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف » .

٤٦ ــ فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل

٣١٨٩ ــ أخبرنا بشر بن خالد قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ،

بكل مجلس ، وبشره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ينادى من تمام الأبواب ــ والله أعلم بالصواب ــ س .

قوله : « من كل مال له » أي من أي مال له كان ــ س .

قوله : « كلهم يدعــوه » أي كل واحد منهم يدعوه إلى مـــا عنده من الباب ــ والله تعالى أعلم بالصواب ــ س .

قوله : الركين ، مصغر ــ تقريب .

قوله : عن أبيه ، هو الربيع بن عميلة ، أخو يسير بن عميلة ، شيخه ــ من الخلاصة .

قوله : يسير بن عميلة ، يسير مصغر ، وعميلة بفتح المهملة ، عن خريم بن فاتك ، وعنه أخوه الربيع ، وثقه ابن حبان ــ كذا في الخلاصة ــ ف .

قوله : خريم ، مصغر ــ خلاصة .

قوله : فاتك ، بالفاء وكسر الفوقية ــ مرقاة القارئ .

٣١٨٧ ــ صحيح ، حم : ١٥١/٥ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ــ المزي : ١١٩٢٤/١٦٥/٩ .

٣١٨٨ ــ صحيح ، ت فضائل الجهاد ٤ : ١٦٧/٤، حم : ٣٢٢/٤، ٣٤٥، ٣٤٦ ــ المزي : ٣٥٢٦/١٢٢/٣.

٣١٨٩ ــ م الإمارة ٣٧ : ١٥٠٥/٣ ، حم : ٢٢١/٤ و ٢٧٥/٥ ــ المزي : ٩٩٨٧/٣٣٠/٧ .

عن سليمان قال : سمعت أبا عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود أن رجلاً تصدق بناقة مخطومة في سبيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة » .

٣١٩٠ ـــ أخرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية ، عن بحير ، عن خالد ، عن أبي بحرية ، عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الغزو غزوان : فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد كان نومه ونبهه أجرا كله ، وأما من غزا رياء وسمعة ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لا يرجع بالكفاف » .

٤٧ ـــ حرمة نساء المجاهدين

٣١٩١ ـــ أخبرنا الحسين بن حريث ومحمود بن غيلان ـــ واللفظ لحسين ـــ قالا :

قوله : « ليأتين » الضمير للرجل ، أي يحضر في المحشر بأضعاف عمله ، والحاصل أنهم يحضرون صحائف أعمالهم عند الحساب ، والأعمال تكتب مع المضاعفات ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : بحير ، بكسر المهملة ـــ تق .

قوله : عن أبي بحرية ، بفتح الموحدة وسكون المهملة وتشديد المثناة ، مخضرم ، ثقة ـــ تق .

قوله : « وأنفق الكريمة » أي الأموال العزيزة عليه ـــ س ، أي هي العزيزة على صاحبها الجامعة للكمال ـــ ز .

قوله : « وياسر الشريك » أي عامله باليسر والسهولة والمعاونة له ـــ س .

قوله : « نبهه » ظاهر القاموس أنه بالضم والسكون ، بمعنى القيام من النوم ، وضبطه السيوطي في حاشية أبي داود : بفتح فسكون ، بمعنى ضد النوم ، وقال في حاشية الكتاب : بفتح فكسر موحدة ، الانتباه من النوم ، والظاهر أن قوله : « فكسر موحدة » غلط ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « رياء » بالمد ، أي ليراه الناس و « سمعة » بضم السين ، أي ليسمعوه ـــ س .

قوله : « لا يرجع بالكفاف » بفتح كاف ، كان ، وهو ما كان على قدر الحاجة ، والمراد أن يرجع مثل ما كان ـــ س .

٣١٩٠ ـــ حسن ، د الجهاد ٢٥ : ٣٠/٣ ، ط فيه ١٨ : ٤٦٧/٢ ، موقوفاً ، حم : ٢٣٤/٥ ، وأعاده المؤلف في البيعة ٢٩ : برقم ٤٢٠٠ ـــ المزي : ١١٣٢٩/٤٠٤/٨ .

٣١٩١ ـــ م الإمارة ٣٩ : ١٥٠٨/٣ ، د الجهاد ١٢ : ١٧/٣ ، حم : ٣٥٢/٥ ، ٣٥٥ ـــ المزي : ١٩٣٣/٧٢/٢ .

حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل يخلف في امرأة رجل من المجاهدين فيخونه فيها إلا وقف له يوم القيامة ، فأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنكم ؟ » .

٤٨ ــ من خان غازياً في أهله

٣١٩٢ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا حرمى بن عمارة قال : حدثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وإذا خلفه في أهله فخانه قيل له يوم القيامة : هذا خانك في أهلك ، فخذ من حسناته ما شئت ، فما ظنكم ؟ » .

٣١٩٣ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا قعنب كوفي عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف

قوله : مرثد ، كمسكن ــ قاموس .

قوله : « كحرمة أمهاتهم » تغليظ وتشديد ، أو إشارة إلى وجوب توقيرهن ، وإلا فحرمة الأمهات مؤيدة دون حرمة نساء المجاهدين ــ س .

قوله : « يخلف » محتمل أنه من « خلفه » إذا نابه ، أو من « خلفه » إذا جاء بعده ، وهما من حد « نصر » وذلك لأن الخائن في الأهل كالنائب للأصل ، وقد جاء بعده للأهل ــ س .

قوله : « فما ظنكم ؟ » أي إذا كان حال من خانه خيانة واحدة ، فما حال من زاد على ذلك ، وما ظنكم به ، وإذا خير الغازي فما ظنكم بحسابه ؟ هل يأخذ الكل ؟ أو يترك شيئا ؟ وهذا هو الموافق لما سيجئ ــ س .

قوله : حرمى ، بحاء وراء مفتوحتين وياء مشددة ــ مغني .

قوله : قعنب ، بمفتوحة وسكون مهملة وفتح نون وبموحدة ــ مغني .

٣١٩٢ ، ٣١٩٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٣١٩١ .

رجلاً من المجاهدين في أهله إلا خصب له يوم القيامة فيقال : يا فلان ! هذا فلان خذ من حسناته ما شئت » ثم التفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال : « ما ظنكم ترون يدع له من حسناته شيئا ؟ » .

٣١٩٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جاهدوا بأيديكم وألسنتكم وأموالكم » .

٣١٩٥ ــ أخبرنا أبو محمد موسى بن محمد ــ هو الشامي ــ قال : حدثنا ميمون ابن الأصبغ قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن القاسم

قوله : « خذ » وفي بعض النسخ : « فخذ » .

قوله : عن أنس ــ إلى آخر الباب ، لم يظهر لي مطابقة هذه الأحاديث الأربعة بترجمة الباب فالذي أرى أن هذا من قبيل « وأحاديث شتى » في آخر كتاب الجهاد ، وأنه كان من المناسب أن يعنون على هذه الأحاديث « جامع ما جاء في الجهاد » أو نحوه ،كما هو صنيع إمام مالك في موطأه ، وعرضت رأي هذا على بعض الفحول من العلماء فوافقني عليه ــ ولله الحمد ــ ثم راجعت بعض أهل التحقيق والتدقيق من شيوخي فأفادني بموافقتها بالترجمة ، فلا بأس أن أضع هنا حاصل ما أفاده فقال ــ أطال الله بقاءه ــ : أما حديث أنس فمن جهة التخليف في أهل الغازي يشمل أن يكون باللسان والنفس والمال ولكل هذا حكم الجهاد ، والخيانة ضده ، فالأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده ، وأما حديث عبد الله بن مسعود ، فكما لا يجوز الإغماس عن قتل الحيات بوجه من الوجوه لكونه موذياً ، فهكذا الخائن في أهل الغازي ، ينبغي أن يعاقب لأنه موذ كالحية لا يجوز الرأفة عليه ، وأما حديث عبد الله بن جبر فلعل مطابقته من جهة أن حرمة أهل المتوفى في هذه الأمراض ينبغي أن تكون كحرمة أهل الغازي في سبيل الله الشهيد فيه ، وأما حديث جبر فهو كالتتمة للحديث السابق ، ويمكن أن يقال : في توجيه موافقة حديثي عبد الله وعبد الملك : إن الخيانة في أهل الغازي بعد موته أعظم إثماً منها في حياته ، كما هو الفرق في البكاء في حياة المحتضر وبعد موته ــ انتهى ، فتأمل غموضه وبعده ــ والله تعالى أعلم .

٣١٩٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٩٨ .

٣١٩٥ ــ صحيح ، الأدب ١٧٤ : ٥/٤١٠ ــ المزي : ٩٣٥٧/٧٤/٧ .

ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الحيات ، وقال : « من خاف ثأرهن فليس منا » .

٣١٩٦ ـــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا جعفر بن عون ، عن أبي عميس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد جبرا فلما دخل سمع النساء يبكين ويقلن : كنا نحسب وفاتك قتلاً في سبيل ؟ فقال :

قوله : « ومن خاف ثأرهن » بفتح ثاء مثلثة وسكون همزة ، أي انتقامهن ، لكن قد جاء النهي ، فلعل هذا قبل النهي ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : أبي عميس ، بمضمومة وفتح ميم وسكون ياء وبسين مهملة ـــ مغني .

قوله : ابن جبر إلخ ، كذا يقوله جعفر ، عن أبي عميس ، وخالف أبا عميس مالك (وتقدمت روايته في باب النهي عن بكاء الميت) فقال : عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، أن عتيك ابن الحارث ـــ وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه ـــ أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت ـــ الحديث ، وفي التهذيب (١٦٧/٥) : قال وكيع عن أبي العميس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، عن جده ، فوقعت المخالفة بينهما في ثلاثة أشياء : في اسم جد عبد الله بن عبد الله ، وفي تسمية شيخه هل هو أبوه أو غيره ، وفي اسم الذي دعا (كذا في الأصل ولعله عاده) صلى الله عليه وسلم ، وقد رجحوا رواية مالك ، وبينت ذلك في الإصابة وعبد الله بن جبر لم أر له ذكراً عند أحد ممن صنف في الرجال ـــ انتهى ملخصاً ؛

وقال في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك (٢٠٢/٥) : وقيل : ابن جبر بن عتيك الأنصاري المدني ، وقيل : إنهما اثنان ، روى عن ابن عمر وأنس وجده لأمه عتيك بن الحارث ، وعن أبيه عبد الله بن جبر ـــ إن كان محفوظاً ـــ وعنه مالك وشعبة وأبو العميس وغيرهم ، ثم ذكر اختلاف العلماء في أنه ابن جبر أو ابن جابر ، وأنه اثنان أو واحد ، وقال : وممن فرق بينهما النسائي في الجرح والتعديل ، والصواب أنه واحد ـــ انتهى ؛ وقال في الإصابة (٢١٥/١) بعد ما ذكر رواية الكتاب (هذه والمتقدمة وغيرهما) : وفيه اختلاف كثير ، ورواية مالك هي المعتمدة ـــ انتهى ؛ وانظر الاستيعاب (٢٢٣/١) ـــ والله أعلم .

٣١٩٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٨٤٧ .

« وما تعدون الشهادة إلا من قتل في سبيل الله ، إن شهداءكم إذاً لقليل ، القتل في سبيل الله شهادة ، والبطن شهادة ، والحرق شهادة ، والغرق شهادة ، والمغموم ــ يعني الهدم ــ شهادة ، والمجنوب شهادة ، والمرأة تموت بجمع شهيدة » قال رجل : أتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ؟ قال : « دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين عليه باكية » .

٣١٩٧ ــ أخبرنا أحمد بن يحيى قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا داود ــ يعني الطائي ــ ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جبر أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه

قوله : « وما تعدون الشهادة إلا من قتل » يحتمل أن تكون « من » موصولة ، والشهادة بمعنى الشهيد ، أو جارة ، أي ما تعدون الشهادة إلا لأجل قتل ــ س .

قوله : « والبطن » أي الموت بمرض البطن ، الإسهال والاستسقاء ــ س .

قوله : « والحرق » بفتحتين ، أي الموت بالاحتراق بالنار ، وكذا الغرق بفتحتين ــ س .

قوله : يعني الهدم ، بكسر الدال ، وهو الذي مات تحت بناء انهدم عليه ــ س .

قوله : « شهادة » ههنا بمعنى شهيد ، وكذا فيما بعد : وأما فيما سبق فعلى ظاهره ــ س .

قوله : والمجنوب ، أي الذي مات بمرض معلوم بذات الجنب ــ س .

قوله : بجمع ، قال الخطابي : هو أن تموت وفي بطنها ولد ، زاد في النهاية : وقيل : أو تموت بكراً ، قال : والجمع بالضم بمعنى المجموع ، كالذخر بمعنى المذخور ، وكسر الكسائي الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة ــ س .

قوله : « فإذا وجب » أي مات ، من الوجوب ، وهو السقوط ، قال تعالى : ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ ــ س .

قوله : « باكية » أي نفس باكية ، أو امرأة باكية ، فأفاد صلى الله عليه وسلم أن النهي عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله ــ س .

قوله : جبر ، كذا في النسخ ، وذكر الحافظ في الإصابة (١/٢٢٤) هذه الرواية عن الكتاب وفيه عبد الملك بن عمير ، فقال : عن جابر بن عتيك إلخ ، ولعل جابراً يقال له جبر بفتحتين أيضاً ــ والله أعلم .

٣١٩٧ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٤٧ .

وسلم على ميت ، فبكى النساء ، فقال جبر: أتبكين مادام رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا؟ قال : « دعهن يبكين ما دام بينهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية » .

آخر كتاب الجهاد

قوله : « ما دام بينهن » أي حيا ــ والله تعالى أعلم ــ س .

آخر الجزء الثالث من التعليقات السلفية

****



فهرس المجلد الثالث من التعليقات السلفية مع سنن النسائي

الرقم	أسماء الكتب	الصفحة
٢٠	كتاب الصيام	٣
٢١	كتاب الزكاة	١٤٣
٢٢	كتاب مناسك الحج	٢٧٩
٢٣	كتاب الجهاد	٥٠٠

****

الرقم	الأبواب	الصفحة

٢٠ ـ كتاب الصيام

الرقم	الأبواب	الصفحة
١	باب وجوب الصيام	٣
٢	باب الفضل والجود في شهر رمضان	٧
٣	باب فضل شهر رمضان	٩
٤	الرخصة في أن يقال لشهر رمضان : رمضان	١٥
٥	اختلاف أهل الآفاق في الرؤية	١٦
٦	باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان	١٧
٧	إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم	٢٠
٨	كم الشهر ؟	٢٥
٩	الحث على السحور	٣٠
١٠	تأخير السحور	٣٣
١١	قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح	٣٤
١٢	فضل السحور	٣٦
١٣	دعوة السحور	٣٧
١٤	تسمية السحور غداء	٣٨
١٥	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب	٣٨
١٦	السحور بالسويق والتمر	٣٩
١٧	تأويل قول الله تعالى : ﴿ كلو ا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾	٣٩
١٨	كيف الفجر ؟	٤١
١٩	التقدم قبل شهر رمضان	٤٢

الرقم	الأبواب	الصفحة
٢٠	صيام يوم الشك	٤٧
٢١	التسهيل في صيام يوم الشك	٤٩
٢٢	ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتسابا	٤٩
٢٣	فضل الصيام	٥٥
٢٤	باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل	٧١
٢٥	ما يكره من الصيام في السفر	٧٤
٢٦	العلة التي من أجلها قيل ذلك	٧٦
٢٧	ذكر اسم الرجل	٧٧
٢٨	ذكر وضع الصيام عن المسافر	٧٩
٢٩	فضل الإفطار في السفر على الصوم	٨٤
٣٠	ذكر قوله : « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر »	٨٥
٣١	الصيام في السفر	٨٦
٣٢	الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر بعضا	٩٣
٣٣	الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر	٩٣
٣٤	وضع الصيام عن الحبلى والمرضع	٩٤
٣٥	تأويل قول الله عز وجل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾	٩٥
٣٦	وضع الصيام عن الحائض	٩٦
٣٧	إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه ؟	٩٧
٣٨	إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع ؟	٩٧

الرقم	الأبواب	الصفحة
٣٩	النية في الصيام	٩٨
٤٠	صوم نبي الله داود عليه السلام	١٠٦
٤١	صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي !	١٠٦
٤٢	النهي عن صيام الدهر	١١٧
٤٣	سرد الصيام	١١٩
٤٤	صوم ثلثي الدهر	١١٩
٤٥	صوم يوم وإفطار يوم	١٢١
٤٦	ذكر الزيادة في الصيام والنقصان	١٢٦
٤٧	صوم عشرة أيام من الشهر	١٢٧
٤٨	صيام خمسة أيام من الشهر	١٣٠
٤٩	صيام أربعة أيام من الشهر	١٣١
٥٠	صوم ثلاثة أيام من الشهر	١٣٢
٥١	كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر	١٣٤
٥٢	صوم يومين من الشهر	١٤١
	٢١ ـ كتاب الزكاة	١٤٣
١	باب وجوب الزكاة	١٤٣
٢	باب التغليظ في حبس الزكاة	١٥٢
٣	باب مانع الزكاة	١٥٦
٤	باب عقوبة مانع الزكاة	١٥٨
٥	باب زكاة الإبل	١٥٩
٦	باب مانع زكاة الإبل	١٦٧

الرقم	الأبواب	الصفحة
٧	باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمول	١٦٩
٨	باب زكاة البقر	١٧٠
٩	باب مانع زكاة البقر	١٧١
١٠	باب زكاة الغنم	١٧٢
١١	باب مانع زكاة الغنم	١٧٥
١٢	باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع	١٧٥
١٣	باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة	١٧٦
١٤	باب إذا جاوز في الصدقة	١٧٧
١٥	باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق	١٧٨
١٦	باب زكاة الخيل	١٨٢
١٧	باب زكاة الرقيق	١٨٤
١٨	باب زكاة الورق	١٨٤
١٩	باب زكاة الحلي	١٨٧
٢٠	باب مانع زكاة ماله	١٨٨
٢١	باب زكاة التمر	١٨٩
٢٢	باب زكاة الحنطة	١٨٩
٢٣	باب زكاة الحبوب	١٨٩
٢٤	باب القدر الذي تجب فيه الصدقة	١٩٢
٢٥	باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر	١٩٣
٢٦	كم يترك الخارص ؟	١٩٥
٢٧	قوله عز وجل : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾	١٩٦

الرقم	الأبواب	الصفحة
٢٨	باب المعدن	١٩٧
٢٩	باب زكاة النحل	٢٠٠
٣٠	باب فرض زكاة رمضان	٢٠١
٣١	باب فرض زكاة رمضان على المملوك	٢٠٣
٣٢	فرض زكاة رمضان على الصغير	٢٠٣
٣٣	فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين	٢٠٣
٣٤	كم فرض ؟	٢٠٤
٣٥	باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة	٢٠٥
٣٦	مكيلة زكاة الفطر	٢٠٦
٣٧	باب التمر في زكاة الفطر	٢٠٧
٣٨	الزبيب	٢٠٧
٣٩	الدقيق	٢٠٨
٤٠	الحنطة	٢٠٨
٤١	السلت	٢٠٩
٤٢	الشعير	٢٠٩
٤٣	الأقط	٢٠٩
٤٤	كم الصاع ؟	٢١٠
٤٥	باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه	٢١١
٤٦	إخراج الزكاة من بلد إلى بلد	٢١٢
٤٧	باب إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر	٢١٢
٤٨	باب الصدقة من غلول	٢١٤

الرقم	الأبواب	الصفحة
٤٩	جهد المقل	٢١٦
٥٠	اليد العليا	٢١٨
٥١	باب أيتهما اليد العليا	٢١٩
٥٢	اليد السفلى	٢٢٠
٥٣	الصدقة عن ظهر غنى	٢٢٠
٥٤	تفسير ذلك	٢٢١
٥٥	باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه ؟	٢٢٢
٥٦	صدقة العبد	٢٢٣
٥٧	صدقة المرأة من بيت زوجها	٢٢٤
٥٨	عطية المرأة بغير إذن زوجها	٢٢٥
٥٩	فضل الصدقة	٢٢٥
٦٠	باب أي الصدقة أفضل ؟	٢٢٧
٦١	صدقة البخيل	٢٣٠
٦٢	الإحصاء في الصدقة	٢٣٢
٦٣	القليل في الصدقة	٢٣٤
٦٤	باب التحريض على الصدقة	٢٣٥
٦٥	الشفاعة في الصدقة	٢٣٩
٦٦	الاختيال في الصدقة	٢٣٩
٦٧	باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه	٢٤١
٦٨	باب المسر بالصدقة	٢٤١
٦٩	المنان بما أعطى	٢٤٢

الرقم	الأبواب	الصفحة
٧٠	باب رد السائل	٢٤٣
٧١	باب من يسأل ولا يعطى	٢٤٤
٧٢	من سأل بالله عز وجل	٢٤٤
٧٣	من سأل بوجه الله عز وجل	٢٤٥
٧٤	من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به	٢٤٥
٧٥	ثواب من يعطي	٢٤٦
٧٦	تفسير المسكين	٢٤٧
٧٧	الفقير المختال	٢٤٩
٧٨	فضل الساعي على الأرملة	٢٥٠
٧٩	المؤلفة قلوبهم	٢٥٠
٨٠	الصدقة لمن تحمل بحمالة	٢٥٤
٨١	الصدقة على اليتيم	٢٥٦
٨٢	الصدقة على الأقارب	٢٥٨
٨٣	المسألة	٢٦٠
٨٤	سؤال الصالحين	٢٦١
٨٥	الاستعفاف عن المسألة	٢٦٢
٨٦	فضل من لا يسأل الناس شيئا	٢٦٣
٨٧	حد الغنى	٢٦٤
٨٨	باب الإلحاف في المسألة	٢٦٥
٨٩	من الملحف ؟	٢٦٥
٩٠	إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها	٢٦٥

الرقم	الأبواب	الصفحة
٩١	مسألة القوي المكتسب	٢٦٧
٩٢	مسألة الرجل ذا سلطان	٢٦٧
٩٣	مسألة الرجل في أمر لا بد له منه	٢٦٨
٩٤	من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة	٢٧٠
٩٥	باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة	٢٧٣
٩٦	باب ابن أخت القوم منهم	٢٧٤
٩٧	باب مولى القوم منهم	٢٧٥
٩٨	الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم	٢٧٥
٩٩	إذا تحولت الصدقة	٢٧٥
١٠٠	شراء الصدقة	٢٧٦
	٢٢ ــ كتاب مناسك الحج	٢٧٩
١	باب وجوب الحج	٢٧٩
٢	وجوب العمرة	٢٨٢
٣	فضل الحج المبرور	٢٨٣
٤	فضل الحج	٢٨٤
٥	فضل العمرة	٢٨٧
٦	فضل المتابعة بين الحج والعمرة	٢٨٧
٧	الحج عن الميت الذي نذر أن يحج	٢٨٨
٨	الحج عن الميت الذي لم يحج	٢٨٨
٩	الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل	٢٨٩
١٠	العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع	٢٩٠

الرقم	الأبواب	الصفحة
١١	تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين	٢٩١
١٢	حج المرأة عن الرجل	٢٩٢
١٣	حج الرجل عن المرأة	٢٩٣
١٤	ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده	٢٩٣
١٥	الحج بالصغير	٢٩٤
١٦	الوقت الذي خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة للحج	٢٩٦
	المواقيت	٢٩٧
١٧	ميقات أهل المدينة	٢٩٧
١٨	ميقات أهل الشام	٢٩٨
١٩	ميقات أهل مصر	٢٩٩
٢٠	ميقات أهل اليمن	٢٩٩
٢١	ميقات أهل نجد	٣٠١
٢٢	ميقات أهل العراق	٣٠١
٢٣	من كان أهله دون الميقات	٣٠١
٢٤	التعريس بذي الحليفة	٣٠٢
٢٥	البيداء	٣٠٣
٢٦	الغسل للإهلال	٣٠٤
٢٧	غسل المحرم	٣٠٤
٢٨	النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام	٣٠٦
٢٩	الجبة في الإحـــرام	٣٠٧
٣٠	النهي عن لبس القميص للمحرم	٣٠٩

الرقم	الأبواب	الصفحة
٣١	النهي عن لبس السراويل في الإحرام	٣١٠
٣٢	الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار	٣١٠
٣٣	النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام	٣١١
٣٤	النهي عن لبس البرانس في الإحرام	٣١١
٣٥	النهي عن لبس العمامة في الإحرام	٣١٢
٣٦	النهي عن لبس الخفين في الإحرام	٣١٣
٣٧	الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين	٣١٣
٣٨	قطعهما أسفل من الكعبين	٣١٣
٣٩	النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين	٣١٣
٤٠	التلبيد عند الإحرام	٣١٤
٤١	إباحة الطيب عند الإحرام	٣١٥
٤٢	موضع الطيب	٣١٨
٤٣	الزعفران للمحرم	٣٢١
٤٤	في الخلوق للمحرم	٣٢١
٤٥	الكحل للمحرم	٣٢٢
٤٦	الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم	٣٢٣
٤٧	تخمير المحرم وجهه ورأسه	٣٢٤
٤٨	إفراد الحج	٣٢٥
٤٩	القران	٣٢٧
٥٠	التمتع	٣٣٣
٥١	ترك التسمية عند الإهلال	٣٤٠

الرقم	الأبواب	الصفحة
٥٢	الحج بغير نية يقصده المحرم	٣٤١
٥٣	إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً	٣٤٣
٥٤	كيف التلبية ؟	٣٤٥
٥٥	رفع الصوت بالإهلال	٣٤٨
٥٦	العمل في الإهلال	٣٤٨
٥٧	إهلال النفساء	٣٥٠
٥٨	في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج	٣٥١
٥٩	الاشتراط في الحج	٣٥٥
٦٠	كيف يقول إذا اشترط ؟	٣٥٦
٦١	ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط؟	٣٥٧
٦٢	إشعار الهدي	٣٥٨
٦٣	أي الشقين يشعر ؟	٣٥٩
٦٤	باب سلت الدم عن البدن	٣٦٠
٦٥	فتل القلائد	٣٦٠
٦٦	ما يفتل منه القلائد	٣٦١
٦٧	تقليد الهدي	٣٦٢
٦٨	تقليد الإبل	٣٦٢
٦٩	تقليد الغنم	٣٦٣
٧٠	تقليد الهدي نعلين	٣٦٤
٧١	هل يحرم إذا قلد ؟	٣٦٥
٧٢	هل يوجب تقليد الهدي إحراماً ؟	٣٦٥

الرقم	الأبواب	الصفحة
٧٣	سوق الهدي	٣٦٦
٧٤	ركوب البدنة	٣٦٦
٧٥	ركوب البدنة لمن جهده المشي	٣٦٧
٧٦	ركوب البدنة بالمعروف	٣٦٨
٧٧	إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي	٣٦٨
٧٨	ما يجوز للمحرم أكله من الصيد	٣٧٤
٧٩	ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد	٣٧٦
٨٠	إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا ؟	٣٧٩
٨١	إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال	٣٨١
	ما يقتل المحرم من الدواب :	٣٨٢
٨٢	قتل الكلب العقور	٣٨٢
٨٣	قتل الحية	٣٨٣
٨٤	قتل الفأرة	٣٨٣
٨٥	قتل الوزغ	٣٨٤
٨٦	قتل العقرب	٣٨٤
٨٧	قتل الحدأة	٣٨٥
٨٨	قتل الغراب	٣٨٥
٨٩	ما لا يقتله المحرم	٣٨٦
٩٠	الرخصة في النكاح للمحرم	٣٨٦
٩١	النهي عن ذلك	٣٨٧
٩٢	الحجامة للمحرم	٣٨٩

الرقم	الأبواب	الصفحة
٩٣	حجامة المحرم من علة تكون به	٣٩٠
٩٤	حجامة المحرم على ظهر القدم	٣٩٠
٩٥	حجامة المحرم على وسط رأسه	٣٩١
٩٦	في المحرم يؤذيه القمل في رأسه	٣٩١
٩٧	غسل المحرم بالسدر إذا مات	٣٩٢
٩٨	في كم يكفن المحرم إذا مات ؟	٣٩٢
٩٩	النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات	٣٩٣
١٠٠	النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات	٣٩٤
١٠١	النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات	٣٩٤
١٠٢	فيمن أحصر بعدو	٣٩٥
١٠٣	دخول مكة	٣٩٧
١٠٤	دخول مكة ليلاً	٣٩٨
١٠٥	من أين يدخل مكة ؟	٣٩٨
١٠٦	دخول مكة باللواء	٣٩٩
١٠٧	دخول مكة بغير إحرام	٣٩٩
١٠٨	الوقت الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة	٤٠١
١٠٩	إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام	٤٠٢
١١٠	حرمة مكة	٤٠٣
١١١	تحريم القتال فيه	٤٠٤
١١٢	حرمة الحرم	٤٠٧
١١٣	ما يقتل في الحرم من الدواب	٤٠٨

الرقم	الأبواب	الصفحة
١١٤	قتل الحية في الحرم	٤٠٩
١١٥	قتل الوزغ	٤١٠
١١٦	باب قتل العقرب	٤١١
١١٧	قتل الفأرة في الحرم	٤١١
١١٨	قتل الحدأة في الحرم	٤١١
١١٩	قتل الغراب في الحرم	٤١٢
١٢٠	النهي عن أن ينفر صيد الحرم	٤١٢
١٢١	استقبال الحاج (وفي نسخة : الحج)	٤١٣
١٢٢	ترك رفع اليدين عند رؤية البيت	٤١٤
١٢٣	الدعاء عند رؤية البيت	٤١٥
١٢٤	فضل الصلاة في المسجد الحرام	٤١٥
١٢٥	بناء الكعبة	٤١٦
١٢٦	دخول البيت	٤٢٠
١٢٧	موضع الصلاة في البيت	٤٢٠
١٢٨	الحجر	٤٢٢
١٢٩	الصلاة في الحجر	٤٢٣
١٣٠	التكبير في نواحي الكعبة	٤٢٣
١٣١	الذكر والدعاء في البيت	٤٢٤
١٣٢	وضع الوجه والصدر على ما استقبل من دبر الكعبة	٤٢٤
١٣٣	موضع الصلاة من الكعبة	٤٢٥
١٣٤	ذكر الفضل في الطواف بالبيت	٤٢٦

الرقم	الأبواب	الصفحة
١٣٥	الكلام في الطواف	٤٢٦
١٣٦	إباحة الكلام في الطواف	٤٢٧
١٣٧	إباحة الطواف في كل الأوقات	٤٢٨
١٣٨	كيف طواف المريض ؟	٤٢٩
١٣٩	طواف الرجال مع النساء	٤٢٩
١٤٠	الطواف بالبيت على الراحلة	٤٣٠
١٤١	طواف من أفرد الحج	٤٣٠
١٤٢	طواف من أهلّ بعمرة	٤٣١
١٤٣	كيف يفعل من أهلّ بالحج والعمرة ولم يسق الهدي ؟	٤٣١
١٤٤	طواف القران (وفي نسخة : القارن)	٤٣٢
١٤٥	ذكر الحجر الأسود	٤٣٤
١٤٦	استلام الحجر الأسود	٤٣٤
١٤٧	تقبيل الحجر	٤٣٥
١٤٨	كيف يقبل ؟	٤٣٥
١٤٩	كيف يطوف أول ما يقدم ، وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر ؟	٤٣٦
١٥٠	كم يسعى ؟	٤٣٧
١٥١	كم يمشي ؟	٤٣٧
١٥٢	الخبب في الثلاثة من السبع	٤٣٨
١٥٣	الرمل في الحج والعمرة	٤٣٨
١٥٤	الرمل من الحجر إلى الحجر	٤٣٨

الرقم	الأبواب	الصفحة
١٥٥	العلة التي من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت	٤٣٩
١٥٦	استلام الركنين في كل طواف	٤٤٠
١٥٧	مسح الركنين اليمانيين	٤٤٠
١٥٨	ترك استلام الركنين الآخرين	٤٤٠
١٥٩	استلام الركن بالمحجن	٤٤٢
١٦٠	الإشارة إلى الركن	٤٤٢
١٦١	قوله عز وجل : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾	٤٤٢
١٦٢	أين يصلي ركعتي الطواف ؟	٤٤٤
١٦٣	القول بعد ركعتي الطواف	٤٤٥
١٦٤	القراءة في ركعتي الطواف	٤٤٦
١٦٥	الشرب من ماء زمزم	٤٤٦
١٦٦	الشرب من ماء زمزم قائماً	٤٤٧
١٦٧	ذكر خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه	٤٤٧
١٦٨	ذكر الصفا والمروة	٤٤٧
١٦٩	موضع القيام على الصفا	٤٥٠
١٧٠	التكبير على الصفا	٤٥٠
١٧١	التهليل على الصفا	٤٥٠
١٧٢	الذكر والدعاء على الصفا	٤٥١
١٧٣	الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة	٤٥١

الرقم	الأبواب	الصفحة
١٧٤	المشي بينهما	٤٥٢
١٧٥	الرمل بينهما	٤٥٢
١٧٦	السعي بين الصفا والمروة	٤٥٣
١٧٧	السعي في بطن المسيل	٤٥٣
١٧٨	موضع المشي	٤٥٣
١٧٩	موضع الرمل	٤٥٣
١٨٠	موضع القيام على المروة	٤٥٤
١٨١	التكبير عليها	٤٥٤
١٨٢	كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة ؟	٤٥٤
١٨٣	أين يقصر المعتمر ؟	٤٥٥
١٨٤	كيف يقصر ؟	٤٥٦
١٨٥	ما يفعل من أهلّ بالحج وأهدى ؟	٤٥٦
١٨٦	ما يفعل من أهلّ بالعمرة وأهدى ؟	٤٥٦
١٨٧	الخطبة قبل يوم التروية	٤٥٧
١٨٨	المتمتع متى يهل بالحج ؟	٤٥٩
١٨٩	ما ذكر في منى	٤٦٠
١٩٠	أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية ؟	٤٦٢
١٩١	الغدو من منى إلى عرفة	٤٦٢
١٩٢	التكبير في المسير إلى عرفة	٤٦٣
١٩٣	التلبية فيه	٤٦٣
١٩٤	ما ذكر في يوم عرفة	٤٦٣

الرقم	الأبواب	الصفحة
١٩٥	النهي عن صوم يوم عرفة	٤٦٤
١٩٦	الرواح يوم عرفة	٤٦٥
١٩٧	التلبية بعرفة	٤٦٦
١٩٨	الخطبة بعرفة قبل الصلاة	٤٦٦
١٩٩	الخطبة يوم عرفة على الناقة	٤٦٦
٢٠٠	قصر الخطبة بعرفة	٤٦٧
٢٠١	الجمع بين الظهر والعصر بعرفة	٤٦٧
٢٠٢	باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة	٤٦٨
٢٠٣	فرض الوقوف بعرفة	٤٧٠
٢٠٤	الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة	٤٧٢
٢٠٥	كيف السير من عرفة ؟	٤٧٤
٢٠٦	النزول بعد الدفع من عرفة	٤٧٤
٢٠٧	الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٤٧٥
٢٠٨	تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة	٤٧٧
٢٠٩	الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح	٤٧٨
٢١٠	الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة ؟	٤٧٩
٢١١	فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة	٤٨٠
٢١٢	التلبية بمزدلفة	٤٨٣
٢١٣	وقت الإفاضة من جمع	٤٨٣
٢١٤	الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى	٤٨٤
٢١٥	الإيضاع في وادي محسر	٤٨٥

الرقم	الأبواب	الصفحة
٢١٦	التلبية في السير	٤٨٦
٢١٧	التقاط الحصى	٤٨٧
٢١٨	من أين يلقط الحصى ؟	٤٨٧
٢١٩	قدر حصى الرمي	٤٨٨
٢٢٠	الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم	٤٨٨
٢٢١	وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر	٤٩٠
٢٢٢	النهي عن جمرة العقبة قبل طلوع الشمس	٤٩٠
٢٢٣	الرخصة في ذلك للنساء	٤٩٢
٢٢٤	الرمي بعد المساء	٤٩٢
٢٢٥	رمي الرعاء (وفي نسخة : الرعاة)	٤٩٤
٢٢٦	المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة	٤٩٤
٢٢٧	عدد الحصى التي ترمى بها الجمار	٤٩٦
٢٢٨	التكبير مع كل حصاة	٤٩٧
٢٢٩	قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة	٤٩٧
٢٣٠	الدعاء بعد رمي الجمار	٤٩٨
٢٣١	باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار	٤٩٨
	٢٣ ــ كتاب الجهاد	٥٠٠
١	باب وجوب الجهاد	٥٠٠
٢	التشديد في ترك الجهاد	٥٠٩
٣	الرخصة في التخلف عن السرية	٥١٠
٤	فضل المجاهدين على القاعدين	٥١٠

الرقم	الأبواب	الصفحة
٥	الرخصة في التخلف لمن له والدان	٥١٣
٦	الرخصة في التخلف لمن له والدة	٥١٣
٧	فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله	٥١٤
٨	فضل من عمل في سبيل الله على قدمه	٥١٤
٩	ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله	٥١٨
١٠	ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل	٥١٩
١١	فضل غدوة في سبيل الله عز وجل	٥١٩
١٢	فضل الروحة في سبيل الله عز وجل	٥٢٠
١٣	باب الغزاة وفد الله تعالى	٥٢١
١٤	باب ما تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله	٥٢١
١٥	باب ثواب السرية التي تخفق	٥٢٣
١٦	مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل	٥٢٤
١٧	ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل	٥٢٤
١٨	درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل	٥٢٥
١٩	ما لمن أسلم وهاجر وجاهد	٥٢٧
٢٠	باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل	٥٢٨
٢١	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٥٢٩
٢٢	من قاتل ليقال : فلان جرئ	٥٣٠
٢٣	من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً	٥٣١
٢٤	من غزا يلتمس الأجر والذكر	٥٣٢
٢٥	ثواب من قاتل في سبيل الله عز وجل فواق ناقة	٥٣٢

الرقم	أسماء الكتب	الصفحة
٢٦	ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل	٥٣٣
٢٧	باب من كلم في سبيل الله عز وجل	٥٣٧
٢٨	ما يقول من يطعنه العدو	٥٣٧
٢٩	باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله	٥٣٩
٣٠	باب تمني القتل في سبيل الله تعالى	٥٤٠
٣١	ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل	٥٤١
٣٢	من قاتل في سبيل الله وعليه دين	٥٤٢
٣٣	ما يتمنى في سبيل الله عز وجل	٥٤٣
٣٤	ما يتمنى أهل الجنة	٥٤٤
٢٥	ما يجد الشهيد من الألم	٥٤٥
٣٦	مسألة الشهادة	٥٤٥
٣٧	اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة	٥٤٧
٣٨	تفسير ذلك	٥٤٨
٣٩	فضل الرباط	٥٤٨
٤٠	فضل الجهاد في البحر	٥٥٠
٤١	غزوة الهند	٥٥٢
٤٢	غزوة الترك والحبشة	٥٥٤
٤٣	الاستنصار بالضعيف	٥٥٧
٤٤	فضل من جهز غازيا	٥٥٧
٤٥	فضل النفقة في سبيل الله تعالى	٥٦٠
٤٦	فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل	٥٦١
٤٧	حرمة نساء المجاهدين	٥٦٢
٤٨	من خان غازيا في أهله	٥٦٣



